المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة – قسم الفقه

غنية الفقيه في شرح التنبيه

للعلامة أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإربلي الموصلي

(٥٧٥ ـ ٦٢٢هـ)

تحقيق ودراسة
من أول الكتاب إلى آخر باب الربا

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
عبد العزيز عمر هارون

إشراف الأستاذ الدكتور
عبد الكريم صنيتان العَمري
رئيس قسم الفقه

الجزء الثاني



العام الجامعي
١٤١٨-١٤١٩هـ

كتاب
الزكاة

الزكاة في اللغة عبارة عن الزيادة، يقال[1]: زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة، إذا بورك فيها، ويسمى المصروف إلى المساكين زكاة لأنه ينمي المال نظراً إلى بركة إخراج الزكوات[2]، والدعاء له من المصروف إليه[3].

قال: **[لا تجب الزكاة إلا على حر، مسلم، تام الملك على ما تجب فيه الزكاة، فأما[4] المكاتب فلا زكاة عليه[5]]** لما روى جابر أن النبي عليه السلام قال: ((لا زكاة في مال المكاتب[6])).

قال: **[والكافر إن كان أصليا فلا زكاة عليه[7]]**، والتحقيق في ذلك ما ذكرناه في[8] الصلاة[9]، **[وإن كان مرتدا ففيه ثلاثة أقوال[10]]**

[أحدها: تجب[11]]

[والثاني: لا تجب[12]]

[والثالث: إن رجع إلى الإسلام وجبت، وإن لم يرجع لم تجب[13]]

---

(١) في (ب) (فإن العرب تقول: زكاة الزرع).

(٢) في (ب) (مخرج الزكاة)

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه: ١٠١ المغني: ١/١٩١ المصباح: ٩٧

(٤) في (أ) (أما)

(٥) التنبيه: ٥٥

(٦) حديث جابر -رضي الله عنه- رواه الدار قطني في سننه في كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة ١٠٨/٢

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٤، وقال: الصحيح أنه موقوف على جابر. وضعّفه الحافظ في التلخيص٣١٠/٢

(٧) التنبيه: ٥٥

(٨) في (ب) (في كتاب الصلاة)

(٩) انظر ص: ٢٨٧

(١٠) التنبيه: ٥٥

(١١) التنبيه: ٥٥

(١٢) التنبيه: ٥٥

(١٣) التنبيه: ٥٥

وهو بناء على الأقوال الثلاثة في زوال ملكه[1] [2].

قال: **[وما لم يتم ملكه عليه كالدين الذي على المكاتب لا تجب فيه الزكـلة[3]]** لأن المكاتب يقدر على إسقاطها بأن يعجز نفسه[4].

قال: **[وفي الأجرة قبل استيفاء النفقة قولان، أصحـهما أنهـا[5] تجـب فيـه الزكاة[6]]**، لأن ملكه قد ثبت على الجميع، وملك التصرف فيه فأشبه مهر المـرأة قبـل الدخول[7].

والثاني: لا تجب، لأن ملكه غير مستقر فيما زاد على حصة السنة الماضية لجواز أن يسترد، لانهدام الدار، إذ هو مقتضى عقد المعاوضة[8]، ويفارق الصداق، فـإن التشـطير بالطلاق ليس مقتضى العقد بل ابتداء [9].

هذه طريقة القاضي أبي الطيب[10].

وقال الشيخ أبو حامد[11]: لا خلاف في وجوب الزكاة، وإنما القولان في لـزوم إخراج الزكاة في الحال قبل الاستقرار.

---

(١) في (أ) (في ملكه)

(٢) وأصح هذه الأقوال في زوال ملكه أنه موقوف، إن عاد إلى الإسلام فتجب عليه، وإلا فلا.
وقيل: يزول ملكه، فلا زكاة. وقيل: لا يزول فتجب.
انظر: المجموع: ٣٢٨/٥ الروضة١٤٩/٢

(٣) التنبيه: ٥٥

(٤) مغني المحتاج : ٤١٠/١

(٥) في الكتاب [أنه]

(٦) التنبيه: ٥٥

(٧) المهذب: ٢١٥/١

(٨) المهذب: ٢١٥/١

(٩) الحاوي ٢١٨/٣ فتح العزيز ٥١٤/٥

(١٠) طريقة القاضي أبي الطيب اعتبار الخلاف في أصل وجوب الزكاة في الأجرة.
نقله عنه النووي في المجموع ٢٤/٦

(١١) نقل عنه قوله النووي في الروضة ٢٠٣/٢

قال ابن الصباغ[1] : وهذا الطريق هو الصحيح[2] .

ونوضح المسألة بمثال فنقول: لو أجر دارا سنتين بخمسين دينارا[3] حالة، وقبضها، ومضت السنة الأولى وجب عليه إخراج زكاة حصة السنة الأولى وهو[4] / خمسة وعشرون دينارا، بلا خلاف، وذلك لنصف دينار[5] وثمن دينار[6] . وأما حصة السنة الثانية فيجب عليه إخراج حصتها أيضا على أصح القولين[7] . وعلى الثاني لا تجب فيها[8] الزكاة لهذا الحول، هذا على طريقة أبي الطيب[9] .

وأما على طريقة الشيخ[10] أبي حامد فيجب إخراج حصة السنة[11] الثانية على أحد القولين، وعلى الثاني تجب الزكاة فيها[12] ، ولكن لا يلزمه إخراجها حتى يحول عليها الحول.

قال أبو حامد: وهو الصحيح[13] .

وعلى هذا إذا مضت السنة الثانية علمنا أن ملكه قد استقر على حصة[1] السنة

---

(١) نقل عنه قوله النووي في الروضة ٢/٢٠٢

(٢) بل الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب أنه لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا القدر الذي استقر عليه ملكه.
انظر: الحاوي ٣/٣١٨ روضة الطالبين ٢/٢٠٢

(٣) الدينار: نوع من النقود الذهبية، زنة الواحد منها عشرون قيراطا أي ٧٢ حبة، ويساوي ٤,٢٥ غراما، جمعه دنانير.
معجم لغة الفقهاء : ٢١٢

(٤) نهاية ل (٥٤) من (أ).

(٥) في (ب) (وذلك لنصف وثمن دينار).

(٦) الحاوي ٣/٣١٩

(٧) المجموع ٦/٢٤

(٨) في (ب) (فيه).

(٩) انظر: المجموع ٦/٢٤ روضة الطالبين ٢/٢٠٢

(١٠) (الشيخ) غير موجودة في (أ)

(١١) (السنة) غير موجودة في (أ)

(١٢) في (ب) (فيه الزكاة)

(١٣) انظر: المجموع ٦/٢٤ روضة الطالبين ٢/٢٠٢

الثانية سنتين[٢] [٣].

فإن قلنا: تجب الزكاة في الذمة، والدين لا يمنع وجوب الزكاة، أخرج عنها زكاة حولين، أعني دينارا وربع دينار[٤].

وإن قلنا: تجب في العين[٥]، أو قلنا إن الدين يمنع وجوب الزكاة، ولم يكن له مال آخر[٦] غيرها، لزمه زكاتها في الحول الأول، وفي الحول[٧] الثاني تلزمه زكاتها إلا أن قدر الزكاة فيها للحول[٨] الأول[٩].

وأما حصة السنة الأولى فإن كان قد أخرج الزكاة في العام الماضي من غيرها زكاها في العام الثاني، وإن كان قد أخرج منها زكى ما بقي[١٠].

قال: [وفي المال المغصوب، والضال، والدين على مماطل[١١] قولان، أصحهما أنه تجب فيها[١٢] الزكاة[١٣]]. أما المال المغصوب، والضال، فالصحيح الجديد[١٤] أنه يلزمه إخراج الزكاة لما مضى من الأحوال بعد عوده إليه، لأنه مال يملك[١٥] المطالبة به، ويجبر من هو في يده على تسليمه إليه، فوجبت[١] فيه الزكاة، كالمال الذي في يد وكيله[٢]

---

(١) في (ب) (على أجرة حصته)

(٢) (سنتين) غير موجودة في (ب)

(٣) روضة الطالبين ٢٠٢/٢

(٤) انظر: الحاوي ٣١٩/٣

(٥) في (ب) العبارة هكذا (وإن قلنا إن الزكاة جزء من العين)

(٦) (آخر) غير موجودة في (أ)

(٧) (الحول) غير موجودة في (أ)

(٨) في (ب) (عن الحول)

(٩) انظر: المجموع ٢٤/٦ الروضة ٢٠٢/٢

(١٠) المجموع ٢٤/٩ الروضة ٢٠٢/٢

(١١) في (ب) (المماطل)

(١٢) في (أ) (فيه)

(١٣) التنبيه: ٥٥

(١٤) المهذب ١٩٣/١ فتح العزيز ٤٩٩/٥

(١٥) في (ب) (يجب)

هو في يده على تسليمه إليه، فوجبت[1] فيه الزكاة، كالمال الذي في يد وكيله[2].

والثاني: وهو القديم[3] أنه لا تجب فيه الزكاة، لأنه غير مقدور عليه[4].

وقيل[5]: القولان إذا رجع إليه من غير نماء، فأما لو رجع إليه مع النماء وجبت فيه الزكاة[6] قولا واحدا.

وأما الدين فلا تجب الزكاة فيه على القديم [7]، لأنه غير مقدور عليه، وتجب على الجديد[8]، لأنه يقدر على قبضه فأشبه المودع[9]. فعلى هذا لو كان على مليء جاحد، أو على مقر معسر، فهو كالمغصوب[10]، وإن كان مؤجلا على موسر وجبت فيه[11] الزكاة على أحد القولين[12]، فعلى هذا لو تم الحول قبل حلوله هل يلزمه إخراج الزكاة فيه؟، وجهان[13].

ومن كان عليه دين استغرق النصاب أو ينقصه ففيه قولان[14].

---

(١) في (أ) (فوجب)

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/٤١٠

(٣) المهذب ١/١٩٣ روضة الطالبين ٢/١٩٢

(٤) مغني المحتاج ١/٤١٠

(٥) انظر: المجموع ٥/٣٤١

(٦) في (ب) (وجبت الزكاة فيه)

(٧) روضة الطالبين ٢/١٩٤

(٨) فتح العزيز ٥/٥٠٥ كفاية الأخيار : ٢٠٩

(٩) مغني المحتاج ١/٤١٠

(١٠) والصحيح في المذهب أنه تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من السنوات.

روضة الطالبين ٢/١٩٢ كفاية الأخيار : ٢٠٩

(١١) في (ب) (الزكاة فيه)

(١٢) في (أ) (الوجهين)

(١٣) أصحهما لا تجب الزكاة حتى يقبضه.

انظر: فتح العزيز ٥/٥٠٢

(١٤) أصحهما وهو المذهب الجديد الوجوب، أي أن الزكاة لا تسقط بالدين.

التلخيص: ٢٠١ الحاوي ٣/٣١١ المجموع ٥/٣٤٤

قال[1] في القديم: يمنع وجوب الزكاة.

وقال في الجديد: لا يمنع، فعلى هذا لو حجر عليه في المال حتى حال الحول فهو أيضا على قولين[2].

وقيل[3]: تجب فيه الزكاة[4] قولا واحدا

وقيل[5]: إن كان النصاب ماشية وجبت، وإلا لم تجب.

فإذا قلنا بالقول القديم فلا[6] فرق بين ديون الله تعالى وبين[7] ديون الآدميين في منع وجوب الزكاة، ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة[8].

ونقل البيهقي[9] رحمه الله أنه فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة[10].

والمذهب الأول[11].

وإن كان له نصابان أحدهما من جنس الدين فهل يقضي الدين عليهما أو يختص بجنسه، أو يراعي فيه حظ المساكين؟.

فيه ثلاثة أوجه[1].

---

(١) نهاية ل (٢) من (ب).

(٢) الخلاف هنا كالخلاف في المال المغصوب، وفيه قولان أصحهما الوجوب، وقد سبق ذكر الخلاف ثم.

انظر: الحاوي ٣١٢/٣ روضة الطالبين ١٩٧/٢

(٣) انظر: المجموع ٣٤٥/٥

(٤) في (ب) (تجب الزكاة فيه)

(٥) انظر: المجموع ٣٤٥/٥ الروضة ١٩٧/٢

(٦) في (ب) (فإذا لا)

(٧) في (ب) كلمة (بين) غير موجودة.

(٨) المجموع ٣٤٤/٥

(٩) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، أبوبكر، البيهقي النيسابوري، الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد، من أعلام الشافعية، محدث كبير، من مصنفاته: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، دلائل النبوة، شعبة الإيمان توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٥٨هـ)

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٤ طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٨/١

(١٠) انظر: المجموع ٣٤٤/٥

(١١) فتح العزيز ٥٠٦/٥

قال: **[ولا تجب الزكاة إلا في المواشي والنبات والناض** [٢] **وعروض التجـــارة، وما يوجد من المعدن والركاز**[٣] **]**، أما الوجوب[٤] في هذه الأشياء فبالنصوص على مـــا سيتضح، وأما عدم الوجوب فيما عداها[٥] فبالنافي للوجوب[٦].

قال: **[وهل تجب**[٧] **في أعيانها أو في الذمة، فيه قولان**[٨] **]**.

-**[أحدهما: تجب**[٩] **في الذمة**[١٠] **]** أي والعين مرتهنة بها وهو القديم[١١]، لأنه لـــو كان في العين لما جاز إسقاطه[١٢] بغير رضى من له الحق[١٣].

---

(١) الأصح من هذه الأوجه أن الدين يختص بجنسه، نظرا لحظ المساكين.

المجموع ٥/٣٥٠ الروضة٢/١٩٩

(٢) الناض: من المال ما له مادة وبقاء، كالدراهم والدنانير.

المغني لابن ياطيش ١/٢١١ تحرير ألفاظ التنبيه :١١٢

(٣) التنبيه:٥٥

(٤) في (أ) (أما الواجب)

(٥) في (أ) (فيما عداه)

(٦) كفاية الأخيار :٢٠٨

(٧) في (ب) (تجب الزكاة)

(٨) التنبيه :٥٥

(٩) في الكتاب **[أنها تجب]**

(١٠) التنبيه: ٥٥

(١١) المهذب ١/١٩٧

(١٢) في (ب) (إسقاطها)

(١٣) هذا التعليل لم أجد من ذكره، وإنما علل غالبا لهذه المسألة بالقياس على صدقة الفطر.

انظر: مغني المحتاج ١/٤١٩

[والثاني: تجب[1] في العين، فيملك الفقراء من النصاب بقدر[2] الفرض[3]] لأنها لو لم تتعلق[4] بالعين لما سقطت بهلاك العين[5] قبل التمكن من الأداء[6].

قال: **[فإن[7] لم يخرج منه[8]]** أي من النصاب شيء **[لم تجب في السنة الثانية زكاة[9]]** لأن الفقراء ملكوا قدر الزكاة فبقي له دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة[10].

و[11] قال الخراسانيون: في محل الزكاة طريقان، منهم من قال: قولان[12].

أحدهما: تجب في الذمة ولها تعلق بالعين

وقيل[13]: لا تعلق لها بالمال أصلا كالحج وصدقة الفطر.

والقول الثاني: تجب في العين، وفي كيفية تعلقها[14] ثلاثة أقوال[15].

أحدها: استحقاق جزء من النصاب.

والثاني: كتعلق أرش[16] الجناية.

---

(١) (تجب) غير موجودة في الكتاب

(٢) في الكتاب [قدر]

(٣) التنبيه: ٥٥

(٤) في (أ) (تعلق)

(٥) في (ب) (النصاب)

(٦) فتح العزيز ٥/٥٥١

(٧) في (أ) (وإن)

(٨) في (أ) (من النصاب)

(٩) التنبيه : ٥٥

(١٠) المهذب ١/١٩٧

(١١) (و) غير موجودة في (ب)

(١٢) وأصحهما أنها تجب في العين، وبهذا قال جمهور الخراسانيين.
انظر: المجموع ٥/٣٧٧ روضة الطالبين ٢/٢٢٦

(١٣) انظر: مغني المحتاج ١/٤١٩

(١٤) في (ب) (التعلق)

(١٥) أصحها عند الجمهور القول الأول هنا ويصير المساكين شركاء لرب المال في قدر الزكاة.
انظر: فتح العزيز ٥/٥٥٢ المجموع ٥/٣٧٨

(١٦) الأرش: دية الجراحة، وجمعه أروش، مثل فلس، فلوس، وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان.

والثالث: كتعلق حق المرتهن.

والطريق الثاني[1] : أنها تتعلق بالعين، قولا واحدا، وفي كيفية التعلق الأقوال الثلاثة.[2]

المصباح: ٥ تحرير ألفاظ التنبيه:١٧٨

(١) المجموع ٣٧٨/٥ روضة الطالبين ٢٢٦/٢

(٢) في (ب) زيادة (والله أعلم).

باب صدقة المواشي

قال: [ولا تجب الزكاة في المواشي إلا في الإبل، والبقر،والغنم[1]] لورود النصوص[2] فيها على الخصوص، ولا تجب في الخيل والرقيق[3] ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق[4])).

[فإذا ملك منها[5] نصابا من السائمة حولا كاملا وجبت فيه الزكاة في أصح القولين[6]] لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم[7] : ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[8])).

ولأنه لو أتلف المال في تلك الحالة وجب عليه ضمان الزكاة، ولو لم تجب لما

---

(١) التنبيه: ٥٥

(٢) سيأتي ذكر هذه الأدلة عند ذكر كل نوع منها إن شاء الله تعالى.

(٣) الأم ٢٦/١ المهذب ١٩٣/١ المنهاج ٣٦٩/١

(٤) الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث علي رضي الله عنه.

سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٣٢/٢ رقم ١٥٧٤

سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ١٦/٣ رقم ٦٢٠، وقد رواه الترمذي بطريقتين مختلفتين، ثم قال: سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث؛ فقال: كلاهما عندي صحيح.

سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ٣٧/٥

سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ٥٧٠/١ رقم ١٧٩٠

(٥) (منها) غير موجودة في (ب)

(٦) التنبيه : ٥٥

(٧) في (أ) بعد هذه الجملة كلمة هكذا (لركوة) و لم يظهر لي معناها، و لم يرد في الحديث.

(٨) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ١٤٨/١ من حديث علي رضي الله عنه

ورواه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة٢/٢٣٠-٢٣١ رقم ١٥٧٣

وفيه الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، وهما ضعيفان.

انظر ترجمة الحارث الأعور في التقريب: ص١٤٦ رقم ١٠٢٩، والعاصم في ص٢٨٥ رقم ٣٠٦٣ في نفس المصدر.

ورواه ابن ماجة في سننه: ٥٧١/١ رقم ١٧٩٢ من حديث عائشة -رضي الله عنها- وفيه حارثة بن أبي الرحال وهو ضعيف، ذكر ذلك الحافظ في التلخيص ٣٠٥/٢

قال الحافظ في فتح الباري: ٣٦٥/٣ ((الأحاديث الواردة في اشتراط الحول وإن كانت ضعيفة إلا أن الإجماع منعقد من حيث الجملة على اعتباره)).

وجب ضمانها كما قبل الحول[1] .

[ولا تجب في الآخر[2]] وهو القديم[3] **[حتى يتمكن من الأداء[4]]** بدليل أنه لو أتلف النصاب في تلك الحالة لم يجب ضمان[5] الزكاة، ولو كانت واجبة لوجب ضمانها[6] .

فإن قيل متى يحصل التمكن[7] من الأداء ؟ وما فائدة القولين ؟

قلنا: كل موضع قلنا[8] : له أن يفرقها[9] بنفسه، فمتى قدر على الساعي أو الإمام أو أهل السهام فقد تمكن من الأداء[10] .

وكل موضع قلنا لا يفرق بنفسه، فمتى قدر على الساعي أو الإمام فقد تمكن من الأداء إذا كان المال حاضرا[11] ،وأما فائدة القولين فتظهر فيما لو نقص النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء[12] .

قال: **[وما ينتج[13] من النصاب في أثناء الحول يزكى بحول النصاب وإن لم يمض**

---

(١) المهذب ١/١٩٦

(٢) التنبيه: ٥٥

(٣) المجموع٥/٣٧٥

(٤) التنبيه: ٥٥

(٥) في (ب) (لم يجب عليه ضمان)

(٦) فتح العزيز ٥/٥٤٧

(٧) في (ب) (التمكين)

(٨) في (ب) (إن له أن)

(٩) في (ب) (يفرق)

(١٠) فتح العزيز ٥/٥٥٠ المجموع٥/٣٣٣

(١١) المصدران السابقان

(١٢) فعلى القول بأن التمكن من الأداء شرط في الوجوب لو ملك خمسا من الإبل فحال عليه الحول ومات منها واحدة قبل التمكن من الأداء فلا زكاة وعلى القول بأن الإمكان ليس بشرط فعليه خمس فرض النصاب.
انظر: الحاوي ٣/٩٢ التهذيب ٣/٢٣

(١٣) في (ب) (نتج)

عليه حول[1] [2]**]**[3] لأنه روى ذلك عن عمر[4]، وعلي -رضي الله عنهما- ولا مخالف لهما من الصحابة فكان إجماعا.

وقال الأنماطي[5]: إذا لم يبق من الأمهات نصاب انقطع الحول[6].

قال: [**وإن باع النصاب في أثناء الحول انقطع الحول**[7]]لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الزكاة بتمام الحول و لم يتحقق[8]

قال: [**وإن مات ففيه قولان أصحهما أنه ينقطع**[9]] لأن ملك الميت[10] قد زال وابتدأ الوارث ((الملك عليه[11])) فأشبه ما لو باعه[12].

---

(١) نهاية ل (٣) من (ب)

(٢) في (ب) (أي آخر)

(٣) التنبيه: ٥٥

(٤) أثر عمر -رضي الله عنه- رواه الإمام مالك في الموطأ :٢٠٦ في كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من النحل في الصدقة.

وأما أثر علي رضي الله عنه فلم أقف عليه.

(٥) الأنماطي: هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم، الأنماطي نسبة إلى الانماط وهي البسط التي تفرش، أخذ الفقه عن المزني، والربيع، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة (٢٨٨هـ).

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠١/٢ طبقات الشافعية للأسنوي ٤٤/١

(٦) نقل عنه قوله الشيرازي في المهذب ١٩٦/١

(٧) التنبيه: ٥٥

(٨) يشير بهذا إلى الحديث: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) وقد سبق البيان أن الحديث ضعيف، ولكن الإجماع منعقد على اعتباره . انظر: ص٥٦٩ ، هامش رقم (٨).

(٩) التنبيه: ٥٥

(١٠) في (ب) (المورث)

(١١) العبارة التي بين القوسين في (ب) هكذا (ملكا آخر فأشبه الملك الذي بني عليه)

(١٢) المهذب ١٩٦/١ مغني المحتاج ٣٧٩/١

[والثاني] وهو القديم[1] **[أن الوارث يبني على حول المورث[2] [3]]** لأن من ورث مالا ورثه بحقوقه بدليل الشفعة[4]، والرد بالعيب[5].

وليس بشيء، لأن الزكاة حق عليه، لا له[6].

وقيل[7] بطرد القولين في الانقطاع[8] / بالردة إذا عاد إلى الإسلام.

---

(١) المجموع ٥/٣٦٣

(٢) في (ب) (الموروث)

(٣) التنبيه: ٥٥

(٤) الشفعة: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به.

(٥) فتح العزيز ٥/٤٩٢

(٦) المجموع ٥/٣٦٣

(٧) انظر: المجموع ٥/٣٦٤ روضة الطالبين ٢/١٨٩

(٨) نهاية ل (٥٥) من (أ)

فصل

قال: [**وأول نصاب الإبل خمس، فتجب فيها شاة، وفي عشر**[١] **شـــاتان، وفي خمسة عشر**[٢] **ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه**][٣] .

وإنما بدأ بالإبل لأنها كانت أعم أموالهم، ولأنه يصعب[٤] ضبط نصابها، فبدأ بهـــا لتقع العناية بضبطها[٥] [٦] .

قال: [**فإن أخرج منها بعيرا قبل منه**[٧]] لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ففيما[٨] دونها أولى[٩] .

وشرط القفال[١٠] أن لا تنقص قيمته عن قيمة شاة.

وقال صاحب التتمة[١١] : إذا أخرج بعيرا عن خمس من الإبل : ((فالواجب كله أو خمسه[١٢])) ؟ فيه قولان[١٣] ، فإن قلنا كله، أخرج ((بعيرين عن عشر[١٤])).

---

(١) في (ب) (عشرة)

(٢) في (أ) (خمس عشرة)

(٣) التنبيه: ٥٦

(٤) في (ب) (يعسر)

(٥) في (ب) (بضبط نصبها)٠

(٦) الحاوي ٧٤/٣ المجموع ٣٨٤/٥

(٧) التنبيه :٥٦

(٨) في (أ) (فما)

(٩) المهذب ١٩٨/١

(١٠) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٣٩٦/٥

(١١) انظر: فتح العزيز ٣٤٧/٥

(١٢) ما بين القوسين في (ب) هكذا (فخمسه الواجب أو كله)

(١٣) أصحهما باتفاق الأصحاب أن الجميع يقع فرضا المجموع ٣٩٦/٥ روضة الطالبين ١٥٥/٢

(١٤) ما بين القوسين في (ب) هكذا (عن عشرة بعيرين).

قال: [ويجزئ في شاتها[1] الجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر[2]]

قال ابن الأعرابي[3] رحمه الله: والجذع من الضأن إذا كان بين شابين، فإنه[4] يجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وإن كان بين هرمين فإنه يجذع لثمانية أشهر، ((إلى تسعة أشهر[5]))[6] .

وحكى[7] الأصمعي[8] رحمه الله أن الجذعة من الضأن ما لها ثمانية أشهر إلى تسعة[9] [10] .

وقال ابن فارس[11] رحمه الله: الجذعة ما لها سنة، ودخلت في الثانية[12] .

وقد[13] ذكر ذلك في المهذب[14] .

---

(١) في (أ) (شياتها)

(٢) التنبيه: ٥٦

(٣) ابن الأعرابي : هو محمد بن زياد بن الأعرابي، الهاشمي مولاهم، الأحول، النسابة، أبو عبد الله. إمام في اللغة، كان صالحا زاهدا ورعا صاحب سنة، توفي بسامرا سنة (٢٣١هـ)

سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠ معجم الأدباء ١٨٩/١٨

(٤) (فإنه) غير موجودة في (أ)

(٥) ما بين القوسين غير موجودة في (أ)

(٦) قول ابن الأعرابي هذا نقله عنه صاحب المصباح : ٣٦

(٧) في (ب) (وحكى عن الأصمعي)

(٨) الأصمعي: هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد البصري، اللغوي، حجة الأدب من أئمة الحديث الكبار، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، وتوفي سنة (٢١٦هـ).

تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٢/١/٢ تقريب التهذيب : ٦٢٦ رقم ٤٢٣٣

(٩) في (ب) (إلى تسعة أشهر)

(١٠)

(١١) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد، أبو الحسين، الرازي القزويني، إمام في اللغة، كان شافعي المذهب، ثم تحول إلى المذهب المالكي، كان كريما جوادا، من مؤلفاته: (مجمل اللغة) توفي رحمه الله تعالى سنة (٣٩٥هـ).

معجم الأدباء ٦/٢ طبقات الشافعية للأسنوي ٢٦٤/٢

(١٢) مجمل اللغة ١٦٤/١ وانظر أيضا ص/ ١٨٠

(١٣) في (ب) (وكذا)

(١٤) المهذب ٢٠٢/١

قال: [والثني من المعز، وهوَ الذي له سنة[1]]وكذا نقله الفوراني في الإبانة[2].

واعلم أن المشهور في الكتب أنه الذي له سنتان ودخل في الثالثة[3].

قال: [وقيل: لا يجزئ فيها[4] إلا الجذعة أو الثنية[5]] لما روى سويد بن غفلة[6] رحمه الله، قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نهينا عن أخذ المراضع[7]، وأمرنا أن نأخذ[8] جذعة من الضأن أو ثنية من المعز))[9].

والمذهب الأول[10] لعموم قوله عليه السلام ((في كل خمس من الإبل شاة))[11].

وهو مخير بين إخراج الضأن والمعز[12].

وقيل[13]: يخرج من غالب غنم البلد، إن كان ضأنا فمن الضأن

---

(١) التنبيه: ٥٦

(٢) انظر: المجموع ٣٩٧/٥

(٣) المجموع ٣٩٧/٥ الروضة ١٥٣/٢

(٤) (فيها) غير موجودة في (أ)

(٥) التنبيه: ٥٦

(٦) سويد بن غفلة: هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو أمية، الجعفي الكوفي، الإمام، القدوة، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسمع كتابه إليهم، و لم يره، توفي سنة (٨١هـ).
طبقات ابن سعد ٣٧٩/٦ سير أعلام النبلاء ٦٩/٤

(٧) في (ب) (الرواضع)

(٨) في (ب) (بأخذ)

(٩) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٤١٤/٣
وأبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢١٤/٢ رقم ١٥٧٩، ١٥٨٠
والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ٢٩/٥
وليس عند جميعهم ذكر مقصود الباب. والحديث حسنه النووي في المجموع ٣٩٩/٥

(١٠) الحاوي ١١٣/٣

(١١) الحديث رواه البخاري في صحيحه، من حديث أبي بكر -رضي الله عنه- الطويل في بيان نصاب الزكاة.
صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ، ٤٣٣/١ رقم ١٤٥٤

(١٢) روضة الطالبين ١٥٤/٢ كفاية الأخيار : ٢١٥

(١٣) وهذا الذي جزم به الشيرازي في المهذب ١٩٩/١

وإن كان معزا[1] فمن المعز.

قال: [**وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي لها سنة، ودخلت في الثانية[2]**] سميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تكون ماخضا[3]، أي حاملا[4] . [**فإن[5] لم تكن في إبله بنت مخاض قبل منه ابن لبون، وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة[6]**].

وسمي بذلك لأن أمه قد آن لها أن تكون لبونا على غيره[7] .

وقيل[8] :لا يقبل ابن اللبون إلا إذا كان في إبله.

وهل يقبل الخنثى[9] ؟ فيه وجهان[10] .

[**وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة[11]**] ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يضربها الفحل[12] .

وقيل[13] : لأنها استحقت أن تحمل على ظهرها.

قال: [**وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين ودخلت في**

---

(١) في (ب) (معزى)

(٢) التنبيه: ٥٦

(٣) في (ب) (مخاضا)

(٤) النظم المستعذب ١/١٩٧ كفاية الأخيار: ٢١٥

(٥) في (ب) (قال: فإن)

(٦) التنبيه: ٥٦

(٧) مغني المحتاج ١/٣٧٠

(٨) انظر: المجموع ٥/٤٠١

(٩) الخنثى: الذي خلق له فرج الذكر وفرج الأنثى .
الصحاح للجوهري ١/٢٨١ تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١٠٠

(١٠) الأصح منهما الإجزاء.
المجموع ٥/٤٠٢ الروضة ٢/١٥٦

(١١) التنبيه: ٥٦

(١٢) الحاوي ٣/٨٠ مغني المحتاج ١/٣٧٠

(١٣) المصباح:٥٦ كفاية الأخيار : ٢١٥

الخامسة[1]]، سميت بذلك لأنها تجذع سنها[2]،/ أي تسقطه[3].

[وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحـــدى[4] وتســعين حقتـــان، وفي مائـــة وإحدى[5] وعشرين ثلاث بنات لبون[6]]

وقال الاصطخري رحمه الله [7]: إذا زاد على مائة وعشرين أقل من واحدة ففيـــها ثلاث بنات لبون، وليس بشيء.

قال: **[ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[8]]**، ومســـتند هـــذه التقديرات كتاب أبي بكر الصديق[9] الذي كتبه مع أنس إلى البحرين[10]، فإنه نص عليها فيه.

---

(١) التنبيه: ٥٦

(٢) نهاية ل (٤) من (ب)

(٣) كفاية الأخيار: ٢١٥

(٤) في (ب) (أحد)

(٥) في (ب) (وأحد)

(٦) التنبيه: ٥٦

(٧) نقل عنه قوله الماوردي في الحاوي ٣/٨٤

(٨) التنبيه: ٥٦

(٩) روى البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه أن أبابكر -رضي الله عنه- كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين،
بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:
ثم ذكر الأنصباء كما سردها المؤلف. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ١/٤٢٢، رقم الحديث ١٤٥٤

(١٠) البحرين: تثنية البحر، وهكذا يتلفظ بها حال الرفع والنصب والجر، وهو اسم جامع لبلاد على ســاحل بحــر الهند بين البصرة وعمان، بها عيون ومياه وبلاد واسعة، وتطلق عليها الآن المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية.
معجم البلدان ٢/٤٠٩ معجم المعالم الجغرافية للبلادي: ٤٠

قال: [وفي الأوقاص[1] التي بين النصاب قولان[2]]

[أحدهما[3]]: وهو الذي نص عليه في القديم والجديد[4]، واختاره المزني[5] [إنها عفو[6]] كالأربعة الأولة.

[والثاني[7]] قاله في البويطي[8] [إن فرض النصاب يتعلق بالجميع[9]]

قال ابن سريج[10]: وهو الصحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ((... في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين[11])).

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو ملك تسعا من الإبل[12] فهلك منها خمس بعد الحول وقبل إمكان[13] الأداء، وفرعنا على أن إمكان الأداء شرط للضمان[14] لا شرط للوجوب[15] [16] فإن قلنا إن الفرض يتعلق بالجميع لزمه أربعة أتساع شاة بطريق التقسيط على

---

(١) الوقص: بفتح القاف، وإسكانها، والأشهر إسكانها، هو ما بين النصابين، مثل (٦-٩) في نصاب الإبل، وهو من قولهم: رجل أوقص، أي قصير العنق.

تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٢/٢ مختصر المزني : ٤١

(٢) التنبيه: ٥٦

(٣) التنبيه: ٥٦

(٤) المهذب ١٩٨/١

(٥) نقل ذلك عنه الشاشي في الحلية ٣٨/٣

(٦) التنبيه: ٥٦

(٧) التنبيه: ٥٦

(٨) مختصر البويطي

(٩) التنبيه: ٥٦

(١٠) نقل عنه قوله الماوردي في الحاوي ٩٠/٣

(١١) سبق الحديث قريبا

(١٢) في (ب) (من الإبل مثلا)

(١٣) في (ب) (التمكن من)

(١٤) في (ب) (في الضمان)

(١٥) في (ب) (في الوجوب)

(١٦) سبق ذكر ذلك في ص/٥٧٠

الجميع[1] .

وإن قلنا إنه عفو، لزمه أربعة أخماس شاة بطريق التقسيط على النصاب وحده[2].

وإن فرعنا على أن إمكان الأداء شرط الوجوب لم يجب شيء، لعدم النصاب حال تحقق الشرط، فتحصل في المسألة ثلاثة أوجه[3] .

[**ومن وجب عليه سن**[4]] أي كبنت لبون مثلا [**ولم يكن عنده، أخذ منه سن أعلى منه**[5]] أي بسنة، وهي الحقة في مثالنا [**ورد عليه شاتان، أو عشرون درهما**، ((**أو سن أسفل منه**[6]] أي بسنة وهي بنت مخاض في مثالنا [**ودفع معه شاتان، أو عشرون درهما**[7]))[8]] .

لأنه روي ذلك في كتاب أبي بكر[9] رضي الله عنه.

فلو وجبت عليه جذعة وليست عنده فدفع الثنية لم يعط شيئا على أحد الوجهين[10] .

ولو وجب عليه بنت مخاض وليست عنده فدفع ما دونها مع الجبران لم يجز قبوله،

(١) الحاوي ٩٢/٣ المهذب ١٩٨/١

(٢) المجموع ٣٩١/٥

(٣) وأصحها الوجه الأول الذي ذكره الشارح
المجموع ٣٩١/٥

(٤) التنبيه: ٥٦

(٥) التنبيه: ٥٦

(٦) التنبيه: ٥٦

(٧) ما بين القوسين ساقطة في (أ)

(٨) التنبيه: ٥٦

(٩) ونص ذلك من الكتاب ((... من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منها الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما...))
وقد تقدم ذكره في ص ٩٤٢ ٥٧٧

(١٠) الحاوي ٨٦/٣

لأن ذلك ليس بفرض مقدر[1] .

قال: [**والاختيار في الصعود والنزول إلى المصدق[2]**] أي الساعي، ليأخذ ما هو الأحظ[3] للمساكين[4] .

وقيل[5] : الخيرة إلى رب المال.

وليس بشيء.

قال: [**وفي الشاتين والعشرين[6] إلى الذي يعطي ذلك[7]**] لأن النبي صلى الله عليه وسلم خيره في ذلك[8] .

قال: [**وإن[9] اتفق فرضان في نصاب، كالمائتين فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، اختار الساعي أنفعهما للمساكين**] أي إذا وجدهما عنده، لأن الواجب أحدهما[10] ، لقوله في الكتاب ((فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون[11])).

وقال ابن سريج[12] : يخرج المالك ما شاء منهما، ولا يخير الساعي.

وليس بشيء، لأنا لو خيرنا المالك فربما دفع الأردأ فيدخل تحت النهي وهو قوله

---

(١) المهذب ٢٠٠/١

(٢) التنبيه: ٥٦

(٣) في (أ) (الاحتياط)

(٤) المجموع ٤٠٦/٥

(٥) ممن قال به الشيرازي في المهذب ٢٠٠/١ واختاره النووي في المنهاج ٣٧٣/١

(٦) في الكتاب [**أو العشرين**]

(٧) التنبيه: ٥٦

(٨) ورد ذلك في كتاب أبي بكر -رضي الله عنه- السابق الذكر ص ٩٤٣ ٥٧٧

(٩) في (أ) [**فإن**]

(١٠) روضة الطالبين ١٥٧/٢

(١١) تقدم تخريج كتاب أبي بكر -رضي الله عنه- قريبا

(١٢) نقل عنه قوله الماوردي في الحاوي ٩٤/٣ ، والموجود عنه في الودائع ٣٢٠/١ خلافه

تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون[1]﴾.

فعلى المذهب إن[2] أخذ الأردأ لم يقع الموقع إن كان بغير اجتهاد[3]، ويقع الموقع إن كان قد أخذه باجتهاد[4] [5]، وعلى[6] الساعي إخراج الفضل على أحد الوجهين[7].

وهل يتصدق بالفضل دراهم، أو يشتري شقصا[8] من جنس الأردأ أو الأجود؟، فيه وجهان[9].

((وقيل[10]: يقع الموقع بكل حال[11]))، ويلزم الساعي إخراج الفضل.

وقيل[12]: إن كان قد فرقه وقع الموقع ووجب على المالك إخراج الفضل على الفقراء، فلو[13] لم يجد الساعي إلا أحد الفرضين وجب عليه أخذه[14] [15].

[وقيل: فيه قولان[16]]، أي في أصل المسألة قولان[1].

---

(١) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة

(٢) في (ب) (لو)

(٣) في (ب) (إجتهاده)

(٤) في (ب) (إجتهاده)

(٥) المهذب ٢٠١/١ روضة الطالبين ١٥٨/٢

(٦) في (ب) قبل هذه الجملة وهي هكذا (وقيل: يقع الموقع بكل حال) وهذه الجملة وردت في الصفحة التالية.

(٧) المجموع٤١٢/٥

(٨) الشقص: الطائفة من الشيء، والجمع أشقاص.

المصباح : ١٢٣

(٩) إن كان الفضل يسيرا لا يمكن أن يشتري به جزء من الفرض تصدق به، وإن كان يمكن ففيه الوجهان، أصحهما لا يجب.

(١٠) انظر: المجموع ٤١٢/٥ الروضة١٥٨/٢

(١١) ما بين القوسين هي الجملة التي سبقت الإشارة إليها في الصفحة الماضية عن سقوطها ثم.

(١٢) انظر: المجموع٤١٢/٥

(١٣) في (ب) (ولو لم)

(١٤) (أخذه) غير موجودة في (أ)

(١٥) المهذب ٢٠١/١

(١٦) التنبيه: ٥٦

[أحدهما: ما ذكرت[٢]]

[والثاني: أنه تجب الحقاق[٣]] أي على التعيين، لأن تغير الفرض /[٤] بالســـن في الإبل أكثر من تغيره بالعدد، فكان الاعتبار بالسن أولى[٥] .

---

(١) (قولان) غير موجودة في (ب)

(٢) التنبيه: ٥٦

(٣) التنبيه: ٥٦

(٤) نهاية ل (٥) من (ب)

(٥) مغني المحتاج ١/٣٧١

فصل

قال: **[وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تبيع، وهو الذي له سنة[1]]** ودخل في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه[2].

وقيل[3]: لأن قرنه يتبع أذنه[4]

وقال[5] في الإبانة[6]: هو اسم للعجل[7] الذي يتبع أمه وإن لم يستكمل سنة.

وليس بمشهور.

قال: **[وفي أربعين مسنة، وهي التي لها[8] سنتان[9]]** ودخلت[10] في الثالثة، لأن[11] /النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة[12] تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، فأتي بما دون، فقال لم أوص[13] فيها بشيء، وسآتي النبي صلى الله عليه وسلم وأسأله عن ذلك، فرجع معاذ فلم يلق النبي صلى الله عليه وسلم[14].

---

(١) التنبيه: ٥٦

(٢) المصباح/ ٢٨

(٣) هذا القول ضعيف

انظر: المجموع ٤١٧/٥ ومغني المحتاج ٣٧٤/١

(٤) في (ب) (لأنه يتبع قرنه أذنه)

(٥) في (ب) (قال)

(٦) انظر: فتح العزيز ٣٣٧/٥ المغني لابن باطيش ١٩٧/١

(٧) في (ب) (وهو اسم العجل)

(٨) (لها) سقطت في (أ)

(٩) التنبيه: ٥٦

(١٠) في (ب) (أي ودخلت)

(١١) نهاية ل (٥٦) من (أ)

(١٢) (بقرة) غير موجودة في (ب)

(١٣) في (ب) (لم أومر)

(١٤) أصل حديث بعث معاذ -رضي الله عنه- إلى اليمن متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٤١٥/١ رقم ١٣٩٥

ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين ٥٥/١ رقم ٢٩- (١٩).

وروي أنه رآه، فقال: ليس فيها شيء[1] .

قال: [**وفي ستين تبيعان، وعلى هذا أبدا[2] في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة[3]**] عملا بظاهر الخبر[4] .

ولو دفع عن التبيع مسنة قبل منه[5] [6] ، ولا مدخل للجبران في زكاة البقر[7] ، لأن الزكاة لا يعدل فيها عن النصوص بالقياس[8] .

وأما هذه اللفظة فرواها الإمام مالك في الموطأ : ٢٠٢ في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة، ولكن ليس عندهم عود معاذ -رضي الله عنه- إلى المدينة لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم .

سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/٢٣٤ رقم ١٥٧٦

سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر ٣/٢٠ رقم ٦٢٣ قال الترمذي: حديث حسن.

سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقرة ٥/٢٥

سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر ١/٥٧٦ رقم ١٨٠٣

والحديث روي مرسلا وموصولا، والمرسل أصح . التلخيص الحبير ٢/٢٩٩

(١) هذه الرواية غير ثابتة، بل الصحيح أن معاذا -رضي الله عنه- لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع المدينة، حيث توفي عليه السلام.

انظر: التلخيص الحبير ٢/٣٠٠

(٢) في الكتاب [**ثم في**]

(٣) التنبيه: ٥٦

(٤) أي خبر معاذ -رضي الله عنه- المتقدم قريبا

(٥) (منه) غير موجودة في (أ)

(٦) التهذيب ٣/٢٨

(٧) الحاوي ٣/١١٠

(٨) المهذب ١/٢٠١

فصل

[وأول نصاب الغنم أربعون فتجب فيها[1] شاة[2]]، وهي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز[3]، **[وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة[4] ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة[5] [6]]**.

واعلم أن الصواب أن يقال إلى ثلثمائة[7]، ثم في كل مائة شاة[8] لأن لفظ الشيخ قد يوهم أن في ثلاث مائة وواحدة أربع شياه كما قال[9] النخعي[10] [11].

وليس[12] كذلك، ودليل هذه التقديرات[13] كتاب أبي بكر[14] رضي الله عنه.

قال: **[وإن[15] كانت الماشية إناثا، أو ذكورا وإناثا[16] لم يؤخذ في فرضها إلا**

---

(١) في الكتاب [فيه]

(٢) التنبيه: ٥٦

(٣) روضة الطالبين ٢/١٥٣ كفاية الأخيار : ٢١٥

(٤) كلمة [واحدة] سقطت في الكتاب

(٥) في (ب) **[ثم في كل مائة شاة شاة]**

(٦) التنبيه : ٥٦

(٧) انظر: المهذب ١/٢٠٢

(٨) في (ب) (ثم في كل مائة شاة شاة)

(٩) في (ب) (قاله)

(١٠) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي أبو عمران، الكوفي، فقيه أهل الكوفة، من التابعين الكبار، متفق على توثيقه وجلالته، توفي -رحمه الله تعالى- سنة (٩٦هـ)
تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٤ تقريب التهذيب : ١١٨ رقم ٢٧٢

(١١) نقل عنه ذلك الماوردي في الحاوي ٣/١١١ وابن قدامة في المغني ٤/٣٩
وابن رشد في بداية المجتهد ١/٣٠٨

(١٢) في (ب) (وليس الأمر)

(١٣) في (أ) (هذا التقدير)

(١٤) كتاب أبي بكر -رضي الله عنه- تقدم في ص/

(١٥) في (ب) (فإن)

(١٦) في (ب) (إناثا وذكورا، أو إناثا)

الأنثى[1] ،] أما[2] في الإبل وفي الأربعين من البقر فظاهر للخبر[3] [4] . وأما في الغنم فلحديث سويد[5] ، ولأنه حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه كالإبل[6] .

قال: **[إلا في ثلاثين من البقر فإنه يجزئ[7] فيه[8] الذكر[9]]** للخبر[10] ، وينبغي أن يستثنى ما إذا كانت إبله خمسا وعشرين وليس فيها ابنة مخاض فإنه يجزئ ابن اللبون[11] ، للخبر[12] .

قال: **[وإن كانت كلها ذكورا أخذ في فرضها الذكر[13]]** أما في ثلاثين من البقر فللخبر، وأما في الغنم فلأن أخذ الأنثى يؤدي إلى الإجحاف برب المال[14] [15] ، وليس في أخذ الذكر ما يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير[16] .

وقيل[17] : لا يجزئه[18] في الغنم إلا الأنثى ولكن بالقسط.

---

(١) التنبيه: ٥٦

(٢) في (ب) قبل هذا (على ظاهر النص)

(٣) في (ب) (فلظاهر الحديث)

(٤) أي حديث أبي بكر -رضي الله عنه- المتقدم.

(٥) حديث سويد تقدم في ص/٥٧ وسبقت الإشارة ثم أن مقصود الباب لم يرد في الحديث وكذلك هنا.

(٦) فتح العزيز ٣٧٨/٥

(٧) في (ب) [يجب]

(٨) في الكتاب [فيها]

(٩) التنبيه: ٥٦

(١٠) أي خبر معاذ -رضي الله عنه- وقد تقدم في ص/ ٥٨٣

(١١) هذه المسألة تقدمت في نصاب الإبل ص/ ٥٧٦

(١٢) أي خبر أبي بكر -رضي الله عنه- وقد تكرر، انظر: ص/ ٥٧٧

(١٣) في (ب) [الذكور]

(١٤) في (ب) (بالمالك)

(١٥) المهذب ٢٠٣/١

(١٦) فتح العزيز ٣٧٨/٥

(١٧) قال به أبو إسحاق المروزي، ذكر ذلك عنه الشيرازي في المهذب ٢٠٣/١ والرافعي في فتح العزيز٥/ ٣٧٥

(١٨) في (ب) (لا يجزئ)

قال: [**إلا الإبل[1] فإنه لا يؤخذ فيها[2] إلا الإناث[3] [4]**]للخبر، ولأن أخذ الذكور[5] يؤدي إلى أن يؤخذ من ستة وثلاثين ابن لبون وهو يؤخذ من خمس وعشرين، وفي ذلك تسوية بين ((ما يؤخذ من))[6] القليل والكثير[7]، فعلى هذا تؤخذ أنثى بالقسط، بأن يقوم هذه الإبل لو كانت إناثا، ويقوم فرضها، ويقوم هذه الذكور، فما نقصت قيمتها من قيمة الإناث نقص من قيمة الفرض قدر ذلك واشترى به أنثى[8].

قال: [**وقيل: يؤخذ منها[9] الذكر[10] [11]**،] وهو المنصوص في الأم[12] [13]، لأن أخذ الأنثى ((يؤدي إلى[14])) الإضرار[15] بالمالك[16]، فعلى هذا [**يؤخذ في[17] ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من[18] ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين[19]**]

(١) في (أ) (الا في الإبل)

(٢) في (ب) (في فرضها)

(٣) في (ب) (الأنثى)

(٤) التنبيه: ٥٦

(٥) في (ب) (الذكر)

(٦) ما بين القوسين غير موجودة في (ب)

(٧) المهذب ٢٠٣/١

(٨) فتح العزيز ٣٧٧/٥- ٣٧٨ مغني المحتاج ٣٧٥/١

(٩) في الكتاب [منها]

(١٠) في (ب) (الذكور)

(١١) التنبيه: ٥٦

(١٢) (في الأم) غير موجودة في (ب)

(١٣) الأم ١١/٢

(١٤) ما بين القوسين غير موجودة في (ب)

(١٥) في (ب) (يضر)

(١٦) المهذب ٢٠٣/٥

(١٧) في (أ) (من)

(١٨) في (أ) (أكثر من قيمة)

(١٩) التنبيه: ٥٦- ٥٧

ويكون التفاوت بين القيمتين[1] على نسبة التفاوت بين العددين، وذلك أحد عشر جزءا ((من خمس وعشرين جزءا[2]))، أو ذلك خمسان وخمس خمس[3] ، وإنما قلنا ذلك لئلا يؤدي ذلك إلى التسوية بين القليل والكثير[4] .

وحكى الخراسانيون وجها[5] أنه يجوز أن تكون قيمتها سواء على هذا الوجه[6] .

والأربعون من البقر إذا كانت كلها ذكورا ففيها خلاف كالإبل[7] ، إلا أن الإبل[8] على وجه يؤخذ منها ذكر[9] بالقسط، وها هنا لا حاجة إلى التقسيط فيه حذارا عن التسوية بين القليل والكثير، فكان ينبغي للشيخ أن يستثنيه مع الإبل، وقد صرح في المهذب[10] بالاستثناء[11] . ويحتمل أن يقال إنما لم يستثن ذلك لأن الصحيح في البقر أنه يؤخذ الذكر، ولا كذلك في الإبل[12] .

قال: [**وإن كانت الماشية صحاحا[13] أخذ منها صحيحة[14]**] لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار[15]))

---

(١) في (ب) (الحصتين)

(٢) ما بين القوسين غير موجودة في (أ)

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٧٥/١

(٤) المهذب ٢٠٣/١

(٥) (وجها) غير موجودة في (أ)

(٦) هذا الوجه ذكره النووي في المجموع ٤٢٢/٥ وقال: هو شاذ مردود

(٧) روضة الطالبين ١٦٦/٢ مغني المحتاج ٣٧٥/١

(٨) في (ب) (في/ الابل) نهاية ل (٦) من (ب)

(٩) في (ب) (ذكرا) وهو خطأ

(١٠) المهذب ٢٠٣/١

(١١) في (ب) (وقد صرح بالاستثناء في المهذب)

(١٢) المجموع ٤٢٢/٥

(١٣) في (ب) (كلها صحاحا)

(١٤) التنبيه: ٥٧

(١٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس -رضي الله عنه- أن أبابكر -رضي الله عنه- كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم : ((... ولا يخرج في صدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما

وروي[1] ((ولا ذات عيب[2])).

[وإن كانت[3] مراضا أخذت منها مريضة[4]] لقوله صلى الله عليه وسلم: ((وإياك[5] وكرائم أموالهم[6])) وفي أخذ الصحاح من المراض[7] أخذ الكرائم ((من مال لا كريم فيه[8])).

قال: **[وإن كانت صحاحا ومراضا أخذت منها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض على قدر المالين[9]]** رعاية للجانبين بقدر الإمكان[10]، مثال ذلك إذا كان له أربعون من الغنم، عشرة منها مراض[11] وثلاثون صحاح، فيقال: كم قيمة فرض مريض منها؟ فإن قيل: عشرة دراهم، قيل: وكم[12] قيمة فرض صحيح؟ فإن قيل عشرون، فيقال له: خذ ربع قيمة فرض المريض لكون المراض ربع النصاب، وخذ ثلاثة أرباع قيمة فرض الصحيح لكون الصحاح ثلاثة أرباع النصاب، وذلك سبعة عشر درهما ونصف درهم[13]، ويقال له[14] اشتر بذلك فرضا

شاء المصدق)).

صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة... ١/٤٣٤ رقم ١٤٥٥

(١) في (ب) (ويروى)

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضا ٤/٩٥

(٣) في (ب) (وإن كانت، أي الماشية)

(٤) التنبيه: ٥٧

(٥) في (أ) (وإياكم)

(٦) الحديث قطعة من حديث بعث معاذ -رضي الله عنه- إلى اليمن، وهو متفق عليه، سبق تخريجه في ص/ ٥٨٣

(٧) في (ب) (وفي أخذ الصحيح من المريض)

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) التنبيه: ٥٧

(١٠) مغني المحتاج ١/٣٧٥

(١١) في (ب) (منها عشرة مراض)

(١٢) في (ب) (فكم)

(١٣) (درهم) غير موجودة في (ب)

(١٤) (له) غير موجودة في (ب)

صحيحا[1].

قال: **[وإن كانت صغارا فإن كانت من الغنم، أخذت منها صغيرة[2]]** لأن أخذ ((الكبار عن الصغار[3])) أخذ الكريمة[4] عن[5] مال لا كريمة[6] فيه فلم يجز[7] للخبر[8] ، وإنما يتصور هذا فيما إذا كانت عنده نصب[9] من الماشية فتوالدت ثم تماوتت الأمهات قبل الحول، وبقيت الأولاد، فتم حول أمهاتها عليها، وأسنانها دون الفرض[10] وفرعنا على غير مذهب الأنماطي[11] .

وقيل[12] : لا يؤخذ من الغنم أيضا إلا كبيرة[13] .

قال: **[وإن كانت من الإبل أو البقر أخذت منها كبيرة أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار[14]]** لئلا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير، وإلى[15] الإجحاف بالمالك[16] . ومثال ذلك إذا كانت إبله خمسا وعشرين من الصغار، فيقال: لو كانت

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣٧١/٥ والمجموع ٤٢٠/٥

(٢) التنبيه: ٥٧

(٣) ما بين القوسين في (ب) هكذا (الكبير عن الصغير)

(٤) في (ب) (الكريم)

(٥) في (ب) (من)

(٦) في (ب) (كريم)

(٧) انظر: المهذب ٢٠٣/١

(٨) أي خبر معاذ -رضي الله عنه-

(٩) في (ب) (نصاب)

(١٠) في (ب) (دون الفرض المنصوص عليه)

(١١) مذهب الأنماطي تقدم ذكره، وخلاصته أنه إذا لم يبق من الأمهات واحدة بطل حكم الحول المار، ويستأنف حولا جديدا للأولاد، والمذهب خلافه.
انظر: الحاوي ١٢٠/٣ فتح العزيز ٣٧٩/٥-٣٨٠

(١٢) انظر: المجموع ٤٢٣/٥

(١٣) في (ب) (الكبيرة)

(١٤) التنبيه: ٥٧

(١٥) في (ب) (ولا إلى)

(١٦) المهذب ٢٠٣/١ فتح العزيز ٣٨١/٥

كبارا كم كانت قيمتها؟ فإن قيل: ألف، قيل: كم قيمة بنت مخاض تجب فيها؟، فإن قيل عشرة، قيل: فكم قيمة هذه الصغار؟ فإن قيل خمسمائة، فيقال[1] له: اشتر ابنة مخاض قيمتها خمسة[2].

قال: [وقيل[3] : **تؤخذ الكبيرة من النصب التي يتغير الفرض فيها بالسن[4]**]، أي كخمس وعشرين من الإبل، وست وثلاثين، وست وأربعين، وإحدى[5] وستين[6] [**فأما[7] ما يتغير الفرض فيها بالعدد[8]**] كما إذا بلغت[9] ستا وسبعين [**فإنه يؤخذ الصغار[10]**]، لأنه لا[11] يؤدي إلى التسوية بين ما يؤخذ من القليل والكثير[12].

وقيل[13] : يؤخذ صغيرة بكل حال، وهو ضعيف، لأنه يؤدي إلى أن يؤخذ من خمس وعشرين فصيل، وعن إحدى وستين فصيل[14].

أما لو كانت الماشية أعلى من الفرض كالثنايا وما فوقها من الإبل لم يطالب رب المال إلا بالفرض المنصوص[15].

---

(١) في (ب) (قيل)
(٢) انظر: فتح العزيز ٣٨٠/٥
(٣) (قيل) سقطت في (أ)
(٤) التنبيه: ٥٧
(٥) في (ب) (واحد)
(٦) روضة الطالبين ١٦٨/٢
(٧) في (أ) (أما)
(٨) التنبيه: ٥٧
(٩) في (ب) (كانت)
(١٠) التنبيه : ٥٧
(١١) (لا) غير موجودة في (أ)
(١٢) المهذب ٢٠٣/١
(١٣) انظر: المجموع ٤٢٣/٥ روضة الطالبين ١٦٨/٢
(١٤) فتح العزيز ٣٨٠/٥
(١٥) فتح العزيز ٣٧٩/٥

قال[1] : [وإن كانت المواشي أنواعا كالبخاتي[2] والعراب[3] والجواميس[4] والبقر والضأن والمعز ففيه قولان[5]]

[أحدهما: يؤخذ من الأكثر[6]] لأن للغلبة تأثيرا في الأصول، كما نقول في الماء[7] إذا اختلط بالمائع[8] ، وكما تقبل[9] الشهادة ممن اجتنب الكبائر وارتكب الصغائر[10] .

فعلى هذا لو ملك ثلاثين من الضأن، وعشرا[11] /[12] من المعز أخذ منها جذعة من الضأن[13] .

ولو[14] استوى النوعان[15] اختار الساعي الأنفع للمساكين[16].

---

(١) في (ب) (قال -رحمه الله)

(٢) البخاتي: جمع بخت، نوع من الإبل معروف لها سنامان، وهي إبل الترك.
تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٢٠ كفاية الأخيار: ٢١٦

(٣) العراب: جمع عربي، نوع من الإبل خلاف البخاتي، وهي إبل العرب .
تحرير ألفاظ التنبيه: ١٠٦ الزاهر للأزهري : ١٤٥

(٤) الجواميس: جمع جاموس، نوع من البقر ليس فيه لبن البقر في استعماله .
المصباح: ٤٢

(٥) التنبيه: ٥٧

(٦) التنبيه: ٥٧

(٧) في (أ) (في المائع إذا اختلط بالماء)

(٨) المهذب ١/١٤

(٩) في (ب) (وكما نقول تقبل)

(١٠) الحاوي ٣/١٢٤

(١١) في (أ) (وعشرة)

(١٢) نهاية ل (٧) من (ب)

(١٣) المجموع ٥/٤٢٥

(١٤) في (ب) (وإن)

(١٥) في (ب) (نوعان)

(١٦) المهذب ١/٢٠٣ روضة الطالبين٢/١٦٩

وقيل[1] : يقسط على[2] هذا القول.

[والثاني: يجب في الجميع بالقسط[3]]، لأنه مال تجب الزكاة في عينه[4]/ فلم يعتبر الغالب في أخذ الزكاة[5] كالثمار إذا كانت نوعين أو ثلاثة[6] ، ولا يلزم عليه ما إذا كن[7] أنواعا كثيرة، لأن ذلك يشق، فعلى هذا إن[8] كان معه من الضأن عشرون ومن المعز عشرون، ((قال أصحابنا[9])): يؤخذ قيمة نصف فرض كل واحد منهما[10] ، و[11] لو كانت نصابا كاملا، فيقال: قيمة[12] النصاب من الضأن مائة، وقيمة فرضه عشرة، وقيمة النصاب من المعز خمسون، وقيمة فرضه خمسة، وقيمة[13] نصف الفرضين سبعة ونصف[14].

وقال في الشامل[15] : لا حاجة إلى تقويم النصابين، بل يقتصر على تقويم الفرضين، فإذا أخذ نصف قيمة الفرضين اشترى به شاة من أي النوعين[16] شاء المالك على أشهر

---

(١) انظر: المجموع٥/٤٢٥ روضة الطالبين ٢/١٦٩

(٢) (على) غير موجودة في (أ)

(٣) التنبيه: ٥٧

(٤) نهاية ل (٥٧) من (أ)

(٥) (الزكاة منه)

(٦) انظر: فتح العزيز ٥/٣٨٦

(٧) في (ب) (كانت)

(٨) في (ب) (لو)

(٩) ما بين القوسين غير موجودة في (ب)

(١٠) انظر: فتح العزيز ٥/٣٨٧

(١١) (و) غير موجودة في (ب)

(١٢) في (أ) (كم قيمة)

(١٣) في (ب) (فتكون قيمة)

(١٤) المهذب ١/٢٠٣

(١٥) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٥/٥٢٤

(١٦) في (ب) (الأنواع – النوعين)

الوجهين[1].

ومن أعلى النوعين في الآخر[2].

وحكي في أصل المسألة قول ثالث أنه يؤخذ من أوسط الأنواع[3].

ولو كانت الماشية كسن الفرض ومتفقة[4] في الصفة، فإن الساعي يختار الواجب منها[5].

وحكى الخراسانيون فيما لو أراد أن يخرج من الضأن معزا، أو[6] بالعكس ثلاثة أوجه[7].

الثالث: أنه لا يجوز أن يخرج عن الضأن معزا، ويجوز العكس.

قال: [**ولا يؤخذ الربى**[8] [9]] وهي التي[10] يتبعها ولدها[11].

قال الشافعي -رحمه الله تعالى- [12]: وهي[13] قريبة العهد بالولادة، فذلك أوان كثرة لبنها.

---

(1) المهذب ١/٢٠٣

(2) المجموع ٥/٥٢٤ الروضة ٢/١٦٩

(3) انظر: فتح العزيز ٥/٣٨٦

(4) في (ب) (ومنفعته)

(5) المجموع ٥/٤٢٤

(6) في (أ) (وبالعكس)

(7) وأصحها أن الساعي يختار خيرهما للمساكين.
المجموع ٥/٤٢٤ الروضة ٢/١٦٨

(8) في (ب) (الربا)

(9) التنبيه: ٥٧

(10) في (ب) (أي الذي)

(11) المصباح: ٨٢ مغني المحتاج ١/٣٧٦

(12) لم أجد قول الشافعي هذا في الأم، وإنما الموجود ((والربى هي التي يتبعها ولدها)) مختصر المزني : ٤١

(13) في (ب) (وهي التي تكون).

قال: [**والماخض**[1] [2]] وهي الحامل[3]، وطروق الفحل أمارة الحمل في البهائم[4].

قال: [**وفحل الغنم**[5]] وهو الذي أعد ليترو عليها[6].

[**ولا**[7] **الأكولة**].

قال الشافعي[8] -رضي الله عنه-[9]: هي[10] السمينة التي تعد للذبح.

قال [**وحزرات**[11] **المال**] بتقديم الزاي

وقيل: بتقديم الراء.

وهي خياره، وكان[12] الرجل يحزره من ماله بقلبه ويقصده لفضيلته[13].

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ((وإياك وكرائم أموالهم[14])). وقول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد ((إذا خرجت مصدقا فلا تأخذ الشافع، ولا حزرة الرجل[15])) وروي ((حرزات المال))[16].

---

(١) في (ب) (ولا الماخض)

(٢) التنبيه: ٥٧

(٣) الزاهر: ١٤٣ تحرير ألفاظ التنبيه : ١٠٧

(٤) المهذب ٢٠٤/١

(٥) التنبيه: ٥٧

(٦) المصباح: ١٧٦ الحاوي ١١٣/٣

(٧) (لا) غير موجودة في الكتاب

(٨) مختصر المزني : ٤١

(٩) في (ب) (رحمه الله)

(١٠) في (ب) (وهي)

(١١) في (ب) (ولا حزرات)

(١٢) في (ب) (فكان)

(١٣) المصباح : ٥٠ المجموع ٤٢٧/٥

(١٤) الحديث متفق عليه، وقد تقدم ذلك في ص/ ٥٨٣

(١٥) هذا الحديث لم أقف عليه بعد بحث طويل.

(١٦) كالسابق

والشافع: السمينة[1].

وقيل[2]: التي في بطنها ولد، ويتبعها آخر.

وقول[3] عمر لسفيان بن عبد الله[4] حين بعثه عاملا على الطائف[5] ((اعتد عليهم بالنخلة التي يروح بها الراعي على يده[6]، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى ولا الماخض، ولا فحل الغنم[7])).

قال: [**إلا أن يختار رب المال**[8]] ذلك أي أن يؤدي واحدة من هؤلاء، فيقبل منه، لأن المنع لحقه[9] فزال بإذنه[10] [11].

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣/٤٨٥

(٢) المصدر السابق

(٣) في (ب) (وهو قول)

(٤) سفيان بن عبد الله: هو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث، الطائفي، الثقفي، أسلم مع وفد ثقيف، وله صحبة ورواية، وكان عاملا لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الطائف.
الاستيعاب ٢/٦٣٠ الإصابة ٣/١٠٤

(٥) في (ب) (بالطائف)

(٦) في (ب) (على يديه)

(٧) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من النخل في الصدقة ص/٢٠٦
ورواه الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في الأم ٢/ ٩-١٠
وصححه النووي في المجموع ٥/٤٢٧

(٨) التنبيه: ٥٧

(٩) في (ب) (من جهته)

(١٠) (بإذنه) غير موجودة في (ب)

(١١) المهذب ١/٢٠٤

فصل

قال: [وإن كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية، أو نصاب غير مشترك، إلا أنهما اشتركا في المراح[١]] - أي الموضع الذي تأوي إليه[٢] الغنم[٣] - [والمسرح[٤]] - أي المرعى[٥] - [والمشرب[٦]][٧] -أي الموضع الذي تشرب فيه الماء - [والفحل[٨]]، أي الذي يضربها، سواء كان الفحل مشتركا بينهما أو لأحدهما، أو مستعارا[٩] .

قال بعض الخراسانيين[١٠] : يشترط أن يكون الفحل بينهما، اللهم إلا[١١] أن يكون مال أحدهما ضأنا، ومال الآخر معزا، فلا يضر اختلاف الفحل للضرورة.

قال: [والراعي[١٢]] أي[١٣] ينبغي أن لا يفرد مال أحدهما براع[١٤].

وقال[١٥] الخراسانيون: هل يشترط أن يكون الراعي واحدا يتفقان[١٦] عليه؟ فيه

---

(١) التنبيه: ٥٧

(٢) في (ب) (فيه)

(٣) هذه الكلمة سبق شرحها في كتاب الصلاة ، ص/

(٤) التنبيه: ٥٧

(٥) النظم المستعذب ٢٠٥/١

(٦) في الكتاب [والشرب] ولعل الصواب المثبت من المخطوطة وهي التي تتفق مع المصادر

(٧) التنبيه: ٥٧

(٨) التنبيه: ٥٧

(٩) كفاية الأخيار : ٢١٩ فتح العزيز ٣٩٥/٥

(١٠) انظر: المجموع ٤٣٥/٥

(١١) (إلا) غير موجودة في (أ)

(١٢) التنبيه: ٥٧

(١٣) في (أ) (أن)

(١٤) التهذيب ٣٨/٣ كفاية الأخيار : ٢١٩

(١٥) في (ب) (قال)

(١٦) في (أ) (يتفقا)

وجهان[1].

قال: [والمحلب حولا كاملا]

قال الشافعي -رحمه الله تعالى- [2]: وأن يحلبا معا[3] /.

واختلف الأصحاب على ثلاثة أوجه[4].

فذكر الشيخ أبو حامد[5] أن الشيخ أبا إسحاق -رحمهما الله تعالى- قال: مراد الشافعي -رحمه الله تعالى- أن يكون موضع[6] الحلب واحدا.

وذكر المحاملي[7] -رحمه الله تعالى- أن أبا إسحاق قال: مراد الشافعي أن يكون الإناء واحدا.

وذكر ابن الصباغ[8] -رحمه الله تعالى- أن أبا إسحاق قال: مراد الشافعي أن يكون الحالب واحدا.

واختلفوا في حكاية مذهب أبي إسحاق، وذكروا أنه هو الصحيح[9].

أما خلط اللبن[10] فلا يعتبر، لأنه يؤدي إلى الربا في قسمته[11] [12].

---

(١) أصحهما أنه لا يشترط ذلك

المجموع ٥/٤٣٥ الروضة

(٢) مختصر المزني : ٤٣

(٣) نهاية ل (٨) من (ب)

(٤) أصحها قول أبي إسحاق المروزي، وقد اختلف الأصحاب في حكاية قوله، وسيذكره الشارح

انظر: الحاوي ٣/١٤١ المجموع ٥/٤٣٦

(٥) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٥/٤٣٦

(٦) كلمة (موضع) غير موجودة في (أ) والعبارة فيها (أن يكون الحالب واحدا)

(٧) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٥/٤٣٦

(٨) المصدر السابق

(٩) وقد سبق بيان ذلك قريبا .

(١٠) في (ب) (اللبنين)

(١١) في (ب) (في القسمة)

(١٢) فتح العزيز ٥/٣٩٩

والوجه الثاني[1] : أنه يعتبر أن يحلبا معا، ويخلطا اللبنين ثم يقتسمان بالسوية، ويسامح في ذلك، كالمسافرين يخلطون أزوادهم ويأكلون.

والفرق على الأول أن في الأزواد إباحة، وها هنا تمليك[2].

والثالث[3]: يعتبر أن يكون الحالب واحدا، والإناء واحدا[4]، ويخلط[5] اللبنين.

وليس بشيء لأن اللبن نماء، فلا يعتبر فيه الخلط[6] كالصوف[7] .

واشترط[8] أن يمضي على المالين [**حول كامل**[9] [10]]، كما في المال المفرد[11]، وفي اشتراط نية الخلطة وجهان[12] .

فإذا اجتمعت هذه الشرائط في ((النصاب الغير مشترك[13])) سميت خلطة الأوصاف[14] وإن كان النصاب[15] مشتركا سميت خلطة الاشتراك[16] .

---

(١) الحاوي ١٤١/٣ المهذب ٢٠٥/١

(٢) المجموع ٤٣٦/٥

(٣) فتح العزيز ٣٩٧/٥ المجموع ٤٣٦/٥

(٤) (والإناء واحدا) غير موجودة في (أ)

(٥) في (ب) (ويخلطا)

(٦) في (ب) (الخلط فيه)

(٧) المجموع ٤٣٦/٥

(٨) في (ب) (ويشترط)

(٩) في (أ) (حولا كاملا)

(١٠) التنبيه: ٥٧

(١١) المهذب ٢٠٥/١ كفاية الأخيار : ٢١٩

(١٢) أصحهما لا يشترط

فتح العزيز ٣٩٩/٥ المجموع ٤٣٦/٥

(١٣) العبارة في (ب) هكذا (في المال الذي ليس بمشترك)

(١٤) الحاوي ١٣٩/٣ روضة الطالبين ١٧٠/٢

(١٥) في (ب) (المال)

(١٦) فتح العزيز ٣٨٨/٥ المجموع ٤٣٢/٥

قال: [**وزكيا زكاة الرجل الواحد**[١]] لقوله[٢] في كتاب أبي بكر ((لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية[٣])).

والخشية قد تكون من الساعي أن تقل الصدقة، وقد تكون من المالك أن تكثر الصدقة[٤] .

ودليل اعتبار هذه الشروط في خلطة الأوصاف ما روى سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((والخليطان[٥] ما اجتمعا في الرعي والسقي والفحل)) وفي رواية ((والحوض[٦])).

فنص على هذه الأشياء ونبه على ما سواها[٧] .

أما[٨] اعتبارها في خلطة الاشتراك فهو ضروري[٩]، وإنما اعتبرنا في أصل الخلطة أن يكونا[١٠] من أهل الزكاة، لأن أحدهما إذا لم يكن من أهل الزكاة كالكافر والمكاتب لم يكن ماله[١١] زكاتيا[١٢]، فلم يعتد به

---

(١) التنبيه: ٥٧

(٢) في (ب) (لقوله صلى الله عليه وسلم)

(٣) حديث أبي بكر –رضي الله عنه– صحيح، وقد تقدم في ص/ ٥٧٧

(٤) المجموع ٤٣٣/٥

(٥) في (ب) (الخليطان)

(٦) الحديث رواه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين ١٠٨/٢ رقم ١
والبيهقي في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء ١٠٦/٤
والحديث ضعيف، لأنه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف مشهور.
انظر: التلخيص الحبير ٣٠٤/٢

(٧) التهذيب ٣٨/٣

(٨) في (ب) (وأما)

(٩) انظر: مغني المحتاج ٣٧٦/١

(١٠) في (أ) (أن يكون)

(١١) في (ب) (لم يكن له مال زكاتي)

(١٢) هذه الكلمة هكذا في (أ) و (ب) وهو خطأ، وصوابها عند أهل اللغة (زكوي)

كالمعلوفة[1]، وإنما اعتبرنا أن يكون المُختلط نصابا ، لأن ما دون النصاب لا زكاة فيه[2].

قال: [**فإن أخذ الساعي الفرض من نصب أحدهما رجع على خليطه بالحصة**[3]] أي بقيمة الحصة، للخبر[4] ، والتراجع يكون في خلطة الأوصاف[5]، أما في خلطة الاشتراك فقد لا يكون ثم تراجع، وقد يكون كما في الإبل التي يجب فيها الغنم[6]، وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه، لأنه غارم[7]، وإن كان قد أخذ الساعي أكثر من الفرض لم يرجع بشيء من الزيادة، إلا إذا أخذها بتأويل[8]، مثل أن أخذ الصحبة من المراض والكبيرة من الصغار[9] على مذهب مالك[10][11].

ولو أمكن الساعي أن يأخذ الفرض منهما كالشاتين، فهل له أخذ الجميع من حصة أحدهما؟ فيه وجهان[12].

قال: [**وإن كان بينهما نصاب من غير الماشية**[13]] -أي كالدراهم والدنانير،

انظر: المجموع ٤٣٤/٥

(١) الحاوي ١٤٠/٣ المهذب ٢٠٥/١

(٢) التهذيب ٣٨/٣

(٣) التنبيه: ٥٧

(٤) المراد به حديث سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم في ص/ ٥٨٦

(٥) الحاوي ١٣٩/٣ روضة الطالبين ١٧٣/٢

(٦) مختصر المزني: ٤٣

(٧) المهذب ٢٠٧/١-٢٠٨

(٨) فتح العزيز ٤٣٤/٥-٤٣٥ المجموع ٤٤٩/٥

(٩) في (أ) (من المراض)

(١٠) انظر: المدونة الكبرى ٢٦٧/١ التفريع لابن الجلاب ٢٨٤/١

(١١) في (ب) (رضي الله عنه)

(١٢) أصحهما: له أن يأخذ من عرض المال ما يتفق، ولا حجر عليه
الحاوي ١٤٥/٣ فتح العزيز ٤٠٨/٥

(١٣) التنبيه: ٥٧

وأموال التجارة والثمار والزرع[1] - [ففيه قولان[2]].

[أصحهما: أنه كالماشية[3]]، أي يزكيان[4] زكاة الخلطة[5]، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[6])).

ولأن المؤن تخف بالخلطة[7]، فعلى هذا يشترط[8] اتحاد الناطور[9]، والنهر في الزرع[10] والثمار[11]، واتحاد الحانوت والحارس/[12] في الدراهم والدنانير[13].

وقيل[14] : هذا القول لا يجيء في خلطة الأوصاف[15] /لأن الاختلاط لا[16] يحصل. وليس بشيء، لأن ما صح فيه خلطة الأعيان[17] صح فيه خلطة الأوصاف كالماشية[18].

---

(١) في (ب) (والزرع والثمار)

(٢) التنبيه: ٥٧

(٣) التنبيه: ٥٧

(٤) في (ب) (أي فيزكيان)

(٥) التهذيب ٤٨/٣

(٦) الحديث جزء من حديث أبي بكر -رضي الله عنه- وقد تقدم مرارا راجع ص/ ٥٧٧

(٧) المهذب ٢٠٨/١

(٨) في (أ) (المشترط)

(٩) الناطور: هو حافظ الكرم أو الزرع، وهو من كلام أهل السواء.
تهذيب الأسماء واللغات ٣ /١٦٨ المصباح: ٢٣٣

(١٠) في (أ) (والزرع)

(١١) المجموع ٤٥٠/٥ كفاية الأخيار: ٢٢٠

(١٢) نهاية ل (٥٨) من (أ)

(١٣) التهذيب ٤٨/٣

(١٤) انظر: المجموع ٤٥٠/٥ الروضة ١٧٢/٢

(١٥) نهاية ل (٩) من (ب)

(١٦) (لا) غير موجودة في (أ)

(١٧) في (أ) (الاشتراك)

(١٨) المهذب ٢٠٨/١

[والقول[1] الثاني[2]]: وهو القديم[3]، أنهما **[يزكيان زكاة المنفرد[4]]** لقولـــه صلى الله عليه وسلم ((والخليطان ما اجتمعا في الرعي والحوض والفحل[5])).

فدل على أن ما لا يوجد ذلك فيه لا تؤثر فيه الخلطة[6] [7] .

---

(١) كلمة (القول) غير موجودة في الكتاب

(٢) التنبيه: ٥٧

(٣) المهذب ١/٢٠٨ روضة الطالبين ٢/١٧٢

(٤) التنبيه: ٥٧

(٥) الحديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه في ص/ ٦٠٠

(٦) الحاوي ٣/١٤٢

(٧) في (ب) زيادة (والله أعلم)

بَاب زكاة النبات

قال: [ولا تجب الزكاة في شيء من الزرع إلا فيما يقتات به[1] [2]] أي حالة الاختيار[3]، ويدخر[4]، [مما ينبته الآدميون[5]] أي نظرا إلى جنسه [كالحنطة، والشعير، والدخن، والذرة، والأرز[6]، وما أشبه ذلك[7] [8]].

وإنما قلنا بالوجوب في هذه الأشياء لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ -رضي الله عنه- : ((وخذ العشر من الحب[9])).

قال: [والقطنية، وهي العدس، والحمص، والماش[10] ،والباقلا[11] ،واللوبيا[12]،

---

(١) (به) غير موجودة في الكتاب

(٢) التنبيه: ٥٧

(٣) اللباب: ١٧١ كفاية الأخيار : ٢١١

(٤) المهذب ٢٠٨/١ فتح العزيز ٥٦١/٥

(٥) التنبيه: ٥٧

(٦) في (أ) (والأرز والذرة)

(٧) في الكتاب [وما أشبهه]

(٨) التنبيه: ٥٧

(٩) الحديث لم أجده عن معاذ -رضي الله عنه- بهذه اللفظة، إنما الذي وجدته عن معاذ: ((أخذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل...

رواه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع ٢٥٣/٢ رقم ١٥٩٩

ورواه ابن ماجة في سننه، في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٥٨٠/١ رقم ١٨١٤

قال الحافظ: ((... الحديث لا يصح، لأنه من رواية عطاء بن يسار، عن معاذ، وولد بعد موته، أو في سنة موته)) التلخيص ٣٢٩/٢

(١٠) الماش: بتخفيف الشين، حب معروف، معرب أو مولد.

الصحاح ١٠٢٠/٣ تحرير ألفاظ التنبيه: ١٠٩

(١١) الباقلا: سبق شرحها في باب المياه ص/ ١١

(١٢) اللوبيا: مذكر، يمد ويقصر، وهو حب معروف يسمى في اليمن الضجر.

تحرير ألفاظ التنبيه : ١٠٩ النظم المستعذب ٢١٢/١

والهرطمان[1] [2]]، لأنها تصلح للأقتيات، وتدخر للأكل فأشبهت الحنطة[3] والشعير[4]، وسميت قطنية لأنها تقطن في البيوت[5] ، أي تمكث فيها[6] [7] .

قال: [ولا تجب في شيء من الثمار إلا في الرطب والعنب[8]]، وإنما قلنا بالوجوب فيهما لما روى عتاب بن أسيد[9] -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكرم ((إنه تخرص كما تخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا[10])).

وإنما جعلنا[11] النخل أصلا ورد الكرم إليها[12] لأن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الهرطمان: بضم الهاء، وسكون الراء، وضم الطاء هو الجلبان
المغني لابن باطيش ٢٠٦/١ تحرير ألفاظ التنبيه: ١٠٩
(٢) التنبيه: ٥٧
(٣) في (أ) (فأشبهت الشعير والحنطة)
(٤) المهذب ٢١٢/١ كفاية الأخيار : ٢١٢
(٥) في (أ) (البيت)
(٦) في (أ) (فيه)
(٧) المصباح: ١٩٤ النظم المستعذب ٢١٢/١
(٨) التنبيه: ٥٧
(٩) عتاب بن أسيد: هو عتاب بن أسيد بن ابي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، الأموي، أبو عبد الرحمن، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة، توفي يوم مات أبو بكر رضي الله عنهما.
الاستيعاب ١٠٢٣/٣ الإصابة ٣٥٦/٤
(١٠) الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعيد بن المسيب مرسلا إلا ابن ماجة.
سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب ٢٥٧/٢ رقم ١٦٠٣ قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب شيئا.
سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص ٣٦/٣ وقال: حسن غريب.
سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة ١٠٩/٥
(١١) في (ب) (جعل)
(١٢) في (ب) (إليه)

كان افتتح خيبر[1] سنة[2] ست[3]، وكان بها نخل، فكان يوجه عبد الله بـــن رواحـــة[4] – رضي الله عنه– بخرصها عليهم[5]، فكان خرص النخل معهودا عندهم، ثم افتتح الطـــائف سنة ثمان[6]، فكان بها كرم، فأمرهم بخرصه كما في خرص النخل[7].

وإنما قلنا أنه لا تجب الزكاة فيما عدا ما ذكرنـــا[8] كالتفـــاح، والســـفرجل[9]، والقثـــاء[10] [11]، والبطيـــخ، والبقـــول، وطلـــع الفحـــال[12]، والكزبـــرة[13]،

---

(١) خيبر: بلد كثير الماء والزرع والأهل، يبعد عن المدينة (١٦٥) كيلا شمالا على طريق الشام، وهو بلغة اليهود بمعنى الحصن.

معجم البلدان ٤٠٩/٢ معجم المعالم الجغرافية: ١١٨

(٢) في (ب) (في سنة)

(٣) الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر سنة سبع (٧) من الهجرة.

انظر: سيرة ابن هشام ٣٢٨/٣ البداية والنهاية ١٨١/٤٠

(٤) عبد الله بن رواحة: هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو، أبو محمد، الأنصاري، الخزرجي، الصحابي الشاعر المشهور، كان أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، حتى استشهد –رضي الله عنه– في غزوة مؤتة قائدا.

الاستيعاب ٨٩٨/٣ الإصابة ٧٢/٤

(٥) روى أبو داود في سننه من حديث جابر –رضي الله عنه– قال: ((أفاء الله خيبر على رسوله، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ...))

سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الخرص ٦٩٩/٣ رقم ٣٤١٤

ورواه الدار قطني في سننه، ١٣٣/٢

(٦) فتح الطائف سنة ثمان من الهجرة. سيرة ابن هشام ٤٣٧/٣

(٧) في (ب) (كما تخرص النخل)

(٨) انظر: الحاوي ٢٣٩/٣ كفاية الأخيار: ٢١٢

(٩) السفرجل: ثمرة معروفة، واحدته سفرجلة . لسان العرب ٣٣٨/١١

(١٠) في (ب) (والبطيخ، والقثاء)

(١١) القثاء: بكسر القاف وضمها، والكسر أكثر، هو الخيار، والعجور.

الصحاح ٦٤/١ المصباح: ١٨٧

(١٢) طلع الفحال: الفحال بضم الفاء وتشديد الحاء المهملة، هو الذكر من النخيل. وطلعه ثمرته.

المغني لابن باطيش ٢٠٢/١ تهذيب الأسماء واللغات ٦٩/٢/٢

(١٣) الكزبرة: بضم الباء، وقد تفتح، نبات معروف، من الأبازير، معرب

الصحاح ٨٥/٢ المصباح: ٢٠٣

وبزر الكتان[1]، وما أشبه ذلــك، كـــالكمون[2] ، والكراويــا[3] [4] ، والدارصيـــني[5] ، وشبهها[6] ، لما روى معاذ -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فيمـــا سقت السماء، والبعل، والسيل، والعين، العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) فيكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب . أمـــا القثــاء، والبطيــخ، والقصـــب، والرمـــان، والخضروات فعفا النبي صلى الله عليه وسلم[7].

وتفارق الأقوات، لأنها[8] تعظم منافعها، فهي كالأنعام في الماشية[9].

و[10] البعل: بتسكين العين المهملة[11] ، ما يشرب بعروقه من الأرض ولا يحتـــاج إلى سقى[12] [13] .

[وقال في القديم: تجب في الزيتون[14]] لأنه روي عن ابن عباس[15] رضـــي الله

---

(١) الكتان: بفتح الكاف، معروف، وبزره يعتصر ويستصبح به في البوادي

المصباح : ٢٠٠

(٢) الكمون: حب مدر بحش هاضم طارد للرياح، أدق من السمسم، واحدته كمونة.

القاموس المحيط: ١٥٨٤ لسان العرب ٣٦٠/١٣

(٣) في (أ) (الكرويا)

(٤) الكراويا: هي النقدة. الزاهر: ١٥٠

(٥) الدارصيني:

(٦) المجموع ٤٩٨/٥ كفاية الأخيار: ٢١٢

(٧) الحديث رواه الدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ٩٧/٢

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ١٢٩/٤

قال الحافظ في التلخيص ٣٢١/٢ : الحديث فيه ضعف وانقطاع.

(٨) في (ب) (فإنها)

(٩) المهذب ٢١٢/١ كفاية الأخيار: ٢١٢

(١٠) (الواو) غير موجودة في (ب)

(١١) في (ب) (العين غير معجمة)

(١٢) في (ب) (السقى) بالألف واللام

(١٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤١/١

(١٤) التنبيه: ٥٧

(١٥) أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب في الزيتون فيه الزكاة

عنهما. والزيت[1]، روي عن ابن عمر[2] رضي الله عنهما[3].

[**والقرطم**[4]] بكسر القاف والطاء، وبضمهما، وهو حب العصفر[5].

قال: [**والورس**[6] [7]]: وهو حب يصبغ به[8]، لأنه روي ذلك عن أبي بكر، رضي الله عنه[9]. وألحق به في القديم الزعفران[10].

وقال أيضا[11]: تجب في العسل، لما روي أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بعشور[12] نحلهم[13]، فعلى هذا يوسق الزيت والزيتون والعسل، ولا يوسق الورس

أم لا ؟ ١٤١/٣ . وضعفه النووي في المجموع ٤٥٣/٥

(١) روضة الطالبين ٢٣١/٢

(٢) هذا الأثر لم أجده عن ابن عمر، وإنما وجدته عن عمر -رضي الله عنهما- رواه البيهقي أن عمر سئل عن عشر الزيتون، فقال: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق .

وقال: حديث عمر في هذا الباب منقطع، وراويه ليس بقوي.

السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في الزيتون٤/١٢٥-١٢٦

(٣) (رضي الله عنهما) غير موجودة في (أ)

(٤) التنبيه: ٥٧

(٥) المغني لابن باطيش ٢٠٣/١ تحرير ألفاظ التنبيه: ١٠٩

(٦) في الكتاب [**الورس**] متقدم على [**القرطم**]

(٧) التنبيه: ٥٧

(٨) المغني لابن باطيش ٣٩/١ تحرير ألفاظ التنبيه: ١١٠

(٩) روى البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن الإمام الشافعي أن أبابكر -رضي الله عنه- كتب إلى أهل حفاش يأمرهم بأن يودوا عشر الورس.

قال البيهقي: لم يثبت، انظر: ١٢٦/٤ من السنن الكبرى.

(١٠) والصحيح الجديد أنه لا زكاة فيه.د

المجموع ٤٥٥/٥ الروضة ٢٣٣/٢

(١١) هذا هو القول القديم، والصحيح الجديد أنه لا زكاة فيه.

الحاوي ٢٣٦/٣ المهذب ٢١٣/١ المجموع ٤٥٥/٥

(١٢) في (أ) (بعشر)

(١٣) الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: جاء هلال، أحد بني متعان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي ...)).

والزعفران، بل تجب في قليله وكثيره[1]، وعللوا بأنه لا يجتمع[2] منه خمسة أوسق[3].

وقال بعضهم[4]: يوسقان أيضا.

و[5] أما القرطم فقد قال ابن الصباغ[6] : يوسق،

والمذكور في المجرد[7] أنه لا يوسق، كالورس، وذكر في المجرد أيضا أن العسل لا يعتبر فيه النصاب[8] .

وحكى الخراسانيون[9] عن القديم[10] / وجوب الزكاة في الترمس[11] . وأشار إليه الشيخ أبو حامد[12] .

ولا زكاة ((في شيء من ذلك))[13] على الجديد، لأنه لا يقتات[14] .

سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، ٢٥٤/٢ رقم ١٦٠٠

سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، ٤٦/٥

سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل ٥٨٤/١ رقم ١٨٢٣

قال الترمذي في العلل الكبير ٣١٢/١ نقلا عن الإمام البخاري ((... هذا الحديث مرسل، وليس في زكاة العسل شيء يصح)).

(١) المجموع ٤٥٥/٥

(٢) في (ب) (قل أن يجتمع)

(٣) المجموع ٤٥٥/٥

(٤) ممن قال به ابن القطان، نقل ذلك عنه الرافعي في فتح العزيز ٥٦٢/٥

(٥) (الواو) غير موجودة في (ب)

(٦) انظر: المجموع ٤٥٦/٥

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢٣١/٢

(٨) انظر: المجموع ٤٥٦/٥ والروضة ٢٣١/٢

(٩) المجموع ٤٥٦/٥

(١٠) نهاية ل (١٠) من (ب)

(١١) الترمس: على وزن بندق، حب معروف من القطاني، الواحدة ترمسة . المصباح : ٢٨

(١٢) انظر: المجموع ٤٥٦/٥

(١٣) ما بين القوسين في (ب) هكذا (ولا زكاة عليهم في جميع ذلك)

(١٤) الحاوي ٢٣٦/٣ المهذب ٢١٣/١

قال: [ولا[1] يجب ذلك[2] إلا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب[3]، ((أو بدا الصلاح في ملكه، في نصاب من الثمار[4]))، ونصابه أن يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في[5] الحبوب، والجفاف في الثمار خمسة أوسق، وهو ألف وستمائة رطل[6] بالبغدادي[7]].

لما روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة[8])) [9].

وروى جابر[10] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا زكاة في شيء من الحبوب حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا[11])).

---

(١) في (ب) [لا]

(٢) في (أ) [الزكاة]

(٣) في (ب) [الثمار]

(٤) ما بين القوسين ساقطة في (ب)

(٥) في (أ) [من] ص١٨

(٦) الرطل: سبق شرحه وبيان مقداره في المعايير المعاصرة في كتاب الطهارة، عند ذكر القلتين، وألف وستمائة رطل هنا يقدر حاليا بـ (٦٥١،٦٠٠) كيلو غراما.
انظر: اللباب: ١٧١ هامش/٢

(٧) التنبيه: ٥٧-٥٨

(٨) حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ٤٣٥/١ رقم ١٤٥٩
ومسلم في كتاب الزكاة ٥٦٢/٢ رقم ٦- (٩٨٠).

(٩) في (ب) ذكر بدل هذا حديث لجابر -رضي الله عنه- ونسب لأبي سعيد -رضي الله عنه- .

(١٠) في (ب) (نسب هذا الحديث لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(١١) حديث جابر -رضي الله عنه- رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات زكاة ٩٨/٢
وروى ابن ماجة في سننه آخر الحديث عن جابر -رضي الله عنه-
سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعا ٥٨٧/١ رقم ١٨٣٣
قال الحافظ: إسناده ضعيف. التلخيص الحبير ٣٢٧/٢

والوسق: بفتح الواو، وقيل: بكسرها[1]، فإن فتحها كانت مصدرا وسقت الشيء وسقا، بمعنى[2] جمعته[3].

وذلك تحديد على أصح الوجهين[4]، لحديث جابر -رضي الله عنه-

وقيل[5]: تجب زيادة على[6] نصف العشر وإن قلت، ويتوقف فيما زاده.

وليس بشيء.

قال في التعليق[7]: وتعتبر الكثرة بقدر النفع والنمو[8]، لا بعدد السقيات، إذ رب سقية في شهر أنفع من سقيتين[9] في شهر[10][11].

وقيل[12]: يعتبر عدد السقيات، ولم يذكر في المهذب[13] غيره.

وقيل[14]: إنه تقريب، لأن الوسق حمل بعير، وقد ينقص ويزيد[15].

---

(١) في (أ) (بكسر الواو)

(٢) في (ب) (أي)

(٣) والوسق يقدر حاليا (١٦٥ لترا)

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٥/٥ معجم لغة الفقهاء : ٥٠٢

(٤) الحاوي ٢١٢/٣ المجموع ٤٥٨/٥

(٥) انظر: الحاوي ٢٥١/٣

(٦) (على غير موجودة في (أ)

(٧) أي الشيخ أبو حامد -رحمه الله تعالى-، وقد نقل عنه ذلك النووي في المجموع ٤٦٣/٥

(٨) في (ب) (بقدر النماء والنفع)

(٩) في (ب) (سقيات)

(١٠) في (ب) (أشهر)

(١١) فتح العزيز ٥٧٩/٥

(١٢) انظر: المجموع ٤٦٣/٥ الروضة ٢٤٥/٢

(١٣) المهذب ٢١٠/١

(١٤) انظر: الحاوي ٢١٢/٣ روضة الطالبين ٢٣٢/٢

(١٥) المهذب ٢٠٩/١

قال: [**إلا الأرز، والعلس**[1][2]] بفتح العين غير المعجمة[3]، [**وهو صنف من الحنطة يدخر في قشره، فنصابه عشرة أوسق مع قشره**[4]]، وهذا[5] نصه[6]، وعللوه بأنه يجيء من كل وسقين وسق، وقد جرت العادة بادخاره مع قشره، فوسق[7] كذلك[8].

وقيل[9] : إن الأرز يجيء منه الثلاث بالنسبة إليه مع قشره، وبالجملة فالمعتبر ما يبلغ خمسة أوسق بدون[10] قشره[11] .

قال: [**وتضم ثمرة العام الواحد بعضها**[12] **إلى بعض في إكمال النصاب**[13]]، أي وإن كان بينهما الشهر والشهران لاختلاف البلاد في الحر والبرد، لأن الله تعالى أجرى العادة[14] أن[15] إدراك الثمار لا يتحقق في حالة واحدة فضبطناه بكونه ثمرة عام واحد[16].

---

(١) في الكتاب [**والعدس**] وهو خطأ والصواب المثبت.

انظر: مختصر المزني : ٤٨ المجموع ٥/٥٠١ المصباح: ١٦١

(٢) التنبيه: ٥٨

(٣) في (ب) (الغير معجمة)

(٤) التنبيه: ٥٨

(٥) في (ب) (هذا)

(٦) الأم ٢/٣٥

(٧) في (ب) (فيوسق)

(٨) المهذب ١/٢١٢ المجموع ٥/٥٠٢

(٩) قال به الشيخ أبو حامد -رحمه الله تعالى- ، نقل ذلك عنه النووي في المجموع ٥/٥٠٤

(١٠) في (ب) (دون)

(١١) الحاوي ٣/٢٤١

(١٢) في (ب) (بعضه)

(١٣) التنبيه: ٥٨

(١٤) في (أ) (عادته)

(١٥) في (ب) (بأن)

(١٦) الحاوي ٣/٢١٦ فتح العزيز ٥/٥٧٣

وقال الخراسانيون[1]: لا يضم حمل نخلة إلى حمل أخرى[2] إذا تأخر اطلاع أحدهما عن جذاذ الأخرى، وإن تأخر عن زهوها فوجهان[3] [4].

نعم، اتفق الأصحاب على أنه لو عادت النخلة التي جذت أولا فاطلعت قبل جذاذ الثانية مرة ثانية، فإنه لا يضم هذا الثاني إلى ثمرتها الأولى، ولا إلى ثمرة النخلة الأخرى، لأن هذه ثمرة عام آخر[5]، لأن الله تعالى أجرى العادة[6] بأن النخلة لا تحمل في السنة إلا مرة واحدة[7].

قال: [وفي الزروع أربعة أقوال[8]]

[أحدها: يضم[9] زرع العام الواحد بعضه إلى بعض[10]] كما في الثمار[11]، وسنة الزرع من وقت إمكان زرعه إلى آخر حصاده، وذلك ستة أشهر إلى ثمانية أشهر[12].

قال ابن الصباغ[13]-رحمه الله تعالى-: وهذا أشبه الأقوال.

[والثاني: يضم ما اتفق زراعته في فصل واحد[14]]، أي من ربيع، أو خريف، أو صيف، أو شتاء، لأن الزراعة أصل والحصاد فرع، فكان اعتبار الأصل أولى[15].

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥/٥٧٣ والمجموع ٥/٤٦٠

(٢) في (ب) (حمل نخلة أخرى)

(٣) في (أ) (فيه وجهان)

(٤) أصحهما أنه يضم . انظر: المجموع ٥/٤٦٠

(٥) الحاوي ٣/٣١٧ التهذيب ٣/٧٨

(٦) في (أ) (عادته)

(٧) المهذب ١/٢٠٩

(٨) التنبيه: ٥٨

(٩) في الكتاب [أنه يضم]

(١٠) التنبيه: ٥٨

(١١) المهذب ١/٢١٣

(١٢) المجموع ٥/٥٢١

(١٣) نقل عنه قوله الرملي في نهاية المحتاج ٣/٧٥

(١٤) التنبيه: ٥٨

(١٥) الحاوي ٣/٢٤٧ التهذيب ٣/٩٣

[والثالث: ما اتفق[1] حصاده في فصل واحد[2]]، لأنه حال[3] الوجوب فكان اعتباره أولى[4].

[والرابع: ما اتفق[5] زراعته وحصاده في فصل واحد[6] /[7]]، لأنه مال تتعلق الزكاة بعينه، فاعتبر فيه الطرفان كالماشية[8].

قال الشيخ أبو حامد[9] -رحمه الله تعالى-: وهذا أضعف الأقوال.

---

(١) في (ب) (يضم ما اتفق)

(٢) التنبيه: ٥٨

(٣) في (ب) (وقت)

(٤) فتح العزيز ٥/٥٧٥ نهاية المحتاج ٣/٧٥

(٥) في (ب) (يضم ما اتفق)

(٦) نهاية ل (٥٩) من (أ)

(٧) التنبيه: ٥٨

(٨) الحاوي ٣/٢٤٨ المهذب ١/٢١٣

(٩) انظر: المجموع ٥/٥٢٠

فصل

[وما سقي بغير مؤنة كماء السماء، والسيح[1][2]، وما يشرب بـــالعروق[3]]

أي من ندى الأرض **[يجب فيه العشر[4]]**.

وهكذا يجب فيما لو[5] سقي من نهر أو قناة، وإن كثرت المـــؤن[6]، لأن ذلـــك يجرى مجرى إحياء الموات[7] .

وقيل[8] : إن ما سقي من ماء[9] قناة يجب فيه نصف العشر.

قال: **[وما سقي بمؤن[10] كالنواضح والدوالي[11]]** والدواليب[12] **[يجب فيـــه نصف العشر[13]]** لحديث معاذ[14] -رضي الله عنه-

والنواضح: جمع ناضح، وهي الإبل التي يستقى عليها[15] الماء[16]

---

(١) في (ب) (والنسح)

(٢) السيح: هو الماء الجاري، من باب تسمية الشيء بالمصدر.

المصباح: ١١٣

(٣) التنبيه: ٥٨

(٤) التنبيه: ٥٨

(٥) (لو) غير موجودة في (أ)

(٦) التلخيص: ٢٠٥ الحاوي ٣/ ٢٤٩

(٧) فتح العزيز ٥/٥٧٨

(٨) قال به أبو سهل الصعلوكي -رحمه الله تعالى-، نقل ذلك عنه النووي في المجموع ٥/٤٦٢

(٩) (ماء) غير موجودة في (ب)

(١٠) في (ب) (بمؤنة)

(١١) التنبيه: ٥٨

(١٢) الدواليب: جمع دولاب، بفتح الدال، آلة تديرها الدابة يستقى به الماء، وهو فارسي معرب.

الصحاح ١/١٢٤ المصباح: ٧٦

(١٣) التنبيه: ٥٨

(١٤) حديث معاذ تقدم في ص/

(١٥) في (ب) (لها)

(١٦) لسان العرب ٢/٦١٩ النظم المستعذب ١/٢١٠

والدوالي: جمع دالية، وهي كالبركة يستقى بها الماء[1] .

قال: [**وإن[2] سقى نصفه بهذا، ونصفه بذاك[3]، وجب فيه ثلاثة أرباع العشر[4]**] بطريق التقسيط[5] .

فعلى هذا يكال لرب المال سبعة[6]/ وثلاثون، وللمصدق ثلاثة[7].

وحكى الخراسانيون وجها آخر[8]، أنه يجب[9] العشر، ترجيحا لجانب المساكين.

قال: [**وإن سقى بأحدهما أكثر ففيه قولان[10]**]

[**أحدهما: يعتبر فيه حكم الأكثر[11]**]، لأن[12] للكثرة تأثيرا في الترجيح[13] .

[**والثاني: يجب بالقسط[14]**]، لأنه القياس[15] .

قال: [**وإن جهل المقدار جعل نصفين[16] [17]**] إذ لا مرجح[18] .

---

(١) انظر: المصباح: ٧٦

(٢) في (ب) (فإن)

(٣) في (أ) (بهذا)

(٤) التنبيه: ٥٨

(٥) فتح العزيز ٥/٥٧٩

(٦) نهاية ل (١١) من (ب)

(٧) روضة الطالبين ٢/٢٤٧

(٨) فتح العزيز ٥/٥٧٩ المجموع ٥/٤٦٣

(٩) في (ب) (يجب فيه)

(١٠) التنبيه: ٥٨

(١١) التنبيه: ٥٨

(١٢) في (أ) (إذ)

(١٣) الحاوي ٣/٢٥٠

(١٤) التنبيه: ٥٨

(١٥) المهذب ١/٢١٠

(١٦) في الكتاب [**جعل بينهما نصفين**]

(١٧) التنبيه: ٥٨

(١٨) فتح العزيز ٥/٥٧٩ نهاية المحتاج٣ /٧٧

قال: [**ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه**[1]] لأنه يتجزأ[2] من غير ضرر فأشبه الثمار[3] .

ولو كانت الثمار أنواعا مختلفة قليلة، أخذ[4] من كل نوع بقسطه على صفته في جودته ورداءته، وإن كثرت الأنواع أخذ من النوع الأوسط، لا من الجيد، ولا من الرديء[5] .

وقيل[6]: يؤخذ من النوع الذي هو أغلب عنده.

قال: [**ويجب إخراج الواجب من الثمر يابسا**[7]] لحديث عتاب بن أسيد[8] -رضي الله عنه-.

[**ومن الحب مصفى**[9]] لقوله صلى الله عليه وسلم ((فيما سقت السماء العشر[10])).

قال الشافعي[11] [12] -رحمه الله تعالى-: والعشر[13] أن يكال للمالك تسعة، وللمصدق مكيال. فلو لم تكن التصفية على المالك احتيج في تصفية حق الأصناف إلى

---

(١) التنبيه: ٥٨

(٢) في (أ) (يتحرى)

(٣) المهذب ٢١٠/١

(٤) في (ب) (فله أن يأخذ)

(٥) المجموع ٤٨٨/٥ الروضة ٢٤٧/٢

(٦) انظر: المجموع ٤٨٨/٥ الروضة ٢٤٧/٢

(٧) التنبيه: ٥٨

(٨) حديث عتاب بن أسيد -رضي الله عنه- تقدم في ص/ ٦٠٥

(٩) التنبيه: ٥٨

(١٠) الحديث تقدم في ص/ ٦٠٧

(١١) الأم ٣٨/٢

(١٢) في (ب) (رضي الله عنه)

(١٣) في (ب) (والعشر)

مؤنة، فينقص حقهم من[1] العشر، وهو خلاف النص[2].

قال: **[فإن احتيج إلى قطعه للخوف من العطش، أو كان رطبا لا يجيء منه تمر[3]، أو عنبا[4] لا يجيء زبيب[5]، أخذ[6] الزكاة من رطبه[7]]** لتعذر أخذه[8] منه في حال يباسه[9]، إلا أنه إذا احتيج إلى قطعه للعطش لا يجوز قطعه بعد بدو الصلاح إلا بحضرة المصدق[10]، لأنه نائب عن شركائه[11]، فإن قطع للعطش بغير حضرته لم يضمن ما نقص[12].

فإن قيل: كم يقسم الرطب على قولنا إن[13] القسمة بيع؟

قلنا: من الأصحاب من قال: هذا استيفاء للزكاة، لا معاوضة، ولهذا يجوز أن يعطى الساعي من الثمر أكثر مما يجب عليه[14].

ومنهم من قال: إذا[15] قلنا إن[16] القسمة بيع، يسلم رب المال العشر إلى

---

(١) في (ب) (عن)

(٢) المجموع ٥/٥٣٢

(٣) في (ب) (تمرا)

(٤) في الكتاب [أو كان عنبا]

(٥) في (ب) (زبيبا)

(٦) في (ب) (أخذت)

(٧) التنبيه: ٥٨

(٨) في (ب) (الأخذ)

(٩) المجموع ٥/٤٧٤

(١٠) الحاوي ٣/٢٣٠

(١١) المهذب ١/٢١١

(١٢) المهذب ١/٢١١

(١٣) (إن) غير موجودة في (أ)

(١٤) الحاوي ٣/٢٣٠ المجموع ٥/٤٧٣-٤٧٤

(١٥) في (ب) (إن)

(١٦) (إن) غير موجودة في (أ)

الساعي[1] مشاعا، فإذا قبضه الساعي باعه إذا رأى المصلحة في ذلك، وقسم الثمن على الأصناف[2].

فإن قيل: كيف يعتبر النصاب ؟

قلنا: فيه وجهان[3]:

أحدهما: أن يقال: لو جفف هذا هل كان يبلغ خمسة أوسق ؟

فإن قيل: نعم، وجبت الزكاة، وإلا فلا.

والثاني: أنه يقال: لو كان يجيء منه تمر، أو زبيب[4]، هل كان يبلغ خمسة أوسق ؟

((فإن قيل: نعم، وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا[5])).

قال ابن الصباغ[6] -رحمه الله تعالى-: فعلى هذا ينبغي أن يعتبر بأقرب الأرطاب إليه مما يجفف[7]

وقال الغزالي[8] -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه يوسق رطبا، لأنه منتهى إدراكه.

---

(١) في (ب) (إلى الساعي العشر)

(٢) المجموع ٤٧٤/٥ روضة الطالبين ٢٥٥/٢

(٣) هذان الوجهان اللذان ذكرهما الشارح إنما هما لمسألة متفرعة عن مسألة السؤال السابق، فأصل المسألة كيف يعتبر النصاب في هذه الحالة؟ الجواب فيه وجهان.

أحدهما: يعتبر خمسة أوسق رطبا، والثاني: أنه يعتبر حالة الجفاف . فعلى القول الثاني هل الاعتبار بنفسه أم بغيره، ففيه الوجهان اللذان ذكرهما الشارح.

والصحيح من هذه الأوجه كلها أنه يعتبر نصابه خمسة أوسق رطبا لأن ذلك في حال كماله.

انظر: الحاوي ٢٣٢/٣ فتح العزيز ٥٦٨/٥ المجموع ٤٥٩/٥

(٤) في (ب) (تمرا أو زبيبا)

(٥) هذه الجملة التي بين القوسين كلها ساقطة في (أ)

(٦) انظر: المجموع ٤٥٩/٥

(٧) في (ب) (يجف)

(٨) الوجيز ٩٠/١

قال: [**وإن أراد صاحب المال أن يتصرف في الثمرة قبل الجفاف خـــرص**[1][2] **عليه، وضمن نصيب الفقراء، ثم يتصرف**[3][4]] لما روي أن عبد الله بن رواحة -رضي الله عنه- بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر خارصا، وبها اليهود، فكان يقـول: ((إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي[5])).

قال الشيخ أبو حامد[6] -رحمه الله تعالى-: لكـن لا يلزمـه الضمـان إلا بعـد التصرف، لأن ما لا يضمن بالعقد والتسليم لا يضمن بالشرط، بل بالبيع أو الإتـلاف[7] كالوديعة، فإذا أتلفها أو باعها لزمه حق المساكين تمرا مما خرص عليه[8] فيستفاد بـالخرص التضمين، وبالتضمين التصرف، وبالتصرف لزوم الضمان[9] .

قال: [**فإن كان أجناسا خرص نخلة**[10] **/نخلة**[11]] أي إذا كانت كل نخلة مـن نوع،

---

(١) في (أ) (خرصت)

(٢) الخرص: من خرص الشيء إذا حزره، وهو أن يطاف بالنخل لمعرفة كم يأتي رطبه تمرا.

المغني لابن باطيش ٢٠٢/١ تحرير ألفاظ التنبيه: ١١٢

(٣) في (ب) (ثم يتصرف فيه)

(٤) التنبيه: ٥٨

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٣٦٧/٣ من حديث جابر -رضي الله عنه-

وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب الخرص ٦٩٩/٣ رقم ٣٤١٤

والدارقطني في سننه، في كتاب الزكاةن باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ١٣٣/٢ رقم ٢٣

(٦) انظر: المجموع ٤٨٤/٥

(٧) في (ب) (بالإتلاف أو البيع)

(٨) المجموع ٤٨٤/٥ الروضة ٢٥١/٢

(٩) الحاوي ٢٢٧/٣

(١٠) نهاية ل (١٢) من (ب)

(١١) التنبيه: ٥٨

وكيفية الخرص أن يأتي الخارص النخلة[1] ويطوف[2] بها، ويرى ما فيها من الأعذاق[3]، ويحزر ما عليها من الرطب، وما يجيء من ذلك من التمر، ثم يجمع بالآخرة[4] ما يحصل[5] من ذلك[6].

وقيل[7] : الطواف مستحب.

وقيل[8] : يفرق بين أن تكون التمرة بارزة[9]، وبين أن تكون مستترة عنه.

قال: [**وإن كان جنسا واحدا جاز أن يخرص الجميع دفعة واحدة**[10]]، أي يتعرف ما في كل نخلة من الرطب، ويجمع الجميع، ثم يتعرف ما يجيء منه من التمر[11].

قال: [**وأن يخرص واحدة واحدة**[12]] كما قلنا في النوعين، والفرق أن النوع الواحد لا يختلف غالبا فجاز خرصه دفعة واحدة[13]، والأنواع تختلف فبعض الرطب يكون كثير الماء قليل الشحم واللحم، فإذا جف يكون[14] تمره قليلا كالسكري[15] [16]،

---

(١) في (ب) (إلى النخلة)

(٢) في (ب) (فسيطوف)

(٣) الأعذاق: جمع عذق وهو الكباسة، وبالفتح النخلة نفسها.
تهذيب الأسماء واللغات ١١/٢/٢

(٤) في (ب) (بالآخرة) بكسر الخاء المعجمة

(٥) في (أ) (ما حصل)

(٦) مختصر المزني : ٤٧ التهذيب ٨٤/٣

(٧) انظر: المجموع ٥/ ٤٧٨

(٨) هذا هو القول الصحيح .
الحاوي ٢٢٦/٣

(٩) في (ب) (بارزة له ثم تجتمع)

(١٠) التنبيه: ٥٨

(١١) روضة الطالبين ٢٥٠/٢

(١٢) التنبيه: ٥٨

(١٣) الحاوي ٢٢٦/٣ المجموع ٤٧٩/٥

(١٤) في (ب) (كان)

(١٥) في (ب) (كالسكر) بدون الياء، ولعله الصواب

(١٦) السكر: نوع من الرطب شديد الحلاوة

ومنها ما يكون قليل الماء كثير الشحم واللحم، فإذا جفف[1] كان تمره كثيرا، كالبرني[2]، والمعقلي[3]، فلا يمكن خرصه دفعة واحدة[4].

واعلم أن الشيخ ذكر لفظة[5] الأجناس وأراد الأنواع، كالبرني والمعقلي والسكري وشبهه، فلو ذكر لفظ الأنواع كان[6] أليق.

وهل يجوز أن يكون الخارص واحدا، فيه طريقان[7] سيأتي ذكرهما في القسمة[8].

وهل يجب الخرص عند بدو الصلاح، أو هو[9] مستحب[10]؟ فيه قولان، أصحهما[11] أنه مستحب[12].

قال: [**فإن باع قبل أن يضمن نصيب الفقراء بطل البيع**[13]] أي في قدر الزكاة [**في أحد القولين**[14]] وهو الأصح[15]، لأنه باع ما لا يملكه، أو ما هو مرهون

المصباح ١/١٠٦ النظم المستعذب ١/٢١١

(١) في (ب) (جف)

(٢) البرني: بفتح الباء وسكون الراء، ضرب من التمر أصغر مرور، وهو أجود التمر .
تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٢٦

(٣) المعقلي: نوع من الرطب. لسان العرب ١١/٤٦٥

(٤) انظر: الحاوي ٣/٢٢٦ روضة الطالبين ٢/٢٥٠

(٥) في (ب) (لفظ)

(٦) في (ب) (لكان)

(٧) أصحهما أنه على ثلاثة أقوال، أظهرها يكفي خارص واحد.
التهذيب ٣/٨١ المجموع ٥/٤٨٠

(٨) وإنما ذكرت الطريقتين هنا لأن باب القسمة ليس داخلا في القسم الذي أحققه.

(٩) (هو) غير موجودة في (ب)

(١٠) في (ب) (يستحب)

(١١) انظر: المجموع ٥/٤٧٨ الروضة ٢/٢٥٠

(١٢) في (ب) (يستحب)

(١٣) التنبيه: ٥٨

(١٤) التنبيه: ٥٨

(١٥) انظر: المجموع ٥/٤٦٩

تضريه

بغير إذن المرتهن[1].

فعلى هذا هل يبطل في الباقي ؟ يخرج على قولي[2] تطريق الصفقة[3] .

قال: [**ولم يبطل في الآخر**[4]] لأن علقة المالك قائمة، إذ تحصل الدر[5] والنسل له[6]، وهو بمثابة تعلق أرش الجناية بالرقبة نظراً إلى أنه يتعلق[7] به حق الغير بغير اختياره[8].

وقال الخراسانيون[9] : إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعيْن لم يصح البيع، وإن قلنا تتعلق تعلق أرش الجناية، فعلى القوليْن في بيع العبد الجاني.

---

(١) المهذب ٢١٠/١

(٢) (قوليْ) غير موجودة في (أ)

(٣) المراد بها أن يشتمل العقد الواحد على شيئين متغايرين، كالحلال والحرام، وأصح القولين في بيعها مفرقاً الصحة

انظر: الحاوي ٢٠٠/٣ المجموع ٤٦٩/٥

(٤) التنبيه: ٥٨

(٥) في (ب) (النسل والدر)

(٦) انظر: المهذب ٢١٠/١

(٧) في (ب) (تعلق)

(٨) انظر: المهذب ٢٠١/١

(٩) انظر: المجموع ٤٦٩/٥

قال الشافعي[1] [2] : وعليه عشرها رطبا.

فمن الأصحاب من قال[3] : لا يلزمه عشرها رطبا، لأنه ليس من ذوات الأمثال[4] .

ومنهم من قال[5] يضمن عشرها رطبا كما لو أتلف نصاب الغنم كله، لزمه شاة، هكذا ذكر ابن الصباغ[6]/ -رحمه الله تعالى-.

---

(١) الأم ٢/٢٣

(٢) في (ب) (رضي الله عنه)

(٣) انظر: المجموع ٥/٤٧٢

(٤) الحاوي ٣/٢٣٣

(٥) انظر: المجموع ٥/٤٧٢ الروضة ٢/٢٤٩

(٦) نهاية ل (٦٠) من (أ)

وقال الشيخ أبو حامد[1] -رحمه الله تعالى- : تلزمه زكاة ما أتلف[2] تمرا.

قال: **[وإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح، أو باع الماشية قبل الحول، فرارا من الزكاة كره[3] ذلك[4]]**، لأنه فرار من القربة[5]، أما إذا كان لحاجة لم يكره[6].

قال: **[ولم يبطل البيع[7]]** لأنه باع ما لا[8] حق لأحد فيه، أما في الثمرة قبل بدو الصلاح فلأنها لا[9] يقصد أكلها فهي كالخضروات، فلا تتعلق بها الزكاة بخلاف ما بعد بدو الصلاح، فإنه يقصد أكلها فهي كالحبوب[10] ،وأما الماشية[11] قبل الحول فلأن الزكاة لا تتعلق بها قبل الحول[12] [13].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٥٢

(٢) في (ب) (أتلفه)

(٣) في (ب) (كره له ذلك)

(٤) التنبيه: ٥٨

(٥) الحاوي ٣/٢٣١

(٦) الأم ٢/٢٣ التهذيب ٣/٦٨

(٧) التنبيه: ٥٨

(٨) في (ب) (ولا)

(٩) في (ب) (لم)

(١٠) المهذب ١/٢١٠

(١١) في (ب) (وأما في الماشية)

(١٢) الحاوي ٣/١٩٦

(١٣) في (ب) بعدها (والله أعلم)

باب زكاة الناض

قال الأزهري[1] -رحمه الله تعالى-: الناض من المال ما كان نقدا، وهو ضد العرض.

ومراد الشيخ ها هنا الذهب أو الفضة مضروبا كان أو غير مضروب[2].

قال: [**ومن ملك نصابا من الذهب والفضة حولا كاملا وهو من أهل الزكاة، وجبت عليه الزكاة**[3]].

[**ونصاب الذهب عشرون مثقالا**[4] **، وزكاته نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه**[5][6]]،

[**ونصاب الورق مائتا درهم**[7] **، وزكاته خمسة دراهم**[8]]، لقوله صلى الله عليه وسلم ((ليس فيما[9] /دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة وفي عشرين مثقالا نصف مثقال[10])) وقوله صلى الله عليه وسلم ((لا شيء في الورق حتى يبلغ مائتي[11] درهم، فإذا بلغ ذلك[12] ففيها خمسة دراهم، فإذا زاد على ذلك ففيها بحسابها[13])).

---

(١) الذي رأيته عن الأزهري في تهذيب اللغة ٤٦٨/١١ ((الناض اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز)).

(٢) التلخيص : ٢١٠ اللباب: ١٦٧ نهاية المحتاج ٨٤/٣

(٣) التنبيه: ٥٨

(٤) ((٢٠ مثقالا = ٨٥ غراما)) اللباب : ١٦٧ بتحقيق الشيخ الدكتور عبد الكريم صنيتان العمري، يحفظه الله.

(٥) في (أ) (فبحسابه)

(٦) التنبيه: ٥٩

(٧) (٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غراما) هوامش اللباب : ١٦٧

(٨) التنبيه: ٥٩

(٩) نهاية ل (١٣) من (ب)

(١٠) الحديث رواه الدار قطني في سننه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ؛ كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والفضة ٩٣/٢

قال الحافظ: إسناده ضعيف . التلخيص الحبير ٣٣٦/٢

(١١) في (ب) (مايتا درهم)

(١٢) في (ب) (فإذا بلغ مايتا درهم)

(١٣) الحديث ورد من طريق علي -رضي الله عنه-

قال: [**وتجب فيما زاد بحسابه**[1]] للخبر[2] ، والمراد بالدراهم دراهم الإسلام التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل[3] ، وإنما عرفنا الدراهم بالمثاقيل، لأن المثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام[4] بخلاف الدراهم[5] . وسهى ابن سريج[6] -رحمه الله تعالى- فقال: الدراهم لم تتغير أيضاً.

ودليل اعتبار الحول الخبر المشهور[7] .

[**وإن**[8] **ملك حلياً معداً لاستعمال مباحٍ**[9]]، إما[10] للرجل، كالمنطقة المحلاة بالفضة، والقبيعة للسيف[11]، والخاتم من الفضة[12] ، وكذا ما يحلى به الرجل السَرْج واللجام على أحد الوجهين[13] .

رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/٢٣٠ رقم ١٥٧٣

والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٣/١٦ رقم ٦٢٠ ونقل تصحيحه عن البخاري.

(١) التنبيه: ٥٩

(٢) وهو حديث علي -رضي الله عنه- الذي تقدم قريباً

(٣) الأم ٢/٣٩ التلخيص لابن القاص : ٢١٠

(٤) في (ب) (في الجاهلية ولا الإسلام)

(٥) المجموع ٦/١٤ كفاية الأخيار: ٢٢٠

(٦) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٦/١٤

(٧) وهو حديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) تقدم في ص/ ٥٦٩

(٨) في (ب) (قال: فإن)

(٩) التنبيه: ٥٩

(١٠) في (ب) (أي إما)

(١١) في (ب) (وقبيعة السيف)

(١٢) الحاوي ٣/٢٧٤ روضة الطالبين ٢/٢٦٠

(١٣) وأصح الوجهيْن هنا عدم الجواز

المهذب ١/٢١٥ المجموع ٦/٣٨

وقيل[1] : يجوز تحلية الدواة بالفضة، ويطرد هذا[2] في المقلمة.

وأما المرأة فكالَخلْخَال[3] ، والمخانق[4] ، والأسورَة، والدمـــالج[5] مـــن الذهـــب والفضة، وغير ذلك مما جرت عادتهن بلبسه[6] ، **[لم تجب فيه الزكاة في أحد القولين[7]]**، وهو الأصح[8] ، لما روى جابر -رضي الله عنه- أنه صلى الله عليه وسلّم قال: ((لا زكاة في الحلي[9])).

ويجب في الثاني[10] لما روي أن أم سلمة كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقـــالت: أكنز هو يا رسول الله ؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكّي فليس بكنز[11] [12])).

فعلى هذا لو كان للمرأة خلخال وزنه مائتا[13] درهم، وقيمته ثلثمائة، فإن الزكاة

---

(١) الصحيح عدم جواز تحلية هذه الأشياء

انظر: المجموع ٤٠/٦ الروضة ٢٦٤/٢

(٢) في (ب) (ويطرد أيضاً)

(٣) في (ب) (كالخلاخل)

(٤) المخانق: جمع مخنقة، بكسر الميم، وهي القلادة.

المصباح: ٧٠

(٥)

(٦) روضة الطالبين ٢٦٣/٢ كفاية الأخيار: ٢٢٢

(٧) التنبيه: ٥٩

(٨) الحاوي ٢٧٢/٣ المجموع ٣٥/٦ التذكرة لابن الملقن : ٧١

(٩) الحديث رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وقال: لا أصل له.

معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي ٢٩٨/٣

(١٠) المهذب ٢١٥/١ كفاية الأخيار: ٢٢١

(١١) (فليس بكنز) سقطت في (ب)

(١٢) حديث أم سلمة -رضي الله عنها- رواه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي ٢١٢/٢ رقم ١٥٤٦

ورواه الحاكم في المستدرك ٣٩٠/١

قال النووي في المجموع ٣٣/٦ : إسناده حسن.

(١٣) في (ب) (مايتا درهم)

تجب على قدر وزنه، لا على قدر قيمته[1]، فإن سلّمت ربع عشره مشاعاً جاز[2]، وإن أرادت أن تعطي سبعة دراهم ونصفاً[3] لم يجز، لأنه ربا[4] [5]، وإن أرادت أن تعطي خمسة دراهم منه أو من غيره لم يجز[6]، لما فيه من الإضرار بالفقراء، فإن أعطت قطعة ذهب[7] وزنها خمسة دراهم[8] وقيمتها سبعة ونصف[9] قُبل على أحد الوجهين[10] للضرورة[11]. ولم يقبل في الآخر لإمكان التسليم مشاعاً[12].

قال: [**وإن كان معداً لاستعمال محرم**[13]]، أي كحلي الذهب والفضة[14] للرجل، وكحلي الرجال للنساء، وعلى العكس[15]، [**أو مكروه**[16]]، أي كالتضبيب القليل للزينة[17].

---

(١) هذه المسألة اختلف فيها الأصحاب، فذهب الماوردي إلى أن الاعتبار هنا بالوزن لا بالقيمة كما قال الشارح وذهب أكثر الأصحاب إلى أن الاعتبار بالقيمة لا بالوزن.

انظر: الحاوي ٢٧٦/٣ فتح العزيز ٣٦/٦ المجموع ٤٤/٦

(٢) روضة الطالبين ٢٦٥/٢

(٣) في (ب) (ونصف)

(٤) المجموع ٤٥/٦

(٥) في (ب) (ربوا)

(٦) فتح العزيز ٣٧/٦

(٧) في (ب) (من ذهب)

(٨) (دراهم) غير موجودة في (أ)

(٩) في (أ) (ونصفاً)

(١٠) في (ب) (القولين)

(١١) فتح العزيز ٣٧/٦ المجموع ٤٥/٦

(١٢) هذا هو القول الصحيح

انظر: فتح العزيز ٣٧/٦ المجموع ٤٥/٦

(١٣) التنبيه: ٥٩

(١٤) (والفضة) غير موجودة في (أ)

(١٥) التهذيب ٩٧/٣ روضة الطالبين ٢٦٢/٢

(١٦) التنبيه: ٥٩

(١٧) الحاوي ٢٧٦/٣

قال: [أو[1] للقنية[2] [3]]، أي بأن اتخذ للقنية حلياً محرماً أو مكروهاً من ذهب أو فضة، [وجبت فيه الزكاة[4]]، لأنه غير معد لاستعمال مباح فوجبت فيه الزكـاة[5]، وكيفية إخراج زكاته على ما ذكرنا في الحلي[6] .

ولو اتخذ للقنية الحلي المباح وجبت فيه الزكاة في[7] أحد الوجهين[8] ، ولو انكسر الحلي المباح فهل تجب زكاته[9] على قولنا لا تجب الزكاة في الحلي المباح ؟ فيه قولان[10].

وقيل[11] : إن أمسكه للإصلاح فلا زكاة فيه، وإن كان للقنية وجبت، وإن لم ينو شيئاً فقولان[12] [13].

---

(١) [أو] سقطت في (ب)

(٢) القنية: هي الشيء الذي اتخذه الشخص لنفسه لا للتجارة، من قَنَى، يقني، إذا اتخذ أو جمع الشيء.
المصباح: ١٩٨

(٣) التنبيه: ٥٩

(٤) التنبيه: ٥٩

(٥) المهذب ٢١٥/١

(٦) روضة الطالبين ٢٦٥/٢

(٧) في (ب) (على)

(٨) الحاوي ٢٧٩/٣

(٩) في (ب) (الزكاة)

(١٠) أصحهما لا زكاة فيه
فتح العزيز ٢٦/٦ المجموع ٣٧/٦

(١١) انظر: المجموع ٣٨/٦ كفاية الأخيار : ٢٢٢

(١٢) أصحهما وجوب الزكاة . انظر: المصدرين السابقين.

(١٣) في (ب) زيادة (والله تعالى أعلم).

باب زكاة العروض[1]

تجب الزكاة في عروض التجارة[2]، لما روي عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يأمرنا أن نخرج الزكاة[3] من الذي نعده للبيع[4])). والذي يعد للبيع هو عروض التجارة.

واعلم أنه لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين[5] :-

أحدهما: أن يملكه بعقد معاوضة، كالبيع، والنكاح، وما أشبههما.

وقيل[6] : يشترط أن تكون المعاوضة محضة، فيخرج النكاح.

والثاني: أن ينوي عند العقد أنه[7] يتملكه للتجارة.

وقيل[8] : يصير للتجارة بمجرد نية التجارة كما يصير مال التجارة للقنية بمجرد نية القنية.

وليس بشيء. لأن كل مالٍ لا[9] تجب فيه الزكاة[10] / في أصله[11] لم يصر

---

(١) العُروض: جمع عَرْض بتسكين الراء، هي كل شيء أعدّ للتجارة.

الزاهر: ١٥٧ المغني لابن باطيش ٢١٠/١

(٢) الأم ٤٧/٢ التلخيص: ٢٠٣ اللباب: ١٦٧

(٣) في (أ) (الصدقة)

(٤) حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- رواه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة ؟ ٢١٢/٢ رقم ١٥٦٤

والدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ١٢٧/٢

قال الحافظ: في إسناده جهالة. التلخيص الحبير٣٤٦/٢

(٥) انظر: التهذيب ١٠٢/٣ كفاية الأخيار : ٢١٣

(٦) انظر: المجموع ٤٨/٦

(٧) في (ب) (أن)

(٨) قال به الكرابيسي -رحمه الله تعالى- من الأصحاب، نقل عنه ذلك الرافعي في فتح العزيز ٤١/٦

(٩) في (أ) (كل ما لا تجب)

(١٠) نهاية ل (١٤) من (ب)

(١١) في (ب) (فيه في أصله)

للزكاة[1] بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى إسامتها[2] ، ويفارق ما لو نوى القنيــة لأن القنية هي الإمساك، وقد وجد الإمساك بالنية، والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقــــد وجدت النية بدون التصرف[3] .

ولو[4] اشترى نيلاً ليصبغ به الثياب وجبت فيه زكاة التجارة، ولو اشترى الصابون ليغسل به الثياب لم تجب، والفرق أن النيل تبقى عينه في الثياب[5] بخلاف الصابون[6] .

قال: [**إذا اشترى عرضاً**[7]]- أي[8] للتجارة- [**بنصاب من الأثمان بني حولــه على حول الثمن**[9]]، لأنه فرع لأصل تجب فيه الزكاة فبني حوله على حوله كما يبــــنى

---

(١) في (ب) (للتجارة)

(٢) المهذب ٢١٦/١

(٣) التهذيب ١٠٣/٣

(٤) في (ب) (فلو)

(٥) في (ب) (في الثوب)

(٦) نهاية المحتاج ١٠٤/٣

(٧) التنبيه: ٥٩

(٨) (أي) غير موجودة في (ب)

(٩) التنبيه: ٥٩

حول الأولاد على حول الأمهات[1] .

قال: [وإن اشتراه بعرض للقنية، أو بما دون النصاب من الأثمان انعقد الحـــول عليه من يوم الشراء[2]] -أي فلو بلغت قيمته آخر الحول نصاباً وجبت فيه الزكاة[3].

قال: [وقيل: لا يجزئ في الحول حتى تكون قيمته نصاباً مـــن أول الحـــول إلى آخره[4]] كسائر الزكوات[5] .

---

(١) الحاوي ٣/٢٩٠

(٢) التنبيه: ٥٩

(٣) المجموع ٦/٥٥

(٤) التنبيه: ٥٩

(٥) المهذب ١/١٢٧

وقيل[1]: يعتبر أن يكون نصاباً في أول الحول وآخره، ولا يعتبر وسطه[2].

وجعل الخراسانيون المسألة على أربعة أقوال، الرابع[3]: أن النقصان بانخفاض الأسواق لا يعتبر، لكن إذا صار محسوساً بالتنضيض اعتبر، والمذهب الأول[4]، لعموم حديث سمرة[5]، لأن[6] زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل ساعة غير ممكن، لما فيه من المشقة، فلم يعتبر النصاب إلا في حال الوجوب، وبهذا فارق سائر الزكوات[7].

قال: **[وإن اشترى بنصاب من السائمة، فقد قيل: يبنى على حول الماشية[8]]** كما[9] يبنى على حول الأثمان[10].

[وقيل: ينعقد عليه الحول من يوم الشراء[11]، وهو الأظهر[12]]، لأنهما مالان نصابهما مختلفان، وقدر المخرج منهما مختلف، فلم يبن حول أحدهما على حول الآخر بخلاف الأثمان[13].

---

(١) يحكى هذا القول عن ابن سريج، ذكر ذلك النووي في المجموع ٥٥/٦

(٢) في (ب) (في وسط الحول)

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٠/٦

(٤) الحاوي ٢٩٩/٣ المجموع ٥٥/٦

(٥) حديث سمرة -رضي الله عنه- تقدم في أول الباب ص/ ٦٢١

(٦) في (ب) (ولأن)

(٧) التهذيب ١٠١/٣

(٨) التنبيه: ٥٩

(٩) في (ب) (أي كما)

(١٠) المهذب ٢١٧/١

(١١) في (أ) (الشرى)

(١٢) التنبيه: ٥٩

(١٣) الحاوي ٢٩١/٣

قال: [**ويُقَوَّم مال التجارة برأس المال إن كان نقداً**[1]]، أي[2] / سواء كان من نقد[3] البلد أو لم يكن، وسواء كان نصاباً أو أقل[4]، لأن العرض فرع لما اشترى به، فإذا أمكن تقويمه بأصله كان أولى[5] [6] .

قال: [**وبنقد البلد**[7] **إن كان رأس المال عرضاً**[8]]، لأنه لا يمكن تقويمه بما اشتري به فيقوّم بنقد البلد[9].

قال: [**وقيل: إذا كان رأس المال دون النصاب قُوِّم بنقد البلد**[10]] لأنه لا يبنى حوله على حوله[11] .

وقيل[12]: يقوّم بنقد البلد مطلقاً، كما في قيم المتلفات.

ثم إن الشيخ فرَّع على المذهب، وهو أن النصاب يعتبر آخر الحول فقال[13]:

[**فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصاباً زكاه، وإن نقصت عن النصاب لم تلزمه الزكاة حتى**[14] **يحول عليه حول آخر**[15]]، لأن الحول يعتبر من وقت الشراء، وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب، فلم تتعلق به الزكاة حتى يكون نصاباً في آخر الحول الثاني[1].

(١) التنبيه: ٥٩

(٢) نهاية ل (٦١) من (أ)

(٣) في (ب) (من غالب نقد)

(٤) الحاوي ٢٨٨/٣ كفاية الأخيار : ٢٢٥

(٥) في (ب) (-- أولى من تقويمه بغيره)

(٦) المهذب ٢١٨/١

(٧) في الكتاب [البلدان]

(٨) التنبيه: ٥٩

(٩) الحاوي ٢٨٨/٣

(١٠) التنبيه: ٥٩

(١١) المجموع ٦٥/٦

(١٢) نسب هذا القول لابن الحداد، ذكر ذلك النووي في المجموع ٦٤/٦

(١٣) في (ب) (قال)

(١٤) في الكتاب [إلى أن]

(١٥) التنبيه: ٥٩

الثاني[1] .

قال: [**وقيل: إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو بشهر[2] [3]**] أو[4] أكثر، [**صار ذلك حوله[5]، وتلزمه الزكاة، ويجعل الحول الثاني من ذلك الوقت[6]**]، لأن حوله حين كمل النصاب، فلا فرق بين أن تبلغ القيمة نصاباً عند مضي اثني عشر شهراً، أو زيادة على مثل ذلك[7]، وإذا أراد أن يخرج الزكاة عن عروض التجارة فقد[8] قيل: فيه ثلاثة أقوال[9] .

أحدها: وهو الجديد، أنه يخرج ربع عشر قيمته.

والثاني: يقوّمه ثم يخرج قدر ربع عشر قيمته عرضاً.

والثالث: أنه يخير بين الأمريْن

وقيل[10]: فيه قولان[11] :

أحدهما: يخرج مما قوّم به

والثاني: يخرج العَرْض.

---

(١) المهذب ٢١٨/١

(٢) في (ب) [**أو شهر**]

(٣) التنبيه: ٥٩

(٤) في (ب) (أي أو)

(٥) في (ب) [**حولاً له**]

(٦) التنبيه: ٥٩

(٧) المجموع ٦٨/٦

(٨) (فقد) غير موجودة في (أ)

(٩) أصحها القول الأول أنه يخرج ربع عشر قيمته

الحاوي ٢٨٩/٣ المجموع ٦٨/٦ روضة الطالبين ٢٧٣/٢

(١٠) قال به أبو علي ابن أبي هريرة -رحمهما الله تعالى- ، نقل ذلك عنه الشيرازي في المهذب ٢١٨/١

(١١) قد سبق -قريباً- البيان أن الراجح في هذه المسالة أنه يخرج من القيمة.

وقيل[1] : فيه قولان

أحدهما: يخرج مما قوّم به

والثاني: يخير بينهما

قال: [وإن اشترى عرضاً بمائتي درهم، ونض ثمنه، ((بني حول الثمن المنضوض على[2] / حول العرض))[3] [4]] كما يبنى حول العرض على حول الثمن[5].

[فلو[6] زاد[7] الثمن على قدر رأس المال[8]] مثل أن باعه بثلاثمائة [زكا الأصل[9]] أي المائتي درهم [لحوله، والزيادة[10]] أي المائة [لحولها] لأنها فائدة غير متولدة مما عنده، فأفردت بالحول كما لو استفيدت من غير الربح[11].

قال: [وفي حول الزيادة وجهان[12]]

[أحدهما: من حين الظهور[13]] لأنه حال معرفة الزيادة[14].

---

(١) هذا قول أبي إسحاق المروزي –رحمه الله تعالى– . نقله عنه الشيرازي في المهذب ٢١٨/١

(٢) نهاية ل (١٥) من (ب)

(٣) ما بين القوسين ساقطة في الكتاب

(٤) التنبيه: ٥٩

(٥) المهذب ٢١٧/١

(٦) [فلو] غير موجودة في الكتاب.

(٧) في الكتاب [وزاد على قدر رأس المال] و [الثمن] غير موجودة.

(٨) التنبيه: ٥٩

(٩) التنبيه: ٥٩

(١٠) التنبيه: ٥٩

(١١) الحاوي ٢٨٧/٣

(١٢) التنبيه: ٥٩

(١٣) التنبيه: ٥٩

(١٤) انظر: المهذب ٢١٨/١

[والثاني: من حين النض[1] [2]] أي[3] الثمن، لأنه لا يتحقق وجود[4] الزيـــادة إلا[5] بالتنضيض[6].

قال: [وقيل: في المسألة قولان[7]]

[أحدهما يزكي الأصل لحوله، والزيادة لحولها[8]]

[والثاني: يزكي الجميع بحول الأصل[9]] لأنه نماء الأصل كالسخال، وكما لو لم ينضضه[10].

قال: [وإن باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجـــارة[11] لم ينقطــع الحول[12]]، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الأول والثاني واحدة، وإنما انتقلـــت من سلعة إلى سلعة، فلم ينقطع الحول كمائتي درهم انتقلت من بيت إلى بيت[13].

[وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة[14]] أي كما يفعل الصراف [فقد قيل ينقطـــــــــــــــع الحـــــــــــــــول[15]]،

---

(١) في (أ) (نض الثمن) وفي (ب) (نضٌ)

(٢) التنبيه: ٥٩

(٣) (أي) غير موجودة في (أ)

(٤) في (أ) (بوجود)

(٥) في (أ) (لكن)

(٦) المهذب ٢١٨/١

(٧) التنبيه: ٥٩

(٨) التنبيه: ٥٩

(٩) التنبيه: ٥٩

(١٠) فتح العزيز ٥٩/٦

(١١) في (ب) (بعرض التجارة)

(١٢) التنبيه: ٥٩

(١٣) الحاوي ٢٩٢/٣ المهذب ٢١٧/١

(١٤) التنبيه: ٥٩

(١٥) التنبيه: ٥٩

وهن ظاهر النص[1]، لأنه مال تجب الزكاة في عينه، فإذا بادل به استأنف الحول كما لو فعله[2] لغير التجارة[3].

[وقيل: لا ينقطع[4]] وهو الأصح[5]، كما لو بادل عرض التجارة بعرض للتجارة[6] [7].

قال: **[وإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة ((في عينه، وسبق وقت وجوب زكاة العين، بأن اشترى نخيلاً فأثمرت، وبدا فيها الصلاح[8] قبل الحول وجبت[9])) زكاة العين[10]]**.

قال: **[وإن سبق وقت وجوب زكاة التجارة، بأن يكون[11] عنده مال للتجارة فاشترى به نصاباً من السائمة وجبت زكاة التجارة[12]]** لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته سالماً عن المعارض[13].

قال: **[وإن اتفق وقت وجوبهما]** أي مثل[14]

---

(١) انظر: المجموع ٦/٦٠

(٢) في (ب) (فعل)

(٣) المهذب ١/٢١٨

(٤) التنبيه: ٥٩

(٥) تصحيح الشارح هنا فيه نظر، لأن الذي صححه الأصحاب هو القول الأول، وهو انقطاع الحول.
انظر: الحاوي ٣/٢٩٦ المجموع ٦/٦٠

(٦) في (ب) (بعرض التجارة)

(٧) المهذب ١/٢١٨

(٨) في (ب) (الصلاح فيها)

(٩) ما بين القوسين ساقطة في الكتاب.

(١٠) التنبيه: ٥٩

(١١) في (أ) (بأن يكون)

(١٢) التنبيه: ٥٩

(١٣) المهذب ١/٢١٦

(١٤) (مثل) غير موجودة في (ب).

أن[1] اشترى بما لا تجب فيه الزكاة[2] نصاباً من السائمة للتجارة، [**ففيه قولان**[3]] .

أحدهما: وهو القديم[4] ، أنه تجب زكاة التجارة، لأنها أعم[5].

والثاني: وهو الجديد[6] : أنه تجب زكاة العيْن، لأنها أقوى، لكونها[7] مجمع عليها[8] ، وزكاة التجارة أنكرها داود الظاهري[9] [10] ، ولأن نصابها يُعرف قطعاً[11].

قال: [**وقيل: القولان في الأحوال كلها**[12]]، لأن الشافعي[13] أطلق و لم يفصل، والأول أصح[14] ، لما أوضحناه[15].

ولو[16] كان المشترى نخيلاً -وقلنا بالجديد- لزمه عشر الثمرة[17] ، وهل يقوّم

---

(١) في (ب) (بأن)

(٢) في (ب) (فيه الزكاة في الحال)

(٣) التنبيه: ٥٩

(٤) المجموع ٥٠/٦ روضة الطالبين ٢٧٧/٢

(٥) فتح العزيز ٨١/٦

(٦) الحاوي ٣٠٣/٣ المهذب ٢١٧/١

(٧) في (ب) (لأنها)

(٨) الحاوي ٣٠٤/٣

(٩) داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف، الأصبهاني، ثم البغدادي، أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، كان زاهداً متقللاً، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، توفي سنة (٢٧٠هـ) - رحمه الله تعالى- .

طبقات الفقهاء للشيرازي / تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١/١

(١٠) انظر: المحلى لابن حزم ٢٠٩/٥

(١١) المهذب ٢١٧/١

(١٢) التنبيه: ٥٩

(١٣) انظر: الأم ٤٨/٢

(١٤) المهذب ٢١٧/١

(١٥) انظر: الصفحة الماضية

(١٦) في (ب) (فلو)

(١٧) الحاوي ٣٠٤/٣ روضة الطالبين ٢٧٩/٢

النخيل ؟ فيه قولان[1]

أحدهما: لا[2]، لأن المقصود هو الثمار، وقد أخرجنا عشرها[3] .

والثاني: بلى، لأن الأصول لم تخرج زكاتها[4] [5].

---

(١) أصحهما القول الثاني، وهو أنه يقوّم النخيل ويزكّى

المجموع ٦/٥٢ الروضة ٢/٢٧٩

(٢) في (ب) (لا يقوّم)

(٣) فتح العزيز ٦/٨٣

(٤) الحاوي ٣/٣٠٤

(٥) في (ب) زيادة (والله تعالى أعلم)

باب زكاة المعدن والركاز

سمي المعدن مَعْدناً لأنه مقام الجواهر، يقال عَدَنَ في المكان، إذا أقام به[1] [2]، وسمي الركاز ركازاً لأنه مدفون في الأرض، من قولهم: ركزت الرمح إذا غرزته في الأرض[3].

قال: **[إذا استخرج من معدن في أرض مباحة، أو مملوكة له نصاباً من الذهب أو الفضة، وهو من أهل الزكاة، دفعة أو في أوقات متتابعة، لم ينقطع فيها عن العمل[4]]** أي في الأوقات التي جرت العادة بالعمل فيها[5] **[بترك وإهمال[6]]** من غير عذر، **[وجبت[7] عليه الزكاة[8]]**، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلّم أقطع بلال بن الحارث[9] -رضي الله عنه- المعادن القَبَلية، وأخذ منه الزكاة[10].

---

(١) في (ب) (فيه) يوضع فوقه

(٢) المعدن هو البقعة التي أودعها الله تعالى شيئاً من الجواهر المطلوبة، وهو من عَدَنَ في المكان، أي أقام فيه، كما قال الشارح.

المصباح : ١٥١ تهذيب الأسماء واللغات ١٠/٢/٢

(٣) الركاز: هو المال المدفون في الجاهلية، وهو بكسر الراء ، من ركز الشيء إذا غرزه

الزاهر : ٢٦١ تحرير ألفاظ التنبيه: ١١٥

(٤) التنبيه: ٦٠

(٥) في (ب) (فيها بالعمل)

(٦) التنبيه: ٦٠

(٧) في الكتاب [وجب]

(٨) التنبيه: ٦٠

(٩) بلال بن الحارث: هو بلال بن الحارث بن عُصْم بن سعيد بن قرة، أبو عبد الرحمن المزني، قدم على النبي صلى الله عليه وسلّم في وفد مزينة في رجب سنة خمسٍ من الهجرة، وحمل لواء مزينة يوم الفتح، سكن البصرة، وتوفي بها رضي الله عنه سنة ٦٠هـ.

أسد الغابة ٤١٣/١ الإصابة ١٦٤/١

(١٠) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ عن ربيعة، عن غير واحد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم... الخ

الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعدن : ١٩٤

قال الإمام الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلّم إلا إقطاعه. الأم ٤٣/٢

وسميت القَبَلية[1] : بتحريك القاف والباء المعجمة بواحدة- نسبة إلى ناحية من نواحي ساحل البحر، بين المدينة وبينها مسيرة خمسة[2] / أيام.

وإنما اشترطنا أن تكون الأرض مباحة، أو مملوكة له، لأنها لو كانت لغيره كان المستخرج لذلك الغير، فتكون الزكاة على مالكها إذ أخذه[3] ، لا عليه[4] ، وإنما اشترطنا النصاب لأنها زكاة فأشبهت سائر الزكوات[5]، وإنما اشترطنا أن تكون من الذهب أو الفضة لأن غيرهما من الأحجار ليس من أموال الزكاة[6] .

وحكى الخراسانيون[7] وجهاً آخر أنه تجب الزكاة في كل معدن.

وإنما اعتبرنا اتصال العمل لأنه إذا لم يتصل انفرد الأول عن الثاني عرفاً فلا يضم إليه[8] ، فلو وجد تسعة عشر ديناراً فأعرض ثم عاد بعد مرة فوجد ديناراً[9] ، وكانت التسعة عشر ديناراً[10] باقية، أخرج واجب الدينار على أحد الوجهين[11] ، ولا يخرج عن التسعة عشر شيئاً.

ولو اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد، ضم بعضه إلى بعض[12] [في الحال في أصح القولين[13]] .

---

(١) انظر: معجم البدان لياقوت ٣٠٧/٤

(٢) نهاية ل (١٦) من (ب)

(٣) في (ب) (أخذها)

(٤) المهذب ٢١٩/١

(٥) الحاوي ٣٣٧/٣ روضة الطالبين ٢٨٢/٢

(٦) الأم ٤٢/٢ فتح العزيز ٨٨/٦

(٧) انظر: فتح العزيز ٨٨/٦ والمجموع ٧٧/٦

(٨) الحاوي ٣٣٨/٣ فتح العزيز ٩٥/٦

(٩) في (ب) (ديناراً آخر)

(١٠) (ديناراً) غير موجودة في (ب)

(١١) وهو أصح الوجهين . فتح العزيز ١٠٠/٦ نهاية المحتاج ٩٧/٣

(١٢) المهذب ٢٢٠/١ روضة الطالبين ٢٨٣/٢

(١٣) التنبيه: ٦٠

لأنه مستفاد من الأرض فلم يعتبر فيه الحول كالحبوب[1] .

[ولا تجب في الآخر حتى يحول عليه الحول[2]] لعموم الخبر[3] .

قال: **[وفي زكاته[4] ثلاثة أقوال[5]]**

[أحدها: ربع العشر[6]] وهو المشهور[7] ، للعموميات الواردة في الذهب والفضة[8] .

[والثاني: الخمس[9]] لما روي عنه صلى الله عليه وسلّم أنه قال: ((وفي الركاز الخمس، فقيل[10] ما[11] الركاز[12] /؟ قال: الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها[13] .

قال الخراسانيون: فعلى هذا هل يعتبر النصاب ؟ فيه قولان[14] : وهل يصرف

(١) الحاوي ٣/٣٣٩ كفاية الأخيار : ٢٢٧

(٢) التنبيه: ٦٠

(٣) وهو حديث: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) وقد تقدم مراراً .

(٤) في (ب) **[وفي قدر زكاته]**

(٥) التنبيه: ٦٠

(٦) التنبيه: ٦٠

(٧) المجموع ٦/٨٣ الروضة ٢/٢٨٢

(٨) انظر: ص/

(٩) التنبيه: ٦٠

(١٠) في (ب) (قيل له)

(١١) في (ب) (وما)

(١٢) نهاية ل (٦٢) من (أ)

(١٣) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس ٤/١٥٢
وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير ٢/٣٤٩
لكن أصل الحديث صحيح متفق عليه، وهي الجملة الأولى ((وفي الركاز الخمس))
رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ١/٤٤٨ رقم ١٤٩٩
ومسلم في كتاب الحدود، باب في جرح العجماء، والعدن والبئر جبار، ٣/١٠٧٧ رقم ١٧١٠

(١٤) ظاهر المذهب أن النصاب معتبر

مصرف الفيء ؟، فيه وجهان[1] .

[والثالث[2] : إن أصابه بتعب ومؤنة وجب فيه ربع العشر، وإن أصبه بلا تعب ولا مؤنة[3]]، أي بأن وجده مرة واحدة، **[وجب فيه الخمس[4]]**، لأنه حـــق يتعلـــق بالمستفاد من الأرض، فاختلف لحقه المؤنة وثقلها، كزكاة الزرع[5].

[ولا[6] يخرج الحق إلا بعد الطحن والتخليص[7]] كما قلنا في العشر أنه يجـــب بعد التصفية والتجفيف[8].

فتح العزيز ٩٢/٦

(١) أصحهما أنه زكاة فلا يصرف مصرف الفيء

فتح العزيز ١٠١/٦ المجموع ٨٩/٦

(٢) في (ب) (قال: والثالث)

(٣) التنبيه: ٦٠

(٤) التنبيه: ٦٠

(٥) المهذب ٢٢٠/١

(٦) في (ب) (قال: ولا)

(٧) التنبيه: ٦٠

(٨) الحاوي ٣٣٤/٣

فصل

قال: [وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية في موات وهو نصاب من الأثمان وجب فيه الخمس[1]] ، لقوله صلى الله عليه وسلّم ((في الركاز الخمس[2])).

قال: [في الحال][3] لأن الحول يعتبر لتكامل النماء، والركاز نماؤه متحقق في الحال[4] ويفارق المعدن على قول، من حيث أخذه ثم[5] بتعب ومؤنة، ولا كذلك هاهنا[6]، وإنما اعتبر[7] كونه من دفين الجاهلية، وهو أن يكون عليه اسم ملك من ملوك أهل الشرك، أو صورة صليب[8] ، ونحو ذلك[9] ، لأنه إذا كان من دفين الإسلام بأن كان عليه اسم النبي صلى الله عليه وسلّم، أو أحد الخلفاء، أو آية من القرآن كان لقطة[10] ، لأن الظاهر أنه لمسلم أو لذمي[11] ، وإن وقع الشك فيه بأن كان آنية من ذهب أو فضة، جعل لقطة[12] تغليباً لحكم الإسلام[13].

وقيل[14] في هذا القسم أنه ركاز، إذ[15] الغالب فيما يدفن في الموات أنه ركاز[16] . وإنما اعتبرنا أن يكون في موات، أو فيما[1] هو في معناه كالشارع، لأنه إذا وجده في

(١) التنبيه: ٦٠

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، تقدم تخريجه في ص/

(٣) التنبيه: ٦٠

(٤) كفاية الأخيار: ٢٢٧

(٥) العبارة في (ب) هكذا (من حيث إن ثمة أخذه بتعب)

(٦) الحاوي ٣/٣٤٠-٣٤١ المهذب ١/٢٢٠

(٧) في (ب) (اعتبرنا)

(٨) في (ب) (الصليب)

(٩) كفاية الأخيار: ٢٢٧

(١٠) الحاوي ٣/٣٤١ روضة الطالبين ٢/٢٨٧

(١١) المهذب ١/٢٢٠

(١٢) المجموع ٦/٩٨

(١٣) كفاية الأخيار : ٢٢٨

(١٤) انظر: الحاوي ٣/٣٤٣ المجموع ٦/٩٨

(١٥) في (ب) (لأنّ)

(١٦) المهذب ١/٢٢٠

وإنما اعتبرنا أن يكون في موات، أو فيما[1] هو في معناه كالشارع، لأنه إذا وجده في أرض مملوكة فالظاهر أنه لمالك الأرض[2] .

قال الشافعي[3] -رحمه الله تعالى- ((فلو[4] كان قد ورث الدار من أبيه قسم المال بين جميع ورثة الأب إن ادعوا ذلك)) وإن لم يدعوا ذلك فالظاهر أنه كمن انتقلت منه الدار[5] إلى الأب.

فإن لم يَدَّعِه أحد ممن ملك الدار قال ابن الصباغ[6] -رحمه الله تعالى-: يكون لقطة، وهو ظاهر المذهب.

واختار القفال[7] -رحمه الله تعالى- أن يأخذه الإمام ويضعه في بيت المال.

وإن كانت الأرض التي وجد فيها لم[8] يعرف لها مالك، فإن قلنا إنها[9] تملك بالإحياء فهو ركاز[10] ، وإن قلنا: لا تملك[11] [12] / بالإحياء فهو لقطة على ظاهر المذهب[13].

---

(١) في (ب) (أو ما)

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٨٨

(٣) الأم ٢/٤٤

(٤) في (ب) (فإن)

(٥) في (ب) (الدار منه)

(٦) انظر: فتح العزيز ٦/١٠٥ كفاية الأخيار: ٢٢٧

(٧) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٦/٩٧

(٨) في (ب) (لا)

(٩) في (ب) (إنه يملك)

(١٠) المجموع ٦/٩٣

(١١) في (ب) (لا يملك)

(١٢) نهاية ل (١٧) من (ب)

(١٣) روضة الطالبين ٢/٢٨٨

وإن كانت[1] من موات دار الحرب فهي كموات دار الإسلام[2].

وقيل[3]: تكون غنيمة.

وإن كانت من عمران دار الحرب فإن أخذ بإيجاف[4] خيل وركاب فهو غنيمة[5]، وإلا فهو فيئ[6].

قال: [**وإن[7] كان دون النصاب أو قدر النصاب من غير الأثمان ففيه قولان[8]**]

القديم[9]: أنه يخمس إلحاقاً له بالغنيمة[10]، فعلى هذا يصرف مصرف الغنيمة على قول[11]، ويجب على الذمي على وجه[12].

والجديد الصحيح[13] أنه[14] لا يخمس، لأنه حق[15] يتعلق بالمستفاد من الأرض

---

(١) في (ب) (وإن كان)

(٢) الحاوي ٣٤١/٣ روضة الطالبين ٢٨٩/٢

(٣) هذا القول لم أجد من نسبه للمذهب الشافعي، وإنما نسب للإمام أبي حنيفة، وهو قوله.
انظر: بدائع الصنائع ٦٦/٢

(٤) إيجاف : من وجف الشيء إذا اضطرب، والوجف ضرب من سير الإبل والخيل، وإيجاف الخيل إعماله.
الصحاح ١٤٣٧/٤

(٥) الغنيمة: ما أخذه المسلمون من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب، والفيء ما أخذوه منهم بدون قتال.
اللباب: ١٨٢-١٨٣ كفاية الأخيار : ٦٠٥-٦٠٦

(٦) المجموع ٩٤/٦ الروضة ٢٨٩/٢

(٧) (إن) غير موجودة في (أ)

(٨) التنبيه: ٦٠

(٩) في (ب) (أحدهما: القديم)

(١٠) التهذيب ١١٨/٣

(١١) انظر: الحاوي ٣٤٥/٣

(١٢) انظر: المجموع ٩١/٦

(١٣) فتح العزيز ١٠٣/٦ المجموع ٩٩/٦

(١٤) في (أ) (أن)

(١٥) (حق) غير موجودة في (أ)

فاختص بالأثمان، واعتبر فيه النصاب كحق المعدن[1] .

فإذا[2] قلنا: يعتبر[3] النصاب، فوجد ما دون النصاب وعنده من جنسه، فإن كان نصاباً حال عليه الحول خَمَّس ما وجده[4] ، وإن لم يحل عليه الحول فقد اختار في المهذب[5] أنه لا يخمَّس، واختار في الشامل[6] أنه يخمّس. وإن كان الذي عنده قد تم عليه الحول وهو دون النصاب، ولكن يتم بما وجده نصاباً، فالمنصوص[7] أنه يخرج من الذي عنده ربع العشر، ومن الركاز الخمس، لأن الركاز لما لم يعتبر فيه الحول صار كالموجود معه من أول الحول[8] .

وقيل[9] : لا يزكي ما[10] عنده، ولكن يخرج من الركاز الخمس.

وقيل[11] : لا يجب عليه فيها شيء، بل يستأنف الحول لهما.

وإن كان قبل حولان الحول على ما عنده، فقد قيل[12] : ((يستأنف الحول لهما[13])).

وقيل[14] : يستأنف الحول لما عنده، ويخرج من الركاز الخمس.

---

(١) المهذب ٢٢٠/١ كفاية الأخيار : ٢٢٧

(٢) في (ب) (فإن)

(٣) في (ب) (إنه يعتبر)

(٤) الحاوي ٣٤٤/٣ روضة الطالبين ٢٩٠/٢

(٥) المهذب ٢٢١/١

(٦) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٧٩/٦

(٧) انظر: الأم ٤٥/٢

(٨) الحاوي ٣٤٤/٣

(٩) انظر: المجموع ٧٩/٦

(١٠) في (ب) (مما)

(١١) انظر: المجموع ٧٩/٦

(١٢) هذا هو القول الصحيح الذي عليه الأصحاب
انظر: الحاوي ٣٤٤/٣ المهذب ٢٢١/١

(١٣) ما بين القوسين ساقطة في (أ)

(١٤) انظر: المجموع ٧٩/٦

قال: [وإن كان من دفين الإسلام فهو لقطة، وإن كان في أرض مملوكة فـــهو لصاحب الأرض[1]] ، وهذا قد[2] تقدم[3] [4] .

---

(١) التنبيه: ٦٠

(٢) في (ب) (لما تقدم) و(هذا) غير موجودة

(٣) انظر: ص/

(٤) في (ب) زيادة (والله أعلم).

باب زكاة الفطر

قال: [وتجب زكاة الفطر على كل حر، مسلم، فَضَلَ عن قوته وقوت من تلزمه نفقته[1]] -أي ليلة الفطر ويومه[2]- وكذا ينبغي أن يعتبر أن يكون فاضلاً عن كسوته وكسوة من يَعُوله، وسكنه وخادمه[3]، [وما يؤدى في الفطرة[4]]، لما روى ابن عمر قال: ((أمرنا النبي صلى الله عليه وسلّم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون[5])) وفي رواية ((والعبد من المسلمين))[6].

وإنما اشترطنا الحرية لأن العبد لا مال له، نعم[7]، يجب[8] على سيده[9]، للخبر[10]، والمكاتب لا تجب عليه على المذهب[11].

وقيل[12]: تجب

(١) التنبيه: ٦٠

(٢) كفاية الأخيار : ٢٩٩

(٣) روضة الطالبين ٢/٢٩٩

(٤) التنبيه: ٦٠

(٥) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- رواه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر ٢/١٤١
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ٤/١٦١
قال النووي في المجموع ٦/١١٤: إسناده ضعيف.

(٦) أصل حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- متفق عليه، ولفظه ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلّم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين...)).
صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ١/٤٤٩ رقم ١٥٠٣
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٢/٥٦٤ رقم ١٢- (٩٨٤)

(٧) (نعم) غير موجودة في (ب)

(٨) في (ب) (فوجبت)

(٩) مختصر المزني : ٥٤ الحاوي ٣/٣٥١

(١٠) أي خبر ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم في الصفحة قريباً .

(١١) التلخيص: ٢١١ المجموع ٦/١٠٩

(١٢) انظر: المجموع ٦/١٠٩ الروضة ٢/٢٩٩

وليس بشيءٍ، لأن ماله لا يحتمل المواساة، ولهذا لا تجب عليه نفقة القريب[1]، وكذا لا تجب على سيده في أصح القولين[2] ، لأنه كالخارج عن ملكه[3] [4].

وإنما اشترطنا الإسلام للخبر[5] .

وإنما اشترطنا أن يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته، لأن نفقته[6] أهم، فكان تقديمها أولى[7] ، وإنما لم[8] يعتبر النصاب لإطلاق النص[9] .

قال: [**فإن فضل بعض ما يؤدى، فقد قيل: يلزمه**[10]]، لقوله صلى الله عليه وسلّم ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[11])).

[**وقيل: لا يلزمه**[12]] كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك بعض[13] رقبة[14].

---

(١) هذا التعليل لم أجد من ذكره، وإنما علل لهذا القول بضعف ملكه ولهذا لا تجب عليه زكاة المال.
انظر: المهذب ٢٢١/١ و فتح العزيز ١٦٥/٦

(٢) الحاوي ٣٥٣/٣ المجموع ١٠٩/٦

(٣) في (ب) (عن يده وملكه)

(٤) انظر: فتح العزيز ١٦٦/٦

(٥) أي خبر ابن عمر -رضي الله عنهما- المتفق عليه، وقد تقدم.

(٦) في (ب) (النفقة)

(٧) المهذب ٢٢٢/١

(٨) في (ب) (لا)

(٩) المراد بالنص هنا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم أول الباب.
وانظر: الحاوي ٣٧٢/٣

(١٠) التنبيه: ٦٠

(١١) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- . رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ٢٢٧٥/٥ رقم ٧٢٨٨
ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلّم ١٤٦٠/٤ رقم ١٣٠- (١٣٣٧)

(١٢) التنبيه: ٦٠

(١٣) في (ب) (نصف)

(١٤) المهذب ٢٢١/١

قال: [**ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم**[1]] للخبر[2] .

وقيل[3] تجب على الكافر فطرة عبده المسلم.

وقيل[4] : لا تجب فطرة العبد[5] الآبق .

قال: [**فإن وجد ما يؤدي عن البعض بدأ بمن يبدأ بنفقته**[6]] ، لأن الفطرة تابعة للنفقة[7]، فعلى هذا يقدم نفسه[8] ، ثم زوجته، ثم ولده الصغير[9] / ثم أباه، ثم أمه، ثم ولده الكبير[10] .

قال: [**وقيل: يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه**[11]] لأنها تجب بحكم المعاوضة[12] .

---

(١) التنبيه: ٦٠

(٢) أي حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– وقد تقدم في ص/ ٦٥١

(٣) هذا هو القول الصحيح في المذهب

روضة الطالبين ٢٩٨/٢ كفاية الأخيار : ٢٢٨

(٤) هذا قول، والصحيح الوجوب .

المهذب ٢٢٢/١ المجموع ١١٥/٦

(٥) في (ب) (عبده)

(٦) التنبيه: ٦٠

(٧) المهذب ٢٢٢/١

(٨) في (ب) (فطرة نفسه)

(٩) نهاية ل (١٨) من (ب)

(١٠) هذا هو القول الصحيح في المذهب

انظر: الحاوي ٣٧٤/٣ المجموع ١٢١/٦

(١١) التنبيه: ٦٠

(١٢) نهاية المحتاج ١١٩/٣

[وقيل: يبدأ بفطرة نفسه، ثم[1] هو بالخيار في حق غيره[2]] لقوله صلى الله عليه وسلّم ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول[3])).

وقيل: هو بالخيار في حق نفسه وحق غيره[4]] ، لأن كل واحد لو انفرد وجبت فطرته[5] .

قال في التعليق[6] وهذا[7] ظاهر المذهب.

وقيل[8] : يخرجه[9] عن جميعهم

قال: **[وإن زَوَّجَ أمته بعبد، أو حر معسر، أو تزوجت موسرة[10] بحر معسر، ففيه قولان[11]]**

[أحدهما: تجب على السيد فطرة الأمة، وعلى الحرة فطرة نفسها[12]] لأنها في

---

(١) في (أ) (وهو)

(٢) التنبيه: ٦٠

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أجده، ولكن ثبت فيما هو متفق عليه ((أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)).

رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ١٧٢٤/٤ رقم ٥٣٥٥

ورواه مسلم في صحيحه من حديث حكيم بن حزام، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٥٩٢/٢ رقم ٩٥- (١٠٣٤)

ولمسلم من حديث جابر -رضي الله عنه- ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك)).

صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة ٥٧٤/٢ رقم ٤١-(٩٩٧)

(٤) التنبيه: ٦٠

(٥) المهذب ٢٢٢/١

(٦) أي الشيخ أبو حامد -رحمه الله تعالى- ، نقل ذلك عنه النووي في المجموع ١٢٢/٦

(٧) في (ب) (وهو)

(٨) انظر: المجموع ١٢١/٦

(٩) (يخرجه) غير موجودة في (أ)

(١٠) في (ب) **[حرة موسرة]**

(١١) التنبيه: ٦٠

(١٢) التنبيه: ٦٠

الأصل[1] / وجبت هكذا، وإنما الزوج متحمل، فإذا عجز بقي الوجوب في محله[2].

قال: [والثاني: لا تجب[3]] ، لأن المخاطب بها الزوج[4]، فإذا كان معسراً لم تجب على غيره كفطرة نفسه[5].

قال: [**وقيل: تجب على السيد ولا تجب على الحرة، وهو ظاهر المنصوص**[6] [7]] لأن السيد لا يجب عليه تسليمها ليلاً ونهاراً، بل بالليل فقط، فلم تجب على الزوج نفقتها وفطرتها[8] ، فإذا تطوع السيد بتسليمها ليلاً ونهاراً لم يسقط عنه بتبرعه ما وجب عليه[9]، ولا كذلك الحرة، فإنه[10] يجب عليها تسليم نفسها ليلاً ونهاراً[11] ، فانتقلت فطرتها عنها بغير اختيارها فلم تعد إليها[12] .

---

(١) نهاية ل (٦٣) من (أ)

(٢) المهذب ٢٢٣/١

(٣) التنبيه: ٦٠

(٤) في (ب) (هو الزوج)

(٥) الحاوي ٣٧٥/٣

(٦) في (ب) [النص]

(٧) التنبيه: ٦٠

(٨) الحاوي ٣٧٥/٣

(٩) المهذب ٢٢٣/١

(١٠) في (ب) (فإنها)

(١١) نهاية المحتاج ١١٨/٣

(١٢) نهاية المحتاج ١١٨/٣

فصل

قال: [وتجب صدقة الفطر إذا[1] أدرك[2] آخر جزء من شهر[3] رمضان وغربت الشمس، في أصح القولين[4]] ، وهو الجديد[5]، وعبّر الأصحاب عنها[6] بأنها تجب بغروب الشمس[7].

ودليله ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- ((أن النبي صلى الله عليه وسلّم فرض زكاة الفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث[8])) فينبغي أن يجب ذلك على من أدرك أول جزء من ليلة الفطر بعد الصوم[9].

قال: [وتجب بطلوع الفجر، في الثاني[10]]، لقوله صلى الله عليه وسلّم ((أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم[11])).

---

(١) (إذا) غير موجودة في (ب)

(٢) في (ب) (بإدراك)

(٣) (شهر) غير موجودة في (ب)

(٤) التنبيه: ٦٠

(٥) روضة الطالبين ٢/٢٩٢ كفاية الأخيار : ٢٢٨

(٦) في (ب) (عنه)

(٧) انظر: اللباب: ١٧٢ التهذيب ٣/١٢٥

(٨) خلط الشارح هنا بين حديثين، فحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- لفظه ((فرض زكاة الفطر من رمضان))
هذه الرواية عند مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير
٢/٥٦٤ رقم ١٢- (٩٨٤)
وأصله متفق عليه.
وأما آخر الحديث: ((طهرة للصائم من اللغو والرفث)) فهو من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-
رواه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٢/١١١ رقم ١٦٠٩
وابن ماجة في سننه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ١/٥٨٥ رقم ١٨٢٧
وحسنه النووي في المجموع ٦/١٢٦

(٩) المهذب ١/٢٢٣

(١٠) التنبيه: ٦٠

(١١) الحديث ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما-
رواه الدار قطني، كتاب زكاة الفطر، ٢/١٥٣

وأراد به يوم الفطر، فدل على أنه وقت الوجوب[1] .

وحكي قول ثالث[2] : أنها تجب بمجموع الوقتين.

قال: [**والأفضل أن تخرج قبل صلاة العيد**] رواه ابن عمر[3] ، [**ويجوز إخراجها في جميع رمضان**[4]] لأنها وجبت بأمر من رمضان والفطر، وما وجب بأمرين جاز تقديمه على أحدهما كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول[5] .

قال: [**ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر**[6]] لقوله صلى الله عليه وسلّم ((أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم [7])).

[**فإن أخرها**[8] **أثِمَ، ولزمه القضاء**[9]] لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه فلا يسقط عنه بفوات الوقت كالزكاة[10].

وإن[11] قَدَّمه على رمضان لم يجز[12] ، كما لو أخرج زكاة الزرع قبل النبات[13]

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر ١٧٥/٤

وضعفه النووي في المجموع ١٢٦/٦

(١) الحاوي ٣٦١/٣ كفاية الأخيار : ٢٢٨

(٢) انظر: المجموع ١٢٧/٦ الروضة ٢٩٢/٢

(٣) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) متفق عليه.

صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ٤٤٩/١ رقم ١٥٠٣

صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٥٦٦/٢ رقم ٢٢- (٩٨٦)

(٤) التنبيه: ٦٠-٦١

(٥) المهذب ٢٢٣/١

(٦) التنبيه: ٦٠-٦١

(٧) الحديث سبق تخريجه قريباً

(٨) في (ب) (فإن أخر)

(٩) التنبيه: ٦٠-٦١

(١٠) المجموع ١٢٧/٦

(١١)في (ب) (فإن)

(١٢) المجموع ١٢٨/٦

(١٣) المهذب ٢٢٣/١

قال: [**والواجب منه صاع**[1]] لمَا روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كنـــا نخرج والنبي صلى الله عليه وسلّم فينا صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً مـــن شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب[2])).

قال: [**بصاع النبي صلى الله عليه وسلّم، وهـــو خمســـة أرطـــال وثلـــث**[3] **بالبغدادي**[4]]

كذلك وجده الرشيد[5] عند اختلاف أبي يوسف[6] ومالك -رحم الله الجميـــع- عنده في ذلك[7] .

قال: [**ويجب ذلك في الأقوات التي تجب فيـــها الزكـــاة، وهـــي التمـــر**[8]،

---

(١) التنبيه: ٦١

(٢) حديث أبي سعيد الخجري -رضي الله عنه- متفق عليه

رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب ١/٤٥٠ رقم ١٥٠٨

صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٢/٥٦٤ رقم ١٧- (٩٨٥)

(٣) مقدار خمسة أرطال وثلث في المكاييل المعاصرة يساوي ٢١٧٢ غراماً، أي ٢،٧٤٨ لتراً

معجم لغة الفقهاء : ٢٧٠

(٤) التنبيه: ٦١

(٥) الرشيد: هو هارون الرشيد، أمير المؤمنين، ابن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، الخليفة العباسي، توفي -رحمه الله تعالى- سنة (١٩٣هـ)

سير أعلام النبلاء ٩/٢٨٦ شذرات الذهب ١/٣٣٤ البداية والنهاية ١٠/٢١٣

(٦) أبو يوسف: هو الفقيه المشهور، صاحب أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى-، القاضي يعقوب بن إبراهيم، وهو مشهور.

(٧) أشار الشارح هنا إلى حادثة وقعت بين من ذكرهم ، وهي أن الخليفة هارون الرشيد حج ومعه القاضي أبو يوسف، فلما دخل المدينة جمع بينه وبين الإمام مالك، فسأل أبو يوسف مالكاً عن الصاع، فقال: خمسة أرطال وثلث، فأنكر أبو يوسف ذلك، فاستد عن مالك أهل المدينة، وسأل كل واحد منهم أن يحضر معه صاعه، فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه، يقول: هذا ورثته عن أبي، وحدّثني أبي أنه ورثه عن جدي، وأنه كان يخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فوزنه الرشيد فإذا هو خمسة أرطال وثلث، فرجع أبو يوسف.

انظر: السنن الكبرى ٤/١٧٠ فتح الباري ١١/٥٩٨ المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٤١٦

(٨) في (ب) [**كالتمر**] و [**هي**] **غير موجودة**

والزبيب، والبر، والشعير، وما أشبهها، وأما الأقط[1] فقد قيل: يجوز[2]] لحديث أبي سعيد[3] الخدري[4] -رضي الله عنه-.

[وقيل : فيه[5] قولان[6]]

أحدهما: لا يجوز[7]، لأنه لا تجب الزكاة فيه فأشبه اللحم، فإنه لا يجزئ على الصحيح[8].

والثاني: يجوز، للخبر[9]، وهو الأظهر[10]، فعلى هذا لو أخرج اللبن أجزأه، لأنه أكمل[11].

وقال الشيخ أبو حامد[12][13]/ -رحمه الله تعالى-: وإنما يجوز اللبن عند عدم الأقط.

والأقط هو جبن يتخذ من لبن خامض[14].

وإن أخرج الجبن أجزأه، لأنه مثله[15]، وإن أخرج المصل[16]

---

(١) هذه الكلمة سيشرحها الشارح بعد قليل

(٢) التنبيه: ٦١

(٣) حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- تقدم في ص/

(٤) (الخدري) أسقط في (ب)

(٥) (فيه) غير موجودة في (أ)

(٦) التنبيه: ٦١

(٧) الحاوي ٣/٣٨٥ المجموع ٦/١٣١

(٨) المهذب ١/٢٢٤ المجموع ٦/١٣١

(٩) أي خبر أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وقد تقدم في ص/ ٦٥٨

(١٠) المجموع ٦/١٣١ الروضة ٢/٣٠٢

(١١) الحاوي ٣/٣٨٥ فتح العزيز ٦/٢٠١

(١٢) نقل عنه قوله الرافعي في فتح العزيز ٦/٢٠١

(١٣) نهاية ل (١٩) من (ب)

(١٤) النظم المستعذب ١/٢٢٤

(١٥) التهذيب ٣/١٢٨ كفاية الأخيار : ٢٣١

(١٦) المَصْل: عصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ

لم يجز لأنه دونه[1] .

قال: [**وتجب الفطرة مما يقتاته من هذه الأجناس**[2]] كما يعتبر فيما تنبته في الزكاة[3] .

قال: [**وقيل: من غالب قوت البلد**[4]] لقوله صلى الله عليه وسلّم ((أغنوهم عن الطلب[5] في هذا اليوم[6])) وغناهم إنما يحصل بقوت البلد، بالقياس على الكفارة[7] .

وقيل[8] : هو مخير بين الأقوات.

قال: [**فإن عدل عن القوت الواجب إلى قوت أعلى منه أجزأه**[9]] لأنه زاد[10] خيراً[11] .

وقيل[12] : لا يجزئه[13] .

المصباح: ٢١٩

(١) الحاوي٣/٣٨٥ المجموع ٦/١٣١

(٢) التنبيه: ٦١

(٣) انظر: الحاوي ٣/٣٧٧

(٤) التنبيه: ٦١

(٥) (عن الطلب) غير موجودة في (أ)

(٦) الحديث تقدم في ص /

(٧) المهذب ١/٢٢٤ فتح العزيز ٦/٢١٣

(٨) انظر: الحاوي ٣/٣٧٨ المجموع ٦/١٣٣

(٩) التنبيه: ٦١

(١٠) في (ب) (زاده)

(١١) نهاية المحتاج ٣/١٢٢

(١٢) انظر: الحاوي ٣/٣٧٩

(١٣) في (ب) (لا يجوز)

[وإن عدل إلى ما دونه ففيه قولان[1] [2]]

أحدهما: لا يجوز، لما فيه من الإضرار بالمستحقين[3].

((والثاني: يجزئه[4])).

ولم أر[5] في الكتب المشهورة تفريعاً على اعتبار قوت غيره، نعم قالوا: لو اعتبرنا قوته، وكان[6] يليق بحاله البر، وهو يأكل الشعير بخلاً، هل يجزئه ؟ فيه قولان[7]،

وقيل: وجهان.

مأخذهما النظر[8] إلى ما يليق به أو إلى ما يأكله[9] ؟.

والصحيح[10] النظر إلى ما يليق بحاله، فينبغي أن يؤول كلام المصنف على هذا[11].

وقال في الذخائر[12] : إذا اعتبرنا غالب قوت البلد فأخرج دونه[13] فقد حكى أبو

---

(١) استبعد النووي –رحمه الله تعالى– وجود قولين في هذه المسألة، ورأى تأويل كلام المؤلف ضرورة هنا، حيث إن الأصحاب غالبهم يرون عدم الإجزاء في هذه الحالة قولاً واحداً، ولمزيد تفاصيل قوله ينظر في المجموع ١٣٣/٦

(٢) التنبيه: ٦١

(٣) نهاية المحتاج ١٢٢/٣

(٤) ما بين القوسين غير موجودة في (أ)

(٥) في (ب) (ولم أره)

(٦) في (ب) (فكان)

(٧) هذه المسألة لا خلاف فيها، إنما يلزمه في هذه الحالة البر بالاتفاق،

إنما القولان اللذان ذكرهما الشارح فيما لو كان يليق به الشعير وهو يقتات البر. ففيه الوجهان ، وهو الصواب، وقيل قولان، أصحهما يجزئه الشعير.

انظر: المجموع ١٣٤/٦ الروضة ٣٠٣/٢

(٨) في (ب) (أن النظر)

(٩) فتح العزيز ٢١٨/٦

(١٠) فتح العزيز ٢١٨/٦

(١١) قد أشرت سابقاً إلى قول النووي –رحمه الله تعالى– أن كلام المؤلف لا بد من تأويله. انظر/

(١٢) انظر: المجموع ١٣٤/٦

(١٣) في (ب) (ما دونه)

إسحاق قولاً أنه يجوز، وهو جارٍ فيما لو اعتبرنا قوته، فعلى هذا لا يحتاج إلى تأويل كـلام المصنف.

وأيهما الأفضل[1]، البر، أو التمر الذي هو أزيد قيمـــة منــه؟ فيــه وجــهان، أصحهما[2] أن البر[3] أفضل، نظراً إلى كونه أزيد في غرض الاقتيات[4].

قال: [**ولا يجزئ صاع من جنسين**[5]] كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يطعـــم خمسة ويكسو خمسة[6].

وقيل[7]: يجزئ.

قال: [**فإن كان عبد بين نفسين**[8] **مختلفي القوت فقد قيل: يخرج كل واحـــد منهما نصف صاع من قوته**[9]] لأنه لم يتبعض ما عليه[10].

قال: [**وقيل: يخرجان مـــن أدنى القوتـــين**[11]] حـــذاراً عـــن[12] التبعيـــض والإجحاف[13]،

وقيل: [**يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد**[14]] ((أي من قوت العبد))[15]،

(١) في (ب) (أفضل) بدون (أل)

(٢) الحاوي ٣٧٨/٣ المجموع ١٣٤/٦

(٣) في (أ) (أصحهما البر) وليس فيها (أن) و (أفضل)

(٤) نهاية المحتاج ١٢٢/٣

(٥) التنبيه: ٦١

(٦) المهذب ٢٢٤/١

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٠٤/٢

(٨) في (أ) (اثنين)

(٩) التنبيه: ٦١

(١٠) المهذب ٢٢٤/١

(١١) التنبيه: ٦١

(١٢) في (ب) (منْ)

(١٣) فتح العزيز ٢٢٥/٦

(١٤) التنبيه: ٦١

(١٥) ما بين القوسين غير موجودة في (أ)

لأنه وجب طهرةً له فاعتبر بقوت بلده أو بقوته[1] كالحر في حق نفسه[2].

قال: [**وإن[3] كانوا في بادية لا قوت لهم فيها أخرجوا من قوت أقرب[4] البلاد إليهم[5]**] ((كما إذا لم يكن في البلد فقير[6]))، وكما إذا لم يكن نقد غالب يقوَّم به، فإنه يعدل إلى غالب نقد أقرب[7] البلاد إليهم[8].

قال: [**ولا يؤخذ في الفطرة دقيق، ولا سويق[9]**] لأنه بدل[10] [**ولا حب معيب[11]**] لأنه ناقص المنفعة[12].

وقيل[13]: إن الدقيق أصل، وكذا السويق.

وليس بشيء[14].

---

(١) في (ب) (فاعتبر بقوته أو قوت بلده)

(٢) نهاية المحتاج ١٢٣/٣

(٣) في الكتاب [فإن]

(٤) [أقرب] غير موجودة في الكتاب

(٥) التنبيه: ٦١

(٦) ما بين القوسين غير موجودة في (أ)

(٧) في (ب) (أغلب أقرب البلاد)

(٨) انظر: المهذب ٢٣٥/١

(٩) التنبيه: ٦١

(١٠) الوجيز ١٠٠/١

(١١) التنبيه: ٦١

(١٢) الحاوي ٣٨٤/٣

(١٣) قال به أبو القاسم الأنماطي -رحمه الله تعالى- من الأصحاب، نقل ذلك عنه الماوردي في الحاوي ٣٨٤/٣

(١٤) في (ب) زيادة (والله أعلم بالصواب).

باب قسم الصدقات

قال: [**ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له[1] تأخيرهـــــا[2]**] لأن الأمر ورد بها[3] على الفور لتحقيق قرينة الفور، وهي تنجيز[4] حاجات الأصناف[5].

قال: [**فإن أخرها أثم، وضمن[6]**] لتعديه[7] [**وإن منعـــها جـــاحداً لوجوبهـــا كفر[8]**] لأن وجوبها معلوم من الدين بالضرورة[9]، فمن جحد وجوبه فقد كــــذّب الله تعالى ورسوله، فحكم بكفره[10]، اللهم[11] إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية نائية عن بلاد الإسلام[12]، فيعذر إلى أن يعرف ذلك[13].

قال: [**وأخذت منه[14]**] لأنها وجبت عليه فلا يسقط بعصيانه[15] [**وقتـــل[16]**] لردته[17].

---

(١) [**له**] غير موجودة في (أ)

(٢) التنبيه: ٦١

(٣) في (ب) (لأن الأمر بها ورد)

(٤) في (أ) (تنجز)

(٥) فتح العزيز ٥/٥٢٠ نهاية المحتاج ٣/١٣٥

(٦) التنبيه: ٦١

(٧) الحاوي ٣/٩١

(٨) التنبيه: ٦١

(٩) في (ب) (ضرورة)

(١٠) المهذب ١/١٩٢ كفاية الأخيار : ٢٠٧

(١١) (اللهم) غير موجودة في (ب)

(١٢) في (ب) (بلاد المسلمين)

(١٣) روضة الطالبين ٢/١٤٩ كفاية الأخيار : ٢٠٧

(١٤) التنبيه: ٦١

(١٥) المهذب ١/١٩٢

(١٦) التنبيه: ٦١

(١٧) المجموع ٥/٣٣٤

قال: [وإن منعها بخلاً بها أخذت منه[1]] لما تقدم [وعزر على ذلك[2] [3]] لأنها معصية لا حد فيها ولا كفارة[4].

وقال في القديم[5] : تؤخذ الزكاة، وشطر ماله.

[وإن[6] غلها[7]] أي أخفى بعض المال[8] أو جميعه حتى لا يراه الساعي [أخذت منه[9] وعزر[10]] أي إن علم بتحريم[11] ذلك[12] ، لما تقدم[13] .

قال: [وإن قال[14] /: بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول[15] ، وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر حلف[16] عليه[17]] أي إيجاباً، لأن دعواه تخالف الظاهر[18] .

قال: [وقيل: يحلف استحباباً[19] /] لأنها لو وجبت

---

(١) التنبيه: ٦١

(٢) في الكتاب [وعزر عليه]

(٣) التنبيه: ٦١

(٤) هذا التعليل لم أجده

(٥) المجموع ٣٣٤/٥

(٦) في (أ) (فإن)

(٧) التنبيه: ٦١

(٨) في (ب) (ماله)

(٩) في (أ) [منه الزكاة]

(١٠) التنبيه: ٦١

(١١) في (ب) (تحريم) بدون باء

(١٢) المجموع ١٧٣/٦

(١٣) انظر: ص/

(١٤) نهاية ل (٢٠) من (ب.)

(١٥) في (ب) (الحول بعد)

(١٦) في الكتاب [وحلف]

(١٧) [عليه] غير موجودة في (أ)

(١٨) المهذب ٢٢٩/١

(١٩) نهاية ل (٦٤) من (أ)

إذا كانت دعوى مخالفة[1] للظاهر، لوجبت وإن لم يخالف الظاهر كالمودع[2].

فعلى هذا لا تجب عليه[3] الزكاة إلا إذا لم يحلف[4].

قال: [**وإن قال: لم يحل عليه الحول بعد، وما أشبه ذلك مما لا يخالف الظاهر حلف استحباباً**[5]] لأن دعواه لا تخالف الظاهر، والزكاة مبنية على الرفق والمواساة، فلو أوجبنا اليمين خرجت عن حد الرفق والمواساة[6].

قال: [**وإن بذل الزكاة قبلت منه**[7]]

قال: [**والمستحب أن يُدعا له**[8]] لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصلّ عليهم[9]﴾ أي ادع لهم[10].

ولا يجب ذلك[11]، لأن النبي صلى الله عليه وسلّم لم يأمر به معاذاً حين أمره بأخذ الزكاة[12].

وحكى الخراسانيون[13] وجهاً[14] أنه إذا سأله رب المال وجب الدعاء.

وليس بشيء.

---

(١) في (ب) (دعواه تخالف)

(٢) لم أجد من ذكر هذا التعليل، إنما علل غالباً بالاحتياط لحق الفقراء.

انظر: نهاية المحتاج ٩٥/٣

(٣) (عليه) غير موجودة في (أ)

(٤) المجموع ١٧٤/٦

(٥) التنبيه: ٦١

(٦) المهذب ٢٢٩/١

(٧) التنبيه: ٦١

(٨) التنبيه: ٦١

(٩) الآية "١٠٢" من سورة التوبة

(١٠) النكت والعيون ٣٩٨/٢ معالم التنزيل ٣٢٤/٢

(١١) الحاوي ٣٤٦/٣

(١٢) حديث بعث معاذ -رضي الله عنه- إلى اليمن لأخذ الزكاة قد تقدم في ص/ ٥٨٢

(١٣) في (أ) (البصريون)

(١٤) انظر: المجموع ١٧١/٦

قال الشافعي[1] -رحمه الله تعالى-: وأحب أن يقول [**آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً[2]**]

قال: [**وإن مات بعد وجوب الزكاة عليه قضي ذلك من تركته[3]**] لأنه حق مال لحقه[4] في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي[5] .

قال: [**وإن كان هناك دين آدمي[6]**] أي ولم يتسع المال للجميع [**ففيه ثلاثة أقوال[7]**]

[**أحدها: يقدم الدين**] لأنه حق آدمي فقدّم على حق الله تعالى[8] كما يقدّم القصاص على القتل بالردّة[9] .

[**والثاني: تقدّم الزكاة[10]**] لقوله صلى الله عليه وسلّم ((فدين الله أحق بالقضاء[11]))

[**والثالث: يقسم بينهما[12]**] لتساويهما في الوجوب[13] .

---

(١) الأم ٢/٦٠

(٢) التنبيه: ٦١

(٣) التنبيه: ٦١

(٤) في (ب) (وجب)

(٥) المهذب ٢٣٧/١

(٦) التنبيه: ٦١

(٧) التنبيه: ٦١

(٨) (تعالى) غير موجودة في (أ)

(٩) المهذب ٢٣٧/١

(١٠) التنبيه: ٦١

(١١) الحديث متفق عليه، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- د

رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٢/٥٨٠ رقم١٩٥٣

ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت٢/٦٦٠ رقم ١٥٤- (١١٤٨)

(١٢) التنبيه: ٦١

(١٣) المجموع ٦/٢٣٢

قال: [وكل مال تجب فيه الزكاة[1] بالحول والنصاب جـــاز تقديمـــها علـــى الحول[2]] لأن العباس -رضي الله عنه- سأل النبي صلى الله عليه وسلّم تعجيل صدقتـــه[3] قبل أن يحل، فرخص له[4].

وإنما خص الجواز بهذا الموضع لأن ما تجب فيه الزكاة[5] من غير حـــول لا يجـــوز التعجيل فيه على الصحيح[6].

وقيل[7]: يجوز تعجيل العشر على الحب إذا صار فصيلاً وإن لم يظهر السنبل[8].

وعن التمرة[9] إذا صارت بَلَحا، إذا[10] علم أنه يجيء منه نصاب[11].

قال: [فإن تسلف الإمام الزكاة من غير مسألة فهلكت في يـــده، ضمـــن[12] [13]]، لأن أهل الزكاة أهل رشد، فإذا قبض ما لهم بغير إذنهم ضمنه، كالأب إذا قبـــض مال ابنه البالغ بغير إذنه[14].

---

(١) في (ب) [تجب الزكاة فيه]

(٢) التنبيه: ٦١

(٣) في (ب) (الصدقة)

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد ١٠٤/١ من حديث علي -رضي الله عنه-
وأبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة ٢٧٥/٢ رقم ١٦٢٤
والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٦٣/٣ رقم ٦٧٨
وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ٥٧٢/١ رقم ١٧٩٥
وحسنه النووي في المجموع ١٤٥/٦

(٥) في (ب) (ما تجب الزكاة فيه)

(٦) المجموع ١٦٠/٦ الروضة ٢١٣/٢

(٧) قال به أبو بن أبي هريرة -رضي الله عنهما-، نقل ذلك عنه الشيرازي في المهذب ٢٢٧/١

(٨) في (ب) (في السنبل)

(٩) في (ب) (الثمرة)

(١٠) في (ب) (إن)

(١١) في (ب) (نصاباً)

(١٢) في (أ) [ضمنه]

(١٣) التنبيه: ٦٢

(١٤) مختصر المزني : ٤٤ المهذب ٢٢٦/١

وقيل[1] :إن كان[2] رأى المصلحة في ذلك لم يضمن.

هذا إذا كانوا أهل رشد، فإن[3] كان فيهم أطفال فاستقرض[4]، لم يضمن على أصح الوجهين[5] ،لأن له عليهم ولاية[6] .

قال: [**وإن تسلف بمسألة الفقراء فهو[7] من ضمانهم[8]**] لأنه وكيلهم في القبض[9]

[**وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال فهو من ضمانهم[10]**]، لأنه وكيلهم في الإقباض، [**وإن تسلف[11] بمسألة الجميع، فقد قيل: هو[12] من ضمان الفقراء[13]**] وهو الأصح[14] ، لأنه قبض[15] لهم بإذنهم[16] .

---

(١) انظر: المجموع ١٥٦/٦ الروضة ٢١٥/٢

(٢) (كان) غير موجودة في (ب)

(٣) في (ب) (فَلَوْ)

(٤) في (ب) (فاستقرض مالهم)

(٥) المجموع ١٦٠/٦ الروضة ٢١٦/٢

(٦) التهذيب ٦١/٣

(٧) في (ب) [فهي]

(٨) التنبيه: ٦٢

(٩) المهذب ٢٢٧/١

(١٠) التنبيه: ٦٢

(١١) في (أ) [تسلفها]

(١٢) في (ب) [هي]

(١٣) التنبيه: ٦٢

(١٤) المجموع ١٥٩/٦ الروضة ٢١٧/٢

(١٥) في (ب) (قبضها)

(١٦) فتح العزيز ٥٣٧/٥

[وقيل: من[1] ضمان أرْباب الأموال[2]] ، لأن جانبهم[3] أقوى، لأنهم يملكون المنع والدفع[4].

قال: **[وإن عجل شاة عن[5] مائة وعشرين ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول ضم المخرج إلى ماله، ولزمه شاة أخرى[6]]** لأن المخرج كالباقي على ملكه، ولهذا لم يسقط به الفرض عند الحول، فجعل كالباقي في إيجاب فرض الزكاة[7] .

قال: **[فإن نقص النصاب قبل الحول، وكان قد بيَّن أنها زكاة معجلة، جاز له أن يسترجع[8]]** كما لو عجّل أجرة الدار ثم انهدمت قبل انقضاء المدة[9] ، فلو نقص في يد الفقراء[10] لم يضمن النقص، على أصح الوجهيْن[11] /[12] .

ولو زادت زيادة منفصلة كانت للفقراء[13][14] ، فلو[15] هلكت[16] في يد الفقير ضمنه بقيمته يوم التلف على وجه، وبقيمته يوم الدفع على وجه، وبمثله في الصورة على

---

(١) في (أ) [هو من]

(٢) التنبيه: ٦٢

(٣) في (ب) (جنبهم)

(٤) فتح العزيز ٥/٥٣٧

(٥) في (أ) [من]

(٦) التنبيه: ٦٢

(٧) المهذب ١/٢٢٥

(٨) التنبيه: ٦٢

(٩) المهذب ١/٢٢٥-٢٢٦

(١٠) في (ب) (الفقير)

(١١) المجموع ٦/١٥٢ الروضة ٢/٢٢٠

(١٢) نهاية ل (٢١) من (ب)

(١٣) في (ب) (للفقير)

(١٤) المهذب ١/٢٢٦ روضة الطالبين ٢/٢٢٠

(١٥) في (ب) (ولو)

(١٦) في (ب) (تلفت)

وجه[1].

ولو اختلفا في شرط التعجيل فالقول قول الفقير على أصح[2] الوجهيْن[3] .

قال: **[وإن هلك الفقير، أو استغنى من غير الزكاة قبل الحول لم يجزئه[4] عن الفرض[5]]** لأنه لم يصرف إلى المستحق[6].

قال: **[واسترجع[7] [8]]** لما تقدم[9]

قال: **[إن كان قد بين أنها زكاة معجلة[10]]**

وقال[11] الخراسانيون[12] : ومنهم من شرط أن يصرح بالرجوع.

فأما لو لم[13] يبين أنها زكاة معجلة، ولا علمه المسكين، فإنه لا يرجع[14] ، لأن الظاهر أنها واجبة، أو صدقة تطوع، وقد لزمت بالقبض[15] .

وقيل[16] : يرجع، ويصدّق في ذلك.

---

(١) أصح هذه الأوجه أنه يضمنه بقيمته يوم الدفع
الحاوي ٣/١٦٧-١٦٨ المجموع ٦/١٥٠

(٢) في (أ) (في أحد)

(٣) الحاوي ٣/١٧٠ روضة الطالبين ٢/٢١٨

(٤) في (ب) (لم يجزه)

(٥) التنبيه: ٦٢

(٦) نهاية المحتاج ٣/١٤٣

(٧) في الكتاب [ويسترجع]

(٨) التنبيه: ٦٢

(٩) انظر: ما تقدم قريباً في هذه الصفحة.

(١٠) التنبيه: ٦٢

(١١) في (ب) (قال)

(١٢) انظر: المجموع ٦/١٤٩

(١٣) في (أ) (فإذا لم)

(١٤) الحاوي ٣/١٧٠ روضة الطالبين ٢/٢١٨

(١٥) المهذب ١/٢٢٥

(١٦) انظر: المجموع ٦/١٥٠

ولو كان الدافع للزكاة المعجلة هوالساعي فله[1] الاسترجاع، وإن لم يبين أنها زكاة معجلة على أصح الوجهين[2] .

ولو دفع إلى فقير فاستغنى في أثناء الحول ثم افتقر قبل تمام الحول أجزأه على أظهر الوجهين[3].

قال: [**ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة وهي الناض، وأموال التجارة، والركاز[4] ، جاز له أن يفرق ذلك بنفسه[5]**]

و[6] قال المحاملي[7] -رحمه الله تعالى-: وهذا إجماع.

قال: [**وبوكيله[8]**] كما يوكل في قضاء ديونه[9] [**ويجوز أن يدفع إلى الإمام[10]**] لأنه نائب عن أهل الصدقات[11] .

قال: [**وفي الأفضل ثلاثة أوجه[12]**]

[**أحدها أن[13] يفرق بنفسه[14]**] وهو ظاهر النص[15] ، لأنه على ثقة من أدائه،

---

(1) في (ب) (فتلف النصاب فله)

(2) المجموع ٦/١٥٠

(3) المهذب ١/٢٢٦ روضة الطالبين ٢/٢١٤

(4) في الكتاب [والزكاة] وهو خطأ

(5) التنبيه: ٦٢

(6) في (ب) (قال) بدون (الواو)

(7) انظر: المجموع ٦/١٦٤

(8) التنبيه: ٦٢

(9) فتح العزيز ٥/٥٢١

(10) التنبيه: ٦٢

(11) نهاية المحتاج ٣/١٣٦

(12) التنبيه: ٦٢

(13) [أن] غير موجودة في (أ)

(14) التنبيه: ٦٢

(15) انظر: الأم ٢/٧٣-٧٤

وليس على ثقة من أداء غيره[1] .

[الثاني: أن يدفع إلى الإمام] أي[2] عادلاً كان أو جائراً[3] ، لأنه روي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقّاص، والمغيرة بن شعبة[4] -رضي الله عنهم جميعاً- ، ولأنه أعرف بالأصناف وبحوائجهم[5] .

[والثالث: إن كان الإمام عادلاً فالأفضل أن يدفع إليه[6]] لأنه على ثقة من أدائه[7] ،

[وإن كان جائراً فالأفضل أن يفرق بنفسه[8]] لأنه ليس على ثقة من أدائه[9].

قال: **[وفي الأموال الظاهرة وهي المواشي، والزروع، والثمار، والمعادن، قولان أصحهما أن له أن يفرق بنفسه[10]]** كالأموال الباطنة[11] ، فعلى هذا في الأفضل الأوجه الثلاثة[12] .

---

(١) المهذب ٢٢٧/١

(٢) في (ب) قبل هذا (لأنه نائب عن أهل الصدقات)

(٣) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وخالف في ذلك بعضهم فقالوا: لا يعطى للإمام إذا كان جائراً، وممن قال به الماوردي -رحمه الله تعالى- .

انظر: الحاوي ١٨٦/٣ المجموع ١٦٤/٦

(٤) الأثر عن هؤلاء كلهم رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان ١٥٦/٣

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: الاختيار في دفعها إلى الوالي ١١٥/٤

وقد حسّنه النووي -رحمه الله تعالى- في المجموع ١٦٤/٦

(٥) الحاوي ١٨٦/٣

(٦) التنبيه: ٦٢

(٧) المهذب ١/ ٢٢٧

(٨) التنبيه: ٦٢

(٩) نهاية المحتاج ١٣٦/٣

(١٠) التنبيه: ٦٢

(١١) نهاية المحتاج ١٣٦/٣

(١٢) أي الأوجه الثلاثة المذكورة في الأموال الباطنة.

وقال في القديم[1] : يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان لأنه ملك للإمام ولاية المطالبة به، فوجب صرفه إليه كالخراج[2] والجزية[3] [4] .

وقال في الحاوي[5] : إذا كان الإمام جائراً لم يجز الدفع إليه، ولا يجزئه.

قال: [**ويكره أن ينقل الزكاة عن بلد المال**[6]] -أي كراهية تحـريم[7] - [**وإن نقل ففيه قولان**]

[**أحدهما: يجزئه**[8]] لإطلاق الآية[9]

[**والثاني: لا يجزئه**[10]] لأنه حق وجب لأصناف البلد، فلم يجز نقله إلى غيرهم كالوصية لأصناف بلد[11] .

قال في الشافي[12] : القولان فيما إذا كان الفقراء غير محصورين من أول السنة إلى آخرها، ((فأما إذا كانوا محصورين من أول السنة إلى آخرها وجب الصرف إليهم[13])) وملكوها، ووجب صرفها إليهم، ولو مات واحد منهم انتقل حقه إلى وارثه وإن لم يكن

---

(١) انظر: المجموع ١٦٤/٦ الروضة ٢٠٥/٢

(٢) في (ب) (كالجزية والخراج)

(٣) الخراج: ما تخرجه الأرض من الغلة، ثم أطلق على الإتاوة وهي ما يوظف على الأرض .
الصحاح ٣٠٩/١
والجزية: هي المال من أهل الذمة مقابل سكناهم ديار المسلمين وحقن دمائهم وأموالهم.
تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٨ كفاية الأخيار : ٦٠٦

(٤) المهذب ٢٢٨/١

(٥) الحاوي ١٨٦/٣

(٦) التنبيه: ٦٢

(٧) المجموع ٢٢١/٦ الروضة ٣٣١/٢

(٨) التنبيه: ٦٢

(٩) وهي قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...﴾ التوبة : ٦٠

(١٠) التنبيه: ٦٢

(١١) المهذب ٢٣٤/١

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٣٣٩/٢

(١٣) ما بين القوسين ساقطة في (أ)

وارثه مستحقاً[1] للزكاة، ولو[2] دخل واحد فيهم[3] لم يستحق شيئاً.

ومن أصحابنا من قال[4]: يجزئه قولاً واحداً، وإنما القولان في الجواز.

أحدهما: يجوز، لإطلاق الآية

والثاني: لا يجوز، وهو[5] / الأصح [6]، لقوله صلى الله عليه وسلّم ((أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على في فقرائهم[7])).

والطريق الأول أصح[8].

قال: [**وإن نقل إلى ما لا تقصر إليه الصلاة فقد قيل: يجوز**[9]] لأنه في حكم الحضر[10].

[**وقيل: لا يجوز**[11]] كالسفر الطويل، وهو الأظهر[12].

قال: [**وإن حال الحول والمال ببادية**[13]] -أي وليس فيها[14] / فقير مقيم، وفرَّعنا على أنه لا يجوز نقل الصدقة- [**فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه**[15]] لأنهم

---

(١) في (ب) (وإن لم يكن له وارثاً مستحقاً)

(٢) في (ب) (فلو)

(٣) في (أ) (منهم)

(٤) انظر: المهذب ٢٣٤/١ المجموع ٢٢١/٦

(٥) نهاية ل (٦٥) من (أ)

(٦) المهذب ٢٣٤/١ المجموع ٢٢١/٦

(٧) هذا من حديث معاذ -رضي الله عنه- لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلّم إلى اليمن، وهو متفق عليه، تقدم في أول كتاب الزكاة ص/ ٥٨٧

(٨) المجموع ٢٢١/٦ الروضة ٢٣٢/٢

(٩) التنبيه: ٦٢

(١٠) المهذب ٢٣٥/١

(١١) التنبيه: ٦٢

(١٢) المجموع ٢٢١/٦ الروضة ٢٣٢/٢

(١٣) التنبيه: ٦٢

(١٤) نهاية ل(٢٢) من (ب)

(١٥) التنبيه: ٦٢

أقرب إلى المال[1] ، أما[2] لو وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيام الذين ينتجعون للمــاء والكلأ، فإن كانوا متفرقين، كان موضع الصدقة من عند المال إلى حيث تقصر الصـلاة[3]، فإذا بلغ الموضع الذي تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة[4]

وإن كانوا في حلل مجتمعة فوجهان[5] .

أحدهما: أنه كالقسم الذي قبله

والثاني: أن كان كل حلة كبلدة

قال: [**وإن[6] وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله في غيره، ففيه قولان[7]**]

[**أحدهما: أنها تجب لفقراء بلد المال[8]**] ، كزكاة المال[9] .

[**والثاني: تجب لفقراء موضعه، وهو الأصح[10]**]، لأن الزكاة تتعلق بعينه فأشبه المال في زكاة المال[11] .

[**ولا تصح الزكاة حتى ينوي أنها زكاة ماله، أو زكاة واجبة[12]**] ، أما اشـتراط أصل النية فلقوله صلى الله عليه وسلّم ((إنما الأعمال بالنيات[13])) وأما اشتراط التعيـــين

---

(١) المهذب ٢٣٥/١

(٢) في (ب) (فأما)

(٣) المجموع ٢٢٤/٦ الروضة ٣٣٥/٢

(٤) المهذب ٢٣٥/١

(٥) أصحهما الوجه الثاني، أن كل حلة كبلدة، فلا يجوز النقل.

المجموع ٢٢٤/٦ الروضة ٣٣٥/٢

(٦) في (ب) (ومن)

(٧) التنبيه: ٦٢

(٨) التنبيه: ٦٢

(٩) الحاوي ٣٨٧/٣

(١٠) التنبيه: ٦٢

(١١) المهذب ٢٣٥/١

(١٢) التنبيه: ٦٢

(١٣) الحديث متفق عليه عن عمر -رضي الله عنه- ، تكرر كثيراً ، انظر: ص/ ٩٨

فبالقياس على الصلاة[1] والصوم[2]، ولو نوى الزكاة أجزأه على أحد الوجهين[3].

قال: [**وقيل: إن دفع إلى الإمام[4] أجزأه من غير نية[5]**] وهو المنصوص[6]، لأن الإمام لا يأخذ إلا الواجب، فاكتفي بهذه القرينة[7].

قال: [**وليس بشيء[8]**] لأن الإمام نائب عن الفقراء، فكما لا يصح الدفع إليهم بغير نية رب المال، فكذلك[9] إلى نائبهم[10].

نعم، لو امتنع رب المال من الزكاة فأخذها الإمام قهراً، و[11] نوى الإمام وحده، سقطت الزكاة في الظاهر[12] [13]، وفي الباطن وجهان[14]، وهل على الإمام أن ينوي عنه، فيه وجهان[15].

قال: [**ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع[16]**] لأن التوكيل يجوز بنية غير مقارنة

---

(١) في (ب) (--- على الصوم والصلاة)

(٢) الحاوي ٣/١٧٨

(٣) وهو الأصح عند الأصحاب

فتح العزيز ٥/٥٢٣ المجموع ٦/١٨١

(٤) في (ب) [---إلى الإمام من غير نية أجزأه]

(٥) التنبيه: ٦٢

(٦) الأم ٢/٢٢

(٧) المهذب ١/٢٣٠

(٨) التنبيه: ٦٢

(٩) في (ب) (فكذا)

(١٠) المجموع ٦/١٨٤

(١١) في (أ) (أو)

(١٢) في (ب) (ظاهراً)

(١٣) الحاوي ٣/١٨٥ روضة الطالبين ٢/٢٠٩

(١٤) أصحهما يجزئه

المجموع ٦/١٨٥ روضة الطالبين ٢/

(١٥) أظهرهما أنه يجب عليه أن ينوي .

فتح العزيز ٥/٥٢٧

(١٦) التنبيه: ٦٢

لأداء الوكيل [١] .

قال: [**وقيل: لا يجوز**[٢]] لأنها عبادة يدخل فيها بفعله فأشبهت الصلاة[٣][٤].

قال: [**وإن دفع إلى وكيله ونوى الوكيل ولم ينو رب المال لم يجزئه**[٥][٦]] لأن من عليه الفرض[٧] لم ينو[٨] ، [**وإن نوى رب المال**[٩]] -أي عند الدفع إلى الوكيل- [**ولم ينو الوكيل**[١٠]] -أي عند الدفع إلى الفقير، [**فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز**[١١]] بناءً على الوجهيْن في جواز تقديم النية[١٢] .

وقيل[١٣] :يجوز هاهنا وجهاً واحداً، لأن المال قد تعين للزكاة بنية من عليه الفرض[١٤] .

قال: [**وإن حصل عند الإمام ماشية، فالمستحب أن يَسِمَ الإبلَ والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في آذانها**[١٥]] لأنه موضع يقل فيه الشعر، ويخف فيه الألم[١٦] ،

---

(١) المهذب ٢٣٠/١

(٢) التنبيه: ٦٢

(٣) في (ب) (---الصلاة والحج)

(٤) المجموع ١٨١/٦

(٥) في الكتاب [لم يجز] وفي (ب) [لم يجزه]

(٦) التنبيه: ٦٢

(٧) في (ب) (الحق)

(٨) المهذب ٢٣٠/١

(٩) التنبيه: ٦٢

(١٠) التنبيه: ٦٢

(١١) التنبيه: ٦٢

(١٢) فتح العزيز ٥٢٧/٥

(١٣) انظر: المجموع ١٨٣/٦ الروضة ٢٠٩/٢

(١٤) فتح العزيز ٥٢٧/٥

(١٥) التنبيه: ٦٢

(١٦) المهذب ٢٢٩/١

[فإن كانت من الزكاة كتب[1] صدقة أو زكاة[2] ، وإن كانت من الجزية كتب جزيـة أو صغار[3][4]] لأن ذلك[5] أسهل ما يمكن[6] .

---

(١) في (ب) [كتب لله ، أو صدقة]

(٢) في الكتاب [زكاة، أو صدقة]

(٣) في الكتاب [أو صغاراً] بالنصب

(٤) التنبيه: ٦٣

(٥) في (ب) (لأنه) و (ذلك) غير موجودة

(٦) المهذب ٢٢٩/١

فصل

قال: [ويجب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف[1]] للآية[2].

وقال المزني وأبو حفص الباب شامي[3] -رحمهما الله تعالى-: يصرف خمس الركاز[4] إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة.

وليس بشيءٍ.

قال: [أحدها: العامل، ومن شرطه أن يكون حراً، أميناً[5] [6]] لأن العبد والفاسق ليسا من أهل الولايات[7].

قال: [فقيهاً[8]] ليعلم ما يأخذه[9].

قال: [ولا يكون ممن حرم عليه الصدقة من ذوي القربى[10]]

واعلم أنه قد قيل[11] بجوازه، وأن الخلاف مبني على أن[12] ما يأخذه العامل أجرة[13] أو زكاة ؟ والصحيح[14] أنه أجرة، ولهذا المعنى

---

(١) التنبيه: ٦٣

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ التوبة: ٦٠

(٣) نقل قولهما الماوردي في الحاوي ٣/٣٤٥

(٤) في (أ) و (ب) : (الزكاة)، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وانظر المصدر السابق

(٥) في الكتاب [حراً، فقيهاً، أميناً]

(٦) التنبيه: ٦٣

(٧) المهذب ١/٢٢٨

(٨) التنبيه: ٦٣

(٩) كفاية الأخيار : ٢٣٤

(١٠) التنبيه: ٦٣

(١١) انظر: المهذب ١/٢٢٨

(١٢) (أن) غير موجودة في (أ)

(١٣) في (ب) (هل هو أجرة)

(١٤) هذا التصحيح من الشارح فيه نظر، بل صحح المؤلف كونه زكاة، وذكر النووي -رحمه الله تعالى- القولين بدون ترجيح.

قدم[1] العامل على غيره، لأنه يأخذ[2] على سبيل المعاوضة، وغيره يأخذ على سبيل المواساة[3].

والمذهب[4] أنه لا يجوز أن يكون من ذوي القربى، لقوله صلى الله عليه وسلّم للفضل بن عباس[5] -رضي الله عنهما- لما طلب منه أن يجعله عاملاً على الصدقة ((أليس في[6] / خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس[7])).

قال: **[فيجعل له الثمن، فإن كان الثمن أكثر من أجرة[8] عمله رد الفاضل على بقية الأصناف، وإن كان أقل، تمم من خمس الخمس في أحد القولين[9]]** ، لئلا ينقص كل صنف عما أعطاه الله تعالى[10].

[ومن الزكاة، في الثاني[11]] أي من حق الأصناف، لأنه يعمل لهم فأشبه الأجير الذي ينقل المال[12].

انظر: المهذب ٢٢٨/١ المجموع ١٦٨/٦

(١) في (ب) (قدمنا حق العامل)

(٢) في (ب) (يأخذه)

(٣) المهذب ٢٣١/١

(٤) المجموع ١٦٨/٦

(٥) الفضل بن عباس: هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلّم، يكنى أبا عبد الله، أكبر ولد العباس ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وحنيناً، شهد غسل النبي صلى الله عليه وسلّم ، قتل -رضي الله عنه- في مرج الصفر، وقيل غير ذلك.
الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٤/٤ أسد الغابة ٣٤٩/٤

(٦) نهاية ل (٢٣) من (ب)

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد المطلب بن ربيعة -رضي الله عنه-
صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلّم على الصدقة ٦١٧/٢ رقم ١٦٧ - (١٠٧٣)

(٨) [أجرة] غير موجودة في الكتاب

(٩) التنبيه: ٦٣

(١٠) المهذب ٢٣١/١

(١١) التنبيه: ٦٣

(١٢) المهذب ٢٣١/١

وقيل[1] : إن بدأ بنصيبه فوجده ناقصاً ((تممه من سهامهم، وإن أخره[2])) تممه من سهم المصالح.

وقيل[3] : إن فضل عن بعض[4] حاجة الأصناف شيء تمم منه، وإلا تمم من سهم المصالح.

وقيل[5] : ذلك إلى خيرة الإمام.

ويعطي العريف[6] ، وهو الذي يعرِّف العامل أهل الصدقات، ومقادير حاجات الأصناف إذا دخل البلد إن كان غريباً[7] .

والحاشر الذي[8] يحشرهم إليه، أي يستدعيهم، والجابي الذي يجبي الصدقات، والكاتب الذي يكتبها من حيث يعطى العامل[9] .

وأما أجرة الكيال والوزّان فمن رب[10] المال في وجه، ومن الصدقة في وجه[11] .

وأما مؤنة النقال والحمال والحافظ فمن الوسط[12] .

قال: [والثاني: الفقراء، وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعاً من

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٢٨/٢

(٢) ما بين القوسين ساقطة في (أ)

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٢٨/٢

(٤) (بعض) غير موجودة في (ب)

(٥) انظر: المهذب ٢٣١/١

(٦) المجموع ١٨٨/٦

(٧) النظم المستعذب ٢٣١/١

(٨) في (ب) (هو الذي)

(٩) المجموع ١٨٨/٦ الروضة ٣١٣/٢

(١٠) في (أ) (بيت المال)

(١١) أصحهما أنه على رب المال.

المهذب ٢٣١/١ المجموع ١٨٩/٦

(١٢) روضة الطالبين ٣١٣/٢

كفايتهم[1]] ولا يشترط الزمانة[2].

وقيل[3] : يشترط

وشرط بعضهم التعفف عن السؤال[4] ، والقادر بطريق الاكتساب عندنا كالواجد[5] للمال[6]

قال: [**فيدفع إليهم ما تزول به حاجتهم من أداة يكتسب بها[7]**] أي آلة صنعة [**أو مال يتجر به[8]**] أي إن[9] كانت صنعته التجارة، حتى لو كان لا يحسن التحلوة إلا بألف أعطي ذلك[10]، وإن كان من أهل الضياع، أعطي ما يشتري به ضيعة[11] تكفيه[12] غلتها على الدوام[13] .

وقال ابن القاص وابن سريج[14] -رحمهما الله تعالى-: يعطى كفاية سنة له ولعياله، ولا يزاد على ذلك.

---

(١) التنبيه: ٦٣

(٢) هذا هو الصحيح الجديد.

انظر: المجموع ١٩١/٦ والروضة ٣٠٩/٢

(٣) انظر: التهذيب ١٩٠/٥

(٤) انظر: نهاية المحتاج ١٥٤/٦

(٥) في (ب) (كواجد المال)

(٦) الحاوي ٣٩٣/٣ التهذيب ١٨٩/٥-١٩٠

(٧) التنبيه: ٦٣

(٨) التنبيه: ٦٣

(٩) في (ب) (إذا)

(١٠) التهذيب ١٩٠/٥

(١١) في (ب) (ضيعة كاملة)

(١٢) في (أ) (يكفيه)

(١٣) روضة الطالبين ٣٢٤/٢ نهاية المحتاج ١٦٢/٦

(١٤) قول ابن القاص هذا ذكره في كتابه: المفتاح، لا يوجد في التلخيص. ونقل عنهما قولهما النووي في المجموع١٩٤/٦

وقال الروياني[1] : ينظر في رأس المال إلى كسب الرجل، فإن كان بُقليا دفع إليه خمسة دراهم، وإن كان باقلانياً دفع إليه[2] عشرة دراهم، وإن كان فاكهانياً فعشرون، وإن كان خبّازاً فخمسون، وإن كان بقّالاً[3] فمائة، وإن كان عطّاراً فألف، وإن كان[4] بزاراً فألفان، وإن كان صيرفياً[5] فخمسة آلاف، وإن كان جوهرياً فعشرة آلاف.

وهذه التقديرات ليست بشيء، بل المحكم فيها العرف[6] .

قال: **[وإن عرف رجل بالغنى، ثم ادّعى الفقر لم يدفع إليه إلا ببينة[7]]** كما لو ادّعى الإعسار في دين الآدمي[8] بعد ما عرف له مال[9] ، وإن لم يعرف له مال قُبل قوله، لأن الأصل[10] / عدم المال[11] .

قال: **[والثالث: المساكين، وهم الذي يقدرون على ما يقع موقعاً من كفايتهم ولا يكفيهم[12]]** مثل[13] أن يحتاج في[14] كل يوم إلى عشرة دراهم، وعنده ثمانية أو

---

(١) انظر: المجموع ٦/١٩٤ الروضة ٢/٣٢٤

(٢) في (ب) (فعشرة دراهم) و (دفع إليه) غير موجودة.

(٣) نقالاً

(٤) (كان) ساقطة في (أ)

(٥) أي الصراف .

(٦) صحيح ما قاله الشارح، والتقديرات السابقة إنما هي من باب التمثيل.
انظر: التهذيب ٥/١٩٠ المجموع ٦/١٩٤

(٧) التنبيه: ٦٣

(٨) في (ب) (آدمي)

(٩) المهذب ١/٢٣٢

(١٠) نهاية ل (٦٦) من (أ)

(١١) المجموع ٦/١٩٥

(١٢) التنبيه: ٦٣

(١٣) في (ب) (أي مثل)

(١٤) (في) غير موجودة في (ب)

تسعة[1] .

وقيل[2] : هذا هو الفقير ، والذي قبله هو المسكين .

وليس بشيء.

لأن الله تعالى بدأ بالفقير، فدل على أنه أحوج، إذ العرب تبدأ بالأهم فالأهم[3] ،

قال: [**فيدفع إليهم ما تتم به الكفاية، وإن رآه قوياً وادّعى أنه لا كسب لـــه أعطاه من غير يمين[4]**] ، لأن النبي صلى الله عليه وسلّم أعطى الرجلين اللذيـــن ســـألاه الزكاة من غير يمين[5] .

قال: [**وقيل: يعطى بيمين[6]**] لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب[7].

قال: [**وإن ادّعى عيالاً لم يقبل إلا ببينة[8]**] ،لأنه يمكن أن يقيم[9] البينـــة علـــى العيال، بخلاف عدم الكسب[10] .

---

(١) كفاية الأخيار : ٢٣٣

(٢) قال به أبو إسحاق المروزي -رحمه الله تعالى- ، نقل ذلك عنه الشيرازي في المهذب ١/٢٣٢

(٣) المهذب ١/٢٣٢

(٤) التنبيه: ٦٣

(٥) يريد بذلك ما ورد عن عبد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين، فقال: ((إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)).

رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٢٤

وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يُعْطَى الصدقة، وحد الغنى ٢/٢٨٥ رقم ١٦٣٣

والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب ٥/٩٩

وصححه النووي في المجموع ٦/١٨٩ والحافظ في التلخيص ٣/٢٣١

(٦) التنبيه: ٦٣

(٧) التهذيب ٥/١٩١

(٨) التنبيه: ٦٣

(٩) في (ب) (إقامة)

(١٠) المجموع ٦/١٩٧

وقيل[1] بإلحاقه بدعوى عدم الكسب.

[والرابع: المؤلفة، وهم ضربان؛ الكفار، ومؤلفة المسلمين، أما مؤلفة الكفار فضربان؛ من يرجى إسلامه[2]] ، أي كما كان صفوان[3] / بن أمية[4] وعامر بن الطفيل[5].

[ومن يخاف شره[6]] وفيهم قولان[7] [8]

أحدهما: -و لم يذكر[9] في الأصل غيره- أنهم يعطون، لأن النبي صلى الله عليه وسلّم أعطاهم[10]

قال: **[فيعطون من خمس الخمس[11]]** إذ لا حق في الزكاة لكافر[1] .

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ١٦٠/٦

(٢) التنبيه: ٦٣

(٣) نهاية ل (٢٤) من (ب)

(٤) هو صفوان بن أمية بن حلف، القرشي، يكنى أبا وهب، قتل أبوه أمية يوم بدر كافراً، وتأخر إسلام صفوان حتى فتح مكة، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم حنين كافراً، ثم أسلم -رضي الله عنه- بعد حنين وحسن إسلامه وأقام بمكة حتى توفي سنة (٤٢هـ)

أسد الغابة ٤٠٥/٢ الإصابة ١٨٧/٢

(٥) هو عامر بن الطفيل بن الحارث، كان وافد قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وكان قائماً على الإسلام لما ارتدّ قومه.

أسد الغابة ١٢٤/٣ الإصابة ٢٠١/٢

(٦) التنبيه: ٦٣

(٧) في (ب) (ومنهم من قال: قولان) ثم كتب فوق هذه العبارة الماضية (ففيهم قولان) ولعل هذا الأخير هو الصواب.

(٨) أصح القولين أنهم لا يعطون شيئاً، وهو القول الثاني

المجموع ١٩٨/٦ الروضة ٣١٤/٢

(٩) في (ب) (و لم يذكرها هنا في)

(١٠) مما ورد في ذلك حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: ((أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل)). رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ٦٠٧/٢ رقم ١٣٧- (١٠٦٠)

(١١) التنبيه: ٦٣

والقول الثاني[2] : لايعطونْ شيئاً، لأن الخلفاء الراشدين لم يعطوهم، حتى قال عمر -رضي الله عنه-: ((إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر[3]))

وإنما أعطى النبي صلى الله عليه وسلّم، لأن خمس الخمس كان له، يصرفه[4] إلى من شاء[5].

قال: [ومؤلفة المسلمين ضربان:[6]]

الضرب الأول منهم على قسمين[7] :

أحدهما: قوم لهم شرف يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم، كالزبرقان بن بدر[8]، وعدي بن حاتم[9] .

---

(1) المهذب ١/٢٣٢

(2) التهذيب ٥/١٩٢

(3) هذا الأثر عن عمر -رضي الله عنه- رواه ابن جرير الطبري -رحمه الله تعالى- في تفسيره ١٠/١٦٣
قال الحافظ: ((هذا الأثر لا يعرف، ذكره الغزالي في الوسيط، وصاحب المهذب، وعزاه النووي إلى تخريج البيهقي وليس فيه)) --- ثم عزاه الحافظ إلى ابن جرير في تفسيره.
التلخيص الحبير ٣/٢٤١-٢٤٢

(4) في (ب) (فكان له أن يصرفه)

(5) في (ب) (يشاء)

(6) التنبيه: ٦٣

(7) المجموع ٦/ ١٩٩

(8) هو الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف، التميمي السعدي، أبو عياش، واسمه الحصين، وسمي بزبرقان لحسنه، كان سيداً في الجاهلية، عظيم القدر في الإسلام، أسلم سنة تسع من الهجرة مع قومه بني تميم.
أسد الغابة ٢/٩٥ الإصابة ١/٥٤٣

(9) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، الطائي، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالجود والكرم في الجاهلية، وفد عدي على النبي صلى الله عليه وسلّم سنة تسع من الهجرة، وأسلم، وكان من قبل نصرانياً، توفي -رضي الله عنه- سنة ٦٧هـ، وقيل غير ذلك.
طبقات ابن سعد ٦/٢٢ أسد الغابة ٤/٧

الثاني: قوم يرجى حسن إسلامهم، كأبي سفيان بن حرب[1] ، وصفوان بن أميـــة، والأقرع بن حابس[2] ، وعيينة بن حصن[3] .

وكان النبي صلى الله عليه وسلّم يعطي القسمين[4] ، وأما بعده ففيه ثلاثة أقوال[5].

أحدها: لا يعطون، لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى عن التألف[6] بالمال[7] .

والثاني: يعطون لتحقق المعنى الذي أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلّم لأجله[8]

قال: [**من سهم المؤلفة[9]**]، للآية.

والثالث: من خمس الخمس، لأن ذلك مرصد للمصالح، وهذا من جملتها[10] .

والضرب الثاني أيضاً على قسمين[11] :-

أحدهما: [**قوم في طرف بلاد المسلمين، إن أعطوا دفعوا[1] عـــن المســـلمين[2]**]

---

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، والد يزيد ومعاوية -رضي الله عنهم جميعاً -، كان من أشراف قريش، وقائدهم يوم أحد، أسلم ليلة فتح مكة، وشهد حنيناً والطائف، كان من المولفة ثم حسن إسلامه، توفي في خلافة عثمان -رضي الله عنهما- سنة (٣٢هـ)
أسد الغابة ١٤٤/٦ الإصابة٢ /١٧٨

(٢) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان، من أشراف بني تميم، قدم على النبي صلى الله عليه وسلّم بعد فتح مكة، وشهد معه حنيناً، والطائف، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام .
الاستيعاب أسد الغابة ١٢٨/١

(٣) (عيينة بن حصن) غير موجودة في (أ)

(٤) الحديث الوارد في ذلك سبق قريباً ، انظر: ص/

(٥) أصح هذه الأقوال الثلاثة أنهم يعطون من سهم المولفة .
المجموع ١٩٩/٦ الروضة ٣١٤/٢

(٦) في (ب) (التاليف)

(٧) نهاية المحتاج ١٥٦/٦

(٨) التهذيب ١٩٣/٥

(٩) التنبيه: ٦٣

(١٠) كفاية الأخيار: ٢٣٤

(١١) انظر: المجموع ١٩٩/٦

الكفار، وإن لم يعطوا لم يدفعوا، فاحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة ليجهز[3] الجيش إليهم[4].

والثاني: قوم من المسلمين يليهم قوم من المسلمين عليهم صدقات لا يؤدونها إلا خوفاً، [فإن أعطوا جَبَوْا[5] الصدقات ممن يليهم، وإن لم يعطوا لم يجبوها[6]] فاحتاج[7] الإمام إلى مؤنة ليجهز[8] من يجبيها، فهؤلاء يعطون[9]، ومن أين يعطون؟

[فيه[10] أقوال[11]]

[أحدها: من سهم المؤلفة[12]] للآية[13]

[والثاني: من خمس الخمس[14]] لأنه من المصالح[15]

[والثالث: من سهم سبيل الله[16]] وهم الغزاة[17]، لأنهم يغزون[18]

[والرابع: من سهم المؤلفة[19]، وسهم سبيل الله] لأنهم حملوا معنى الفريقين[1].

---

(١) في (ب) (دفعوا – أي الكفار عن المسلمين)

(٢) التنبيه: ٦٣

(٣) في (ب) (لتجهيز)

(٤) المجموع ٦/١٩٩

(٥) في الكتاب [أجبوا]

(٦) التنبيه: ٦٣

(٧) في (ب) (واحتاج)

(٨) في (ب) (لتجهيز)

(٩) التهذيب ٥/١٩٣ كفاية الأخيار : ٢٣٥

(١٠) في الكتاب [ففيهم]

(١١) التنبيه: ٦٣

(١٢) التنبيه: ٦٣

(١٣) وهي قوله تعالى ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾

(١٤) التنبيه: ٦٣

(١٥) نهاية المحتاج ٦/١٥٦

(١٦) التنبيه: ٦٣

(١٧) (وهم الغزاة) سقطت في (أ)

(١٨) المهذب ١/٢٣٢

(١٩) في (أ) [من سهم سبيل الله وسهم المؤلفة]

ثم اختلف الأصحاب في هذا القول[2] ، فمنهم من قال[3] : يجيء على قولنا من جمع بين صفتين استحق سهمين.

وقيل[4] : يعطون جزاء[5] لحاجتنا إليهم.

ومنهم من قال[6] : المراد أن من قاتل[7] أعطي[8] من سهم سبيل الله، ومن جبى الصدقات أعطي من سهم المؤلفة.

ومن ادّعى أنه من هؤلاء المؤلفة فأمرهم[9] ظاهر، فلا يعطى إلا إذا ثبت أنه منهم[10] .

قال: **[والخامس: الرقاب، وهم المكاتبون[11]]** لأن قوله تعالى: **﴿وفي الرقاب[12] ﴾** يقتضي أن يصرف الصدقة إلى الرقاب[13] ، كما في قوله تعالى[14]: **﴿وفي سبيل الله﴾** فإنه يقتضي الصرف إلى المجاهدين، وهذا إنما يصح إذا حمل على المكاتبين، لا على شراء الرقاب[15] وعتقها[16] ، كما قاله مالك[1] ، -رحمه الله.

---

(١) التهذيب ١٩٣/٥

(٢) أي القول الرابع، وهو أنهم يعطون من سهم المؤلفة ومن سهم سبيل الله.

(٣) انظر: المجموع ١٩٩/٦

(٤) انظر: المصدر السابق

(٥) في (ب) (حزاماً)

(٦) انظر: التهذيب ١٩٣/٥ روضة الطالبين ٣١٤/٢

(٧) في (أ) (قال)

(٨) في (أ) (يعطون)

(٩) في (ب) (فأمره)

(١٠) المجموع ٢٠٠/٦

(١١) التنبيه: ٦٣

(١٢) الآية مرت قبل قليل في الصفحة الماضية.

(١٣) لم أقف على وجه الاستدلال هذا في كتب التفسير

(١٤) في (ب) (كما قال تعالى)

(١٥) في (أ) (سرى الرقاب)

(١٦) المجموع ٢٠٠/٦ كفاية الأخيار : ٢٣٥

لأنا ندفع على قولنا إليهم، وعلى قول مالك إلى السيد[٢] .

قال: [**فيدفع إليهم ما يؤدون في الكتابة إن لم يكن معهم مـــا يـــؤدون، ((ولا يزادون[٣])) على ما يؤدون[٤]**] لعدم الحاجة[٥] .

وهل يدفع إلى المكاتب قبل محل النجم ؟ فيه وجهان[٦] .

ولو عجز نفسه وعاد إلى الرق قبل أن يؤدي المال إلى المولى استرجع منــه[٧] ، وإن كان بعد أدائه إليه فوجهان[٨] .

قال: [**ولا يقبل قوله إنه مكاتب إلا ببينة[٩]**] لأنه يمكن إقامة البينة عليـه[١٠]/[١١] .

قال: [**وإن صدقه المولى فقد قيل: يدفع إليه[١٢]**] وهو الأصح[١٣] . لأن الســـيد مقر على نفسه[١٤] .

---

(١) انظر: المدونة ٢٥٧/١ التلقين: ١٧١

(٢) المجموع ٢٠٠/٦

(٣) ما بين القوسين (ولا يزادون) ساقطة في (أ)

(٤) التنبيه: ٦٣

(٥) المهذب ٢٣٣/١

(٦) أصحهما أنه يعطى قبل محل النجم
المجموع ٢٠١/٦ الروضة ٣١٥/٢

(٧) التهذيب ١٩٤/٥

(٨) أصحهما أنه يرجع على السيد
المجموع ٢٠٢/٦ الروضة ٣١٦/٢

(٩) التنبيه: ٦٣

(١٠) نهاية ل (٢٥) من (ب)

(١١) المجموع ٢٠٣/٦

(١٢) التنبيه: ٦٣

(١٣) المجموع ٢٠٣/٦

(١٤) المهذب ٢٣٣/١

[وقيل: **لا يدفع**[1]] لتهمة المواطأة[2].

قال: [**والسادس: الغارمون، وهم ضربان؛ ضرب غرم لإصلاح ذات البين**[3]]

وهم قسمان[4].

أحدهما: من تحمَّل مالاً في دم مقتول، بأن وجد[5] قتيل[6] بين قبيلتين، فادعى أولياؤه أنهم قتلوه فأنكروا، فخيف إراقة الدماء والشر بينهم بسببه[7] فجاء رجل فتحمل ديته في ذمته لوليه، واستدان[8] من غيره ودفع إليه.

الثاني: من تحمّل مالاً في ذهاب مالٍ.

قال الشيخ أبو حامد[9] -رحمه الله تعالى- بأن توجد بهيمة متلفة فخيف وقوع الفتنة بسببها، فتحمّل رجل قيمتها لمالكها، واستدان من غيره ودفع لمالكها[10].

---

(١) التنبيه: ٦٣

(٢) المهذب ٢٣٣/١

(٣) التنبيه: ٦٣

(٤) انظر: المهذب ٢٣٣/١ كفاية الأخيار: ٢٣٥

(٥) في (ب) (بأن يوجد قتيل)

(٦) في (أ) (قتيلاً)

(٧) (بسببه) غير موجودة في (أ)

(٨) في (ب) (فاستدان)

(٩) انظر: المجموع ٢٠٧/٦

(١٠) في (ب) (إلى مالكها)

فهذا الضرب [يدفع إليه مع الغنى في ظاهر المذهب ما يقضي بـــه الديـــن[1]]، لقوله صلى الله عليه وسلّم ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ لغاز في سبيل الله، ولعـــامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المســكين، فأهدى المسكين إليه[2])).

وقيل[3] : إنما يدفع إليه إذا كان غناه بالعقار، أما إذا كان بالناض[4] فلا.

---

(١) التنبيه: ٦٣

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٥٦/٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٢٨٨/٢ رقم ١٦٣٦

وابن ماجة في سننه، في كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ٥٩٠/١ رقم ١٨٤١

والحاكم في المستدرك ٤٠٧/١-٤٠٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه

قال الحافظ في التلخيص ٢٣٧/٣ : الحديث صححه جماعة.

(٣) انظر: المجموع ٢٠٧/٦

(٤) في (ب) (غناه بالناض)

وقيل[1] : من تحمَّل مالاً[2] في ذهاب مالٍ[3] لم يدفع إليه مع الغنى، وهو بعيد.

قال: [**وضرب غرم لنفسه**[4]] أي في غير معصية[5] [**فيدفع إليه مع الحاجة ما يقضي به الدين**[6]]، للآية[7] ، وهل يدفع إليه مع الغنى ؟ فيه قولان[8] .

قال: [**ولا يدفع إليه حتى يثبت أنه غارم بالبينة**[9]] لإمكان إقامة البينة عليه[10] [**فإن صدقه غريمه فعلى الوجهين**[11]] -أي في المكاتب-[12].

[**وإن غرم في معصية وتاب، دفع إليه**] أي[13] مع الحاجة، لأنه قد تاب عنها[14] قال: [**وقيل: لا يدفع إليه**] نظراً إلى حال ثبوت الدين[15] .

---

(١) انظر: المهذب ٢٣٣/١

(٢) (مالاً) غير موجودة في (أ)

(٣) (مالٍ) غير موجودة في (أ)

(٤) التنبيه: ٦٣

(٥) كفاية الأخيار : ٢٣٥

(٦) التنبيه: ٦٣

(٧) قوله تعالى ((... والغارمين ...)).

(٨) أصحهما أنه يعطى .

المجموع ٢٠٧/٦ الروضة ٣١٨/٢

(٩) التنبيه: ٦٣

(١٠) (عليه) غير موجودة في (أ)

(١١) التنبيه: ٦٣

(١٢) وقد تقدم أنه يدفع إليه على الأصح ، انظر: ص/ ٦٩١

(١٣) (أي) غير موجودة في (أ)

(١٤) المجموع ٢٠٨/٦

(١٥) التهذيب ١٩٥/٥

قال: [**والسابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا حق لهـــم في الديـــوان**[1]**، فيدفع إليهم ما يستعينون به في غزوهم مع الغنى**[2]] أي لنفقة[3] الطريـــق. والســـلاح والفرس إن[4] كان فارساً، وحمولة إن[5] كان راجلاً، لعموم النص[6] . وإنما لا يعطى مـــن له حق في الديوان لأنهم أخذوا أرزاقهم من الفيء[7] .

وهل يعطى جميع النفقة أو ما زاد بسبب السفر؟ وجهان[8] .

قال: [**والثامن: ابن السبيل، وهو المسافر، أو**[9] / **المريد للســـــفر**[10] **في غـــير معصية**[11]] أما العاصي لسفره فلا[12] يعطى[13] ، لئلا يكون إعانة على المعصية[14] ، وهل يشترط أن يكون السفر قربة؟، فيه وجهان[15] .

وقيل[16]: لا يدفع إلى المحتاز إلا إذا قلنا يجوز نقل الصدقات.

---

(١) الديوان: سجل لحفظ الحقوق من الأموال والأعمال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال. وهو معرّب، وأصله دَوّان. تهذيب الأسماء واللغات ١٠٦/٢/١ المصباح: ٧٨

(٢) التنبيه: ٦٣

(٣) في (ب) (كنفقة)

(٤) في (أ) (إذا)

(٥) في (أ) (إذا)

(٦) التهذيب ١٩٦/٥

(٧) المجموع ٢١٣/٦ كفاية الأخيار : ٢٣٦

(٨) أصحهما أنه يعطى جميع النفقة
المجموع ٢١٣/٦ الروضة ٣٢٦/٢

(٩) نهاية ل (٦٧) من (أ)

(١٠) في (أ) (السفر)

(١١) التنبيه: ٦٤

(١٢) في (ب) (لا) بدون فاء

(١٣) التهذيب ١٩٦/٥ نهاية المحتاج ١٥٩/٦

(١٤) المهذب ٢٣٤/١

(١٥) أصحهما أنه لا يشترط ذلك
المجموع ٢١٥/٦ الروضة ٣٢١/٢

(١٦) انظر: المصدرين السابقين.

قال: [**فيدفع إليه ما يكفيه في خروجه**[1] **وفي رجوعه**] أي إذا[2] كان محتاجاً إلى العود، مثل أن كان منشأً للسفر من بلده.

قال: [**ولا يدفع إليه حتى تثبت حاجته، فإن فضل منه شيء استرجع منه**[3]]

لأنه إنما يأخذه للحاجة وقد زالت، بخلاف الغازي[4] فإنه يأخذ مع الغنى بطريق المعاوضة، إذ يأخذ[5] لحاجتنا إليه، فلهذا إذا فضل عن[6] حاجته[7] شيء لم يسترجع[8] .

فإن ادّعى رجل أنه يريد السفر أو الغزو قُبل منه[9] ، لأنه لا يعلم إلا من جهته[10].

قال: [**وإن فقد صنف من هذه الأصناف**[11]] أي بأن عدم بالكلية [**وفر**[12] **نصيبه على الباقين**[13]] وإن فقد في بلد المال فقد قيل[14]: يوفر نصيبه على الباقين، لأن عدم الشيء في موضعه بمنزلة عدمه أصلاً[15]، ولهذا قلنا فيمن عدم[16] الماء في موضعه

(١) في (ب) [ذهابه]

(٢) في (ب) (إن)

(٣) التنبيه: ٦٤

(٤) التهذيب ١٩٦/٥ نهاية المحتاج ١٦٠/٦

(٥) في (ب) (يأخذه)

(٦) في (ب) (مِنْ)

(٧) في (ب) (نفقته)

(٨) المجموع ٢١٥/٦ الروضة ٣٢٥/٢

(٩) التهذيب ١٩٧/٥

(١٠) المجموع ٢١٦/٦

(١١) التنبيه: ٦٤

(١٢) في (أ) [فرق]

(١٣) التنبيه: ٦٤

(١٤) انظر: المهذب ٢٣٥/١ وروضة الطالبين ٣٣١/٢

(١٥) المجموع ٢٢٥/٦

(١٦) في (ب) (في عادم الماء)

يباح له التيمم وإن[1] / وجد الماء في غيره من المواضع[2] .

وقيل[3] : إن وجد الصنف في غيره من البلاد نقل[4] حصة الصنف المعدوم إلى أقرب البلاد إليه، وهو الصحيح[5]، لأن استحقاق الأصناف ثابت بنص الكتاب، واعتبار البلد يثبت بخبر الواحد[6] ، فكان ما ثبت[7] بالنص أولى بالرعاية[8] .

قال: **[والمستحب أن يصرف صدقته إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم[9]]** لقوله صلى الله عليه وسلّم ((الصدقة على المسلم صدقة، «وعلى ذي القرابة والرحم صدقة»[10] وصلة[11])).

---

(١) نهاية ل (٢٦) من (ب)

(٢) المجموع ٢٢٥/٦

(٣) انظر: المهذب ٢٣٥/١ نهاية المحتاج ١٦٩/٦

(٤) في (ب) (ينقل)

(٥) هذا ما صححه الشيرازي في المهذب ٢٣٥/١، وصحح غيره القول الأول، وهو عدم نقل حصة الصنف المعدوم.

انظر: المجموع ٢٣٥/٦ و الروضة ٣٣١/٢

(٦) المراد به حديث معاذ -رضي الله عنه- ، وقد تقدم أول كتاب الزكاة ص/ ٥٨٢

(٧) في (ب) (يثبت)

(٨) هكذا علل الشيرازي -رحمه الله تعالى- للمسألة في المهذب ٢٣٥/١، وهذا التعليل فيه نظر، حيث إنه يودي إلى التفريق بين الأدلة الشرعية، وقد استند الحنفية في تفريقهم بين الفرض والواجب على هذا، والشافعية عابوهم على ذلك، فكيف يحتج به الشيخ هنا، ويعتبره دليلاً؟!. فخبر الواحد دليل صحيح قوي إذا صحّ سنده، والله أعلم.

(٩) التنبيه: ٦٤

(١٠) ما بين القوسين ساقطة في (أ)

(١١) الحديث من رواية سلمان بن عامر -رضي الله عنه- ولفظه: ((الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان؛ صدقة وصلة)).

رواه الإمام أحمد في المسند ١٧/٤

ورواه أصحاب السنن الأربعة إلا أبا داود:-

سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٤٧/٣ رقم ٦٥٨ وقال: حديث حسن.

سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب ٩٢/٥

سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة ٥٩١/١ رقم ١٨٤٤

قال: [**وأن يعم كل صنف إن أمكن**[1]] لئلا يكسر قلوب الباقين.

قال: [**وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف**[2]] لأن الله تعالى أضاف الزكاة إليهم بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة[3] .

قال: [**إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحداً**[4]] أي إذا حصلت به الكفاية لحصول المقصود[5] .

قال: [**والأفضل أن يفرق عليهم على قدر حاجتهم**[6] [7]] ((أي على قدر حاجة كل واحد من الأفراد[8] [9])).

[**وأن يسوى بينهم**[10]]

((اعلم أنه أراد به أن يسوى بين الأصناف[11]))، لأن المقصود بشرع الزكاة دفع حاجتهم[12] [13] .

---

(١) التنبيه: ٦٤

(٢) التنبيه: ٦٤

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي : ١٢٧ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٤/٢ نهاية المحتاج ١٦٤/٦

(٤) التنبيه: ٦٤

(٥) كفاية الأخيار : ٢٣٧

(٦) في (ب) (حاجتهم)

(٧) التنبيه: ٦٤

(٨) التهذيب ١٩٨/٥

(٩) ما بين القوسين ساقطة في (أ)

(١٠) التنبيه: ٦٤

(١١) هذه الجملة التي بين القوسين هي أيضاً ساقطة في (أ)

(١٢) في (ب) (حاجاتهم)

(١٣) المهذب ٢٣٦/١

قال: [وإن[1] دفع جميع السهم إلى اثنين غرم للثالث الثلث في أحد القولين[2]] لأنا جعلنا الاجتهاد إليه[3] في القدر بشرط أن لا يخل بالعدد، فإذا ظهر منه الإخلال بالعدد بان أنه ليس من أهل الاجتهاد، فألزمناه ما أوجب الشرع، والشرع أطلق الإيجاب لهم، فظاهره يقتضي التسوية[4].

قال: [وأقل جزءٍ، في القول الآخر[5]] وهو القياس[6]، لأنه لو اقتصر عليه أجزأه[7].

قال: [وإن[8] فضل عن بعض الأصناف شيء، وكان نصيب الباقين وفق كفايتهم، نقل ما فضل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد إليه[9][10]] لأن المنع من النقل إنما كان دفعاً لحاجة أهل بلده، فإذا عدمت الحاجة حل النقل، وصار كما لو لم يوجد شيء من الأصناف[11]، فلو نقله إلى بلد أبعد، خُرِّجَ على القولين[12].

قال: [وإن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض، نقل الفاضل إلى الذين نقص سهمهم عن الكفاية في أحد القولين، وينقل إلى الصنف الذي فضل عنهم بأقرب

(١) في (أ) [فلو] وفي (ب) [فإن]

(٢) التنبيه: ٦٤

(٣) في (ب) (إليه الاجتهاد)

(٤) المجموع ٦/٢١٨

(٥) التنبيه: ٦٤

(٦) روضة الطالبين ٢/٣٣٠

(٧) المهذب ١/٢٣٤

(٨) في (ب) (فإن)

(٩) [إليه] غير موجودة في (أ)، وفي (ب) [إليهم]

(١٠) التنبيه: ٦٤

(١١) نهاية المحتاج ٦/١٦٨

(١٢) أي القولان في جواز النقل وعدمهن وقد سبق أن الأصح عدم جواز النقل، انظر: ص/٦٧٤ وما بعدها.

البلاد إليه في القول الآخر[1]] .

والخلاف مبني على أن المغلب حكم البلد أو حكم الأصناف، وقد بيناه[2] .

قال: [**وأما زكاة الفطر فالمذهب أنها كزكاة المال، تصـــرف إلى الأصنـــاف**] الثمانية[3] .

[**وقيل: يجزئ**[4]] في زكاة الفطر [**أن تصرف إلى ثلاثة من الفقراء،**] هكـــذا نقله العراقيون عن الاصطخري[5] -رحمه الله تعالى- .

ونقل الخراسانيون عنه[6] أنه يجزئ صرفها إلى واحد، إذ[7] يشق توزيعها لقلتها.

وليس بشيءٍ، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى الأصنـــاف بـــلام التمليـــك، وشرَّك[8] بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم، مشترك بينهم[9]،كما لو قـــال: هذه الدار لزيد، وعمرو، وبكر[10] .

قال: [**ولا تدفع الزكاة إلى كافر**[11]] لقوله صلى الله عليه وسلّم ((اعلمـهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم[12])).

---

(١) التنبيه: ٦٤

(٢) انظر: ص/ وما بعدها

(٣) في (ب) (أي الثمانية)

(٤) التنبيه: ٦٤

(٥) نقل عنه قوله النووي في الروضة ٣٣٢/٢

(٦) الضمير هنا كأنه عائد إلى أبي سعيد الاصطخري، و لم أجد من نقل ذلك عنه حسب ما اطلعت ، إنما هذا القول نقله الرافعي عن أبي إسحاق الشيرازي .

انظر: المجموع ١٨٦/٦ الروضة ٣٣٢/٢

(٧) في (ب) (لأنه)

(٨) في (ب) (وأشرك)

(٩) التهذيب ١٩٩/٥ نهاية المحتاج ١٦٤/٦

(١٠) في (ب) (ولعمرو، ولبكر)

(١١) [إلى كافر] أسقطت في (أ)

(١٢) هذا من حديث معاذ -رضي الله عنه- وهو متفق عليه، تقدم في ص/ ٥٨٢

قال: [ولا إلى بني هاشم، وبني المطلب[1] [2]]

[وقيل: إن[3] مُنِعُوا حقَّهُم من خمس الخمس دفع إليهم[4]] لأنه[5] علة حرمانهم للزكاة[6] [7].

[وليس بشيءٍ] لقوله صلى الله عليه وسلّم ((إن موالي القوم من أنفسهم[8]، وإنا أهل البيت[9] لا تحل لنا الصدقة[10])) و لم يفرّق، وعلة[11] حرمانهم شرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلّم[12].

قال: [ويجوز الدفع إلى موالي بني هاشم وبني المطلب[13]] لأن[14] / التحريم كان في حقهم لشرفهم[15] بالنسب، وهذا لا يوجد في مواليهم[16].

---

(١) في (أ) (وبني عبد المطلب)

(٢) التنبيه: ٦٤

(٣) في (أ) [إذا]

(٤) التنبيه: ٦٤

(٥) في (ب) (لأن)

(٦) في (ب) (الزكاة)

(٧) المهذب ٢٣٦/١

(٨) في (أ) (منهم)

(٩) في (ب) (أهل بيت)

(١٠) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ١٠،٨/٦ من حديث أبي رافع -رضي الله عنه-
وأبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم ٢٩٨/٢ رقم ١٦٥٠
والترمذي في كتاب الزكاة ، باب كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلّم وأهل بيته ومواليه ٤٦/٣ رقم ٦٥٧ وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي في كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم ١٠٧/٥

(١١) في (ب) (ولأن علة)

(١٢) المهذب ٢٣٦/١

(١٣) التنبيه: ٦٤

(١٤) نهاية ل (٢٧) من (ب)

(١٥) في (ب) (لأن التحريم في حقهم كان لشرفهم)

(١٦) كفاية الأخيار: ٢٣٨

قال: [وقيل: لا يجوز[1]] للخبر[2] .

ولا يجوز دفعها إلى عبد[3]، لأن نفقته على مولاه[4] ، ولا يجوز أن تدفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من سهم الفقراء[5] ، ويعطيهم من سهم الغارمين، وسهم[6] ابن السبيل إن[7] زاد على نفقة الحضر[8] ، ويحتمل أن يخرج على الخلاف في عامل القراض[9][10].

---

(١) التنبيه: ٦٤

(٢) أي حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم المتقدم قريباً .

وهذا القول الثاني هو الصواب -والله تعالى أعلم- لأن الحديث ظاهر في النهي و لم يوجد ما يصرفه.

(٣) التهذيب ٢٠٢/٥

(٤) كفاية الأخيار : ٢٣٧

(٥) المهذب ٢٣٦/١

(٦) في (ب) (ومن سهم)

(٧) في (ب) (وما)

(٨) المجموع ٢٢٩/٦

(٩) العامل في القراض إذا أذن له بالسفر هل تجب نفقته من مال القراض ؟ هذا الذي يشير إليه الشارح، وفيه خلاف على قولين، أصحهما لا.

انظر: المهذب ٥٠٨/١   كفاية الأخيار : ٣٤٧

(١٠) في (ب) زيادة (والله أعلم).

باب صدقة التطوع

قال: [ويستحب الصدقة في جميع الأوقات[١]] ، لقوله صلى الله عليه وسلّم: ((ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاعه بره[٢]، وليتصدق من صاعه تمره))[٣][٤].

[ويستحب الإكثار منها في شهر رمضان، ((وأمام الحاجات[٥]))[٦]] لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر[٧] رمضان[٨])).

قال: [وأمام الحاجات[٩][١٠]] لأنه حينئذٍ يكون أقرب إلى الإجابة[١١] .

---

(١) التنبيه: ٦٤

(٢) في (أ) (صاعه البر)

(٣) في (أ) (صاعه التمر)

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- وهو حديث طويل جدًّا، ولفظه عنده ((تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره...)).
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ٥٨٣/٢ رقم ٦٩- (١٠١٧)

(٥) ما بين القوسين لم يذكر هنا في (ب)إنما أفرد له مكان آخر، وقد كرر في (أ) هنا وفي الصفحة التالية.

(٦) التنبيه: ٦٤

(٧) [شهر] غير موجودة في (ب)

(٨) الحديث متفق عليه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-
رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب: أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلّم يكون في رمضان ٥٦٦/٢ رقم ١٩٠٢
ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلّم أجود الناس بالخير ١٤٣٨/٤ رقم ٥٠- (٢٣٠٨)

(٩) [وأمام الحاجات] تكررت في (أ) ، وهذه هي الثانية، وسبقت الأولى في الصفحة الماضية قريباً.

(١٠) التنبيه: ٦٤

(١١) لم أجد من ذكر هذا التعليل، وإنما علل غالباً بشدة الحاجة في هذه الأوقات .
انظر: المجموع ٢٣٧/٦ نهاية المحتاج ١٧٣/٦

قال: [**ولا يحل ذلك لمن هو محتاج إلى ما يتصدق[1] به[2] في كفايته، أو كفاية[3] من تلزمه كفايته أو في[4] قضاء دينه[5]**] لأنه حق واجب عليه فلا يجوز تركه لصدقة التطوع[6] .

[**ويكره لمن لا يصبر على الإضاقة[7]**] لقوله صلى الله عليه وسلّم ((يأتي أحدكم فيتصدق بجميع ماله، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى[8])).

---

(١) في (ب) [**يصرفه**]

(٢) [**به**] غير موجودة في (ب)

(٣) في (ب) [**وكفاية**]

(٤) [**في**] غير موجودة في (أ)

(٥) التنبيه: ٦٤

(٦) المهذب ٢٣٧/١

(٧) التنبيه: ٦٤

(٨) الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله، أصبت هذا من معدن فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلّم ... الحديث طويل، وفي آخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ((يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)).

سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله ٣١٠/٢-٣١١ رقم ١٦٧٣

قال النووي -رحمه الله تعالى- : حديث جابر إسناده كله صحيح إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، والمدلس إذا عنعن لا يحتج به. المجموع ٢٣٦/٦

كتاب الصوم

كتاب الصيام

الصوم في اللغة هو الإمساك [١]

وفي الشرع: إمساك جميع النهار عن أشياء مخصوصة مع النية.[٢]

قال:[**ويجب صوم شهر[٣] رمضان على كل مسلم بالغ عـــاقل قـــادر علـــى الصوم**][٤]

لقوله تعالى ﴿...كتب عليكم الصيام﴾[٥] أي فرض عليكم.[٦]

[فأما الكافر فإن كان أصليا لم يجب عليه، وإن كان مرتدا وجب عليه][٧]

والتحقيق في ذلك ما ذكرناه في كتاب الصلاة.[٨]

قال: **[وأما الصبي فلا صوم عليه غير أنه يؤمر به لسبع]** [٩] أي إن أطاقه.

[ويضرب على تركه لعشر] [١٠] قياسا على الصلاة.[١١]

---

(١) الصحاح ١٩٧/٥ المصباح/ ١٣٥

(٢) الحاوي ٣٩٥/٣ كفاية الأخيار/ ٢٤١

(٣) [شهر] غير موجودة في (أ)

(٤) التنبيه / ٦٥

(٥) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٦) النكت والعيون ٢٣٥/١ تفسير البغوي ١٤٨/١

(٧) التنبيه /٦٥

(٨) راجع ص/ ١٧٩

(٩) التنبيه/٦٥

(١٠) التنبيه/٦٥

(١١) المهذب٢٣٩/١

قال: [ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم][1] للخبر[2].

قال: [فإن بلغ الصبي] وهو مفطر [أو أفاق المجنون في أثناء النهار لم يلزمهما صوم ذلك اليوم على ظاهر المذهب]أي لم/[3] يلزمهما (صوم ذلك اليوم)[4] ولا قضاؤه،[5] لأنهما لم يدركا من الوقت ما يمكن فيه الصوم.[6]

وقيل:[7] يلزمهما، لأنهما أدركا جزءا من الوقت ولا يمكن صوم ذلك الجزء إلا بصوم[8] يوم كامل، فوجب أن يقضيه بصوم[9] يوم كامل، كما نقول فيمن أحرم ووجب عليه في كفارة نصف مد،[10] وأراد الصوم.[11] [12]

---

(١) التنبيه/٦٥

(٢) المراد به حديث(رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصبي حتى يحتلم).

تقدم تخريجه في باب شروط الصلاة ص/ ١٧٧

(٣) نهاية ل(٦٨) من (أ)

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ب)

(٥) روضة الطالبين٢/٣٧٢ المجموع٦/٢٥٦

(٦) فتح العزيز ٦/٤٣٧

(٧) قال به ابن سريج، انظر: الودائع لمنصوص الشرائع ١/٣٤٩

(٨) (بصوم) غير موجود في (أ)

(٩) (بصوم) غير موجود في (أ)

(١٠) في (أ) (صاع)

(١١) في (ب) (أن يصوم)

(١٢) المهذب ١/٢٣٩

وأما إمساك بقية النهار فلا يلزمهما.[1]

وحكى الخراسانيون[2] وجها آخر أنه يلزمهما إمساكه.

قال: **[وأما من لا يقدر على الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم]**[3] لما فيه من الحرج[4] **[إلا أنه تلزمه الفدية عن كل يوم مد من طعام في أصح القولين.]**[5] روي ذلك عن جمع من الصحابة،[6] وروي البخاري رحمه الله[7] أن ابن عباس وعائشة رضي اله عنهما كانا يقرآن﴿ وعلى الذين يطوقونه﴾[8] معناه: يكلفون الصوم[9] ولا يطيقونه.[10]

قال: **[ولا يلزمه في الآخر]**[11] كما في الصبي

---

(١) الحاوي ٤٤٧/٣ روضة الطالبين ٣٧٢/٢

(٢) انظر: المجموع٢٥٦/٦

(٣) التنبيه /٦٥

(٤) كفاية الأخيار /٢٥١

(٥) التنبيه /٦٥

(٦) ممن روي عنه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، رواه عنه الدار قطني في سننه ١٩٦/٢ وروى ذلك البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – من حديث عطاء ٢٧١/٤

(٧) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله (أياما معدودات ....) ١٣٦٢/٣ رقم ٤٥٠٥ الذي رأيته في صحيح البخاري أثر ابن عباس - رضي الله عنهما – أما أثر عائشة – رضي الله عنها – فلا يوجد فيه، و لم أجد من أخرج ذلك عنها حسب ما اطلعت.

(٨) في (أ) (يطيقونه)

(٩) في (ب) (بالصوم)

(١٠) النكت والعيون ٢٣٨/١ تفسير البغوي ١٥٠/١

(١١) التنبيه /٦٥

والمجنون.[1].

واعلم[2] أن الكفارة هل هي واجبة ابتداء أو بدل من الصوم؟. فيه وجهان:[3]

أحدهما: أن الواجب الصوم،[4] والكفارة بدل عنه للعجز، لقوله تعالى/[5] ﴿كتب عليكم الصيام﴾[6] وقوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[7].

والثاني: الفدية واجبة ابتداء، لقراءة ابن عباس وعائشة.[8]

وفائدة الخلاف تظهر فيما لو[9] نذر هذا الشيخ أن يصوم، فإن قلنا إن الصوم واجب عليه والكفارة بدل فينعقد نذره،[10] لأن العجز يمنع وجوب الصوم شرعا، فلا يمنع وجوبه بالنذر،[11] ثم يلزمه البدل، كما في الصوم الشرعي.

وإن قلنا إن الفدية واجبة[12] ابتداء، فلا ينعقد نذره،[1] لأنه نذر الصوم،

---

(١) المهذب ٢٤٠/١

(٢) في (ب) (اعلم) بدون (واو)

(٣) أصحهما أن الفدية وجبت هنا ابتداء، أي على العاجز كالشيخ الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه.

انظر: المجموع ٢٥٩/٦ الروضة ٣٨٢/٢

(٤) في (ب) (هو الصوم)

(٥) نهاية ل (٢٨) من (ب)

(٦) الآية سبق عزوها إلى سورتها في أول الباب.

(٧) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٨) قراءة ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم – سبق تخريجها في ص/

(٩) في (ب) (إذا)

(١٠) المجموع ٢٥٩/٦

(١١) لم أجد من ذكر هذا التعليل.

(١٢) في (ب) (وجبت)

وهو ليس من أهل وجوبه، (والفدية فلم ينذرها)[2] فلم تجب.[3]

قال: **[ومن ترك الصوم جاحدا]**[4] أي[5] **[لوجوبه – كفر، وقتل بكفره]**[6] لأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة،[7] فكفر بجحوده.[8].[9]

وقيل:[10] بالردة.[11]

قال: **[ومن تركه غير جاحد**[12] **من غير عـــذر حبـــس ومنـــع مـــن الطعـــام والشراب]**[13] أي في النهار، لأنه يحصل بذلك صورة الصوم،[14] فإن نواه حصل له، وإلا

---

(١) وهو القول الصحيح.

انظر: المجموع ٦/٢٥٩ الروضة ٢/٣٨٢

(٢) ما بين القوسين في (أ) هكذا (والفدية والنذر)

(٣) انظر: فتح العزيز ٦/٤٥٨

(٤) التنبيه / ٦٥

(٥) (أي) غير موجودة في (ب)

(٦) التنبيه / ٦٥

(٧) في (ب) (ضرورة)

(٨) في (أ) (بالجحود)

(٩) الحاوي ٣/٣٩٥ نهاية المحتاج ٣/١٤٩

(١٠) انظر: المجموع ٣/١٤

(١١) في (ب) (بردته)

(١٢) في (ب) (أي لوجوبه)

(١٣) التنبيه / ٦٥

(١٤) الحاوي ٣/٣٩٥

فلا.[1]

قال: **[ولا يجب صوم شهر[2] رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان[3]. ثم يصومون.]**[4] لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا.)[5]

وإن[6] رأوا الهلال في بلد، و لم يروه في بلد آخر،[7] فإن كانا متقاربين وجب الصوم على أهل البلدين.[8]

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٥٠/٢ كفاية الأخيار /٢٤٢

(٢) [شهر] غير موجودة في (أ)

(٣) في (ب) بعد شعبان [أي ثلاثين يوما]

(٤) التنبيه / ٦٥

(٥) الحديث رواه النسائي في سننه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صوموا ارؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان....) إلخ

سنن النسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك ١٥٣/٤

وأصل الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا....) ٥٦٧/٢ رقم ١٩٠٩

ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيت الهلال ٦٢٥/٢ رقم ١٧- (١٠٨١)

(٦) في (ب) (فإن)

(٧) (آخر) غير موجودة في (أ)

(٨) المهذب ٢٤٢/١ روضة الطالبين ٣٤٨/٢

وإن كانا متباعدين وجب على من رأى،[1] ولا[2] يجب على من لم ير،[3]

والتباعد أن تختلف المطالع. كالعراق، والشام، والحجاز، هكذا ضبطه[4] الشيخ أبو حامد رحمه الله.[5]

وضبطه الغزالي[6] رحمه الله بمسافة القصر.

وذكر القاضي أبو الطيب[7] رحمه الله أنه يجب الصوم على جميع أهل البلاد.

وقال في المستظهري:[8] ولا يختلف أصحابنا في أن الصوم لا يجب[9] بالحساب، ومعرفة المنازل على العموم. وهل يلزم الذي عرف ذلك؟، فيه وجهان.[10]

قال ابن الصباغ رحمه الله:[11] ولا يلزم الذي عرف ذلك أيضا، وإنما الوجهان في أنه هل يجوز له ولغيره إذا أخبره به الصوم، فرد الخلاف إلى الجواز.

وحكى في الذخائر أن الشيخ أبا حامد حكى في التعليق عن بعض أصحابنا أنه

---

(١) التهذيب ٣/١٤٧

(٢) في (ب) (ولم)

(٣) الحاوي ٣/٤٠٩ المجموع ٦/٢٧٣

(٤) في (ب) (ذكره)

(٥) انظر: المجموع٦/٢٧٣

(٦) الوجيز ١/١٠٠ ومقدارها سبق ذكره في ص/ ٢٩٨

(٧) التعليقة

(٨) حلية العلماء ٣/١٧٩-١٨٠

(٩) في (ب) (لا يلزم)

(١٠) أصحهما أنه لايلزمه ذلك.

المجموع ٦/٢٨٠ الروضة ٢/٢٧٩

(١١) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٦/٢٧٩

بمنزلة الشهادة في حقه وحق غيره.[1]

قال: **[فإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة]**[2] بكل حال[3] خلافا لأبي ثور[4] رحمه الله فإنه قال: إذا رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. لنا ما رواه[5] شقيق بن سلمه[6] رحمه الله قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين[7] [8] أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس.[9]

---

(١) انظر: المجموع ٦/١٧٩

(٢) التنبيه / ٦٥

(٣) في (ب) (أي بكل حال)

(٤) لم أجد من نسب هذا القول لأبي ثور، إنما ينسب غالبا للثوري وابن أبي ليلى.

انظر: الحاوي ٣/٤١١ المجموع ٦/٢٧٣

(٥) في (أ) (لما روى)

(٦) شقيق بن سلمة هو: شقيق بن سلمة الأسلمي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، من التابعين، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة رحمه الله.

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٦ تقريب التهذيب ١/٣٥٤ ذكر أسماء التابعين ١/١٧١

(٧) في (ب) (بخانفين)

(٨) خانقين: بلدة بالعراق، بينها وبين بغداد نحو ثلاث مراحل في جهة الجبال. تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١٠٢

(٩) أثر عمر – رضي الله عنه – رواه الدار قطني والبيهقي في سننهما: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال ٢/١٦٨

السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الهلال يرى النهار ٤/٢٧١

قال: [**ويقبل في هلال رمضان عدل**[1] **في أصح القولين**] لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: (تراءى الناس الهلال[2] فرأيته[3] فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته،[4] فصام وأمر الناس بصيامه)[5] ولأن فيه احتياطا للعبادة،[6] فعلى هذا يسلك به مسلك الشهادة لا مسلك الأخبار في أصح القولين.[7]

وتظهر ثمرة[8] الخلاف في اعتبار لفظ الشهادة، وقبول قول المرأة والعبد وسماع الحاكم.[9]

وحسن إسناده النووي في المجموع ٦/٢٧١

(١) في (ب) (عدل واحد)

(٢) في (ب) (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٣) في (ب) (فرأيته وحدي)

(٤) في (ب) (بذلك) وأسقطت فيها (أني رأيته)

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٧٥٦ رقم ٢٣٤٢

ورواه الدارقطني في سننه ٢/١٥٦

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٢

قال النووي: إسناد الحديث صحيح على شرط مسلم. المجموع ٦/٢٧٧

(٦) الحاوي ٣/٤١٣

(٧) المهذب ١/٢٤١ المجموع ٦/٢٧٧

(٨) في (ب) (فائدة)

(٩) فعلى القول أنها شهادة، فلا مدخل فيها للمرأة والعبد ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس الحكم، وإلا فلا. التهذيب ٣/١٥٢

قال في التتمة:[1] إذا قلنا لا بد من شاهدين فيكتفى بالعدالة الظاهرة.[2]

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل[3] الأعرابي الذي شهدبرؤية الهلال عن دينه، و لم يبحث عن عدالته.[4]

قال: **[ولا يقبل في الآخر إلا عدلين]**[5] كما في هلال شوال،[6] أما[7] هلال ذي الحجة فليست/[8] العبادة متعلقة بهلاله، لكن يتقدم وقتها ويتأخر[9] فقط، بخلاف هلال رمضان، فإن وجوب الصوم برؤية الهلال، ولولاه لما وجب.[10]

---

(١) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٦/ ٢٧٧

(٢) في (ب) العدالة الظاهرة أيضا)

(٣) في (أ) (يسأل) بدون (لم)

(٤) حديث الأعرابي الذي رأى الهلال رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –

سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان٢/٧٥٤ رقم ٢٣٤٠

سنن الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣/٧٤ رقم ٦٩١، قال الترمذي: روي مرسلا.

سنن النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد ٤/١٣١

سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢

(٥) التنبيه / ٦٥

(٦) الحاوي ٣/٤١٢

(٧) في (ب) (وأما)

(٨) نهاية ل (٢٩) من (ب)

(٩) في (أ) (يتقدم وقتها وبآخره)

(١٠) المهذب ١/٢٤٠

قال: **[ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان]**[1] طردا للقاعدة،[2] **[فإن قـــامت البينة بالرؤية في يوم الشك وجب عليهم قضاءه]**[3] لأنه بان أنه من رمضـــان،[4] **[وفي إمساك بقية النهار قولان]**[5]

[أحدهما: يجب][6] وهو الصحيح؛[7] لأنه أبيح له الإفطار[8] بشرط، وقد بـــــان انتفاؤه.[9]

[والثاني: لايجب][10] كالحائض إذا طهرت في أثناء النهار.[11]

قال: **[وإن[12] صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال أفطروا]**[13]

[وقيـــــل لايفطـــــرون.][14]؛ لأنــــه يــــؤدي إلى الفطـــــر بقــــول

---

(1) التنبيه / ٦٥

(2) نهاية المحتاج ١٥٢/٣

(3) التنبيه / ٦٥

(4) المهذب ٢٤١/١

(5) التنبيه / ٦٥

(6) التنبيه / ٦٥

(7) فتح العزيز ٢٨٢/٦ المجموع ٢٧١/٦

(8) في (ب) (أبيح لهم الفطر)

(9) الحاوي ٤٢١/٣

(10) التنبيه / ٦٥

(11) المهذب ٢٤١/١

(12) في (ب) [فإن]

(13) التنبيه / ٦٥

(14) التنبيه / ٦٥

واحد،[1] والأول أصح؛[2] لأن الفطر بعد ثلاثين يوما قضاء الشهادة، فأشبه ثبوت النسب والميراث تبعا للولادة.[3]

وقال[4] في المهذب:[5] الوجهان فيما إذا كانت السماء مغيمة، وأطلق غيره[6] الوجهين.[7]

قال: [**وإن اشتبهت الشهور على أسير تحرى وصام**][8] كما يتحرى في القبلة عند الاشتباه،[9] والتحري في حقه يكون بالنظر في التواريخ المتقدمة.[10]

قال: [**فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه**][11] أما إذا وافقه فلإصابته في اجتهاده، وأما إذا كان بعده أجزأه.[12]

---

(١) التهذيب ٣/١٥٣

(٢) المجموع ٦/٢٧٨ الروضة ٢/٣٤٦

(٣) الحاوي ٣/٤١٤

(٤) في (أ) (وقيل)

(٥) المهذب ١/٢٤٢

(٦) انظر: المجموع ٦/٢٧٩

(٧) في (ب) (الوجهان)

(٨) التنبيه / ٦٥

(٩) فتح العزيز ٦/٣٣١

(١٠) نهاية المحتاج ٣/١٦٢

(١١) التنبيه / ٦٥

(١٢) الحاوي ٣/٤٥٩ التهذيب ٣/١٥٦

قال الأصحاب:[1] إلا[2] أن يكون من جملته يوم العيد، أو أيام التشريق، فيلزمه قضاءها، واختلفوا في وقته.[3]

فمنهم من قال:[4] يكون قضاء؛ لأن العبادة وجدت منه[5] بعد خروج وقتها والقضاء يصح بنية الأداء على رأي.[6]

ومنهم من قال:[7] يكون أداء؛ لأنه قصد الأداء وهو معذور، فصار كمن[8] أخر وقت صلاة[9] إلى وقت صلاة[10] أخرى في السفر.[11]

وتظهر فائدة الخلاف[12] فيما لو كان شهر[13] رمضان كاملا، والشهر الذي صامه ناقصا.

---

(١) انظر: المجموع ٦/٢٨٥

(٢) في (ب) (اللهم إلا)

(٣) (في وقته) غير موجود في (أ)

(٤) هذا هو القول الصحيح في المذهب.

انظر: المجموع ٦/ ٢٨٥ الروضة ٢/٣٥٤

(٥) (منه) غير موجود في (أ)

(٦) فتح العزيز ٦/٣٣٢

(٧) انظر: المجموع ٦/٢٨٥ الروضة ٢/٣٥٤

(٨) في (ب) (كما لو)

(٩) في (ب) (الصلاة)

(١٠) (صلاة) غير موجودة في (أ)

(١١) نهاية المحتاج ٣/١٦٣

(١٢) انظر: فتح العزيز ٦/٣٣

(١٣) (شهر) غير موجودة في (أ)

قال: [**فإن[1] وافق ما قبله لم يجزئه[2] في أصح القولين**][3] لأنه تعين له يقين[4] الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء.[5]

ويجزئه في الآخر[6] كما في نظيره من الوقوف بعرفة،[7] إذ كل واحد منهما عبادة، وتجب الكفارة[8] بإفسادها.[9]

وقال أبو إسحاق رحمه الله[10]: لايجزئه قولا واحدا.

واعلم أن القولين فيما إذا لم يتبن له يقين[11] الخطأ إلا بعد ما فات رمضان،[12] أما لو تبين له يقين[13] الخطأ ثم أدرك رمضان لزمه صومه[14]

---

(1) في (ب) [وإن]

(2) في (ب) [لم يجزه]

(3) التنبيه / ٦٥

(4) (يقين) غير موجودة في (أ)

(5) المهذب ٢٤٣/١

(6) انظر: فتح العزيز ٣٣٨/٦ المجموع ٢٨٦/٦

(7) هذه المسألة ذكرها صاحب المتن في كتاب الحج ص/٨٠

(8) في (ب) (بإفسادها الكفارة)

(9) الحاوي ٤٦٠/٣

(10) نقل عنه قوله الشيرازي في المهذب ٢٤٣/١

(11) (يقين) غير موجودة في (أ)

(12) المجموع ٦/ ٢٨٦

(13) (يقين) غير موجودة في (أ)

(14) الحاوي ٤٥٩/٣ روضة الطالبين ٣٥٤/٢

ولو أدرك بعضه لزمه صوم ما بقي، وهل يلزمه قضاء ما مضى، على القولين.[1]

وقال بعض الخراسانيين:[2] يقضيه قولا واحدا.

ولو[3] لم يغلب على ظنه دخول الشهر، قال الشيخ أبو حامد[4] رحمه الله : لزمه[5] أن يصوم بالتخمين، ويقضي كما في نظيره من القبلة.[6]

وقال[7] ابن الصباغ[8] رحمه الله: وهذا عندي لا يصح؛ لأن من لا يعلم دخول وقت العبادة يقينا أو ظنا لم[9] يلزمه فعلها، بدليل وقت الصلاة.[10]

---

(١) المراد بهما القولان فيما إذا بان بعد مضي جميع رمضان، وقد تقدما في الصفحة الماضية قريبا.

(٢) انظر: فتح العزيز ٦/٣٤٠

(٣) في (ب) (فلو)

(٤) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٦/٢٨٧

(٥) في (ب) (يلزمه)

(٦) نهاية المحتاج ٣/١٦٣

(٧) في (ب) (قال) بدون (واو)

(٨) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٦/٢٨٧

(٩) في (ب) (لا)

(١٠) المصدر السابق.

قال: [**وإن رأى هلال شوال وحده**[1] **أفطر سرا.]**[2] نفيا للتهمة، فلو أفطر جهرا ثم شهد مع عدل آخر عند الحاكم لم يقبل شهادته؛[3]
لأنه يدفع التعزير عن نفسه بشهادته.[4]

---

(1) في (أ) [وحدا]

(2) التنبيه / ٦٥

(3) المجموع ٢٨٠/٦

(4) التهذيب ١٥٣/٣

فصل

قال: **[ولا يصح صوم رمضان[1] ولا غيره من الصيام[2]/[3] الواجب إلا بنيـــة من الليل لكل يوم]**[4]؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة لاتفسد بفساد مـــا قبلـــها، ولا بفساد ما بعدها فافتقرت[5] إلى نية منفردة.[6][7]

وخرج بما ذكرنا الاحتراز عن ركعات الصلاة،[8] وأركان الحج.

واشترط[9] أن تكون النية/[10] من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم: (لاصيام لمـــن لم يبيت الصيام من الليل)[11].

---

(١) في الكتاب [شهر رمضان]

(٢) في (أ) [من الصوم]

(٣) نهاية ل (٦٩) من (أ)

(٤) التنبيه / ٦٥

(٥) في (أ) (فافتقر)

(٦) في (ب) (مفردة)

(٧) المهذب ١/ ٢٤٣ كفاية الأخيار / ٢٤٢

(٨) في (ب) (عن الركعات في الصلاة)

(٩) في (ب) (واشترطنا)

(١٠) نهاية ل (٣٠) من (ب)

(١١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث حفصة رضي الله عنها:

مسند الإمام أحمد ٢٨٧/٦

سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ٨٢٣/٢ رقم ٢٤٥٤ ==

==

سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ١٠٨/٣ رقم ٧٣٠

قال: [**وقيل: يصح بنية مع الفجر**[1]][2]؛ لأن النية اقترنت بأول العبادة، فوجب أن تصح كسائر العبادات.[3]

وقيل:[4] يشترط أن ينوي في النصف الأخير من الليل.

وقيل:[5] يشترط أن لا يأكل ولا يجامع بعد ما نوى.

قال: [**ويصح النفل بنية قبل الزوال**][6] خلافا للمزني رحمه الله[7]،

لأنه روى ذلك[8] عن النبي صلى الله عليه وسلم،[9]

سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ١٩٦/٤

سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ٥٤٢/١ رقم ١٧٠٠

قال الحافظ: اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، وصحح أبو داود والترمذي وقفه. انظر: التلخيص الحبير ٣٦١/٢

(١) في (ب) [مع طلوع الفجر]

(٢) التنبيه / ٦٦

(٣) المهذب ٢٤٣/١

(٤) انظر: المجموع ٢٩٠/٦

(٥) نقل هذا القول عن أبي إسحاق المروزي، انظر: روضة الطالبين ٣٥٢/٢

(٦) التنبيه / ٦٦

(٧) فإنه قال: لا يجوز ذلك، ولا يصح إلا بنية من الليل، نقله عنه البغوي في التهذيب ١٤١/٣

(٨) في (ب) (عنه)

(٩) مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: (يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم....) الخ

صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٦٦٥/٢ رقم ١٦٩–

ولأن النفل يتسامح فيه في الجملة[1] بدليل صلاة النفل.[2]

قال: [**وفيه قول آخر: أنه يصح بنية بعد الزوال أيضا.**][3] بالقياس على ما قبل الزوال.[4] والصحيح الأول،[5] لئلا يؤدي إلى خلو معظم العبادة عن النية.[6]

وإذا[7] صام بنية من النهار فهل يكون صائما من حين النية؟ فيه وجهان.[8] تظهر فائدتها[9] فيما لو تحقق في أول النهار شيء[10] من موانع الصوم.

قال: [**ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بتعيين النية**][11] كالصلاة الواجبة.[12]

(١١٥٤)

(١) في (ب) (بالجملة)

(٢) التهذيب ٣/١٤١

(٣) التنبيه / ٦٦

(٤) نهاية المحتاج ٣/١٥٩

(٥) الحاوي ٣/٤٠٦ المجموع ٦/٢٩٢

(٦) المهذب ١/٢٤٤

(٧) في (ب) (فإذا)

(٨) أصحهما عند الأصحاب أنه صائم من طلوع الفجر.

فتح العزيز ٦/٣١٥

(٩) انظر: المجموع ٦/ ٢٩٣

(١٠) في (أ) (بشيء)

(١١) التنبيه / ٦٦

(١٢) نهاية المحتاج ٣/١٥٨

وقال في التتمة:[1] قال الحليمي[2] رحمه الله: يصح صوم رمضان بنية مطلقـــة؛ لأن الزمان متعين للفرض.

وتعيين[3] النية في رمضان أن ينوي أنه صائم غدا من رمضان،[4] وفي اشتراط نيـــة الفرضية، والأدائية،[5] وكونه رمضان هذه السنة، وجهان، (الصحيح[6] لا يشترط).[7]

قال: **[ويصح صوم[8] النفل بنية مطلقة]**[9]كما تصح صلاة النفل بنية مطلقة.[10]

قال: **[ومن مرض فخاف[11] الضرر جاز له أن يفطر وعليه القضاء]**[12]

لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[13]

---

(١) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٦/٢٩٤

(٢) الحليمي: هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، ولـــد ببخـــارى، وكـــان شـــيخ الشافعيين بما وراء النهر، عظيم القدر، من مصنفاته (المنهاج في شعب الإيمان.)

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٣٣٣ طبقات الشافعية الأسنوي ١/٤٠٤

(٣) في (أ) (وتعين)

(٤) المجموع ٦/٢٩٤ كفاية الأخيار /٢٤٢

(٥) في (أ) (الأدائية) بدون (واو)

(٦) انظر: المجموع ٦/٢٩٥ والروضة ٢/٣٥٠

(٧) ما بين القوسين غير موجودة في (ب)

(٨) [صوم] غير موجودة في الكتاب.

(٩) التنبيه / ٦٦

(١٠) المجموع ٦/٢٩٥

(١١) في الكتاب [وخاف]

(١٢) التنبيه / ٦٦

(١٣) الآية (١٨٤) من سورة البقرة

قال: **[ومن سافر قبل الفجر**[1] **سفرا يقصر فيه الصلاة]**[2] أي كـــان أربعــة برد.[3].

في غير معصية[4] **[جاز له أن يفطر]**[5]لقوله صلى الله عليـــه وســـلم لحمــزة الأسلمي[6] وقد سأله عن الصوم في السفر:(إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.)[7]

قال: **[والأفضل أن يصوم]**[8]أي إن كان لا يجهده الصوم، لأن في التأخــــير[9] آفات.[10]

---

(١) في (أ) [طلوع الفجر]

(٢) التنبيه / ٦٦

(٣) سبق بيان ذلك في باب قصر الصلاة، ص/ ٢٩٨

(٤) روضة الطالبين ٣٦٩/٢ كفاية الأخيار /٢٥١

(٥) التنبيه / ٦٦

(٦) هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث بن الأعرج بن سعد، الأسلمي، أبو صالح صحابي جليــــل، يعد من أهل الحجاز، كان يسرد الصوم، توفي رضي الله عنه سنة (٦١هـ)

الاستيعاب ٣٧٥/١ أسد الغابة ٥٥/٢

(٧) الحديث متفق عليه من حديث عائشة – رضي الله عنها – رواه البخاري في صحيحه، في كتــــاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ٥٧٧/٢ رقم ١٩٤٣

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب التخيير في الصــــوم والفطــر ٦٤٨/٢ رقــم ١٠٣ – (١١٢١)

(٨) التنبيه / ٦٦

(٩) في (ب) (للتأخير)

(١٠) المهذب ٢٤٠/١

قال: [**فإن أفطر فعليه القضاء**][1] للآية.[2]

وإنما خص الشيخ السفر بما قبل الفجر؛ لأنه لو سافر بعد الفجر الثاني لم يجز له فطر ذلك اليوم على ظاهر[3] المذهب،[4] خلافا للمزني رحمه الله [5].

قال: [**وإن[6] خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء**][7] أي دون الفدية، كالفطر بسبب المرض.[8]

[**وإن خافتا على ولديهما أفطرتا**][9] لورود السنة بذلك[10]

---

(١) التنبيه / ٦٦

(٢) وهي قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وقد سبقت في الصفحة الماضية قريبا.

(٣) (ظاهر) غير موجودة في (أ)

(٤) انظر: المجموع ٢٦١/٦ كفاية الأخيار / ٢٥١

(٥) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٦/ ٢٦١

(٦) في (أ) . [إذا]

(٧) التنبيه / ٦٦

(٨) الحاوي٤٣٦/٣ كفاية الأخيار/ ٢٥٠

(٩) التنبيه / ٦٦

(١٠) لم أجد في السنة حسب ما اطلعت ما يثبت ذلك، إنما الذي رأيته ما رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا.

قال أبوداود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، ٧٣٨/٢ رقم ٢٣١٨

[وعليهما القضاء][١] بدلا عن الصوم.

قال: **[وفي الفدية ثلاثة أقوال]**[٢]

[أحدها: أنها[٣] **تجب عليهما عن**[٤] **كل يوم مد من طعام]**[٥]وهو الصحيح،[٦] لأنه روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر،[٧] رضي الله عنهم.

[والثاني: أنها مستحبة]؛[٨] لأنه فطر لعذر، فأشبه الفطر للمرض.[٩]

[والثالث: أنها تجب على المرضع دون الحامل.][١٠]؛ لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فأشبهت المريض، ولا كذلك المرضع.[١١]

قال في التتمة:[١٢] المرضع لولد غيرها بالأجرة لها أن تفطر كالمرضع لولدها.

---

(١) التنبيه / ٦٦

(٢) التنبيه / ٦٦

(٣) في (أ) [تجب] بدون (أنها) وفي (ب) [أنه]

(٤) في الكتاب [في]

(٥) التنبيه / ٦٦

(٦) انظر: المجموع ٢٦٧/٦ كفاية الأخيار /٢٥٠

(٧) أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – تقدم قريبا ص/ أما أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – فرواه الدار قطني في سننه ١٩٦/٢ من رواية نافع عنه قال: (من أدركه رمضان و لم يكن صام رمضان الجاني، فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة، وليس عليه قضاء.

(٨) التنبيه / ٦٦

(٩) الحاوي ٤٣٧/٣

(١٠) التنبيه / ٦٦

(١١) المهذب ٢٤١/١

(١٢) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٢٦٨/٦

قال: [**و إذا حاضت الصائمة أو نفست بطل صومها، وعليها القضاء**][1] لما بيناه في الحيض.[2]

قال: [**وإن جن بطل صومه**][3]؛ لأن الجنون معنى ينافي العبادات فأشبه الحيض.[4]

قال: [**ولا قضاء عليه**][5] لأنه في أول النهار مشتغل بالعبادة، وفي باقيه[6] ليس من أهل العبادة.[7]

وقيل:[8] إذا جن في أثناء النهار فهو كالإغماء، فيخرج على الأقوال.[9]

وحكي عن[10] ابن سريج[11] رحمه الله أن المجنون يجب عليه القضاء وإن أفاق بعد مضي شهر رمضان.

---

(١) التنبيه / ٦٦

(٢) راجع ص/

(٣) التنبيه / ٦٦

(٤) كفاية الأخيار / ٢٤٤

(٥) التنبيه / ٦٦

(٦) في (ب) (في الباقي)

(٧) انظر: الحاوي ٣/٤٤٢

(٨) انظر: المهذب ١/٢٥٠

(٩) أي يخرج على الأقوال في الإغماء إذا طرأ على صائم، وفي المسألة طرق وأقوال، أصحها يشترط الإفاقة في جزء منه.

وللمزيد على تفصيل الطرق والأقوال يراجع الحاوي ٣/٤٤١-٤٤٢ والمجموع ٦/٣٤٦

(١٠) (عن) غير موجودة في (أ)

(١١) الودائع لمنصوص الشرائع ١/٣٤٨

قال: [**وإن**/[1] **أغمي عليه جميع النهار**][2]أي وكان قد نوى الصوم من الليل[**لم يصح صومه، وعليه القضاء**][3]؛ لأن المغمى عليه لو نبه لم ينتبه،[4] ولا يبقى[5] حكم التكليف في حقه،[6] ولزمه القضاء، للآية.[7]

وقيل:[8] يصح صومه، كما لو نام جميع النهار.

وقيل:[9] (إن في نوم)[10] جميع النهار لايصح الصوم أيضا.

ولو لم ينو واستوعب الإغماء جميع النهار لزمه القضاء.[11]

وقيل:[12] لايلزمه كالمجنون.[13]

قال: [**وإن أغمي عليه في بعض النهار**][14]أي وكان قد نوى من

---

(١) نهاية ل (٣١) من (ب)

(٢) التنبيه / ٦٦

(٣) التنبيه / ٦٦

(٤) في (أ) (لانتبه)

(٥) في (ب) (فلم يبق)

(٦) فتح العزيز ٤٠٦/٦

(٧) وهي قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ الآية (١٨٤) من سورة البقرة

(٨) انظر: مختصر المزني /٥٧

(٩) ممن قال به أبو الطيب بن سلمة، نقله عنه البغوي في التهذيب ١٧٨/٣

(١٠) ما بين القوسين هكذا هي في (أ) و (ب) ولعل صوابها (إن نام)

(١١) الحاوي ٤٤١/٣ المجموع ٦/ ٣٤٦

(١٢) انظر: المجموع ٦/ ٣٤٦

(١٣) في (ب) (كالجنون)

(١٤) التنبيه / ٦٦

الليل[1] **[ففيه ثلاثة أقوال]**[2]

[أحدها: يبطل صومه][3]؛ لأنه لو دام جميع النهار بطل الصوم فإذا وجد في بعضه[4] أبطل[5] كالجنون. [6] [7]

[والثاني: لايبطل.][8]

قال في المهذب:[9] ولا أعرف له وجها.

وقال غيره:[10] وجهه أنه وجدت النية والإمساك مع العقل في بعض النهار، فأشبه ما لو كان مفيقا أول[11] النهار.

[والثالث: إن كان مفيقا في أول النهار لم يبطل[12].][13]؛ لأنه وقت الشروع في

---

(١) التهذيب ٣/١٧٧

(٢) التنبيه / ٦٦

(٣) التنبيه / ٦٦

(٤) في (ب) (في بعض النهار)

(٥) في (ب) (بطل)

(٦) في (ب) (كالمجنون)

(٧) انظر: الحاوي ٣/٤٤٢

(٨) التنبيه / ٦٦

(٩) المهذب ١/٢٥٠

(١٠) انظر: فتح العزيز ٦/٤٠٦

(١١) في (ب) (في أول)

(١٢) في (ب) (لم تبطل)

(١٣) التنبيه / ٦٦

العبادة[1] فجعل ما بعده تابعا له.[2]

قال: **[وقيل: إن كان في طرفيه مفيقا[3] لم يبطل]**[4] خرجه ابن سريج من الصلاة[5] حيث اعتبرت النية في أولها وفي آخرها على الصحيح،[6] فتحصلنا على أربعة أقوال،[7]

وقيل:[8] المسألة على قول واحد، وهو أنه يعتبر أن يكون مفيقا في أول النهار، ويؤول ما سواه من الأقوال على هذا.

فلو كان لم ينو من الليل وأغمي عليه في بعض النهار لزمه القضاء بلا خلاف.[9]

قال: **[وإن طهرت الحائض،[10] أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو قدم المسافر وهو مفطر،[11] استحب لهم إمساك بقية النهار]**[12] تشبيها

---

(1) في (ب) (لأنه وقت الشروع في العبادة كان مفيقا)

(2) انظر: المهذب ١/٢٥٠

(3) في (أ) [إن كان مفيقا في طرفيه]

(4) التنبيه / ٦٦

(5) انظر: الودائع لمنصوص الشرائع ١/٣٤٩

(6) فتح العزيز ٦/ ٤٠٧

(7) وأصحها أنه يشترط الإفاقة في جزء من النهار.

المجموع ٦/ ٣٤٦ روضة الطالبين ٢/٤٦٦

(8) انظر: الحاوي ٣/٤٤٢ التهذيب ٣/١٧٨

(9) المجموع ٦/ ٣٤٧

(10) في (ب) [الحائض أو النفساء]

(11) في (ب) [وهم مفطرون]

(12) التنبيه / ٦٦

بالصائمين.[1]

ولا يجب عليهم[2] ذلك.[3] لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قدم المسافر[4] مفطرا أكمل فطره) رواه الدار قطني،[5] وقسنا عليه المجنون والحائض لأنهما أفطرا لعذر.[6]

وأما[7] الكافر إذا أسلم فإن الشارع[8] ألحقه بالمعذورين،

ولهذا لم يوجب عليه القضاء.[9]

وقيل:[10] يجب عليه إمساك بقية النهار.[11]

قال: [**وإن بلغ الصبي، و[12]قدم المسافر، وهما صائمان، فقد قيل: يلزمهما إتمام الصوم**][13]وهو ظاهر المذهب،[14] لأنهما من أهل الوجوب

---

(1) روضة الطالبين ٣٧١/٢

(2) (عليهم) غير موجودة في (ب)

(3) المجموع ٦/ ٢٦٢ روضة الطالبين ٣٧٢/٢

(4) في (ب) (من سفره)

(5) الحديث لم أقف عليه في سنن الدار قطني بعد بحث طويل.

(6) نهاية المحتاج ١٨٨/٣

(7) في (ب) (فأما)

(8) في (أ) (فالشارع)

(9) المهذب ٢٣٩/١

(10) انظر: روضة الطالبين ٣٧٢/٢

(11) في (أ) (يجب عليه الإمساك) (وبقية النهار) غير موجودة.

(12) في (ب) [أو]

(13) التنبيه /٦٦

(14) انظر: المجموع ٦/ ٢٦٢ روضة الطالبين ٢/ ٣٦٩

ولا مرخص.[1]

وقيل:[2] لايلزمهما، كما لو أفطر حال[3] العذر.

وهكذا الحكم فيما لو برئ من المرض وهو صائم.[4]

قال الشيخ رحمه الله[5]: **[وعندي أنه يلزم المسافر دون الصبي]**[6]؛ لأنه[7] شرع في نفل فاستحب له الإتمام و لم يجب.[8] وأما المسافر فقد شرع في فرض وسبب الرخصة قد زال قبل الترخص فلم يكن له الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فإنه ليس له أن يقصر.[9]

قال في المهذب:[10] ويحتمل عندي أنه لو أراد أن يفطر في اليوم الذي شرع في صومه وهو بَعْدُ في السفر لم يكن له ذلك؛ لأنه دخل في فرض المقيم فلا يجوز[11] له أن يترخص[12] برخصة المسافر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد أن يقصر.

---

(١) انظر: كفاية الأخيار /٢٥١

(٢) انظر: التهذيب ١٧٦/٣

(٣) في (ب) (حالة)

(٤) انظر: المجموع ٦/ ٢٦٢

(٥) (رحمه الله) غير موجودة في (أ)

(٦) التنبيه / ٦٦

(٧) في (ب) (والفرق أن الصبي)

(٨) المهذب ٢٣٩/١

(٩) انظر: كفاية الأخيار/ ٢٥٠ ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٧

(١٠) المهذب ٢٤٠/١

(١١) في (أ) (ولا)

(١٢) في (أ) ــ برخص)

فإن قلنا: إن الصبي يلزمه إتمام الصوم لم يجب عليه/[1] القضاء،[2] وإن قلنا لا يلزمه وجب عليه القضاء.[3]

قال: [**ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه**][4] كالصلاة.[5]

[**وقيل: لايبطل**][6] إذ كل واحد منهما عبادة[7]

---

(١) نهاية ل (٧٠) من (أ)

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٧٣/٢

(٣) التهذيب ١٧٦/٣

(٤) التنبيه / ٦٦

(٥) الحاوي ٤٠٥/٣

(٦) التنبيه / ٦٦

(٧) (عبادة) غير موجودة في (أ)

تجب في جنسه الكفارة،[1] والأول أصح؛[2] لأن الحج لايخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة.[3]

فعلى الأول لو كان صائما فنوى أن يقلبه نذرا لم يحصل النذر[4]/[5] ولكن[6] هل يبقى تطوعا؟ فيه وجهان.[7]

---

(١) المهذب ٢٤٤/١

(٢) رجح الشارح هنا القول الأول تبعا لما رجحه المؤلف في المهذب ٢٤٤/١ ورجح الأكثرون القول الثاني عدم البطلان.

انظر: المجموع ٦:٢٩٧ كفاية الأخيار /٢٤٢

(٣) المهذب ٢٤٤/١

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٥٥/٢

(٥) نهاية ل (٣٢) من (ب)

(٦) (لكن) غير موجودة في (ب)

(٧) أصحهما أنه لايبقى نفلا المجموع ٢٩٩/٦

فصل

قال:[وإن أكل أو شرب، أو استعط،[1] أو احتقن، أو صب الماء في أذنيه فوصل[2] إلى دماغه، أو طعن جوفه، أو طعن بأذنه، أو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه، أو استقاء، أو جامع أو باشر فيما دون الفرج فأنزل، أو استمنى فأنزل، ذاكرا للصوم عالما بالتحريم بطل صومه.][3] أما في الأكل والشرب والجماع فلأنها محرمة على الصائم بالآية،[4] [5]فإذا فعلها فقد فعل ما ينافي الصوم فأبطله.[6]

وأما في القيء فلقوله صلى الله عليه وسلم: (من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه.)[7]

---

(١) السعوط: وضع الدواء في الأنف.

المصباح /١٠٥ النظم المستعذب ٢٤٥/١

(٢) في ((أ) [فوصل الماء]

(٣) التنبيه / ٦٦

(٤) في (ب) (للآية)

(٥) الآية هي قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم .. ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط السود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل... ﴾ الآية (١٨٦) من سورة البقرة.

(٦) المهذب ٢٤٥/١

(٧) الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:

سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا ٧٧٦/٢ رقم ٢٣٨٠

سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا ٩٨/٣ رقم ٧٢٠

وقال: حديث حسن غريب.

وأما في السعوط فلقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة:(وبالغ[1] في الاستنشاق إلا أن تكون صائما فترفق[2].)[3]

وقسنا الباقي على المنصوص.[4]

قال: [**وعليه القضاء**][5]استدراكا لمصلحة الأداء بقدر الإمكان.

قال: [**وإمساك بقية النهار**][6]لأنه أفطر بغير عذر،[7] ويعذره السلطان إذا بلغه ذلك، إذا كان إفطاره بغير الجماع.[8][9]

قال في الإبانة:[10] ويلزمه عن كل يوم مد على أحد الوجهين،[11] كما قال في

السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، باب الصائم يتقيأ ٢/٢١٥ رقم ٣١٣٠

سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء ١/٥٣٦ رقم ٦٧٦

الحديث تكلم العلماء في سنده، انظر: المجموع ٦/٣١٥ والتلخيص الحبير ٢/٣٦٣

(١) في (أ) (بالغ) بدون (واو)

(٢) (فترفق) غير موجودة (انظر:)

(٣) حديث لقيط بن صبرة –رضي الله عنه–صحيح، وقد تقدم ذكره في باب فروض الوضوء وسننه ص/ ٤٣

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ١٦٦

(٥) التنبيه / ٦٦

(٦) التنبيه / ٦٦

(٧) المهذب ١/٢٤٧

(٨) في (ب) (جماع) بدون (ال)

(٩) الحاوي ٣/٤٣٥

(١٠) انظر: المجموع ٦/ ٢٢٨ روضة الطالبين ٢/٣٨٤

(١١) وأصحهما أنه لايلزم.

انظر: المجموع ٦/٢٢٨ روضة الطالبين ٢/٣٨٤

الحامل والمرضع، بل[1] أولى.

قال: [**وإن[2] فعل ذلك ناسيا أو جاهلا**][3] أي بالتحريم [**أو فعل به شيء من ذلك مكرها لم يبطل صومه[4]**][5] لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر، فإنما[6] هو رزق رزقه الله تعالى[7])[8] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.)[9]

فنص على الأكل والشرب وقسنا الباقي عليهما.[10][11]

قال: [**وإن أكره حتى فعل بنفسه ففيه قولان، أصحهما أنه لايبطل**] [12]لأنه

---

(١) في (ب) (وبل)

(٢) في (ب) [فإن]

(٣) التنبيه / ٦٦

(٤) [صومه] غير موجودة في (أ)

(٥) التنبيه / ٦٦

(٦) في (أ) (وإنما)

(٧) (تعالى) غير موجودة في (ب)

(٨) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ٥٧٤/٢ رقم ١٩٣٣

ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر ٦٦٦/٢ رقم ١٧١ – (١١٥٥)

(٩) الحديث تقدم في كتاب الصلاة، ص/ ١٨١

(١٠) في (أ) (عليه)

(١١) انظر: كفاية الأخيار /٢٤٣ نهاية المحتاج ١٧٣/٣

(١٢) التنبيه / ٦٦

حصل بغير اختياره.[1]

والثاني:[2] يبطل، لأنه حصل بفعله مع علمه بالحال لدفع الضرر، فصار كما لـــو فعل لدفع المرض.[3]

وإن نظر وتلذذ فأنزل لم يفطر،[4]

بخلاف ما لو قبَّل فأنزل.[5]

قال: **[وإن تمضمض، أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه[6] بطل صومه في أحـــد القولين[7]]**[8] كما لو قبَّل فأنزل.[9]

ولا يبطل في الآخر، لأنه حصل[10] بغير اختياره.

قال: **[وإن بالغ بطل]**[11] لحديث لقيط بن صبرة.[12]

[وقيل: على قولين] كالمسألة قبلها.

---

(1) المهذب ١٤٦/١

(2) انظر: المجموع ٣٢٤/٦ روضة الطالبين ٣٥٩/٢

(3) الحاوي ٤٢٠/٣

(4) في (ب) (لم يبطل صومه)

(5) روضة الطالبين ٣٦١/٢ كفاية الأخيار/٢٤٤

(6) في (ب) [جوفه أو دماغه]

(7) في (أ) [على أحد الوجهين]

(8) التنبيه / ٦٦

(9) المهذب ٢٤٧/١

(10) (حصل) غير موجودة في (أ)

(11) التنبيه / ٦٦

(12) حديث لقيط بن صبرة صحيح، فقد تقدم في ص/ ٤٧

قال: [وإن أكل معتقدا أنه ليل ثم بان أنه نهار، لزمه القضاء [1]]؛ لأنه مفطر إذ كان يمكنه أن يثبت إلى أن يعلم.[2]

وقال المزني[3] رحمه الله: لايلزمه القضاء.

قال: [وإن أكل شاكا في طلوع الفجر][4] أي و لم يتبين له بعد ذلك أنه نهار [لم يلزمه القضاء] إذ الأصل بقاء الليل.[5]

قال: [وإن كان أكل شاكا في غروب الشمس لزمه القضاء.][6] لأن الأصل بقاء النهار.[7]

قال: [وإن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام فلفظه، أو كان مجامعا فترع، صح[8] صومه][9]- أي وإن أنزل عقيبه؛[10] لأن ذلك ترك الأكل[11] والجماع، فلا يبطل الصوم.

وقال المزني رحمه الله [12]: يبطل الصوم بالترع.

---

(1) التنبيه / ٦٦

(2) المهذب ٢٤٧/١

(3) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٣٠٧/٦ ، لايوجد عنه في المختصر.

(4) التنبيه / ٦٦

(5) الحاوي ٤١٦/٣ نهاية المحتاج ١٧٤/٣

(6) التنبيه / ٦٦-٦٧

(7) المجموع ٣٠٧/٦

(8) في الكتاب [يصح]

(9) التنبيه / ٦٦-٦٧

(10) نهاية المحتاج ١٧٥/٣

(11) في (ب) (ترك للأكل)

(12) نقل عنه قوله البغوي في التهذيب ١٥٩/٣

قال: **[وإن استدام بطل]**[1] أي صومه،[2] لتحقق الأكل والجماع.[3]

قال: **[وإذا جامع امرأته[4]]** [5]أي في نهار رمضان **[من غير عـــذر لزمـــهما القضاء]**[6] لما تقدم.[7]

ولنا قول آخر[8] أنه لايلزمه القضاء؛ لأن النبي صلى الله عليـــه وســـلم لم يـــأمر الأعرابي بالقضاء في الرواية المشهورة.[9]

---

(١) التنبيه / ٦٦-٦٧

(٢) (أي صومه) غير موجودة في (أ)

(٣) انظر: نهاية المحتاج ١٧٥/٣

(٤) [امرأته] غير موجودة في الكتاب

(٥) التنبيه / ٦٧

(٦) التنبيه / ٦٧

(٧) انظر: ص/

(٨) انظر: المجموع ٣٣١/٦

(٩) حديث الأعرابي المجامع في نهار رمضان متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قـــال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال: يارسول الله هلكت. قـــال: مـــالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قـــال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مســـكينا؟ قـــال: لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيـــها تمـــر، قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل على أفقر مني يارسول الله، فوالله مـــا بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بـــدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك.

صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ٥٧٥/٢ رقم ١٩٣٦ .

ولنا قول آخر[1] أنه إن كفر بالصوم اندرج فيه، وإلا فلا.

قال: [**وفي الكفارة ثلاثة أقوال**][2]

[**أحدها: تجب على كل واحد منهما كفارة**][3] لتحقق الهتك من كل واحد منهما.[4]/[5]

[**والثاني: تجب عليه دونها**][6]لأن النبي صلى الله عليه وسلم[7] أمر الأعرابي بالكفارة دون زوجته.[8][9]

[**والثالث: تجب عليه كفارة عنه وعنها**][10]

وقال في التتمة:[11] القول الثالث:[12] أنه تجب

صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢/٦٤٢ رقم ٨١ (١١١١)

(١) انظر: المجموع ٦/٣٣١

(٢) التنبيه / ٦٧

(٣) التنبيه / ٦٧

(٤) انظر: المهذب ١/٢٤٧

(٥) نهاية ل (٣٣) من (ب)

(٦) التنبيه / ٦٧

(٧) أي في الحديث الذي سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٨) في (ب) (امرأته)

(٩) الحاوي ٣/٤٢٥

(١٠) التنبيه / ٦٧

(١١) نقل عنه ذلك الرملي في نهاية المحتاج ٣/٢٠٢

(١٢) في (ب) (بالقول الثالث)

عليه[1] كفارة، وعليها كفارة أخرى،[2]

ويتحمل الزرج عنها مؤنة الغسل،[3] إلا أنها إذا كانا من أهل العتق أجزأه[4] رقبة واحدة،[5] لأنهما كفارتان من جنس واحد بسبب واحد فتداخلتا.[6]

قال بعض المتأخرين:[7] والذي يقتضيه المذهب أن يكون الولاء بينهما، لأن العتق أجزأ عنهما.

وإنما قيد بكونها امرأته لأنه لوزنى بامرأة لم يتحمل عنها، قولا واحدا،[8] لأن الكفارة إنما يتحمل بالملك، ولا ملك ها هنا.[9]

وأما الأمة مع سيدها فلا يتحمل عنها، لأن فرضها الصوم،[10] إلا على قولنا إنها تملك،[11] (فإن أعتق فدخل فيه الصوم)[12] فإنه حينئذ يعتق رقبة عنه وعنها.[13]

---

(١) في (أ) (عليها)

(٢) (أخرى) غير موجودة في (أ)

(٣) الحاوي ٤٢٥/٣ فتح العزيز ٤٤٤/٦

(٤) في (ب) (أجزأها)

(٥) الحاوي ٤٢٦/٣

(٦) التهذيب ١٦٩/٣

(٧) لم أجد من قال بهذا، ولا ذكره.

(٨) روضة الطالبين ٣٧٤/٢ نهاية المحتاج ٢٠٣/٣

(٩) المجموع ٣٣٦/٦

(١٠) فتح العزيز ٤٤٥/٦

(١١) المهذب ٢٤٨/١

(١٢) ما بين القوسين في (ب) هكذا (فإن العتق يدخل فيه التحمل، ويتحمل عنها)

(١٣) انظر: المهذب ٢٤٨/١

وإنما قيد بكونه من غير عذر؛ لأنه لو كان معذورا بسفر أو مرض وجامع فإنـــه لاتجب عليه الكفارة؛[1]

لأنه يحل له الفطر، ولا[2] تجب الكفارة مع إباحة الفطر.[3]

وقال الفوراني رحمه الله:[4] إن قصد الفطر بذلك[5] ترخصا فلا كفـــارة، وإن لم يقصد[6] فوجهان.[7]

ولو[8] أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة.[9]

وإتيان المرأة في دبرها، واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرنا[10] وكذا وطء البهيمة في أصح الطريقين.[11]

قال: [والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتـــابعين، فـــإن لم

---

(١) الحاوي ٣/٤٥٥ روضة الطالبين ٢/٣٧٥-

(٢) في (ب) (فلا)

(٣) كفاية الأخيار /٢٤٨

(٤) انظر: المجموع ٦/٣٣٥

(٥) في (ب) (بذلك الفطر) تقديم وتأخير

(٦) في (ب) (يقصد ذلك)

(٧) أصحهما لاكفارة عليه.

المجموع ٦/٣٣٥ روضة الطالبين ٢/٣٧٥

(٨) في (ب) (نعم، لو)

(٩) التهذيب ٣/١٧٦

(١٠) مختصر المزني /٥٧ اللباب /١٩٢ فتح العزيز ٦/٤٤٧

(١١) المجموع ٦/٣٤١ روضة الطالبين ٢/٣٧٧

يستطع فإطعام ستين مسكينا،][1] لقصة الأعرابي.[2]

فإن[3] قلنا يجب على كل واحد منهما كفارة اعتبرنا حال كل واحد منهما بنفسه،[4] وإن قلنا يجب عليه دونها اعتبر حاله،[5] وإن قلنا يجب عليه عنه وعنها، فإن كانا من أهل الإعتاق[6] أو الإطعام، أعتق أو أطعم،[7] وأجزأ[8] عنهما كفارة واحدة،[9] وإن كانا من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما[10] صوم[11] شهرين متتابعين؛[12] لأن الصوم لا يدخل فيه التحمل.[13]

قال الشيخ أبو حامد[14] رحمه الله: هذا يدل على أن الكفارة عن كل واحد

---

(١) التنبيه / ٦٧

(٢) حديث قصة الأعرابي تقدم في ص/ ٧٤٢

(٣) في (أ) (وإن)

(٤) الحاوي ٣/٤٢٦ روضة الطالبين ٢/٣٧٤

(٥) المجموع ٦/٣٣٤

(٦) في (ب) (العتق)

(٧) في (أ) (وأطعم)

(٨) في (أ) (وأجزأه)

(٩) الحاوي ٣/٤٢٦ روضة الطالبين ٢/٣٧٦

(١٠) (منهما) غير موجودة في (أ)

(١١) في (ب) (صيام)

(١٢) المجموع ٦/٣٣٤ روضة الطالبين ٢/٢٧٦

(١٣) المهذب ١/٢٤٨

(١٤) انظر: المجموع ٦/٣٣٤

منهما؛ لأن كل واحد منهما أتى[1] بشهرين كاملين.

وإن اختلف حالهما فإن[2] كان الزوج من أهل العتق، وهي من أهل الصوم أو الإطعام،[3] أعتق رقبة ويجزئ عنهما؛[4] لأن العتق أفضل فأجزأ عما دونه.[5]

وقيل:[6] لا تداخل[7] ها هنا لاختلاف الجنس.[8][9]

وإن كان من أهل الصوم وهي من أهل الإطعام، لزمه أن يصوم شهرين متتابعين عن نفسه، ويطعم ستين مسكينا،[10] وهكذا لو كانت من أهل العتق (وهو من أهل الصيام)[11] صام عن نفسه وعليه العتق عنها.[12]

فإن قيل إذا أعتق رقبة وقعت[13] عنه وعنها كما لو كان من أهل العتق وهي من

---

(١) في (ب) (يأتي)

(٢) في (ب) (بأن)

(٣) في (أ) (والإطعام)

(٤) الحاوي ٤٢٦/٣ روضة الطالبين ٣٧٦/٢

(٥) المهذب ٢٤٨/١

(٦) انظر: المجموع ٤٢٦/٦

(٧) في (أ) (لا يجزي التداخل)

(٨) في (أ) (الجنسين)

(٩) روضة الطالبين ٣٧٦/٢

(١٠) الحاوي ٤٢٦/٣ المهذب ٢٤٨/١

(١١) ما بين القوسين غير موجودة في (ب)

(١٢) المجموع ٣٣٤/٦ روضة الطالبين ٣٧٧/٢

(١٣) في (أ) (وقع)

أهل الصوم، فكيف يكلف بكفارتين؟.[1]

قلنا: قال الشيخ أبو حامد:[2] هو من أهل الصوم باعتبار الحال، فيصوم عن نفسه. وأما العتق عنها فثبت في ذمته ليأتي به إذا قدر عليه.[3]

قال في الذخائر:[4] والإشكال باق؛[5] لأنه إذا ثبت العتق في ذمته فليثبت في الذمة[6] عنهما كما لو أعتق/[7] إذ الثبوت في الذمة يكون بعد الوجوب.

وإن كان من أهل الطعام وهي من أهل الصوم، أطعم عن نفسه، ووجب عليها الصوم.[8]

قال: **[فإن لم يجب ثبت في ذمته في أحد القولين إلى أن يجد]**[9] وهو الصحيح،[10] فإذا وجد نوعا من أنواع الكفارة أخرجه، كجزاء الصيد[11]/.[12]

---

(١) في (أ) (كيف نكلفه كفارتين)

(٢) انظر: الحاوي ٣/٤٢٧

(٣) (عليه) غير موجودة في (أ)

(٤) لم أجد من نقل ذلك عنه، ولا ذكره.

(٥) في (ب) (باق عليه)

(٦) (في الذمة) غير موجودة في (أ)

(٧) نهاية ل (٧١) من (أ)

(٨) الحاوي ٣/ ٤٢٧ المهذب ١/٢٤٨

(٩) التنبيه / ٦٧

(١٠) انظر: المجموع ٦/٣٤٦ كفاية الأخيار /٢٤٩

(١١) نهاية ل (٣٤) من (ب)

(١٢) روضة الطالبين ٢/٣٨٠

قال: [**ويسقط في الثاني**]؛[1] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكـــر ذلـــك للأعرابي.[2][3]

(١) التنبيه / ٦٧

(٢) الحاوي ٣/٤٣٣

(٣) سبق تخريج حديث الأعرابي في ص/

فصل

قال: [ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل[١]][٢] خوفا من الإنزال.[٣]

قال في المهذب:[٤] وهذا كراهة تحريم.

قال: [ويكره للصائم العلك]؛[٥] لأنه يعطش، إلا أنه لايفطر به؛[٦] لأنه يدور في الفم، اللهم إلا أن يتفتت فيصل شيء منه[٧] إلى الجوف، فحينئذ يفطر به.[٨]

قال: [ويكره له[٩] الاحتجام][١٠]؛ لأنه يضعف، إلا أنه لايفطر به؛[١١] لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.[١٢]

قال: [ويكره له السواك بعد الزوال][١٣]لما بيناه في باب

---

(١) في (أ) [التقبيل]

(٢) التنبيه / ٦٧

(٣) نهاية المحتاج ١٧٤/٣

(٤) المهذب ٢٥١/١

(٥) التنبيه / ٦٧

(٦) مختصر المزني/ ٥٨ الحاوي ٤٦١/٣

(٧) في (ب) (فيصل منه شيء)

(٨) المهذب ٢٥١/١

(٩) [له] غير موجودة في (أ)

(١٠) التنبيه / ٦٧

(١١) فتح العزيز ٣٧٢/٦

(١٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم ٥٧٦/٢ رقم ١٩٣٩

(١٣) التنبيه / ٦٧

السواك.[1]

[**ويكره له الوصال**][2]لقوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والوصال)[3] وهـــذه كراهة تحريم على أصح الوجهين.[4]

قال: [**ويكره له ولغيره صمت يوم إلى الليل**][5] إذ لم يؤثر[6] ذلك عن النـــبي صلى الله عليه وسلم،

ولا عن الصحابة – رضي الله عنهم [7]– نعم ورد في شرع من قبلنا،[8] فإن قلنـــا إنه شرع لنا لم يكره،[9] ولكن لا يستحب.

---

(١) انظر: ص/ ٤٩

(٢) التنبيه / ٦٧

(٣) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه البخاري في صحيحه، في كتـــاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٢/٥٨٤ رقم ١٩٦٥

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم ٢/٦٣٦ رقم ٥٨ –(...)

(٤) المجموع ٦/٣٥٧ روضة الطالبين ٢/٣٦٨

(٥) التنبيه / ٦٧

(٦) في (ب) (لم يرد)

(٧) المجموع ٦/٣٧٦

(٨) لعل الشارح يريد بهذا قوله تعالى عن مريم بنت عمران عليهما السلام ﴿ ...إني نـــذرت للرحمـــن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ سورة مريم : (٢٦) والمراد بالصوم هنا الصمت انظر: تفسير ابـــن كثـــير ٣/١١٩

(٩) شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ مسألة أصولية مختلف فيها، وقبل ذلك الخلاف لابـــد مـــن المعرفة أن شرع من قبلنا لايكون شرعا إذا ورد في شرعنا ما يدل على نسخه بلا خلاف، ويكون شـــرعا لنا إذا ورد في شرعنا ما يدل على اعتباره ووجوب العمل به كأركان الإسلام الخمسة وغيرهـــا، وإنمـــا

قال: [**وينبغي للصائم أن يتره صومه عن الشتم والغيبة**][1] لما روي عن النبي[2] صلى الله عليه وسلم أنه[3] قال: (خمس يفطرن الصائم: الغيبة، والنميمة، والكذب، والنظر بشهوة، واليمين الكاذبة.)[4]

قال: [**وإن شوتم فليقل: إني صائم**][5]وهذا لفظ الخبر.[6]

قال أصحابنا:[7] وليس معناه أن يقول: إني صائم، فإن ذلك يشبه المراءاة في العبادة، ولكن معناه أن يذكر نفسه أنه

الخلاف فيما لم يرد في شرعنا له بالاعتبار أو الإبطال، فالراجح عند الشافعية أن هذا ليس شرعا لنا، ولسنا متعبدين به، وذهب جمهور العلماء إلى أنه شرع لنا. ولمزيد الاطلاع على هذه المسألة ينظر في: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩٣٢/٢ مختصر ابن الحاجب /٢١٨ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٠/٤ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد /٢١٨

(١) التنبيه / ٦٧

(٢) في (ب) (لقوله صلى الله)

(٣) (أنه قال) غير موجودة في (ب)

(٤) الحديث لا يصح، رواه ابن الجوزي في الموضوعات، من حديث أنس – رضي الله عنه – الموضوعات، كتاب الصوم، باب ما يبطل الصوم ١٩٥/٢

(٥) التنبيه / ٦٧

(٦) المراد بالخبر حديث أبي هريرة – المتفق عليه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم...)

رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب فضل الصوم ٥٦٤/٢ رقم ١٨٩٤

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب فضل الصوم ٦٦٣/٢ رقم ١٦٣ (...)

(٧) انظر: المجموع ٣٥٦/٦

صائم.[1][2]

قال ابن الصباغ[3] رحمه الله: ويحتمل إجراء اللفظ على ظاهره، ويقوله لخصمـــه[4] لا على قصد الرياء، بل لإطفاء الشر بينهما.

قال: [**ويستحب له أن يتسحر، وأن يؤخر السحور ما لم يخش طلوع الفجـــر، ويعجل الفطر إذا تيقن غروب الشمس**][5]كذلك كان يفعل النبي[6] صلـــى الله عليـــه وسلم فيما روته عائشة — رضي الله عنها — [7]

قال: [**ويستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء،**][8] رواه سلمان بـــن

---

(١) (أنه صائم) غير موجودة في (أ)

(٢) المجموع ٣٥٦/٦

(٣) انظر: المجموع ٣٥٦/٦

(٤) في (أ) (لخسمه)

(٥) التنبيه / ٦٧

(٦) (النبي) غير موجودة في (ب)

(٧) حديث عائشة — رضي الله عنها — رواه مسلم في صحيحه برواية أبي عطية، قـــال: دخلـــت أنـــا ومسروق على عائشة، فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أحدهما ==

==

يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإطار، ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطـــــار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله (يعني ابن مسعود) قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلـــى الله عليه وسلم.

صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ... ٦٣٣/٢ رقم ٤٩ — (١٠٩٩)

(٨) التنبيه / ٦٧

عامر[1] – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

قال القاضي حسين رحمه الله:[3] الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بيده من النهر ليكون أبعد عن الشبهة، فإن الشبهات قد كثرت في[4] أيدي الناس.

قال: **[ويستحب أن يدعو على[5] الإفطار بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم[6] لك صمت، وعلى رزقك**

(١) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر، الضبي قيل لم يكن في الصحابة ضبي غيره نزل البصرة، ومات بها – رضي الله عنه –

أسد الغابة ٢/٤١٦ الإصابة ٢/٦٢

(٢) حديث سلمان بن عامر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور.)

رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة:

مسند الإمام أحمد ٤/١٧

سنن أبي داود كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه ٢/٧٦٤ رقم ٢٣٥٥

سنن الترمذي، كتاب الصوم ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٣/٧٨ رقم ٦٩٥

وقال: حديث حسن صحيح.

السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه ٢/٢٥٣ رقم ٦٩٥

سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر ١/٥٤٢ رقم ١٦٩٩

(٣) قول القاضي حسين نقله عنه النووي في المجموع ٦/٣٦٢

(٤) في (ب) (فيما في)

(٥) في (ب) [عند]

(٦) في (ب) [فيقول اللهم]

أفطرت)[1]][2]

[ويطلب ليلة القدر في جميع رمضان،[3] وفي العشر الأخير[4] أكثر، وفي ليالي الوتر أكثر،][5]

قال النبي[6] صلى الله عليه وسلم: (التمسوها في العشر الأخير في كل وتر.)[7]

قال: **[وأرجاها ليلة الحادي والعشرين،][8]** رواه أبو سعيد الخدري.[9]

قال: **[والثالث والعشرون،][10]**

---

(١) ما أشار إليه الشارح هنا ورد به حديث مرسل عند أبي داود في سننه برواية معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.)

سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار ٧٦٥/٢ رقم ٢٣٥٨

ورواه الدارقطني في سننه ١٨٥/٢ من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – بسند ضعيف.

انظر: المجموع ٣٦٢/٦ التلخيص الحبير ٣٨٨/٢-٣٨٩

(٢) التنبيه / ٦٧

(٣) قول القاضي حسين نقل ذلك عنه النووي في المجموع ٣٦٢/٦

(٤) في (أ) (الأواخر) وفي (ب) (الآخر)

(٥) التنبيه / ٦٧

(٦) (النبي) غير موجودة في (ب)

(٧) الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٥٩٨/٢ رقم ٢٠١٦ وما بعدها.

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر ٦٧٨/٢ رقم ٢١٣ – (١١٦٧)

(٨) التنبيه / ٦٧

(٩) هو الحديث الذي سبق قريبا في هامش (٦)

(١٠) التنبيه / ٦٧

رواه[1] عبد الله بن أنيس.[2]

قال في المهذب: يطلبها في ليالي الوتر في العشر الأخير.

وحكي[3] عن بعض أصحابنا[4] أنه إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر، وكان ذلك في رمضان قبل مضي[5] ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق في الليلة الأخيرة.

قال الغزالي[6] رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله: لو قال في نصف رمضان امرأتي طالق ليلة القدر لم تطلق ما لم تنقض سنة.

قال: [**ويستحب أن يكون دعاءه فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني،**][7] روته عائشة[8] – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه

---

(١) حديث عبد الله بن أنيس – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أرأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه).

صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر ٦٨١/٢ رقم ٢١٨ – (١١٦٨)

(٢) عبد الله بن أنيس: هو عبد الله بن أنيس الجهني، ثم الأنصاري حليف بني سلمة، كان مهاجرا أنصاريا عقبيا، شهد بدرا، وأحدا والمشاهد بعدها، توفي رضي الله عنه سنة (٧٤هـ)

أسد الغابة ١٧٩/٣ الإصابة ٢٧٨/٢

(٣) انظر: المجموع ٤٥١/٦

(٤) في (ب) (الأصحاب)

(٥) (مضي) غير موجودة في (أ)

(٦) الوسيط ٥٦٠/٢ (المحقق)

(٧) التنبيه / ٦٧

(٨) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ١٧١/٦

والترمذي في سننه، في كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٩٩/٥ رقم

وسلم.[1]

وسميت ليلة القدر؛[2] لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من رزق وخير وشر/[3] وهي ليلة واحدة لاتنتقل.[4]

ومن أصحابنا[5] من قال تنتقل.

وهي باقية إلى يوم القيامة.[6]

قال: [ومن لزمه قضاء شيء من شهر رمضان فالمستحب[7] أن يقضيه متتابعا][8]

لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان عليه صوم من[9] رمضان فليسرده ولا يقطعه.)[10]

٣٥١٣ وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجة في سننه، في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية ٢/١٢٦٥ رقم ٣٨٥٠

(١) (عنه صلى الله عليه وسلم) غير موجودة في (أ)

(٢) الحاوي ٣/٤٨٢ المجموع ٦/٤٤٧

(٣) نهاية ل (٣٥) من (ب)

(٤) روضة الطالبين ٢/٣٨٩ كفاية الأخيار /٢٥٣

(٥) ممن قال به المزني وابن خزيمة، نقل عنهما ذلك النووي في المجموع ٦/٤٥٠

(٦) المجموع ٦/٤٤٨

(٧) في (أ) [فالأفضل]

(٨) التنبيه / ٦٧

(٩) (من) غير موجودة في (أ)

(١٠) الحديث رواه الدارقطني في سننه٢/١٩١من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه – وهو حديث ضعيف.انظر المجموع ٦/٣٦٢ التلخيص الحبير ٢/٣٩٥

ولا تجب المتابعة[1] عليه،[2] لقوله صلى الله عليه وسلم في قضاء رمضان: (إن شاء قطع[3] وإن شاء تابع.)[4]

قال: [**ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن أخره[5] لزمه مع القضاء عن كل يوم مد[6] من طعام،**][7]؛ لأنه روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة[8] – رضي الله عنهم

ولا مخالف لهم من الصحابة.[9]

---

(١) (المتابعة) غير موجودة في (أ)

(٢) المهذب ٢٥٢/١ روضة الطالبين ٣٧١/٢

(٣) في (ب) (فرق)

(٤) الحديث رواه الدار قطني في سننه١٩٣/٢من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– وإسناده ضعيف

انظر: التلخيص الحبير ٣٩٤/٢

(٥) في (ب) [فإن أخر]

(٦) سبق بيان مقدار المد في المكاييل المعاصرة في ص/

(٧) التنبيه / ٦٧

(٨) الآثار المذكورة عن هؤلاء الصحابة الثلاثة– رضي الله عنهم أجمعين– رواها الدارقطني في سننه ١٩٦/٢-١٩٧ ==

== والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب المفطر يمكن أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر ٢٥٣/٤

وصححها الحافظ في التلخيص الحبير ٤٠١/٢

(٩) الحاوي ٤٥٢/٣

وهل يتكرر المد بتكرر السنين؟ فيه وجهان.[1]

قال: [**ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله، أطعم عنه عن كل يوم مد من طعام،**][2] لما روي عن[3] ابن عمر مرفوعا وموقوفا[4] عليه فيمن مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه مكان كل يوم مسكين.[5])

فعلى هذا لو مات بعد ما أدركه رمضان آخر لزمه لكل يوم مدان في أشهر الوجهين،[6] مد للصوم، ومد للتأخير.

قال: [**وفيه قول آخر،**][7] وهو القديم[8] [**أنه يصام عنه،**][9] لما روت عائشة –

---

(١) أصحهما أنه يتكرر بتكرر السنن.

انظر: المجموع ٦/٣٦٢ روضة الطالبين ٢/٣٨٥

(٢) التنبيه / ٦٧

(٣) (عن) غير موجودة في (أ)

(٤) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – رواه الترمذي في سننه، وقال: حديث ابن عمر لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

سنن الترمذي، كتاب الصوم، في كتاب الصيام، باب ما جاء من الكفارة ٣/٩٦ رقم ٧١٨

ورواه ابن ماجة في كتب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه. ١/٥٥٨ رقم ١٧٥٧

فالحديث موقوف على ابن عمر – رضي الله عنهما –

(٥) في (ب) (طعام مسكين)

(٦) الحاوي ٣/٤٥٣ المجموع ٦/٣٧١

(٧) التنبيه / ٦٧

(٨) روضة الطالبين ٢/٣٨١.

(٩) التنبيه / ٦٧

رضي الله عنها —عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن[١] من مات وعليه صوم صـــام عنـــه وليه.)[٢]

قال الغزالي[٣] رحمه الله: يحتمل أن يراد بالولي ها هنا الوارث، ويحتمل أن يراد به[٤] العصبات، ويحتمل أن يراد به[٥] القريب، وارثا كان أو[٦] غير وارث.

قال في الذخائر:[٧] وهذا أظهر الاحتمالات.

فعلى هذا هل يصوم عنه الأجنبي بغير إذن الولي؟ فيه وجهان.[٨]

وقيل: إنه يفرع عليه أيضا[٩] قضاء الصلوات والاعتكاف، حكاه[١٠] البغوي.[١١]

---

(١) (أن) غير موجودة في (ب) وكأن روية الحديث بالحكاية.

(٢) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب من مـــات وعليـــه صـــوم ٥٨٠/٢ رقم ١٩٥٢

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام من الميت ٦٦٠/٢ رقم ١٥٣ – (١١٤٧)

(٣)

(٤) (به) غير موجودة في (ب)

(٥) (به) غير موجودة في (ب)

(٦) في (ب) (أو لم يكن) وما بعد (أو) غير موجودة في (ب)

(٧) انظر: المجموع ٣٦٨/٦ روضة الطالبين ٣٨١/٢

(٨) أصحهما أنه يجزئه.

المصدران السابقان.

(٩) (أضا) غير موجودة في (أ)

(١٠) انظر: التهذيب ١٨١/٣

(١١) البغوي: هو الحسين بن مسعود، البغوي الفراء، إمام مشهور في التفسير والحديث، مـــن مصنفاتـــه (معالم التنزيل) في التفسير (شرح السنة) (التهذيب) في اللغة. توفي رحمه الله سنة (٥١٠هـــ)

وتأويله على الجديد أنه يفْعل عنه[1] فعلا يكون بدلا عن الصوم وهو الإطعـــام.[2]
ويؤكده إفتاء عائشة[3] – رضي الله عنها – بذلك مع أنها راوية الحديث.[4]

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٤/٤ طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٥/١

(١) (عنه) غير موجودة في (أ)

(٢) الحاوي ٤٥٣/٣ المجموع ٣٦٩/٦

(٣) أثر عائشة – رضي الله عنها فيمن مات وعليه الصوم يطعم عنه رواه البيهقي في السنن الكـــبرى، في كتاب الصيام، باب من قال: يصوم عنه وليه ٢٥٧/٤

(٤) قول الشارح هنا ليس بمقبول؛ لأن معارضة قول الراوي بروايته ليس دليلا على بطلانها ما لم يقـــم دليل قاطع على عدم اعتبار الحديث، فالعبرة بما روى لا بما رأى، وحديث عائشة – رضي الله عنها – هنـا حديث صحيح غير منسوخ، وفيه دلالة واضحة على جواز الصوم عن الميت.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٧/٤ المجموع ٣٦٩/٦-٣٧٠

باب صوم التطوع

قال: **[ويستحب لمن صام رمضان[1] أن يتبعه بست من شوال،[2]][3]** والأفضل أن تكون متتابعة،[4] فإن فرقها جاز.[5]

قال: **[ويستحب[6] أن يصوم يوم عرفة[7] إلا أن يكون حاجا بعرفة فيكره له،][8]** لأنه يحتاج إلى الدعاء آخر النهار فيضعفه الصوم بخلاف يوم الاستسقاء فإنه يقع الدعاء في أول النهار فلا يضعفه.[9]

---

(١) في الكتاب [شهر رمضان]

(٢) ثبت في استحباب صيام ست من شوال حديث رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي أيوب الأنصاري انظر: رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر.)

صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ٦٧٧/٢ رقم ٢٠٤- (١١٦٤)

(٣) التنبيه / ٦٧

(٤) روضة الطالبين ٣٨٧/٢ كفاية الأخيار/ ٢٥٢

(٥) المجموع ٣٧٩/٦

(٦) في (أ) [والمستحب]

(٧) ورد في صيام يوم عرفة لغير الحاج حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: (يكفر السنة الماضية والباقية.) الحديث رواه مسلم في صحيحه وفيه طول، في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة ٢/ ٦٧٤ رقم ١٩٧ – (..)

(٨) التنبيه / ٦٧

(٩) المهذب ٢٥٣/١ المجموع ٣٨١/٦

قال: [ويستحب صوم تاسوعاء، وعاشوراء من المحرم[1]،][2]ويجمع بينهما لنفي التشبه[3] باليهود.[4]

[وأيام البيض[5] من كل شهر،][6] ثلاثة أيام.[7]

وبعض الفقهاء يجعل البيض صفة الأيام، وهو خطأ؛ لأن الأيام كلها بيض، وإنمـــا هـــــــــي[8] صفـــــــــة المضـــــــــــــــاف إليـــــــــــــه،

---

(١) تاسوعاء وعاشوراء هما اليوم التاسع والعاشر من المحرم وقد ورد في الصوم بهما حديث عـــن ابـــن عباس – رضي الله عنهما – قال: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامـــه، قالوا: يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العـام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ...)

رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ٢/٦٥٥رقم ١٣٣– (١١٣٤)

(٢) التنبيه / ٦٧

(٣) في (أ) (التشبيه)

(٤) المجموع ٣٨٦/٦ روضة الطالبين ٣٨٧/٢

(٥) صيام أيام البيض ورد به حديث متفق عليه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قـــال: (أوصـاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيم من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتـــر قبـل أن أنام.)

صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ٥٨٨/٢ رقم ١٩٨١

صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحـــى ٤١٩/١ رقـم ٨٥ – (٧٢١)، باب

(٦) التنبيه / ٦٧

(٧) (ثلاثة أيام) غير موجودة في (أ)

(٨) في (ب) (هو)

وتقديره:[1] أيام الليالي البيض،[2] وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.[3]

وحكى الصيمري[4] رحمه الله الثاني عشر بدل الخامس عشر.

قال: [**وصوم الإثنين والخميس،**[5]][6] لورود الأخبار بذلك كله.[7]

قال: [**ومن دخل في صوم تطوع، أو صلاة تطوع استحب له إتمامها،**][8]

تحرزا عن إبطال العمل.[9]

قال: [**فإن خرج منها لم يلزمه القضاء،**]لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) في (ب) (تقديره) بدون (واو)

(2) المجموع ٣٨٥/٦

(3) روضة الطالبين ٣٨٧/٢ كفاية الأخيار /٢٥٢

(4) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٣٨٥/٦

(5) صوم يومي الإثنين والخميس ورد به حديث عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الإثنين والخميس.)

الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة إلا أبا داود :

سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس ١٤٨/٣ رقم ٧٤٥، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف عاصم في خبر عائشة ١٢١/٢ رقم ٢٧٨٦

سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس ٥٥٣/١ رقم ١٧٣٩

(6) التنبيه / ٦٧

(7) وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك عند ورود كل واحد منها. ينظر في ص/

(8) التنبيه / ٦٧

(9) يشير بهذا إلى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم...﴾ سورة محمد: (٣٣)

دخل بيت أم هاني فناولته شرابا فشرب، ثم ناولها فشربت ثم قالت: يارسول الله كنت صائمة، فقال صلى الله عليه وسلم: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر.)[1] وروي[2] أنه صلى الله عليه وسلم قال لها:[3] (إن كان قضاء فصومي يوما مكانه/[4] وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي، وإن شئت لا تقضي.)

قال: [**وإن دخل في حج تطوع، أو عمرة تطوع لزمه إتمامهما،[5] فإن أفسدهما[6] لزمه القضاء.**][7] على ما سيتضح إن شاء الله[8] في الحج.

وإن دخل في أداء فرض/[9] ولم يضق الوقت جاز الخروج على وجه،[10] وكذا

---

(١) الحديث بهذه اللفظة رواه الترمذي في سننه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، ٣/١٠٩ رقم ٧٣٢ وقال: حديث أم هانئ في إسناده مقال.

(٢) هذه الرواية رواها الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٤٣

وأبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك ٢/ ٨٢٥ رقم (٢٤٥٦)

والترمذي في المصدر السابق برقم (٧٣١)

والحديث كما قال الترمذي في إسناده مقال، انظر: التلخيص الحبير ٢/٤٠٢

(٣) (لها) غير موجودة في (أ)

(٤) نهاية ل (٣٦) من (ب)

(٥) في (أ) [إتمامها]

(٦) في (أ) [أفسدها]

(٧) التنبيه / ٦٧

(٨) (إن شاء الله) غير موجودة في (أ)

(٩) نهاية ل (٧٢) من (أ)

(١٠) سبقت هذه المسألة في كتاب الصلاة ص/

الوجه في الخروج من قضاء الصوم.[1]

قال: **[ولا يجوز صوم يوم الشك إلا أن يوافق[2] عـــادة لـــه، أو يصلـــه بمـــا قبله،]**[3]لقوله صلى الله عليه وسلم: (لاتتقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم.)[4] رواه مسلم والبخاري.[5]

فلو أفرده بالصوم لم يصح؛[6] لأن الصوم قربة فلا يصح بفعل معصية.[7]

وقيل:[8] يصح.

---

(١) والوجه الصحيح في هذه المسألة أنه لا يجوز له الخروج في قضاء الصوم الواجب قضاؤه.

انظر: الأم ٢/١٠٣ روضة الطالبين ٢/٣٨٦

(٢) في (ب) [يوافق ذلك عادة له]

(٣) التنبيه / ٦٧

(٤) الحديث متفق عليه – قال الشارح – وهو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه البخـــاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب لايتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين ٢/٥٦٨ رقم ١٩١٤

ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومـــين ٢/٦٢٦ رقـــم ٢١ – (١٠٨٢)

(٥) جرت العادت أن يقدم البخاري على مسلم عند ذكرهما، وهو الذي عليه الأكثرون وذهب جماعـــة إلى تقديم مسلم على البخاري من حيث الترتيب فلعل الشارح ممن يرى هذا، ولذلك قدم مســـلما علـــى البخاري هنا، وإلا فالأمر معتاد.

(٦) التهذيب ٣/١٥٣ كفاية الأخيار/ ٢٤٧

(٧) نهاية المحتاج ٣/١٧٨

(٨) انظر: المجموع ٦/٤٠٠

وإن[1] صام فيه فرضا صح،[2] وهل يكره؟ فيه وجهان.[3]

قال: [**وقيل لا يجوز إذا انتصف شعبان أن يصوم إلا أن يوافق عـــادة لـــه أو يصله بما قبله،**][4] لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا انتصف شعبان فلا صوم إلا صـــوم رمضان.)[5]

ويوم الشك أن يتحدث برؤية الهلال من لا يقبل شهادته، كالصبيان، والفســاق، أو يتحدث به[6] العوام و لم يثبت عند الحاكم،[7]

ولو أطبق الغيم و لم يتحدث بالرؤية فليس يوم[8] شك.[9]

---

(١) في (ب) (ولو)

(٢) المهذب ٢٥٤/١

(٣) أصحهما أنه لا يكره،

المجموع ٤٠٠/٦ روضة الطالبين ٣٦٧/٢

(٤) التنبيه / ٦٨

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في كتاب الصوم، بـاب في كراهية ذلك ٧٥١/٢ رقم ٢٣٣٧

والترمذي في سننه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شـعبان لحـال رمضان ١١٥/٣ رقم ٧٣٨ وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجة في سننه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ٥٢٨/١ رقم ١٦٥١

(٦) (به) غير موجودة في (أ)

(٧) المجموع ٤٠١/٦ روضة الطالبين ٣٦٧/٢

(٨) في (ب) (بيوم)

(٩) المجموع ٤٠١/٦

قال: **[ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده،]**[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده[2].)[3]

وروى المزني[4] رحمه الله أنه لا يكره.

واختاره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ،[5] وقالا: و[6]تؤل الشافعي[7] الخبر على من كان الصوم يضعفه، ويمنعه عن الطاعة – يعني في[8] يوم الجمعة.

قال: **[ولا يحل الصوم في يوم الفطر،[9] والأضحى، وأيام التشريق، فإن صام في هذه الأيام لم يصح الصوم،[10]]**[11] لما روى أبو هريرة (أنه صلى الله عليه وسلم

---

(1) التنبيه / ٦٨

(2) في (ب) (أو يصوم بعده)

(3) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة ٥٨٩/٢ رقم ١٩٨٥

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ٦٥٩/٢ رقم ١٤٧ – (١١٤٤)

(4) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٤٣٧/٦

(5) قول القاضي أبي الطيب هذا ذكره في المجرد، ليس في التعليقة، نقل عنه ذلك وعن ابن الصباغ النووي في المجموع ٤٣٧/٦

(6) (و) غير موجودة في (ب)

(7) انظر: الحاوي ٤٧٨/٣

(8) (في) غير موجودة في (أ)

(9) في (ب) [ولا يحل صوم يوم الفطر]

(10) في (ب) [صومه]

(11) التنبيه / ٦٨

نهى عن صيام[1] ستة أيام، يوم الفِطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان.)[2]

قال: [وقال في القديم: **يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق،**][3]لما روي عن ابن عمر وعائشة — رضي الله عنهم — أنهما قالا: (لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي.)[4]

فعلى هذا هل يجوز أن يصوم تطوعا من[5] غير التمتع،[6] فيه وجهان.[7][8]

---

(١) في (ب) (صوم)

(٢) الحديث رواه الدار قطني في سننه ٢/١٥٧

والبيهقي في السنن، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ٤/٢٠٨

وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٧٩- ٣٨٠

(٣) التنبيه / ٦٨

(٤) أثر ابن عمر وعائشة — رضي الله عنهم — رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ٢/٥٩٢ رقم ١٩٩٦ - ١٩٩٩٧

(٥) في (أ) (عن)

(٦) في (أ) (المتمتع)

(٧) أصحهما لا يجوز. الحاوي ٣/٤٧٧ المجموع ٦/٤٤٣

(٨) في (ب) زيادة (والله أعلم)

باب الاعتكاف

قال الشافعي[١]- رحمه الله[٢] — في سفر[٣] حرملة: (الاعتكاف لزوم[٤] المرء الشيء وحبس نفسه عليه، برا كان أو مأثما، قال تعالى ﴿ فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم.﴾[٥]

وقال الخليل[٦] رحمه الله: الاعتكاف هو المقام على الشيء.

وأما في الشرع: فعبارة[٧] عن اللبث في المسجد على صفة مخصوصة مع النية.[٨]

قال: [**الاعتكاف**[٩] **سنة**][١٠]لأن النبي[١١] صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأخير[١٢] إلى أن قبضه الله تعالى.[١٣]

---

(١) نقل النووي ذلك عنه في المجموع ٤٧٤/٦

(٢) في (ب) (رضي الله عنه)

(٣) في (أ) (سير) وفي المجموع ٦/ ٤٧٤ (سنن حرملة)

(٤) في (أ) (من لزوم)

(٥) الآية (١٣٨) من سورة الأعراف

(٦) العين ٢٠٥/١

(٧) في (ب) (فهو عبارة)

(٨) الحاوي ٤٨١/٣ المجموع ٤٧١/٦ كفاية الأخيار /٢٥٣

(٩) في (أ) (والاعتكاف)

(١٠) التنبيه / ٦٨

(١١) في (ب) (كان رسول الله)

(١٢) في (ب) (الأواخر)

(١٣) الحديث متفق عليه من حديث عائشة — رضي الله عنها — رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٦٠١/٢ رقم ٢٠٢٦

قال: [**ولا يجب إلا بنذرٍ،**][1] وأما[2] عدم وجوبه بغير النذر فلقصة الأعـــرابي،[3] وأما وجوبه بالنذر فبالقياس على غيره من الطاعات.

قال: [**ولا يصح إلا بنية،**][4] للخبر المشهور،[5] [**ولا يصح إلا في المسجد،**][6] لقوله تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد.. ﴾[7] ولو صح الاعتكاف في غير المساجد لما خص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المساجد.[8]

وقال في القديم:[9] وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد بيتها، وهو المكان الذي تصلي فيه عادة.

وقيل:[10] (يجوز للرجل،)[11] بالقياس عليها.

الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٢/٦٠١ رقم ٢٠٢٦

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٢/٦٨٣رقـــم ٥

(..)—

(١) التنبيه / ٦٨

(٢) في (ب) (أما)

(٣) قصة الأعرابي في بيان أركان الإسلام مشهورة، وقد تقدمت في كتاب الصلاة، ص/ ٨٦]

(٤) التنبيه / ٦٨

(٥) المراد به حديث (إنما الأعمال بالنيات...) تقدم مرارا.

(٦) التنبيه / ٦٨

(٧) الآية (١٨٧) من سورة البقرة

(٨) انظر: المهذب ١/٢٥٦ نهاية المحتاج ٣/٢١٥- ٢١٦

(٩) انظر: المجموع ٦/٤٨٠ روضة الطالبين ٢/٣٩٨

(١٠) المصدران السابقان.

(١١) ما بين القوسين ساقط في (أ)

قال: [**والأفضل أن يكوْن/[1] بصوم، وأن يكون في الجامع،**][2]اقتداء برســـول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

وقال في القديم:[4] يشترط أن يكون في الجامع.

وإن عين المسجد الأقصى، أو مسجد/[5] المدينة للاعتكاف تعين في أحد القولين[6] كالمسجد الحرام.[7]

ولا يتعين في الآخر،[8] كسائر[9] المساجد.[10]

قال: [**وإن نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار، وإن نذر بالنـــهار لم يلزمــه في[11] الليل،**][12]لأنه غير متناول بالنذر،[13] [**وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمـــه**

---

(١) نهاية ل (٣٧) من (ب)

(٢) التنبيه / ٦٨

(٣) يدل على ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – المتقدم الذكر في ص/ ٧٧٠

(٤) انظر: المجموع ٤٨٠/٦ روضة الطالبين ٣٩٨/٢

(٥) نهية ل (٧٣) من (أ) وليس للصفحة (ب) من هذه اللوحة كتابة، إنما هو بياض.

(٦) وهو أصحهما.

انظر: الحاوي ٤٩٢/٣ المجموع ٤٨٢/٦

(٧) المهذب ٢٥٦/١

(٨) روضة الطالبين ٣٩٩/٢

(٩) في (أ) (كما في المساجد)

(١٠) نهاية المحتاج ٩١٨/٣

(١١) في (ب) [بالليل]

(١٢) التنبيه / ٦٨

(١٣) المجموع ٤٩٩/٦

اعتكاف يومين متتابعين،[1]][2]للنذر.[3]

[وفي الليلة التي بينهما وجهان، أصحهما أنه لايلزمه،][4]إذ[5] لم يتناولها[6] نذره.[7]

قال في التتمة، والشامل:[8] الوجهان فيما إذا أطلق، وظاهر كلام الشافعي أنه يلزمه، أما إذا ذكر التتابع في نذره، فإنه يلزمه اعتكاف الليلة المتخللة بينهما، لأنها من ضرورة اليومين المتتابعين.

قال: **[وإن نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لما لا بد له[9] منه، كالأكل والشرب وقضاء حاجة الإنسان، والحيض، وقضاء العدة، والمرض،]**[10]أي المرض[11] الذي يخاف منه تلويث المسجد، أو يحتاج معه إلى الفراش، والطبيب، أو الأدوية.[12]

---

(١) [متتابعين] غير موجودة في (أ) وفي (ب) [أي متتابعين]

(٢) التنبيه / ٦٨

(٣) نهاية المحتاج ٢٢٦/٣

(٤) التنبيه / ٦٨

(٥) في (ب) (لأنه)

(٦) في (أ) (يتناوله)

(٧) المهذب ٢٥٨/١

(٨) نقل عنهما قولهما النووي في المجموع ٤٩٦/٦

(٩) [له] غير موجودة في الكتاب.

(١٠) التنبيه / ٦٨

(١١) (المرض) غير موجودة في (ب)

(١٢) كفاية الأخيار/٢٥٥

قال: [**وأداء شهادة تعينّت عليه، لم يبطل اعتكافه،**][1] لما روت عائشة- رضي الله عنها – (أن النبي كان يدني إلي رأسه لأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)[2]

فأثبتنا الحكم في حاجة الإنسان بالنص، وفي الباقي بالقياس عليه.[3]

وقيل:[4] يبطل تتابع اعتكافه بالخروج لهذه الأعذار، إلا في قضاء الحاجة،[5] إذا لم تبعد داره، و لم تكن به علة يكثر الخروج بسببها، فإن بعدت داره، أو كان به[6] علة، ففي بطلان التابع في هذه الصورة[7] وجهان.[8] وكذا لايبطل بالخروج بعذر الحيض،[9] إلا إذا قصرت مدة الاعتكاف، وأمكن إيقاعها في غير أيام الحيض، ففي بطلان التتابع في هذه

---

(١) التنبيه / ٦٨

(٢) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب: لايدخل البيت إلا لحاجة ٦٠٢/٢ رقم ٢٠٢٩

ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٠٥/١ رقم ٦ – (٢٩٧)

(٣) انظر: فتح العزيز٥٣٢/٦

(٤) قال به ابن سريج، نقل ذلك عنه الماوردي في الحاوي ٤٩٢/٣

(٥) في (ب) (حاجة الإنسان)

(٦) في (ب) (كانت)

(٧) (في هذه الصورة) غير موجودة في (أ)

(٨) أصحهما أنه يبطل التتابع.

المجموع ٥٠١/٦

(٩) الوجيز ١٠٨/١ كفاية الأخيار/ ٢٥٥

الصورة وجهان.[1]

قال: [**وإن خرج لما له منه بد من زيارة، و [2]عيادة وصلاة جمعة، بطل اعتكافه،**][3]

إذ لا حاجة به إليه.[4]

قال: [**إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره فلا يضره،**][5]

وقيل:[6] لنا قول آخر[7] أنه إذا كان الاعتكاف واجبا متتابعا لم يبطل بالخروج إلى الجمعة.[8]

وليس بشيء، لأنه كان يمكنه أن يعتكف في الجامع.[9]

قال: [**وإن خرج لما لا بد له[10] منه، فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز**][11] لأنه لم يترك الاعتكاف.[1]

---

(١) أظهرهما بطلان التتابع.

فتح العزيز ٥٣٤/٦ المجموع ٥١٩/٦

(٢) في (أ) [أو]

(٣) التنبيه / ٦٨

(٤) نهاية المحتاج ٢٢٣/٣

(٥) التنبيه / ٦٨

(٦) انظر: المجموع ٥١٣/٦

(٧) (آخر) غير موجودة في (أ)

(٨) في (ب) (للجمعة)

(٩) فتح العزيز ٥٤٠/٦ كفاية الأخيار/ ٢٥٥

(١٠) [له] غير موجودة في الكتاب

(١١) التنبيه / ٦٨

قال: [وإن خرج من المُعتكف عامدا، أو جـــامع في الفــرج عــامدا بطــل اعتكافه،][2] لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف لغير ضرورة.[3]

[وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة ففيه قولان،][4]

أحدهما: أنها[5] تبطله،[6] كالجماع.[7]

وقال[8] في المهذب:[9] وهو الصحيح.

والثاني: لايبطل،[10] قياسا على الصوم[11] والحج.[12]

هذا إذا لم ينزل،[13] فإن أنزل بطل على الصحيح، قاله صاحب التتمة.[14]

---

(1) المهذب ٢٥٩/١

(2) التنبيه / ٦٨

(3) نهاية المحتاج ٢١٩/٣ كفاية الأخيار/ ٢٥٥

(4) التنبيه / ٦٨

(5) (أنها) غير موجودة في (ب)

(6) في (ب) (يبطل)

(7) الحاوي ٤٩٨/٣ المجموع ٥٢٥/٦

(8) في (ب) (قال) بدون (واو)

(9) المهذب ٢٦١/١

(10) (يبطل) غير موجودة في أ) بل الموجود فيه (لا)

(11) في (ب) (على الحج والصوم)

(12) الحاوي ٤٩٨/٣

(13) روضة الطالبين ٣٩٢/٢

(14) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٥٢٥/٦

قال: [**وإن خرج،**][1] أي المؤذن- [**إلى المنـــارة الخارجـــة مـــن المســـجد لم يضره،**[2]][3] لأنها بنيت للمسجد، فأشبهت المنارة التي في المسجد.[4]

وقيل:[5] يضره.

وقيل:[6] إن كانت ملصقة بالمسجد وبابها إلى المسجد لم يضره، واختاره الشيخ أبو حامد.[7]

وقيل:[8] إن كان ألف الناس صوته جاز، وإلا فلا.

قال: [**ولا يعتكف العبد بغير إذن مولاه، ولا المرأة بغير إذن الزوج**[9]**،**][10] لمـا فيه من تفويت المنافع المستحقة في تلك المدة.[11]

قال: [**ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير/**[12] **إذن مولاه،**][13] لأن منافعه غـــير

---

(1) التنبيه / ٦٨

(2) في (ب) [لم يضر]

(3) التنبيه / ٦٨

(4) المهذب ٢٥٩/١

(5) انظر: فتح العزيز ٥٣٠/٦ المجموع ٥٠٦/٦

(6) انظر: فتح العزيز ٥٣٠/٦ نهاية المحتاج ٢٣٢/٣

(7) انظر: المجموع ٥٠٥/٦

(8) قال به أبو إسحاق المروزي، نقل عنه ذلك: الشيرازي في المهذب ٢٥٩/١

(9) في (أ) [زوجها]

(10) التنبيه / ٦٨

(11) فتح العزيز ٤٩٢/٦

(12) نهاية ل (٧٤) من (أ) وفي صفحة (أ) من هذه اللوحة كتابة لاعلاقة لها بالكتاب.

(13) التنبيه / ٦٨

مملوكة للسيد، فأشبه الحر.[1]

وقيل:[2] لا يجوز.

ومن نصفه عبد ونصفه حر[3] جاز[4] في اليوم الـذي هـو لـه بالمـهايأة[5] [6] كالمكاتب،[7] والله أعلم.

---

(١) الحاوي ٣/٥٠٦

(٢) انظر: المجموع ٦/٤٧٨

(٣) في (ب) (ومن نصفه حر ونصفه عبد)

(٤) (جاز) غير موجودة في (أ)

(٥) في (ب) (المهايآت)

(٦) المهايأة: من تهايأ القوم إذا جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد بها هنا النوبة. انظر: لمصباح /٢٤٧ النظم المستعذب ١/٢٥٧

(٧) المهذب ١/٢٥٦

كتاب الحج

كتاب الحج

الحج في اللغة : القصد [1] إلى الشيء [2] .

وقال الخليل [3] : هو كثرة القصد إلى من[4] يعظم .

وفي الشرع : اسم لعبادة تشتمل على أفعال مخصوصة من جملتها حضور عرفة [5].

والعمرة في اللغة : الزيارة [6] .

وفي الشرع : اسم لعبادة لها أركان [7] من جملتها زيارة الكعبة [8] .

والنسك بإسكان السين ، اسم لكل عبادة ، وبضمها[9] اسم للذبح .

والمنسك : اسم [10] موضع الذبح ، وقد يراد به موضع العبادة [11] .

قال : **[الحج فرض]**[12] بالإجماع [13] **[وفي العمرة قولان أصحهما أنها**

---

(١) في (ب) [عبارة عن القصد] .

(٢) الصحاح : ٣٠٣/١ . المصباح : ٤٧ .

(٣) العين : ٩/٣ .

(٤) في (أ) (شيء) .

(٥) انظر : الحاوي : ٣/٤ ، كفاية الأخيار : ٢٥٦ .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢ / ٤٢ ، النظم المستعذب ٢٦٢/١ .

(٧) في (ب) (أركان مخصوصة) .

(٨) انظر مغني المحتاج :٤٦١/١ ، هداية السالك لابن جماعة : ١٢٥١/٣ .

(٩) في (أ) (وبالضم) .

(١٠) (اسم) غير موجودة في (أ) .

(١١) الصحاح : ١٦١٢/٤ ، المصباح : ٢٣٠ .

(١٢) التنبيه : ٦٩ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع : ١١٢/٢ .

المدونة الكبرى : ٤٠٢/١ .

المجموع : ٧/٧ .

فرض[1] . لما روى ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أن النبي ﷺ قال : ((الحج والعمـــرة فريضتان ، ولا تبالي[2] بأيهما بدأت)) [3] .

وقال في القديم [4] : لا تجب ، لما روى جابر ـــ رضي الله عنه ـــ أنه سئل النـــبي ﷺ عن العمرة أ هي واجبة ؟ قال : ((لا ، وأن تعتمر خير لك)) [5] .

إلا أن الحديث رواه [6]ابن لهيعة [7] [8]، وهو ضعيف فيما تفرد به .

المغني : ٥/٥ .

(١) التنبيه : ٦٩ .

(٢) في (ب) (لا تبالي) .

(٣) الحديث لم أقف عليه عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ وإنما وقفت عليه عن زيد بن ثابت ـــ رضـــي الله عنه ـــ .

رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما بلفظ ((الحج والعمرة فريضتان ، ولا يضرك بأيهما بدأت)) .

سنن الدارقطني : ٢/٢٨٤ .

السنن الكبرى : ٤/٣٥٠ .

قال الحافظ : في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . التلخيص الحبير : ٢/٤٣٠ .

(٤) الحاوي : ٤/٣٤ .   البيان للعمراني (مخطوطة) ل /٢ .

(٥) الحديث رواه الترمذي في سننه ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة أ واجبة هي أم لا ؟ ٢/٢٧٠ رقـم : ٩٣١ ، وقال : حديث حسن صحيح .

والصحيح أنه ضعيف ، لأن مداره على الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف .

انظر : المجموع : ٧/٦ ، التلخيص الحبير : ٢/٤٣١ .

(٦) في (أ) (راويه)

(٧) قول الشارح بأن الحديث رواه ابن لهيعة غير صحيح ، ولعله قال بذلك تبعا للمصنف في المهذب : حيث قـال هو أيضا كذلك ، والصحيح أن الحديث رواه الحجاج بن أرطأة ، وليس ابن لهيعة .

انظر : المجموع : ٧/٦ .

(٨) ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، الغافقي ، المصري ، أبو عبد الرحمن ، قاضي مصر ، ضعيف عنـــد أهل الحديث ، توفي سنة : ١٧٤ هـــ .

قال [**ولا يجب في العمرْ إلا مرة**[1]][2] . لما روي أن الأقرع بن حـــابس [3] ــــ رضي الله عنه ــــ سأل النبي ﷺ الحج كل عام ، قال : لا ، بل حجة واحدة [4] .

وسأله سراقة بن مالك[5] ــــ رضي الله عنه ــــ أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبـد ؟ فقال : ((لا[6] ، بل للأبد))[7] .

قال : [**إلا أن ينذر**][8] فيلزمه لالتزامه [**أو يدخل إلى** [9] **مكة لحاجة لا تتكـرر**

تهذيب الأسماء واللغات : ٣٠١/٢ ، تقريب التهذيب : ص : ٥٢٨ ، رقم : ٣٥٨٧ .

(١) في (ب) (مرة واحدة) .

(٢) التنبيه : ٦٩ .

(٣)

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢٥٥/١ ، من حديث ابن عباس ــــ رضي الله عنهما ــــ .

ورواه أبو داود في سننه ، في كتاب الحج ، باب فرض الحج ، ٣٤٤/٢ ، رقم : ١٧٢١ .

ورواه النسائي في سننه ، في كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ، ١١١/٥ .

وأصل الحديث رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، من حديـــث أبي هريرة ــــ رضي الله عنه ــــ ٧٩٥/٢ رقم : ٤١٢ ــــ (١٣٣٧) .

(٥) سراقة بن مالك : هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو ، الكناني ، المدلجي ، يكنى أبا ســـفيان ، أسلم يوم الفتح ، وهو الذي خرج لرد رسول الله ﷺ وقت الهجرة ، يعد من أهل المدينة ، توفي ســـنة : ٢٤ هـــ .

أسد الغابة : ٢١٤/٢ ، الإصابة : ١٩/٢ .

(٦) (لا) غير موجودة في (ب) .

(٧) الحديث متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله ــــ رضي الله عنهما ــــ .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الهدي والبدن ، ٧٥٣/٢ رقـــم : ٢٥٠٥ ــــ ٢٥٠٦ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ٧٢٢/٢ ، رقم : ١٤١ ــــ (١٢١٦).

(٨) التنبيه : ٦٩ .

(٩) [إلى] غير موجودة في (أ) .

من **تجارة ، أو زيارة فيلزمه الإحْرام بالحج أو العمـــرة في أحـــد القولـــين]**[1] وهـــو الأشهر[2] .

لما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : لا يدخل أحد مكـــة إلا محرما[3] وأرخص للحطابين [4] .

فعلى هذا لو دخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء [5] .

وقيل [6] : يلزمه القضاء [7] إذا صار حطابا أو صيادا .

قال : **[ولا يلزمه ذلك في الآخر]**[8] للحديثين المذكورين [9] .

قالوا : ولا خلاف في [10] أنه لو دخلها للقتال [11]، أو خائفا من ظالم يطلبه ولا يمكنـــــــه أن يظـــــــــهر لأداء النســـــــــك لم يلزمـــــــــــه [12]

---

(١) التنبيه : ٦٩ .

(٢) هذا ما رجحه المصنف في المهذب : ١٠/٧ ، ورجح كثير من الأصحاب : الاستحباب في هذه الحالة .

انظر : حلية العلماء : ٢٣٢/٣ ، المجموع : ١١/٧ .

(٣) في (أ) (محرم) .

(٤) أثر ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٥ .

قال الحافظ في التلخيص : ٤٦٤/٢ : إسناده جيد .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٥٢/٤ ، عن عطاء ، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ .

(٥) المهذب : ٢٦٢/١ . المجموع : ١٢/٧ .

(٦) قال به ابن القاص في التلخيص : ٢٥٣ .

(٧) (القضاء) غير موجودة في (ب) .

(٨) التنبيه : ٦٩ .

(٩) يشير بذلك إلى حديث الأقرع بن حابس ، و سراقة بن مالك ــ رضي الله عنهما ــ .

(١٠) (في) غير موجودة في (ب) .

(١١) في (ب) (لقتال) .

(١٢) في (ب) (أنه لا يلزمه) .

الإحرام [١] .

ولو دخلها لحاجة تتكرر ، كالحطاب ، والصياد ، لم [٢] يلزمـــه الإحـــرام [٣] ، للخبر [٤] .

وقيل [٥] : فيه قولان .

قال : **[ولا يجب ذلك إلا على مسلم بالغ عاقل [٦] حر مســـتطيع ، فأمـــا [٧] الكافر الأصلي فلا يجب عليه ولا يصح منه ، وأما المرتد فإنه يجب عليه ، ولا يصـــح منه]** [٨] . لما بيناه في الصلاة [٩] .

قال : **[وأما المجنون فلا يجب عليه]** [١٠] للحديـــث [١١] المشـــهور [١٢] . **[ولا يصح منه]** [١٣] لأنه ليس من أهل العبادات [١٤] .

---

(١) البيان ل / ٣ ، هداية السالك ٤٦٩/٢ .

(٢) في (ب) (لا).

(٣) التلخيص : ٢٥٢ ، هداية السالك : ٤٦٩/٢ .

(٤) أي أثر ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ المتقدم : ص ٧٨٣

(٥) المذهب : أنه لا يلزمه .

انظر : المجموع : ١٠/٧ ، الروضة : ٧٧/٣ .

(٦) في الكتاب [عاقل بالغ] .

(٧) في (أ) [أما] .

(٨) التنبيه : ٦٩ .

(٩) في (ب) في كتاب الصلاة .

(١٠) التنبيه : ٦٩ .

(١١) في (ب) (للخبر) .

(١٢) أي حديث (رفع القلم عن ثلاثة ...)) تقدم ص : ١٧٧

(١٣) التنبيه : ٦٩ .

(١٤) المهذب : ٢٦٣/١ .

وقال في التتمة [1] : حكمُ المجنون حكم الطفل الذي لا يميز [2] ، وقد بيناه .

قال : [**وأما الصبي فلا يجب عليه**][3] للخبر المشهور [4] [**ويصح منه** [5]][6] لما روى ابن عباس — رضي الله عنهما — أن امرأة رفعت صبيا من محفتها[7] فقالت : يا رسول الله أ لهذا حج ؟ قال : ((نعم ، ولك أجر))[8] .

قال : [**فإن كان مميزا أحرم بإذن الولي**][9] ولا يصح بغير إذنه في أصح الوجهين [10] . لأنه يفتقر في أدائه إلى المال [11] .

قال [**وإن كان غير مميز أحرم عنه أحد أبويه**][12] .

أما الأم فللخبر [13] ، وأما الأب فبالقياس عليها [14] ، فينوي الولي أنه

---

(1) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٢٠/٧ .

(2) في (ب) (لا تمييز له) .

(3) التنبيه : ٦٩ .

(4) المراد به حديث ((رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ)) تقدم مرارا .

(5) [منه] غير موجودة في الكتاب .

(6) التنبيه : ٦٩ .

(7) المحفة : بكسر الميم ، وتشديد الفاء ، مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج . الفتح الرباني : ٢٩/١١ .

(8) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، ٧٩٤/٢ ، رقم : ٤٠٩ (١٣٣٦) .

(9) التنبيه : ٦٩ .

(10) حلية العلماء : ٢٣٣/٣ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، المجموع : ٢٢/٧ .

(11) فتح العزيز : ٤٢١/٧ .

(12) التنبيه : ٦٩ .

(13) أي حديث ابن عباس في المرأة التي رفعت ابنها للنبي ﷺ ، تقدم ~~في الصفحة السابقة~~ قريبا :

(14) المهذب : ٢٦٣/١ .

جعله محرما، فيصير بذلك محرما [1] ، سواء كان الولي محلا أو محرما [2] ، وسواء كـان [3] قد حج عن نفسه أو لم يحج [4] .

وقد حكى غير الشيخ من الأصحاب [5] أنه إن كان الولي أبا أو جدا أحرم عنـه ، وإن كان غيرهما من العصبات فلا [6] [7] ، إلا إذا كان له الولاية في ماله بوصية مـن الأب أو الجد أو الحاكم [8] ، فلو[9] لم يكن له التصرف [10] في المال فوجهان [11] .

وأما الأم فهي كالعصبات ، إلا إذا قلنا : إنها تلي المال ، فحينئذ تلحق بـالأب [12] /[13] .

قال : **[وفعل عنه وليه ما لا يتأتى منه]**[14] ، رواه جابر وابن عمر — رضي الله

---

(١) مغني المحتاج : ٤٦١/١ .

(٢) البيان : ل /٤ .

(٣) في (ب) (كان الولي) .

(٤) فتح العزيز : ٤٢١ ، المجموع : ٢٣/٧ .

(٥) من (ب) (عن أصحابنا)

(٦) في (ب) (فلا يحرم عنه) .

(٧) انظر : حلية العلماء : ٢٣٤/٣ ، فتح العزيز : ٤٢١/٧ .

(٨) المجموع : ٢٤/٧ .

(٩) في (ب) (وإن) .

(١٠) في (ب) (تصرف) .

(١١) أصحهما أنه لا يصح .

المجموع : ٢٤/٧ ، الروضة : ١٢٠/٣ .

(١٢) المصدران السابقان .

(١٣) نهاية (٣٩) من (ب) .

(١٤) التنبيه : ٦٩ .

عنهم ـــ [1] .

قال : [ونفقته في الحج ، وما يلزمه من الكفارة [2] في ماله في أحد القولين][3] لأنه يتعلق بمصلحته فأشبه أجرة المعلم لقراءة القرآن والصلاة [4] .

[وفي مال الولي في الآخر][5] وهو الصحيح [6] ، لأنه أدخله في ماله منه بد ويجحف بماله [7] .

قال الشيخ أبو حامد [8] : ولا خلاف في أن قدر نفقة الحضر في مال الصبي .

واعلم أن الحكم في الصبي إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام ساهيا حكم البالغ الساهي [9] ،

---

(١) حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ قال : ((كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان)) .

رواه الترمذي في سننه ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، ٢٦٦/٣ ، رقم: ٩٢٧ . وقال : حديث غريب .

ورواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب المناسك ، باب الرمي عن الصبيان ١٠١٠/٢ رقم : ٣٠٣٨ .

وأثر جابر ـــ رضي الله عنه ـــ ضعفه النووي في المجموع : ٢٢/٧ . وأثر ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: ((كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمى عنه)) .

لم أقف على من خرجه ، وإنما ذكره الشيرازي في المهذب : ٢٦٣/١ ، ولم يتعرض له النووي في المجموع : ٢٢/٧ .

(٢) في (ب) [الكفارات] .

(٣) التنبيه : ٦٩ .

(٤) المهذب : ٢٦٣/١ .

(٥) التنبيه : ٦٩ .

(٦) حلية العلماء : ٢٦٤/٣ ، البيان ل / ٤ .

(٧) مغني المحتاج : ٤٦١/١ .

(٨) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٣٠/٧ .

(٩) فتح العزيز : ٤٢٣/٧ .

وإن فعله عامدا [1] ، فإن قلنا عمده خطأ ، فهو كالساهي [2] .

وإن قلنا : إن [3] عمده عمد[4] ، فحكمه حكم البالغ العاقل [5] ، فإذا جامع عمدا ، فإن قلنا عمده عمد[6] ، فسد حجه [7] ، وإن قلنا عمده خطأ ، فعلى القولين [8] في البالغ إذا جامع ساهيا ، فإن حكمنا بفساد حجه ، فهل يجب عليه القضاء أم لا ؟

فيه قولان [9] ، فإن أوجبنا ، فهل يجزئه أن يقضي [10] في حال الصغر ؟ حكى الشيخ أبو حامد [11] وجهين ، وحكى القاضي أبو الطيب [12] قولين .

قال : [**وأما العبد فلا يجب عليه** [13]][14] لأن منافعه مستحقة لمولاه ، فلا [15]

---

(١) في (ب) (عمدا) .

(٢) فتح العزيز : ٤٢٣/٧ .

(٣) (إن) غير موجودة في (أ) .

(٤) في (ب) (عمدا).

(٥) وهو القول الصحيح الذي قطع به المحققون في المذهب .

فتح العزيز : ٤٢٤/٧ ، المجموع : ٣١/٧ .

(٦) في (ب) (عمدا) .

(٧) الوجيز : ١٢٣/١ ، روضة الطالبين : ٣/ ١٢٢ .

(٨) وأصحهما أنه لا يفسد .

التلخيص : ٢٦٤ ، المجموع : ٣٤/٧ .

(٩) أصحهما : يجب القضاء .

حلية العلماء : ٢٣٤/٣ . فتح العزيز : ٤٢٦/٧ .

(١٠) في (ب) (يقضيه) .

(١١) نقل عنه قوله الشاشي في الحلية : ٢٣٥/٣ .

(١٢) وأصح القولين باتفاق الأصحاب الإجزاء ، وقد نقل النووي عنه قوله في المجموع : ٣٥/٧ .

(١٣) في الكتاب : [عليه الحج] .

(١٤) التنبيه : ٦٩ .

(١٥) في (ب) (فلم) .

يجب عليه لما فيه من الإضرار بالمولى [1] [ويصح منه][2] لأنه من أهل العبادات [3] .

قال : [**فإن بلغ الصبي ، و[4] عتق العبد ، قبل الوقوف في الحج**][5] وكذا في حال الوقوف [6] .

قال : [**و[7] قبل الطواف في العمرة ، أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته**][8] كما لو كان كاملا في حال الإحرام [9] ، فإن [10] كان بعد ذلك لم يجزئه [11] [12] ، لأنه فات معظم الحج والعمرة ، فلم يكن مدركا كالمسبوق إذا أدرك الإمام بعد الركوع[13] .

وقال ابن سريج [14] : إن بلغ الصبي ، وعتق العبد بعد الوقوف والوقت باق وقع عن حجة الإسلام ، ولا يلزمهما إعادة الوقوف .

---

(1) مغني المحتاج : ٤٦٣/١ .

(2) التنبيه : ٦٩ .

(3) البيان ل / ٤ .

(4) في (ب) [أو] .

(5) التنبيه : ٦٩ .

(6) المجموع : ٥٨/٧ ، الروضة : ١٢٣/٣ .

(7) في (ب) (أو)

(8) التنبيه : ٦٩ .

(9) المهذب : ٢٦٤/١ .

(10) في (ب) (وإن) .

(11) في (ب) [يجزئه] .

(12) فتح العزيز : ٤٢٩/٧ .

(13) فتح العزيز : ٤٢٩/٧ .

(14) الودائع : ٣٦٦/١ .

وإنما لم يجب الحج على غير المستطيع [1] لقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [2] .

قال [**والمستطيع اثنان ، مستطيع بنفسه ، ومستطيع بغيره ، فالمستطيع بنفسه أن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه**][3] .

وقيل [4] : إن كان لا أهل له لا يشترط نفقة الرجوع .

قال [**وأن يكون واجدا لراحلة تصلح لمثله**][5] حتى [6] لو كان مترفها [7] أو شيخا [8] لا يقدر [9] على [10] الركوب إلا في عمارته [11] ، أو محملا ، اشترط قدرته على ذلك [12] أي بثمن المثل أو بأجرة المثل [13] .

---

(1)

(2) الآية : (97) من سورة : آل عمران .

(3) التنبيه : 69 .

(4) انظر فتح العزيز : 7/13 ، المنهاج : 1/463 .

(5) التنبيه : 69 .

(6) في (ب) (أي حتى) .

(7) في (أ) (مترفا) .

(8) في (ب) (شيخا كبيرا) .

(9) في (ب) (لا يستطيع الركوب) .

(10) في (ب) (على) غير موجودة .

(11) عمارة : بفتح العين وتشديد الميم ، مركب صغير ، على هيئة مهد الصبي ، مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما .

تهذيب الأسماء واللغات : 2/2/43 ، النظم المستعذب : 1/265 .

(12) المهذب : 1/265 ، الوجيز : 1/109 .

(13) البيان : ل / 5 ، المجموع : 7/66 .

قال : **[إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة]**(1) أي قدر على المشي أو لم يقدر (2) (3) **[وأن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم إن احتاج إليه]**(4) .

وقيل (5) : يباع فيه مسكنه وخادمه .

قال **[وقضاء دين إن (6) كان عليه]**(7) أي حالا كان الدين أو مؤجلا (8) ، نص عليه (9) ، وبضاعة يكتسب بها قوته على أحد الوجهين (10) .

وحكي في الحاوي (11) وجها (12) أن الدين المؤجل إذا كان يحل بعد عوده لم يكن مانعا من الاستطاعة .

قال **[وأن يجد طريقا آمنا من غير خفارة (13)]**(1) .

---

(1) التنبيه : ٦٩ .

(2) في (ب) (أو لم يقدر عليه) .

(3) يشير بهذا إلى أن الحج راكبا أفضل من المشي ، وهو المذهب الصحيح .

انظر : الإيضاح للنووي : ٥٧ ، هداية السالك : ٣٥/١ ، كفاية الأخيار : ٢٥٧ .

(4) التنبيه : ٦٩ .

(5) انظر : حلية العلماء : ٢٣٧/٣ . المجموع : ٧٠/٧ .

(6) في (ب) [إذا] .

(7) التنبيه : ٦٩ .

(8) المهذب : ٢٦٥/١ .

(9) هذا النص ذكره الشافعي في الإملاء ، ذكر ذلك النووي في المجموع : ٦٨/٧ .

(10) فتح العزيز : ١٤/٧ ، مغني المحتاج : ٤٦٥/١ .

(11) الحاوي : ١٣/٤ .

(12) في (ب) [وجها آخر] .

(13) خفارة : يجوز في خائها ثلاث لغات : الفتح والكسر ، والضم ، ومعناها : الحماية والإجارة ، من خفر يخفر ، إذا أجار الرجل وحماه ، وهي المال الذي يؤخذ مقابل الحماية والأمان .

وقال بعض الخراسانيين [٢] : يجب عليه .

نعم ، لا خلاف في أنه لو كان على مراصد الطريق من يأخذ المال أنه /[٣] لا يجب عليه [٤] ، ولو تكفل [٥] الإمام أجرة الخضراء وجب عليه [٦] الحج [٧] .

قال : **[وأن يكون عليه [٨] من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأدائـــــه ، وإن كانت امرأة فأن يكون معها من تأمن معه على نفســـها]**[٩] أي زوج ، أو محـــرم ، أو نسوة ثقات [١٠] [١١] .

وقال في الإملاء [١٢] : أو امرأة واحدة .

وروى الكرابيسي [١٣] [١٤] عنه /[١٥] أنه إذا كان الطريق آمنا جـــاز مـــن غـــير نساء[١٦] وهو الصحيح [١٧] .

تهذيب الأسماء واللغات : ٩٥/٢/١ ، المصباح : ٦٧ .

(١) التنبيه : ٦٩ .

(٢) انظر : المجموع : ٨٢/٧ .

(٣) نهاية ل (٧٥) من (أ) .

(٤) فتح العزيز : ٢٤/٧ . هدية السالك : ٢٠١/١ .

(٥) في (أ) (تكلف) .

(٦) في (أ) (عليه) غير موجودة .

(٧) مغني المحتاج : ٤٦٥/١ .

(٨) في (ب) [معه] .

(٩) التنبيه : ٦٩ـــ ٧٠ .

(١٠) في (أ) (ثقاة) .

(١١) الوجيز : ١٠٩/١ ، القرى لقاصد أم القرى : ٦٢ .

(١٢) نقل عنه ذلك أبو إسحاق في المهذب : ٢٦٦/١ .

(١٣) هو الحسين بن علي بن يزيد ، البغدادي ، أبو علي ، صاحب الإمام الشافعي ، وأحد رواة مذهبه القديم ، لـه تصانيف كثيرة ، في أصول الفقه وفروعه ، وفي علم الحديث ، وتوفي سنة : ٢٤٨ هـــ .
طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٥١/١ .

(١٤) نقل عنه ذلك الشاشي في الحلية : ٢٣٨/٣ .

(١٥) نهاية ل (٤٠) من (ب) .

(١٦) في (ب) (من غير نسوة)

(١٧) بل الصحيح أنه لا يجوز لها الخروج بدون محرم وإن كان الطريق آمنا ، لعموم الأخبار .

وقال [1] الخراسانيون [2] : يشترط أن يكون معها محرم ، وهـل يقمـن النسـاء الثقات مقام المحرم ؟ فيه وجهان [3] .

ودليل اعتبار هذه الأمور ما روى أن رجلا قال : يا رسول الله ما الاسـتطاعة ؟ قال : ((الزاد والراحلة))[4] . وقوله ((من لم يمنعه من [5] الحج حاجة أو مرض حـابس ، أو سلطان جائر ، فمات فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا)) [6] .

انظر : المجموع : ٨٦/٧ ، هداية السالك : ١٩٨/١ .

(١) في (ب) (قال) بدون (واو) .

(٢) انظر : المجموع : ٨٧/٧ .

(٣) أصحهما نعم ،

المجموع : ٨٧/٧ ، الروضة : ٩/٣ .

(٤) الحديث رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ . ولفظه : ((ما السـبيل ؟ قال : ((الزاد والراحلة)) .

قال البيهقي : الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد وقد ضعفه أهل العلم بالحديث .

سنن الدار قطني : ٢١٦/٢ .

السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب الرجل يطيق المشي ٣٣٠/٤ .

والحديث رواه الترمذي في سننه ، من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ولفظه : ((ما يوجب الحـج؟ قال : الزاد والراحلة .

سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، ١٧٧/٣ ، رقم : ٨١٣ ، وقـال : حديث حسن .

ورواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج : ٩٦٧/٢ ، رقم : ٢٨٩٧ .

(٥) في (ب) (عن) .

(٦) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٤ ــ من حديث أبي أمامة الباهلي ــ رضي الله عنه ــ . وقـال : إسناده غير قوي .

وانظر : التلخيص الحبير : ٤٢٥/٢ .

فثبت في هذه المواضع بالنص ، وفيما عداها بالقياس (1) .

قال : [**والمستطيع بغيره أن يجد من لا يقدر على الثبوت على الراحلـة**](2) أي إلا بمشقة شديدة [**لزمانة ، أو كبر**](3) وكذلك المرض (4) اليئوس (5) من برئه ، وكونـه نضو الخلق (6) ، ويجد [**مالا يدفعه**(7) **إلى من يحج عنه**](8) .

[**أو له من يطيعه**] (9) أي من (10) هو مستطيع بنفسه إذا (11) كان ولدا لـــه (12) أو ولد ولده (13) (14) [**فيلزمه فرض الحج**](15) لما روي أن رجلا قال : يا رســـول الله إن أمي أسلمت ولا تكاد تثبت على مركب (16) ، وإن ربطتها خفت أن تموت أ فـــأحج عنها ؟ قال (17) : ﷺ ((حج عن أمك)) (1) .

---

(1) انظر : الحاوي : ٨/٤ ، والمهذب : ٢٦٣/١ .

(2) التنبيه : ٧٠ .

(3) التنبيه : ٧٠ .

(4) في (ب) (المريض) .

(5) في الأصل (المأيوس) .

(6) حلية العلماء : ٢٣٩/٣ ، روضة الطالبين : ١٢/٣ .

(7) في الكتاب [يدفع] .

(8) التنبيه : ٧٠ .

(9) التنبيه : ٧٠ .

(10) في (ب) (ممن) .

(11) في (أ) (أي إذا) .

(12) في (ب) (كان له ولد) .

(13) في (ب) (ولد ولـــد) .

(14) المهذب : ٢٦٦/١ ، حلية العلماء : ٢٤٠/٣ .

(15) التنبيه : ٧٠ .

(16) في (ب) (مركوب) .

(17) في (ب) (فقال) .

وهذه [2]صيغة أمر ، وإذا [3] تجردت عن القرائن اقتضت الوجوب [4] ، فدل على أنه يجب عليه [5]الحج بوجود من يطيعه [6] ، ولهذا أمر المستطيع بالحج ، وسئل علي ﷺ[7] عن شيخ يجد الاستطاعة فقال : يجهز من يحج عنه [8] .

ولأنه يمكنه أن يحصل الحج لنفسه فيلزمه ذلك كما لو قدر على الحج بنفسه [9] ، ولا يقف على بذل المطيع [10] ، بل يكفي اعتقاد ذلك على أحد الوجهين [11] .

فلو كان الذي يطيعه غير الولد ، وولد الولد ، أو كان الذي يبذل المال هو الولد، أو [12] ولد الولد ، فهل يجب عليه الحج ؟ فيه وجهان [13] .

فلو رجع الباذل نظر [14] ، فإن كان بعد الشروع لم يكن لـه ذلـك [1] ، وإن كانت قبله فوجهان [2] .

---

(1) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٤ من رواية ابن سيرين عن ابن عباس — رضي الله عنهما — ولفظه : ((إن أمي امرأة كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير لا تستمسك ...الخ .

قال البيهقي : روايات ابن سيرين عن ابن عباس — رضي الله عنهما — تكون مرسلة .

(2) في (ب) (فهذه) .

(3) في (ب) (وهي إذا) .

(4) انظر : الإحكام للآمدي : ١٤٣/٢ ، نهاية السول للأسنوي : ٢٥١/٢ .

(5) في (أ) (عليه) غير موجودة .

(6) الأم : ١١٣/٢ ، فتح العزيز : ٤٦/٧ .

(7) في (ب) كرم الله وجهه .

(8) أثر علي — رضي الله عنه — لم أقف عليه .

(9) البيان ل / ٩ .

(10) في (ب) (المستطيع) .

(11) حلية العلماء : ٢٤١/٣ ، المجموع : ٩٤/٧ .

(12) في (أ) (وولد) .

(13) أصحهما لا يجب .

حلية العلماء : ٢٤١/٣ ، فتح العزيز : ٤٥/٧ .

(14) في (ب) (ينظر) .

قبله فوجهان [٢] .

ولا يجوز الحج عن المعضوب [٣] بغير إذنه [٤] .

قال : **[والمستحب لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخر ذلك]**[٥] لقوله تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ [٦] .

[فإن أخره وفعل قبل أن يموت لم يأثم][٧] لأن فريضة الحج نزلت سنة ست [٨] من الهجرة والنبي ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر [٩] ، وكان معه مياسير الصحابة ، كعثمان بن عفان [١٠] ، وعبد الرحمن بن عوف [١١] ـ رضي الله عنهما ـ فلو كان [١٢] على الفور لما جاز له [١٣] التأخير مع الإمكان [١٤] .

---

(١) المجموع : ٩٦/٧ ، هداية السالك : ٢١٠/١ .

(٢) أصحهما يجوز له الرجوع .

المهذب : ٢٦٧/١ ، روضة الطالبين : ١٦/٣ .

(٣) المعضوب : الضعيف ، أو الذي انتهت به العلة وانقطعت حركته .

الصحاح : ١٤٨/١ ، النظم المستعذب : ٢٦٦/١ .

(٤) الوجيز : ١١٠/١ ، المجموع : ٩٨/٧ .

(٥) التنبيه : ٧٠ .

(٦) الآية : (١٤٨) من سورة : البقرة .

(٧) التنبيه : ٧٠ .

(٨) هذا على القول الصحيح في المذهب ، وعند جمهور أهل العلم .

انظر : الإيضاح : ١٠٤ ، هداية السالك : ١٧٩/١ ، فتح الباري : ٣٧٨/٣ .

(٩) البيان : ل / ١١ ، القرى لقاصد أم القرى : ٦٣ .

(١٠) (بن عفان) غير موجودة في (أ) .

(١١) (بن عوف) غير موجودة في (أ) .

(١٢) في (ب) (كان الحج) .

(١٣) في (ب) (لهم) .

(١٤) الحاوي : ٢٤/٤ ، المهذب : ٢٦٧/١ .

قال : **[ومن وجب عليه ذلك وتمكن من فعله فلم يفعل حتى مات]**(١) عصى على ظاهر المذهب (٢) ، لأنه جوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة (٣) .

وقيل (٤) : إن ظهرت منه أمارات العجز أثم بالتأخير ، وإلا فلا .

واختلفوا في وقت الإثم .

فقال أبو إسحاق (٥) : يأثم في السنة (٦) التي فاته الحج بالتأخير عنها .

وقال غيره (٧) : تبين(٨) أنه عصى بالتأخير من (٩) السنة الأولى من الإمكان(١٠).

وبنى القاضي حسين (١١) على ذلك سقوط شهادته ، ونقض حكمه ، وهو بناء فاسد ، لأنه مختلف فيه (١٢) .

قال : **[ووجب(١٣) قضاءه من تركته كالزكاة]**(١٤) أي هي كالزكاة في كيفية

---

(١) التنبيه : ٧٠ .

(٢) المجموع : ١١٠/٧ ، الروضة : ٣٣/٣ .

(٣) هداية السالك : ٢٥١/١ ، مغني المحتاج : ٤٦١/١ .

(٤) انظر حلية العلماء : ٢٤٤/٣ ، روضة الطالبين : ٣٣/٣ .

(٥) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ١١١/٧ .

(٦) في (ب) (بالسنة) .

(٧) انظر : حلية العلماء : ٢٤٤/٣ ، روضة الطالبين : ٣٤/٣ .

(٨) في (ب) (يتبين) .

(٩) في (ب) (عن) .

(١٠) في (ب) (من وقت الإمكان) .

(١١) نقل عنه ذلك الشاشي في الحلية : ٢٤٤/٣ .

(١٢) انظر : المجموع : ١١١/٧ .

(١٣) في (أ) [ويجب] .

(١٤) التنبيه : ٧٠ .

إخراجها إذا كان معها دين آدمي [1] ، وإذا لم يكن ، و((شهد بوجوب القضاء))[2] أنه حق تدخله النيابة استقر وجوبه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي [3] .

ولو مات بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء قال أبو يحيى البلخي [4] : يجب[5] عليه القضاء ، فأظهر له أبو إسحاق نص الشافعي [6] بخلافه ، فرجع عن ذلك [7] .

قال : [**ولا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه**][8] أي سواء كان واجبا[9] أو نذرا أو قضاء [10]، لما روى جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ سمع رجلا /[11] يلبي عن شبرمة ، فقال النبي ﷺ : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب ، فقال ﷺ أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا ، قال النبي ﷺ فهذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة))[12] .

---

(١) وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب الزكاة ص :

(٢) ما بين القوسين في (أ) هكذا (وشهد له بالوجوب القضاء) .

(٣) المهذب : ١/٢٦٧ .

(٤) نقل عنه قوله الشاشي في الحلية : ٣/٢٤٤ .

(٥) في (ب) (أنه يجب) .

(٦) في (ب) (رحمه الله) .

(٧) ذكر ذلك أبو إسحاق الشيرازي في المهذب : ١/٢٦٧ .

(٨) التنبيه : ٧٠ .

(٩) في (ب) (واجبا عليه ابتداء) .

(١٠) الوجيز : ١/١١٠ ، المجموع : ٧/١١٨ .

(١١) نهاية ل (٤١) من (ب) .

(١٢) هذا الحديث مشهور جدا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

ولقد بحثت عن رواية جابر ـ رضي الله عنه ـ فلم أقف على ذلك ، إلا أن الحافظ قال في التلخيص ٢/٤٢٧ (رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ..)) .

وقسنا العمرة على الحج (١) .

قال : **[ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليه فرضه ، ولا يؤدي نذر الحج وعليه حجة الإسلام]**(٢) لأن النذر والنفل أضعف من حجة الإسلام ، فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه (٣) .

قال : **[فإن(٤) أحرم عن غيره ، أو تنفل وعليه فرضه ، انصرف إلى الفرض(٥) وكذلك لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض الإسلام انصرف إلى فرض الإسلام]**(٦) .

أما في الإحرام عن غيره فلا يجوز (٧) للخبر (٨) ،

وأما في الباقي فبالقياس عليه (٩).

وكذلك يجب تقديم القضاء على النذر على المذهب (١٠) ، والنذر على التطوع بلا

فالحديث رواه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب الرجل يحج مع غيره ، ٤٠٣/٢ ، رقم : ١٨١١.
ورواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، ٩٦٩/٢ ، رقم : ٢٩٠٣ ، وصححه النووي في المجموع : ١١٨/٧ ، والحافظ في التلخيص : ٤٢٧/٢ .

(١) روضة الطالبين : ٣٤/٣ .

(٢) التنبيه : ٧٠ .

(٣) المهذب : ٢٦٨/١ .

(٤) في (أ) (وإن) .

(٥) في (أ) [انصرف إلى فرض الإسلام] .

(٦) التنبيه : ٧٠ .

(٧) (فلا يجوز) غير موجودة في (أ).

(٨) المراد به حديث شبرمة ، وقد تقدم في ص :

(٩) المهذب : ٢٦٨/١ .

(١٠) الوجيز ١١٠/١ ، روضة الطالبين : ٣٤/٣ .

خلاف [1] .

قال : [**ولا يجوز النيابة في حج التطوع في أحد القولين**][2]

وهو الصحيح [3]، لأنه من عبادات [4] البدن [5] ، وإنما دخلت النيابة في فرضه للضرورة ، ولا ضرورة في النفل [6] ، فأشبه ما لو استناب في حج النفل وهو صحيح قادر على الثبوت على الراحلة [7] .

قال : [**ويجوز في الآخر**][8] أي للمعضوب ولمن أوصى لمن يحج عنه وهو صحيح قد حج حجة الإسلام [9] ، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في غير فرضها كالصدقة [10] .

وإن استأجر من يتطوع عنه ، وقلنا : لا يجوز ، كان الحج للأجير [11] .

وهل يستحق الأجرة ؟ فيه وجهان [12] .

---

(1) الإيضاح : ١٦٠ ، هداية السالك : ٢٥٢/١ .

(2) التنبيه : ٧٠ .

(3) هذا ما صححه بعض الأصحاب ، وصحح الأكثرون جواز النيابة .

انظر : حلية العلماء : ٢٤٥/٣ ، المجموع : ١١٤/٧ .

(4) في (أ) (عبادة) .

(5) البيان ل/١٢ .

(6) المجموع : ١١٤/٧ .

(7) المهذب : ٢٦٨/١ .

(8) التنبيه : ٧٠ .

(9) حلية العلماء : ٢٤٤/٣ ـــ ٢٤٥ . المجموع : ١١٤/٧ .

(10) البيان : ل/١٢ .

(11) حلية العلماء : ٢٤٨/٣ ، روضة الطالبين : ٣٥/٣ .

(12) أصحهما القول الأول : أنه لا يستحق الأجرة .

فتح العزيز : ٤٢/٧ ، المجموع : ١١٥/٧ .

أحدهما : لا يستحق ، لوقوعه عنه [1] ، كما لو كان صرورة [2][3] .

والثاني : نعم ، لأنه عمل [4] ما عليه [5] .

قال : [**ويجوز الإحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة**][6] لأن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي الحجة ، وفي شوال [7] .

وقال ﷺ ((عمرة في رمضان تعدل حجة)) [8].

---

(١) المجموع : ١١٥/٧ .

(٢) (كما لو كان صرورة) غير موجودة في (أ) .

(٣) الصرورة : بفتح الصاد المهملة ، هو الذي لم يحج حجة الإسلام .

النظم المستعذب : ٢٦٩/١ ، المجموع : ١١٣/٧ .

(٤) في (أ) (كمل) .

(٥) روضة الطالبين : ١٤/٣ .

(٦) التنبيه : ٧٠ .

(٧) المشهور أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، ثلاث في ذي القعدة ، وواحدة في ذي الحجة ، وهي التي كانت مع حجته الوداع ، ويدل على هذا ما رواه أنس — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته ...)) متفق عليه .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ٥٢٤/١ . رقم : ١٧٧٨ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن : ٧٤٦/٢ ، رقم : ٢١٧ — (١٢٥٣) واللفظ لمسلم .

أما ما ذكره الشارح هنا فرواه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب العمرة ٥٠٥/٢ ، رقم : ١٩٩١ عن عائشة — رضي الله عنها — .

قال النووي : إسناده صحيح . المجموع : ١٤٧/٧ .

(٨) الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — .

رواه البخاري في كتاب العمرة ، باب : عمرة في رمضان ٥٢٥/١ ، رقم : ١٧٨٢ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ٧٤٨/٢ ، رقم : ٢٢١ — (١٢٥٦) . .

نعم ! الحاج العاكف بمنى والمعرج إلى الرمي والمبيت لا تنعقد عمرته في هذا الوقت، لاشتغاله بالرمي والمبيت [1] .

قال : [**ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج**][2] لقوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [3] .

أي وقت إحرام الحج [4] . ولا يجوز أن يكون المراد وقت أفعال الحج ، لأن أفعال الحج تقع في يومين أو ثلاثة ، ولا[5] يفتقر إلى أشهر [6] . لأن الله تعالى قال : ﴿ فمن فرض فيهن الحج [7] ((فلا رفث ولا فسوق))[8] [9] .

والفرض : النية [10] ، فدل على أن المراد الإحرام [11] .

قال : [**وهي شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة**][12] .

روي ذلك عن جابر ، وابن مسعود وابن الزبير — رضي الله عنهم — [13] .

---

(١) الأم : ٢/١٣٣ ، الوجيز : ١/١١٣ ، المجموع : ٧/١٤٨ .

(٢) التنبيه : ٧٠ .

(٣) الآية : (١٩٧) من سورة : البقرة .

(٤) أحكام القرآن للهراس ١/١٦٤ ، تفسير البغوي : ١/١٧١ .

(٥) في (ب) (فلا).

(٦) في المصدران السابقان في هامش رقم : ٥.

(٧) في (ب) اكتفى بهذا القدر من الآية ، وبعدها (الآية) .

(٨) ما بين القوسين غير موجودة في (ب) .

(٩) بقية الآية : (١٩٧) من سورة البقرة .

(١٠) النكت والعيون للماوردي : ١/٢٥٩ . أحكام القرآن للهراس : ١/١٦٦ .

(١١) المصدران السابقان .

(١٢) التنبيه : ٧٠ .

(١٣) الآثار المروية عن هؤلاء الصحابة كلهم — رضي الله عنهم — رواها البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الحج ، باب بيان أشهر الحج : ٤/٣٤٢ .

وحكى الخراسانيون [1] وجها آخر أنه لا يصح [2]الإحرام به ليلة العيد .

قال : [**فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة**][3] حتى إنه يقع عن عمرة الإسلام [4] ، لأنه عبادة مؤقتة ، فإذا أحرم به في غير وقته لم ينعقد ، وإن انعقد[5] ما هو من جنسه كما لو أحرم بالظهر قبل الزوال فإن إحرامه ينعقد بنافلة [6].

وقال في القديم [7] : يتحلل بأفعال العمرة [8] .

فقيل [9] : أراد به أن إحرامه لا ينعقد بحج [10] /[11] ولا عمرة ، ولكن يتحلل بأفعال عمرة ، كما يتحلل من فاته الحج بعمل عمرة [12] .

فعلى هذا لا يسقط عنه عمرة الإسلام [13] .

وقيل [14] : أراد [1] به أنه إن شاء صرف إحرامه إلى عمرة [2] .

---

(1) انظر : المجموع : ١٤٢/٧ .

(2) في (ب) (يصح) .

(3) التنبيه : ٧٠ .

(4) هذا هو القول الصحيح في المذهب .

انظر : حلية العلماء : ٢٥٢/٣ ، الوجيز : ١١٣/١ ، هداية السالك : ٤٤٦/٢ .

(5) في (أ) (بانعقاد) و(إن) غير موجودة .

(6) مختصر المزني : ٦٣ ، المهذب : ٢٦٩/١ .

(7) انظر : البيان : ل/١٥ ، روضة الطالبين : ٣٧/٣ .

(8) في (أ) (عمرة) بدون أل .

(9) انظر : حلية العلماء : ٢٥٣/٣ ، الوجيز : ١١٣/١ ، المجموع : ١٤٢/٧ .

(10) في (ب) (أنه لا ينعقد إحرامه بحج) .

(11) نهاية ل (٧٦) من (أ) .

(12) التلخيص : ٢٦٨ . اللباب : ٢٠٩ .

(13) حلية العلماء : ٢٥٢/٣ ، مغني المحتاج : ٤٧٠/١ .

(14) انظر : المجموع : ١٤٢/٧ ، الروضة : ٣٧/٣ .

فصــل

[ويجوز إفراد الحج عن العمرة ، ويجوز القران بينها ، ويجوز التمتع بالعمرة إلى الحج][3] لما روى عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت : خرجنا مع النــبي[4] ﷺ فقال : ((من أراد أن يهل بالحج فليفعل ، ومن أراد أن يهل بالعمرة ، ومن أراد أن يــهل بالحج والعمرة فليفعل وأما أنا فأهل بالحج)) [5] .

قال **[وأفضلها الإفراد]**[6] لخبر عائشة ــ رضي الله عنها ــ [7] **[ثم التمتــع ، ثم القران]**[8] /[9] خلافا للمزني ــ رحمه الله ــ [10] .

ولنا أن القارن [11] عليه سعي واحد وطواف واحد ، فكان التمتع أكــثر عمــلا فكان أفضل [12].

---

(1) في (ب) (إنه أراد) .

(2) في (ب) (عمرة نفسه) .

(3) التنبيه : ٧٠ .

(4) في (ب) (مع رسول الله) .

(5) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ متفق عليه .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب العمرة ، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ٥٢٥/١ ، رقم : ١٧٨٣ .

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ٧١٤/٢ ، رقم : ١١٥ ــ (..) .

(6) التنبيه : ٧٠ .

(7) خبر عائشة ــ رضي الله عنها ــ تقدم قريبا ~~في الصفحة السابقة~~ .

(8) التنبيه : ٧٠ .

(9) نهاية ل (٤٢) من (ب) .

(10) فإنه قال : القران أفضل .

انظر : مختصر المزني : ٦٤ .

(11) في (أ) (القران) .

(12) المهذب : ٢٧٠/١ .

ولنا قول [1]أن التمتع أفضل من الإفراد .

قال : [**والإفراد أن يحج ثم يخرج**][2] أي بعد التحلل منه [**إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة**][3] .

[**والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، و[4] يفرغ منها ، ثم يحج من عامه**][5] .

[**والقران : أن يجمع بينهما في الإحرام ، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج[6] قبل الطواف ، ثم يقتصر على أفعال الحج**][7] لما روى أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أحرمت بالعمرة ، فلما حصلت بسرف [8] [9] مكة ، وحاضت [10] فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ، فقال [11] : ((إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فأهلي بالحج ، واصنعي ما يصنع الحاج غير أن تطوفي بالبيت ، ولا تصلي)) [12] .

---

(1) انظر : الحاوي : ٤/٤٤ ، حلية العلماء : ٣/٢٥٩ .

(2) التنبيه : ٧٠ .

(3) التنبيه : ٧٠ .

(4) في (ب) (ثم) .

(5) التنبيه : ٧٠ .

(6) في (أ) [يدخل الحج عليها] .

(7) التنبيه : ٧٠ .

(8) في (ب) (بسرف) غير موجودة .

(9) سرف : واد من أودية مكة ، يبعد عن مكة ستة أميال شمالا أي ١٢ كيلا .

معجم البلدان : ٣/٢٣٩ . معجم المعالم الجغرافية : ١٥٦ .

(10) في (ب) (حاضت) بدون الواو.

(11) في (ب) (فقال لها) .

(12) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ متفق عليه .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ١/٤٦٥ ، رقم

أما [1] لو كان في العمرة [2] أو كان في الطواف فأراد [3] أن يدخل الحج عليها لم يصح إحرامه بالحج [4]، واختلف في تعليله :

فقيل [5] : لأنه [6] إذا طاف فقد أخذ في التحلل عن [7] العمرة ، وإنما يدخل الحج عليها إذا كان [8] عقدها تاما .

وقيل [9] : لأنه أتى بمعظم المقصود من العمرة .

قال [وإن أهل بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، ففيه قولان] [10] .

[أحدهما : يصح ويصير قارنا] [11] كعكسه [12] ،

فعلى هذا يجوز [13] قبل الوقوف [14] ، وهل يجوز إدخال العمرة عليه بعد الوقوف

: ١٥٦٠ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب إحرام النفساء ٧١٥/٢ ، رقم : ٧١٥ ، رقم : ١١٩ .

(١) في (ب) (فأما) .

(٢) في (أ) (لو طاف بالعمرة) .

(٣) في (ب) (وأراد) .

(٤) حلية العلماء : ٢٥٩/٣ ، الوجيز : ١١٤/١ .

(٥) انظر : المهذب : ٢٧٠/١ ، كفاية الأخيار : ٢٥٩ .

(٦) في (أ) (أنه) .

(٧) في (ب) (من) .

(٨) في (ب) (ما دام) .

(٩) انظر : الحاوي : ٣٨/٤ ، فتح العزيز : ١٢٤/٧ .

(١٠) التنبيه : ٧٠ .

(١١) التنبيه : ٧٠ .

(١٢) أي كإدخال الحج على العمرة قبل الطواف .

انظر : البيان : ل/١٧ .

(١٣) في (ب) (هل يجوز) .

(١٤) حلية العلماء : ٢٥٩/٣ .

وقبل الرمي والطواف ؟ فيه وجهان [1] ، بناء على التعليلين [2] في عدم جواز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف .

وذكر القاضي حسين [3] ـــ رحمه الله ـــ ثم تعليلين آخرين .

أحدهما : أنه أتى بفرضين من فرائض العمرة ،

فعلى هذا إذا سعى عقيب طواف القدوم في الحج لم يجز إدخال العمرة عليه .

الثاني : أنه أتى بشيء من أفعال العمرة ،

فعلى هذا إذا طاف للقدوم في الحج لم يجز إدخال العمرة عليه [4] .

والقول الثاني : وهو الجديد الصحيح [5] أنه **[لا يصح]** [6] لأنه لا يتغير حكم الحج بدخول العمرة عليه ، بخلاف العمرة فإنها تتغير بدخول الحج عليها [7] .

قال : **[ويجب على القارن** [8] **دم]** [9] وذلك شاة [10] ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : ((من قرن بين الحج والعمرة ، فليهرق دما)) [11] .

قال : **[ولا يجب ذلك على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد**

---

(1) لعل أصحهما الجواز ، لعلة أنه لم يأخذ في التحلل بعد ، ورجح النووي أن ذلك جائز ما لم يطف للقدوم . المجموع : ١٧٣/٧ .

(2) وقد مضيا قريبا .

(3) نقل عنه ذلك الشاشي في الحلية : ٢٥٩/٣ .

(4) في (ب) (على الحج) .

(5) الحاوي : ٣٨/٤ ، حلية العلماء : ٢٥٩/٣ .

(6) لفظ الكتاب **[والثاني : لا يصح]** التنبيه : ٧٠ .

(7) المهذب : ٢٧٠/١ ، فتح العزيز : ١٢٤/٧ .

(8) في الكتاب [ويجب على المتمتع والقارن دم]

(9) التنبيه : ٧٠ .

(10) روضة الطالبين : ١٨٣/٣ ، كفاية الأخيار : ٢٧٣ .

(11) لم أقف عليه بعد البحث الطويل عنه .

الحرام][1] كما في التمتع [2]، **[ويجب على المتمتع دم**[3] **]**[4] لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [5] أي في الحج .

قال : **[ولا يجب** [6] **على المتمتع إلا أن لا** [7] **يعود لإحرام الحج إلى الميقات]**[8] .

فإن عاد عليه لم يجب عليه الدم [9] ، لأنه إنما وجب عليه لترك الميقات للحج ، وهذا لم يتركه [10] .

قال أبو علي [11] الطبري [12] [13] : وهكذا [14] لو لم يرجع إلى ميقات [15] بلده، ولكن رجع إلى مثل تلك المسافة من ناحية أخرى .

(١) التنبيه : ٧٠ .

(٢) المهذب : ٢٧٢/١ .

(٣) أشرت في الصفحة السابقة أن هذه الجملة ذكرت في الكتاب في غير هذا الموضع ، إنما ذكرت هكذا [ويجب على المتمتع والقارن دم] .

(٤) التنبيه : ٧٠ .

(٥) الآية : (١٩٦) من سورة : البقرة

(٦) [يجب] غير موجودة في الكتاب .

(٧) [لا] ساقطة في (أ)

(٨) التنبيه : ٧٠ .

(٩) حلية العلماء : ٢٦١/٣ ، الوجيز : ١١٥/١ .

(١٠) المهذب : ٢٧١/١ .

(١١) (أبو علي) غير موجودة في (أ) .

(١٢) أبو علي الطبري : هو الحسين بن القاسم ، الطبري ، تفقه ببغداد وصنف في الأصول ، والخلاف ، والجدل، من أشهر مصنفاته (الإفصاح) . توفي ــ رحمه الله ــ سنة (٣٥٠)هـ .
طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٥ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١٥٤/٢ .

(١٣) نقل عنه قوله العمراني في البيان ل / ١٨ .

(١٤) (وهكذا غير موجودة في (أ) .

(١٥) في (ب) (الميقات) .

ولكن رجع إلى مثل تلك المسافة من ناحية أخرى .

وقال في الإبانة [1] : إذا سافر بعد عمرته سفرا تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته لا دم عليه .

فعلى قياس قولهما إذا أحرم الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج ، وتحلل منها ثم خرج إلى مدينة النبي ﷺ وأحرم [2] بالحج من ذي الحليفة ، ثم حج من سنته لم يجب عليه دم[3]، ولو أحرم من مكة ثم عاد إلى الميقات قبل الوقوف ففي سقوط الدم وجهان [4] .

قال : [**وأن** [5] **لا يكون من حاضري المسجد الحرام**][6] لقوله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ [7] .

قال : [**وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة**][8] لأن كل موضع ذكر الله تعالى المسجد [9] الحرام أراد به الحرم[10].

ولأن الحاضر في اللغة هو القريب [11] منه / [1] ، يقال : فلان بحضرة الأمير أي

---

(1) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ١٧٧/٧ .

(2) في (ب) (فأحرم) .

(3) البيان : ل /١٨.

(4) أظهرهما سقوط الدم عنه .

المهذب : ٢٧١/١ ، المجموع : ١٧٨/٧ .

(5) [أن] غير موجودة في (أ) .

(6) التنبيه : ٧٠ .

(7) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(8) التنبيه : ٧٠ .

(9) في (ب) (فيه المسجد) .

(10) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : ١١٠/٤ .

(11) أحكام القرآن للشافعي : ١١٥/١ ، المصباح : ٥٤ .

بالقرب منه ، ولا يكون قريبا إلاّ في مسافة لا تقصر فيها الصلاة [2] .

وقيل [3] : يشترط لوجوب الدم أن ينوي التمتع ،

فعلى هذا في وقتها قولان [4] كالقولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين [5] ،

فعلى هذا لو لم ينو التمتع يكون مسيئا بترك إحرام الحج من الميقات [6] ، ويكون الدم الواجب دم الإساءة لا دم التمتع [7] .

واشترط الخضري [8] [9] لوجوب الدم وقوع النسكين عن شخص واحد .

وقيل [10] : إن دخل الحرم ثم أحرم بالعمرة لم يكن متمتعا ، لأنه صار من أهل الحرم ، وعليه دم الإساءة [11] .

---

(١) نهاية ل (٤٣) من (ب) .

(٢) المهذب : ٢٧١/١ .

(٣) انظر : الحاوي : ٤٩/٤ ، الإيضاح : ١٣٨ .

(٤) وأصحهما ما لم يفرغ من العمرة .

فتح العزيز : ١٦١/٧ ، المجموع : ١٧٨/٧ .

(٥) وقد تقدم ذكرهما في كتاب الصلاة ص /

(٦) المجموع : ١٧٧/٧ ، روضة الطالبين : ٣٩/٣ .

(٧) الوجيز : ١١٥/١ ، المجموع : ١٧٩/٧ .

(٨) الخضري : هو محمد بن أحمد ، المروزي ، أبو عبد الله ، كان شيخ عصر بمرو ، ناشرا للفقه ، يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان .

توفي ـــ رحمه الله ـــ سنة (٣٨٠) هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٠٠/٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٤٢١/١ .

(٩) نقل عنه قوله الرافعي في فتح العزيز : ١٥٢/٧ .

(١٠) انظر : هداية السالك : ٥٢٥/٢ ـــ ٥٢٦ .

(١١) المجموع : ١٧٩/٧ .

فتحصلنا على اعتبار سبعة شروط في وجوب دم [1] التمتع ، أربعة [2] منها متفـق عليها [3] ، الإحرام [4] بالعمرة في أشهر الحج ، الثاني : أن يحج من عامه ذلك ، الثـالث : أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ، الرابع : أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام .

وثلاث منها مختلف فيها [5]، أحدها : نية التمتع ، الثاني : أن يقع النسكان عـن شخص واحد ، الثالث : أن لا يكون قد دخل الحرم قبل الإحرام بالعمرة .

قال : [**والأفضل أن يذبح دم التمتع والقران يوم النحر**][6] ليخـرج عـن[7] الخلاف[8] ، فإن عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ يختص به [9] .

قال : [**فإن[10] ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة**][11] أي وقبـل [12] الإحرام بالحج [**والقارن بعد الإحرام بالحج جاز ، على ظاهر المذهب**][13] لأنه حق مال يتعلق

---

(1) (دم) غير موجودة في (أ) .

(2) في (ب) (أربع) .

(3) انظر : حلية العلماء : ٣/٢٦٠ ، الإيضاح : ١٣٨ .

(4) في (ب) (الأول : الإحرام) .

(5) انظر : فتح العزيز : ٧/١٥٢ ، هداية السالك : ٢/٥٢٩ وما بعدها .

(6) التنبيه : ٧٠ .

(7) في (ب) (من) .

(8) المهذب : ١/٢٧١ .

(9) انظر : البدائع والصنائع : ٢/١٧٤ .

(10) في (أ) [وإن] .

(11) التنبيه : ٧٠ .

(12) في (أ) (أي قبل الإحرام) بدون (واو) .

(13) التنبيه : ٧٠ .

بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة [1] .

قال : **[وقيل : لا يجوز دم التمتع حتى يفرغ من العمرة ويحرم بالحج]**[2] إذ به يصير متمتعا [3] ، ولأن الهدي قربة يتعلق بها عمل ، وهو تفرقة الهدي فلم يجز تقديمها على [4]وجوبها كالصوم [5].

قال : **[فإن لم يجد الهدي]**[6] أي في موضعه **[صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، في أصح القولين]**[7] لقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ [8] .

والمراد بالرجوع : الرجوع إلى أهله ووطنه [9] ، رواه جابر — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ [10] .

---

(١) البيان : ل/ ٢١ .

(٢) التنبيه : ٧٠ .

(٣) فتح العزيز : ١٦٨/٧ .

(٤) في (ب) (قبل) .

(٥) المهذب : ٢٧١/١ ، فتح العزيز : ١٦٨/٧ .

(٦) التنبيه : ٧٠ .

(٧) التنبيه : الآية : من سورة : ٧١ .

(٨) الآية : (١٩٦) من سورة : البقرة .

(٩) أحكام القرآن للشافعي : ١١٦/١ ، أحكام القرآن للهراس : ١٥٨/١ .

(١٠) حديث جابر — رضي الله عنه — عن حج النبي ﷺ وفيه ((... فمن لم يكن هدي فليصم ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن وجد هديا فلينحر)) .

هذه الرواية رواها البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الحج ، باب هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه : ٢٤/٥ .

وأصل الحديث متفق عليه ، وسيأتي ذكره مفصلا إن شاء الله ص :

فعلى هذا لو صام السبعة قبل الرجوع إلى وطنه لم يجزه [1] .

قال : [**وإذا فرغ من الحج في القول الآخر**][2] لأن المراد بالرجوع إذا فرغ من أعمال الحج [3] ، لأن الرجوع يجب أن يكون رجوعا عن المذكور ، وهو الحج [4] .

وذكر في المهذب : [5] قولا عن الإملاء ، أن المراد بالرجوع إذا أخذ في السير خارجا عن مكة ، لأن ابتداء /[6] الرجوع هو ابتداء السير من [7] مكة [8] [9] .

---

(١) حلية العلماء : ٢٦٥/٣ ، هداية السالك : ٥٣٨/٢ .

(٢) التنبيه : ٧٠ .

(٣) البيان : ل / ٢٣ ، حلية العلماء : ٢٦٥/٣ .

(٤) فتح العزيز : ١٧٦/٧ .

(٥) المهذب : ٢٧١/١ .

(٦) نهاية ل (٧٧) من (أ) .

(٧) في (أ) (عن) .

(٨) فتح العزيز : ١٧٧/٧ .

(٩) في (ب) زيادة (والله أعلم) .

باب المواقيت

قال : [**ميقات أهل المدينة ذو**[1] **الحليفة** [2] ، **وميقات أهل اليمن يلملم** [3] ، **وميقات أهل نجد قرن** [4]][5] بفتح الراء وتسكينها [**وميقات أهل الشام ومصر الجحفة**][6] .

لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : وقت النبي[7] ﷺ لأهل المدينة ذا[8] الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : هن لأهلهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن[9] فمهله من أهله ، حتى [10]أهل مكة يهلون منها)) رواه البخاري [11] .

---

(١) في (ب) (ذي) .

(٢) ذو الحليفة : يبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوبا ، وهي اليوم بلدة عامرة ، وتعرف عند العامة بأبيار علي .

معجم معالم الجغرافية : ١٠٣ـ ١٠٤ .

(٣) يلملم : ويقال : ألملم ، واد فحل يبعد عن مكة ١٠٠ كيلا ، عن طريق الجنوب ، ويعرف اليوم بالسعدية .

معجم المعالم الجغرافية : ٣٣٩ .

(٤) قرن : بفتح القاف ، وسكون الراء ، آخره نون ، وهو قرن المنازل ، ويعرف اليوم بالسيل الكبير ، يبعد عن مكة عن طريق الطائف (٨٠) كيلا .

تهذيب الأسماء واللغات :٢/٢/١١٠ . معجم المعالم الجغرافية : ١١٠ .

(٥) التنبيه : ٧١ .

(٦) التنبيه : ٧١ .

(٧) في (ب) (رسول الله) .

(٨) في (ب) (ذو) .

(٩) في (أ) (دونه) .

(١٠) في (ب) (كذلك حتى) .

(١١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب مهل أهل الشام : ٤٥٦/١ ، رقم : ١٥٢٤ .

قال : [وميقات أهل العْراق ذات عرق][1] .

فقيل [2] : إن عمر ــ رضي الله عنه ــ وقته .

وقال عطاء [3] : بل وقت النبي [4] ﷺ لأهل المشرق ذات عرق ، وقد روى ذلك عن جابر وعائشة[5] ــ رضي الله عنهما ــ عنه ﷺ [6] .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ٦٨٩/٢ ، رقم : ١١ (١١٨١) .

(١) التنبيه : ٧١ .

(٢) يؤيد هذا ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق .

صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق : ٤٥٧/١ ، رقم : ١٥٣١ .

(٣) حديث عطاء رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الحج ، باب ميقات أهل العراق ٢٧/٥ ، وهو مرسل.

قال النووي في المجموع : ١٩٥/٧ ، عطاء من كبار التابعين ، ومذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين .

(٤) في (ب) (رسول الله) .

(٥) حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل ، فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال ((... ومهل أهل العراق من ذات عرق)) .

صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ٦٩١/٢ ، رقم : ١٨ ، (...) .

قال النووي : هذا إسناد صحيح ، ولكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ ، فلا يثبت رفعه .

وحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك ، باب في المواقيت ، ٣٥٤/٢ ، رقم : ١٧٣٩ ،

ورواه النسائي في سننه ، في كتاب المناسك ، باب ميقات أهل المشرق ١٢٥/٥ .

قال النووي : إسناده صحيح . المجموع : ١٩٤/٧ .

(٦) (عنه ﷺ) غير موجودة في (أ) .

قال : **[وإن أهلوا من العقيق فهو أفضل]**[1] لأنه روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : ((وقت النبي [2] صلى /[3]الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق))[4]لأنه [5] أبعد فكان أفضل [6]، والأولى أن يحرم من أول الميقات [7] ، فلو [8] أحرم من آخره أجزأه [9] .

قال : **[وهذه المواقيت لأهلها ، ولكل من مر بها من غير أهلها ، ومن كان أهله دون الميقات ، أو في الحرم ، فميقاته موضعه]**[10] لحديث ابن عباس [11] ــ رضي الله عنهما ــ .

[ومن سلك طريقا لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه][12]

لأن عمر ــ رضي الله عنه ــ لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه [1] ، فإن

(١) التنبيه : ٧١.

(٢) في (ب) (رسول الله) .

(٣) نهاية ل (٤٤) من (ب) .

(٤) حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ رواه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب في المواقيت ٣٥٥/٢ ، رقم : ١٧٤٠ .

ورواه الترمذي في سننه ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق : ١٩٤/٣ ، رقم : ٨٢٣ وقال : حديث حسن .

قال النووي : ليس كما قال ــ أي الترمذي ــ فإن الحديث من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين . المجموع : ١٩٤/٧ .

(٥) في (ب) (ولأنه) .

(٦) المهذب : ٢٧٣/١ .

(٧) الوجيز : ١١٤/١ ، القرى : ١٠٣ .

(٨) في (ب) (فإن) .

(٩) المجموع : ١٩٨/٧ ، هداية السالك : ٤٥٥/٢ .

(١٠) التنبيه : ٧١.

(١١) حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في بيان المواقيت ، تقدم في أول الباب ص :

(١٢) التنبيه : ٧١ .

عمر ــ رضي الله عنه ــ لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه [1] ، فإن كان حذو طريقه ميقاتان ، فالأفضل أن يحرم من حذو أبعدهما [2] .

وقيل [3] : بل الواجب ذلك .

قال : **[ومن كان[4] داره فوق الميقات ، فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات في أصح القولين]**[5] وهو الجديد [6] ، لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات [7]. فدل على أنه أفضل [8] ، ولأنه أقل تغريرا بالعبادة [9] .

[ومن دويرة أهله في القول الآخر][10] وهو القديم [11] ، لقوله ﷺ ((من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام لحجة [12]أو عمرة

---

(١) أثر عمر ــ رضي الله عنه ــ رواه البخاري في صحيحه ، وقد تقدم في ص :

(٢) فتح العزيز : ٨٦/٧ ، هداية السالك : ٤٥٧/٢ .

(٣) انظر : المجموع : ١٩٩/٧ .

(٤) في (أ) (كانت).

(٥) التنبيه : ٧١ .

(٦) المجموع : ٢٠٠/٧ ، القرى : ١٠٣ .

(٧) من أدلة ذلك حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ...)) .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب من أهل حين استوت بــه راحلته ، ٤٦٢/١ رقم : ١٥٥٢.

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ٦٩١/٢ ، رقم : ٢١ ــ (..) .

(٨) البيان ل / ٢٦ ، مغني المحتاج : ٤٧٥/١ .

(٩) فتح العزيز : ٩٣/٧ .

(١٠) التنبيه : ٧١ .

(١١) لم أجد من عزى هذا القول إلى القديم ، بل غالب الكتب ذكر القولين بدون نسبة ، إلا النووي فإنه قال : القولان منصوصان في الجديد .

(١٢) في (ب) (لحجة) .

غفر [1] له من ذنبه ما تقدم وما تأخر ، ووجبت له الجنة)) [2] .

ولأنه إذا أحرم من دويرة أهله كان أكثر عملا[3] .

وحكى الخراسانيون [4] طريقين آخرين .

أحدهما : أن التقديم [5] على الميقات أفضل ، قولا واحدا ، وحمل نص الجديد على أنه لا يتشبه بالمحرمين في التجرد [6]عن الثياب من غير أن يحرم .

الطريق الثاني [7] : أنه إذا أحرم قبل الميقات هل يكره [8] ؟ فيه قولان .

الجديد : أنه يكره ، والقديم : لا يكره [9] .

قال : **[ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراد أن يحرم أهل من موضعه]**[10] كمن داره دون الميقات فلا يلزمه العود إلى الميقات [11]، لأنه مر به وهو[12]

---

(١) في (ب) (غفر الله له) .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند : ٢٩٩/٦ ، من حديث أم سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ .

وأبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب المواقيت ، ٣٥٥/٢ ، رقم : ١٧٤١ .

وابن ماجة في سننه ، في كتاب المناسك ، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ٩٩٩/٢ ، رقم : ٣٠٠١ .

والحديث إسناده ليس بالقوي ، ذكره النووي في المجموع : ٢٠٠/٧ ، والحافظ في التلخيص : ٤٣٨/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٧٥/١ .

(٤) انظر : فتح العزيز : ٩٤/٧ ، هداية السالك ٤٦١/٢ .

(٥) في (أ) (التقدم) .

(٦) في (أ) (التجريد) .

(٧) فتح العزيز : ٩٦/٧ ، المجموع : ٢٠١/٧ .

(٨) في (ب) (هل يكره أم لا ؟) .

(٩) في (ب) (أنه لا يكره).

(١٠) التنبيه : ٧١ .

(١١) مغني المحتاج : ٤٧٤/١ .

(١٢) (وهو) غير موجودة في (أ) .

غير مريد نسكا فلم يلزمه [1] الرجوع [2] إليه كما لو لم يرد النسك بعد ذلك [3] .

واعلم أن هذا إنما يكون إذا لم يكن قصده دخول الحرم [4] ، أو كان قصده دخول الحرم [5] وقلنا : يجوز دخوله بغير إحرام [6] .

أما [7] إذا قلنا لا يجوز دخوله بغير إحرام فهو كما لو جاوزه وهو مريد للنسك[8].

قال : [ومن جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم دونه ((فعليه دم][9] ، لمجاوزته الميقات)) [10] [11] ، وعليه الرجوع [12] ، إلا أن يتحقق له عذر من خوف الطريق ، أو فوات الحج [13] ، فإن لم يرجع أصلا ، أو رجع وقد تلبس بالوقوف أو بطواف القدوم ، استقر عليه الدم [14] ، لأنه فات الوقت فلم يسقط عنه الدم وإن عاد ، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ، ثم عاد في غير وقته [1] .

---

(١) في (أ) (فلا) .

(٢) في (ب) (العود) .

(٣) البيان : ل / ٢٦ ، فتح العزيز : ٨٤/٧ .

(٤) فتح العزيز : ٨٣/٧ ، المجموع : ٢٠٣/٧ .

(٥) (دخول الحرم) غير موجودة في (أ) .

(٦) روضة الطالبين : ٣٩/٣ .

(٧) في (ب) (فأما) .

(٨) المجموع : ٢٠٣/٧ ، الروضة : ٣٩/٣ .

(٩) التنبيه : ٧١ .

(١٠) ما بين القوسين مكررة في (أ) .

(١١) المهذب : ٢٧٣/١ ، كفاية الأخيار : ٢٦٢ .

(١٢) هداية السالك ٤٦٦/٢ .

(١٣) البيان ل/٢٦ المنهاج ٨/ ٤٧٤

(١٤) حلية العلماء : ٢٧١/٣ ، المجموع : ٢٠٧/٧ .

دفع من الموقف قبل الغروب ، ثمّ عاد في غير وقته [1] .

قال [**فإن [2] عاد إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم**][3] .

لأنه حصل في الميقات محرما فلم يجب عليه الدم كما لو أحرم فيه [4] ، وهل يكون مسيئا ؟ ، فيه وجهان [5] .

وحكى ابن الصباغ [6] وجها ثانيا أنه لا يسقط عنه الدم كما لو رجع بعد ما تلبس بنسك .

وحكى في الإبانة [7] وجها ثالثا أنه إن عاد قبل أن يبلغ مسافة [8] القصر [9] من الميقات فلا دم عليه ، لأنه قريب ، وإن عاد بعد ما بلغ مسافة [10] القصر [11] لم يسقط عنه الدم ، لأنه بعيد [12] [13] .

---

(1) المهذب : ١/٢٧٣ .

(2) في (ب) (وإن)

(3) التنبيه : ٧١ .

(4) المهذب : ١/٢٧٣ .

(5) أظهرهما لا يكون مسيئا .

البيان : ل / ٢٧ ، المجموع : ٧/٢٠٧ .

(6) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٧/٢٠٧ .

(7) نقله عنه العمراني في البيان : ل / ٢٧ .

(8) في (ب) (إلى مسافة) .

(9) سبق ذكر مسافة القصر في ص :

(10) في (ب) (إلى مسافة) .

(11) في (ب) (من الميقات) .

(12) انظر فتح العزيز : ٧/٩١ .

(13) في (ب) زيادة والله أعلم .

باب الإحرام وما يحرم فيه

قال : [إذا أراد أن يحرم اغتسل][1] كذلك فعل النبي ﷺ فيما رواه زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ [2] .

وكذلك [3] الحائض ، والنفساء [4] ، رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ [5] .

قال /[6] [فإن لم يجد الماء تيمم][7] كغيره من الاغتسالات[8] [9] .

قال : [ويتجرد عن المخيط ، في إزار ورداء][10] رواه ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ [11] .

---

(1) التنبيه : ٧١ .

(2) حديث زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ أنه((رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل)) .

رواه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب الاغتسال عند الإحرام : ١٩٢/٣ ، رقم : ٨٣٠ . وقال : حديث حسن غريب .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الحج ، باب الغسل للإحرام ٣٢/٥ ــ ٣٣ .

(3) في (ب) (وكذا) .

(4) الأم : ١٤٥/٢ ، التلخيص : ٢٥٨ ، الوجيز : ١١٧/١ .

(5) الحديث لم أجده عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ إنما وجدته من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ في قصة وضع أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر ــ رضي الله عنهم ــ بالبيداء فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام .

رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب إحرام النفساء ٧١٢/٢ رقم : ١٠٩ ، (١٢٠٩) .

(6) نهاية ل (٤٥) من (ب) .

(7) التنبيه : ٧١ .

(8) في (أ) (من الاغتسال) .

(9) المهذب : ٢٧٤/١ .

(10) التنبيه : ٧١ .

(11) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال : (ليحرم أحدكم في إزار ، ورداء ، ونعلين) .

أ/و
١

قال [أبيضين جديدين][1] لأنه أفضل [2] [ونظيفين][3] أي من النجاسة والوسخ — إن لم يجد جديدين [ويتنظف][4] لأنها عبادة يجتمع لها الناس [5] ، [ويتطيب][6] ، قالت عائشة — رضي الله عنها — رأيت وبيض المسك في مفرق النبي [7] ﷺ بعد ثلاثة أيام من إحرامه [8] .

وقيل [9] : لا يتطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام .

وقيل [10] : لا يتطيب بذلك في ثوبه ، فإن فعل لزمته الفدية بلبسه بعد نزعه في[11] أحد الوجهين .

قال : [ويصلي ركعتين][12] كذلك فعل النبي [13] ﷺ فيما رواه جابر وابن

رواه الإمام أحمد في المسند : ٣٤/٢ .

قال النووي في المجموع : ٢١٥/٧ ، حديث ابن عمر غريب .

(١) التنبيه : ٧١ .

(٢) البيان ل / ٢٨ .

(٣) التنبيه : ٧١ .

(٤) التنبيه : ٧١ .

(٥) مغني المحتاج : ٤٧٩/١ .

(٦) التنبيه : ٧١ .

(٧) في (ب) (رسول الله)

(٨) حديث عائشة — رضي الله عنها — متفق عليه .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ٤٥٩/١ ، رقم : ١٥٣٨ .

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٦٩٤/٢ ، رقم : ٣٩ (١١٩٠)

(٩) انظر : حلية العلماء : ٢٧٥/٣ ، القرى : ١٥٨ .

(١٠) انظر فتح العزيز : ٢٥١/٧ .

(١١) في (ب) (على) .

(١٢) التنبيه : ٧١ .

(١٣) في (ب) (رسول الله) .

عباس [1] ــ رضي الله عنهما ــ .

قال القاضي حسين [2] : اللهم إلا أن يكون في وقت الكراهة ، لأن سبب هـــذه الصلاة الإحرام ، وهو يتأخر عنها ، فألحقت بالنوافل .

قال صاحب المستظهري [3] : وفي هذا نظر .

قال [**فإذا بدأ بالسير**][4] إذا[5] كان راجلا ، وإذا انبعثت به دابتـــه إن كـــان راكبا [6] [**أحرم ،في أصح القولين**][7] لما روى ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ لم يكن يهل حتى تنبعث به دابته [8] [9] .

قـــــــــــــــال [وفي الثـــــــــــــــاني [10] :

---

(١) حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ رواه مسلم في صحيحه من حديث الطويل ، في كتاب الحج ، باب حجـــة النبي ﷺ ٧٢٤/٢ ، رقم : ١٤٧ (١٢١٨) .

وحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ رواه الإمام أحمد في المسند ٢٦٠/١ .

وأبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب في وقت الإحرام : ٣٧٢/٢ رقم : ١٧٧٠ .

(٢) نقل عنه قوله الشاشي في الحلية : ٢٧٧/٣ .

(٣) حلية العلماء : ٢٧٦/٣ .

(٤) التنبيه : ٧١ .

(٥) في (ب) (أي إذا) .

(٦) المهذب : ٢٧٥/١ ، الوجيز : ١١٧/١ .

(٧) التنبيه : ٧١ .

(٨) في (ب) (راحلته) .

(٩) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ متفق عليه .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة :٤٦٢/١ . رقـــم : ١٥٥٢ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة : ٦٩٣/٢ . رقـــم : ٢٥ ــ (١١٨٧) .

(١٠) في الكتاب : [وفي القول الثاني] .

يحرم][1] أي قاعدا **[عقيب الصّلاة]**[2] لما روى ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ((أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة)) [3] .

وهذا خلاف في الأفضل [4] .

قال : **[وينوي الإحرام بقلبه]**[5] لقوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات [6])) [7] .

قال : **[ويلبي]**[8] لنقل الخلف عن السلف [9] **[فإن لم يلب أجزأه]**[10]

[وقيل : لا يجزئه حتى يلبي][11] كما لا تنعقد الصلاة بالنية دون التكبير [12].

والمذهب الأول [13] ، لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها

---

(1) التنبيه : 71 .

(2) التنبيه : 71 .

(3) حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ . رواه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب في وقت الإحرام : 372/2 ، رقم : 1707 .

والترمذي في سننه ، في كتاب الحج ، باب متى أحرم النبي ﷺ 182/3 رقم : 819 . وقال: حديث حسن غريب .

والنسائي في سننه ، في كتاب مناسك الحج ، باب العمل في الإهلال : 150/5 .

قال الحافظ في التلخيص : 456/2 ، في إسناد الحديث حصيف ، وهو مختلف فيه .

(4) انظر : حلية العلماء : 276/3 ، فتح العزيز : 258/7 ، هداية السالك : 499/2 .

(5) التنبيه : 71.

(6) في (ب) (بالنية) .

(7) الحديث متفق عليه ، تقدم مرارا .

(8) التنبيه : 71 .

(9) المهذب : 275/1 .

(10) التنبيه : 71 .

(11) التنبيه : 71 .

(12) مغني المحتاج : 478/1 .

(13) الحاوي : 81/4 ، الإيضاح : 133 .

فلا [1] يجب في أولها كالصوم [2] .

قال : **[والمستحب أن يعين ما أحرم به]**[3] ليعرف ما دخل [4] فيه [5] .

ولنا قول [6] أن الإطلاق أفضل ، لأنه أحوط [7] .

قال : **[فإن أحرم مطلقا ثم صرفه إلى حج أو عمرة جاز]**[8] لأن عليا وأبا موسى الأشعري[9] — رضي الله عنهما — أهلا بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، و لم ينكر النبي ﷺ عليهما [10] .

---

(1) في (ب) (فلم) .

(2) الحاوي : ٨٢/٤ ، البيان : ل / ٣٠ .

(3) التنبيه : ٧١ .

(4) في (ب) (يدخل)

(5) مغني المحتاج : ٤٧٧/١ .

(6) انظر : حلية العلماء : ٢٧٧/٣ ، المجموع : ٢٢٧/٧ .

(7) المهذب : ٢٧٥/١ .

(8) التنبيه : ٧١ .

(9) (الأشعري) غير موجودة في (ب) .

(10) إهلال علي — رضي الله عنه — بإهلال النبي ﷺ متفق عليه من حديث أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال : قدم علي — رضي الله عنه — على النبي ﷺ من اليمن ، فقال : بما أهللت ؟ فقال : بما أهل به النبي ﷺ.

صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي ﷺ وهديه ٧٤٥/٢ ، رقم : ٢١٣ — (١٢٥٠)

وإهلال أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — قال : بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : بما أهللت ؟ قلت : أهللت كإهلال النبي ﷺ .

حديث أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ٤٦٤/١ رقم : ١٥٥٩ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٧٢٩/٢ رقم : ١٥٤ — (١٢٢١) .

قال : [**فإن أحرم بحجتين أو عمرتين /[1] انعقد إحداهما**][2] لأنه يمكنه المضـــي فيه [3] ، ولا ينعقد بهما [4] ، لأنه لا يمكنه المضي فيهما [5] .

قال : [**وإن أحرم بنسك ثم نسيه ففيه قولان**][6] .

[**أحدهما : أنه يصير قارنا**][7] هذا لفظ المزني [8] .

واعلم أنه ليس على ظاهره ، بل المراد به تلزمه نيـــة القـــران [9] ، لأنـــه أخـــذ بالأحوط، ولا يمكنه [10] التحري ، لأنه شك [11] في فعل نفسه ، ولا أمارة له [12] علـــى ذلك [13] ، فإذا نوى القران قبل التلبس بشيء من النسك أجزأه عـــن الحـــج [14] ، وإن كان[15] بعد الوقوف وقبل الطواف ، ووقت الوقوف باق ، وقـــف بعرفـــة ، ويجزئـــه الحج[16] ،

---

(١) نهاية ل (٧٨) من (أ) .

(٢) التنبيه : ٧١ .

(٣) المهذب : ٢٧٥/١ .

(٤) حلية العلماء : ٢٧٨/٣ ، القرى : ١٣٢ .

(٥) مغني المحتاج : ٤٧٦/١ .

(٦) التنبيه : ٧١ .

(٧) التنبيه : ٧١ .

(٨) مختصر المزني : ٦٥ .

(٩) المجموع : ٢٣٤/٧ ، الروضة : ٦٢/٣ .

(١٠) في (أ) (ولا يمكن)

(١١) في (ب) (شاك) .

(١٢) (له) غير موجودة في (أ) .

(١٣) المهذب : ٢٧٦/١ .

(١٤) المجموع : ٢٣٤/٧ ، هداية السالك : ٥٣٣/٢ .

(١٥) في (ب) (وإن كان ذلك) .

(١٦) حلية العلماء : ٢٧٩/٣ .

وعلى هذا ينبغي أن يؤول كلام الشيخ في المهذب [1] .

وإن كان بعد الطواف لا يجزئه عن الحج [2] ، لجواز أنه لم يحرم بالحج ، وإدخاله على العمرة بعد الطواف لا يجوز [3] ،

وهل يجزئه عن العمرة في الموضعين ؟ يبنى على جواز إدخالهما على [4] الحج [5].

وقيل [6] : يجزئه هاهنا قولا واحدا ، للضرورة .

فلو أراد هذا الشاك على هذا القول أن يحصل لنفسه الحج [7] حلق [8] عقيب الطواف والسعي ، وأحرم [9] بالحج ، فيحصل له ذلك [10] ، لأنه إن كان معتمرا فقد حل من العمرة ، وأحرم بالحج [11] ، وإن كان حاجا أو قارنا فلا يضره تجديد الإحرام بالحج [12] ، ويجب عليه دم واحد [13] ، لأنه إن كان معتمرا فقد حلق [14] في وقته فعليه

---

(١) المهذب : ٢٧٦/١ .

(٢) المجموع : ٢٣٦/٧ .

(٣) روضة الطالبين : ٦٤/٣ .

(٤) في (أ) (في)

(٥) والمذهب أنه لا يجزئه عن العمرة .

حلية العلماء : ٢٧٩/٣ ، هداية السالك : ٥٣٢/٢ .

(٦) انظر : الوجيز : ١١٧/١ .

(٧) في (ب) (أن يحصل الحج لنفسه)

(٨) (حلق) أسقطت في (أ) .

(٩) في (أ) (أحرم) بدون (واو) .

(١٠) المجموع : ٢٣٦/٧ ، روضة الطالبين : ٦٤/٣ .

(١١) المهذب : ٢٧٦/١ .

(١٢) فتح العزيز : ٢٢٨/٧ .

(١٣) الوجيز : ١١٧/١ ، المجموع : ٢٢٧/٧ .

(١٤) في (ب) (حل) .

دم التمتع [1] ، وإن كان حاجا فعليه/[2] دم الحلق [3] ، وإن كان قارنا فعليه دم الحلق ودم القران [4] ، ولا يجب عليه ما زاد على الدم [5] بالشك [6] .

ومن أصحابنا من قال [7] : يجب عليه دمان [8] ، احتياطا [9].

قال : **[والقول الثاني]**[10][11] وهو القديم [12] **[أنه يتحرى ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما]**[13] كما يتحرى في القبلة [14] .

قال : **[ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في تلبيته]**[15] لأن ابن عمر — رضي الله عنهما — أنكر ذلك ، وقال : أتنبئون الله بما في أنفسكم [16] ، إنما هي نية أحدكم[17].

---

(1) المهذب : ٢٧٦/١ ، المجموع : ٢٣٧/٧ .

(2) نهاية ل (٤٦) من (ب) .

(3) فتح العزيز : ٢٢٩/٧ .

(4) البيان : ل / ٣٢ .

(5) في (أ) (دم) بدون (أل) .

(6) في (ب) (بالنسك) .

(7) انظر : المجموع : ٢٣٢/٧ .

(8) في (أ) (عليه دم) و(يجب) غير موجودة .

(9) (احتياطا) غير موجودة في (أ) .

(10) في الكتاب [الثاني] بدون (القول) .

(11) التنبيه : ٧١ .

(12) حلية العلماء : ٢٧٨/٣ .

(13) التنبيه : ٧١ .

(14) فتح العزيز : ٢٢٣/٧ .

(15) التنبيه : ٧١ .

(16) في (ب) (قلوبكم) .

(17) أثر ابن عمر — رضي الله عنهما — رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٥ ، من رواية نافع ، في كتاب الحج ، باب من قال : لا يسمى في إهلاله حجة ولا عمرة .

وقيل [1]: الأفضل أن ينطق به ، لأنه أبعد عن السهو [2] .

قال : [**والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك**][3] رواه ابن عمر[4] ــ رضي الله عنهما ــ

قال أبو حامد [5] [6]: وذكر أهل العراق عن الشافعي [7] ــ رضي الله عنه ــ أنه يكره الزيادة على ذلك ، وغلطوا ، بل لا يكره ولا يستحب ، لما روى أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان يزيد فيها ((لبيك [8]وسعديك ، والخير بيديك ، والرغبة إليك والعمل))[9] .

ويجوز فتح الهمزة من قوله ((إن الحمد لك)) بمعنى لأنه [10]، ويجوز كسرها على معنى الابتداء ، وهو أولى [11] ، والتلبية مأخوذة من [1]ألبَّ بالمكان : إذا أقام فيه [2] ،

قال النووي في المجموع : ٢٢٦/٧ ، إسناده صحيح .

(١) انظر : حلية العلماء : ٢٧٧/٣ .

(٢) المهذب : ٢٧٥/١ .

(٣) التنبيه : ٧١.

(٤) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ متفق عليه ،

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب التلبية : ٤٦٢/١ ، رقم : ١٥٤٩ ،

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ٦٩١/٢ ، رقم : ١٩ ــ (١١٨٤).

(٥) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٢٤٥/٧ .

(٦) في (ب) (رحمه الله) .

(٧) في (ب) (رضي الله عنه) .

(٨) في (ب) (لبيك لبيك)

(٩) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ٦٩١/٢ ، (١١٨٤) .

(١٠) النظم المستعذب : ٢٧٧/١ .

(١١) غريب الحديث لأبي عبيد ١٦/٣ .

فمعناه أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك [٣]، ثم ثنوه للتأكيد [٤] ، وحكم التلبية بغير العربية حكم التسبيحات في الصلاة [٥] .

وقوله ((وسعديك)) أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة [٦] .

قال : **[ويرفع صوته بالتلبية]**[٧] لقوله ﷺ ((أفضل الحج العج والثج)) [٨] .

والعج[٩] : رفع الصوت بالتلبية [١٠] ، والثج : إسالة دم الهدي [١١] .

وقيل [١٢] : لا يرفع صوته في المسجد الحرام .

قال : **[والمرأة تخفض صوتها]**[١٣] خوفا من الافتتان به [١] .

النظم المستعذب : ٢٧٧/١ .

(١) في (ب) (من قولهم ألب) .

(٢) الصحاح ، ٢١٦/١ ، المصباح : ٢٠٩ .

(٣) المجموع : ٢٤٤/٧ .

(٤) مغني المحتاج : ٤٨١/١ .

(٥) المجموع : ٢٤٦/٧ ، الروضة : ٧٤/٣ .

(٦) غريب الحديث لابن قتيبة : ٢٢٠/١ ، النهاية في غريب الحديث : ٣٦٦/٢ .

(٧) التنبيه : ٧١ .

(٨) الحديث رواه الترمذي وابن ماجة في سننهما من حديث أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ .
سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ١٨٩/٣ ، رقم : ٨٢٧ .
قال الترمذي : حديث أبي بكر حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع ..
سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية : ٩٧٥/٢ ، رقم : ٢٩٢٤ .

(٩) في (ب) (فالعج) .

(١٠) غريب الحديث لأبي عبيد : ١٤٠/٣ ، النهاية في غريب الحديث : ١٨٤/٣ .

(١١) غريب الحديث لابن قتيبة : ٣٥٤/٢ ، غريب الحديث للخطابي : ١١٦/٢ .

(١٢) انظر : المجموع : ٢٤٥/٧ ، القرى : ١٧٢ .

(١٣) التنبيه : ٧١ .

قال : [((ويستحب أن يكثر من التلبية)) [٢] ، ويستحب ذلك في المساجد][٣] لعموم الأخبار [٤].

وقال في القديم [٥]: لا يلبى إلا في ثلاثة [٦] مساجد ، مكة [٧] ، ومنى وعرفات .

قال : [وإقبال الليل والنهار ، وعند اجتماع الرفاق][٨] أي هو أبلغ في الاستحباب[٩] ، وكذا عند كل صعود وهبوط ، وفي [١٠]أدبار الصلوات [١١] ، كذلك كان يفعل النبي ﷺ فيما رواه جابر[١٢] ــ رضي الله عنه ــ .

قال : [وإذا رأى شيئا يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة][١٣] وكذا[١٤] لو دهمه ما يكرهه [١٥] ، روي ذلك [١] عنه ﷺ [٢] .

---

(١) البيان : ل / ٣٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقطة في (أ) .

(٣) التنبيه : ٧١ .

(٤) أي كالحديث الذي سبق قريبا في هذه الصفحة .

(٥) حلية العلماء : ٢٨١/٣ ، إعلام الساجد للزركشي : ١٧٨ .

(٦) في (أ) (ثلاث) .

(٧) في (ب) (مسجد مكة) .

(٨) التنبيه : ٧٢ .

(٩) روضة الطالبين : ٧٣/٣ ، كفاية الأخيار : ٢٦٤ .

(١٠) (في) غير موجودة في (أ) .

(١١) الأم : ١٥٦/٢ ، الوجيز : ١١٧/١ .

(١٢) هذا الحديث لم أجد من رواه ، ذكره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب : ٢٧٧/١ ، و لم يتعرض له النووي في شرحه له .

قال الحافظ :رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب ، وفي إسناده من لا يعرف . التلخيص : ٤٥٦/٢.

(١٣) التنبيه : ٧٢ .

(١٤) في (ب) (وهكذا)

(١٥) مغني المحتاج : ٤٨٢/١ .

[وإذا لبى صلى على النبي ﷺ][3] لأنه موضع شرع فيه ذكـــر الله تعـالى ، فيشرع [4] فيه الصلاة على النبي ﷺ كالأذان [5] .

قال : **[وسأل[6] الله تعالى[7] ما أحب]**[8] لما روى خزيمة [9] ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنـة، واستعاذ [10] برحمته من النار ، ثم يدعو بما أحب [11] .

---

(1) (ذلك) غير موجودة في (ب) .

(2) الحديث رواه الإمام الشافعي في المسند : ١٢٢ . عن مجاهد ، قال : كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبيـة .. حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها ((لبيـك إن العيـش عيـش الآخرة)) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الحج ، باب كيفية التلبية : ٤٥/٥ .

(3) التنبيه : ٧٢ .

(4) في (ب) (فشرع) .

(5) المهذب : ٢٧٨/١ ، الإيضاح : ١٤٣ .

(6) في (ب) (ويسأل) .

(7) [تعالى] غير موجودة في (أ) .

(8) التنبيه : ٧٢ .

(9) خزيمة : هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة ، الخطمي ، الأنصاري ، المعروف بـذي الشـهادتين ، أبـو عمارة ، شهد بدرا وما بعدها ، قتل في صفين مع علي ـــ رضي الله عنه ـــ سنة ٣٧ هـ .

الاستيعاب : ٤٤٨/٢ ، أسد الغابة : ١٣٣/٢ .

(10) في (ب) (والاستعاذة) .

(11) حديث خزيمة ـــ رضي الله عنه ـــ رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الحج ، باب ما يستحب مـن القول في إثر التلبية : ٤٦/٥ .

ورواه الدار قطني في سننه : ٢٣٨/٢ .

قال الحافظ : فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة ، ضعيف . التلخيص : ٤٥٩/٢ .

قال : [**ولا يلبي في الطوْاف**][1] لأن له ذكرا [2] يختص به[3] ، فكان الاشتغال به أولى [4] .

وقال في القديم [5] : يلبي ويخفض صوته .

---

(1) التنبيه : ٧٢ .

(2) في (ب) (ذكر) .

(3) تعليل الشارح بأن للطواف ذكرا يختص به فيه نظر ، لأنني لا أعرف أنه ثبت في الطواف ذكر خاص به حسب ما أعرف ، والله أعلم .

(4) البيان ل / ٣٣ .

(5) المجموع : ٢٤٥/٧ .

فصـــل

قال : [**وإذا أحرم حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه**][1] لما روى ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال في المحرم : ((لا يلبس القميـــص ولا الســـراويل ولا البرنس[2]ولا العمامة ولا الخف ، إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبـــين ، ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران ، فإن لم يجد إزارا فليلبس السراويل))[3].

قال : [**فإن فعل ذلك لزمته الفدية**][4] لأنه فعل محظور في الحج فأشبه الحلق[5].

قال : [**فإن لم يجد إزارا جاز أن يلبس السراويل**][6] أي إذا كان بحيث لـــو[7] فتقه لا يتأتى منه إزار [8] ، للخبر [9].

---

(١) التنبيه : ٧٢ .

(٢) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به .
النهاية في غريب الحديث والأثر : ١/١٢٢ .

(٣) حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — متفق عليه .
رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ١/٤٦٠ رقم : ١٥٤٢ .
ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٢/٦٨٦ رقـــم : ١ — (١١٧٧) .

(٤) التنبيه : ٧٢ .

(٥) البيان : ل / ٣٤ .

(٦) التنبيه : ٧٢ .

(٧) في (ب) (إذا) .

(٨) الوجيز : ١/١٢٤ ، مغني المحتاج : ١/٥١٩ .

(٩) أي خبر ابن عمر — رضي الله عنهما — المتقدم أول الفصل قريبا ص :

قال : [ولا فدية عليه][1] لأنه / [2] غير محظور في هـــذه الحالـة [3] ، وهـــو ((مضطر إلى هذه الحالة)) [4]ولو [5] لم يجد رداء لم يكن له [6] أن يلبس القميـــص [7] ، لأنه يمكنه أن يرتدي به [8] ، وما ألصق بعضه [9] إلى بعض في حكم [10] المخيط [11] .

قال في التتمة [12] : لو أخذ حرقا وحاط بعضها إلى بعض ، وجعلها شبه المـــئزر جاز له لبسه ، ولو اتزر بقميص أو سراويل جاز .

والذي يحرم من المخيط ما يلبس عادة ، كالقميص ، والعمامـــة ، والجبـة [13] ، والسراويل [14] .

ولو جعل للرداء شرائج [15]وعرى وأزرار وشد بعضـــها بـــالبعض [16] وجبـت

---

(1) التنبيه : ٧٢ .

(2) نهاية ل (٤٧) (ب) .

(3) فتح العزيز : ٤٥٣/٧ .

(4) ما بين القوسين غير موجودة في (أ) .

(5) في (ب) (فلو)

(6) في (أ) (لم يلزمه)

(7) المهذب : ٢٧٩/١ ، روضة الطالبين : ١٢٨/٣ .

(8) فتح العزيز : ٤٥٣/٧ .

(9) في (أ) (بعضا)

(10) في (أ) (معنى)

(11) المجموع : ٢٥٧/٧ ، كفاية الأخيار : ٢٦٨ .

(12) انظر : المجموع : ٢٥٥/٧ .

(13) في (ب) (والسراويل والجبة)

(14) الوجيز : ١٢٤/١ ، مغني المحتاج : ٥١٨/١ ، هداية السالك ٥٧١/٢ .

(15) الشرائج جمع شريجة وهي الشق .

الصحاح : ٣٢٤/١ ، المصباح ١١٧ .

(16) في (ب) (فشد البعض بالبعض) .

الفدية[1] ، لأنها في معنى المخيط [2] .

وأما عقد أطراف الرداء فمكروه [3] [4]

وقال في الحاوي [5] : إذا لبس القباء [6] نظر ، فإن كان من أقبية أهل خراسان ضيق الأكمام ، قصير الأذيال ، وجبت الفدية ، أخرج [7] يديه [8] من الكم [9] أو لم يخرج ، وإن كان من أقبية أهل العراق طويل الأذيال ، واسع الأكمام لم تجب الفدية ، إلا إذا أخرج يده من كمه .

وأطلق غيره [10] القول بأنه لا يجوز ، وتجب به الفدية .

قال : **[ويحرم عليه لبس الخف]**[11] للخبر ، **[فإن لبسه لزمته الفدية]**[12] للقياس [13] [14] .

---

(1) المجموع : ٢٧٩/١ ، الروضة : ١٢٦/٣ .

(2) المهذب : ٢٧٩/١ .

(3) في (ب) (فهو مكروه) .

(4) المهذب : ٢٧٩/١ ، روضة الطالبين : ١٢٦/٣ .

(5) الحاوي : ٤/

(6) القباء : بفتح القاف ، لفظ معرب ، ثوب يلبس فوق الثياب .

معجم لغة الفقهاء : ٣٥٥ .

(7) في (ب) (سواء أخرج) .

(8) في (ب) (يده) .

(9) في (ب) (كمه) .

(10) انظر : حلية العلماء : ٢٨٥/٣ ، المجموع : ٢٥٤/٧ .

(11) التنبيه : ٧٢ .

(12) التنبيه : ٧٢ .

(13) في (ب) (بالقياس) .

(14) المهذب : ٢٧٩/١ .

قال : [فإن لم يجد نعلين جاز أن يلبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين][1] للخبر [2] .

[ولا فدية عليه][3] لأنه غير محظور عليه [4] في هذه الحالة [5] .

وقيل [6] : المداس [7] كالخف المقطوع .

وقيل [8] : يجوز له لبسه مع وجود النعلين ، وهو المنصوص [9] .

فعلى هذا لا تجب [10] بذلك الفدية [11] [12] .

قال : [ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط][13] . للخبر [14] .

قال : [وغيره][15] أي حتى [16] لو ستر قدرا يقصد ستره من رأسه لشجة أو غير ذلك [1] .

---

(١) التنبيه : ٧٢ .

(٢) أي خبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المتقدم في ص : ٨٣٤

(٣) التنبيه : ٧٢ .

(٤) (عليه) غير موجودة في (أ) .

(٥) فتح العزيز : ٤٥٣/٧ .

(٦) انظر : المجموع : ٣٥٨/٧ .

(٧) المداس : بكسر الميم ، نعل معروف عند العرب .
المصباح : ٧٧ .

(٨) انظر : حلية العلماء : ٢٨٦/٣ . روضة الطالبين : ١٢٨/٣ .

(٩) بل المنصوص خلاف ذلك ، انظر : الأم : ١٤٧/٢ ، مع المصدرين .

(١٠) في (ب) (لا تجب عليه) .

(١١) في (ب) (فدية)

(١٢) المهذب : ٢٧٩/١ .

(١٣) التنبيه : ٧٢.

(١٤) أي خبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المتقدم ص : ٨٣٤

(١٥) التنبيه : ٧٢ .

(١٦) (حتى) غير موجودة في (أ) .

ذلك [1] .

((قال : [**فإن ستر لزمته الفدية**][2] للقياس)) [3] ، ولو وضع على رأسه زنبيلا أو عدلا ليحمله من موضع إلى موضع ففيه قولان [4]

قال : [**ويحرم عليه الطيب في ثيابه**][5] للخبر [6] ، [**وفي بدنه**][7] بالقياس عليه [8] .

قال : [**ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة**][9] كدهن الورد ، والزئبق [10] ، وألبان[11] /[12] المنشوش ــ أي المغلي بالمسك [13] ــ [**وأكل ما فيه طيب ظاهر ، وشم الرياحين كالورد ، والياسمين ، والورس [14] والزعفران**][1] وكذا كل ما ينسب لطيب [2] ، ويتخذ منه الطيب [3] ، كالمسك والعنبر [4] ، والكافور ، والصندل [5] ،

(1) في (أ) زيادة (لزمته الفدية للقياس) ولعل الناسخ أدخل هذه الجملة على الجملة السابقة ، ثم أسقط جملة (فإن ستر) .

(2) التنبيه : ٧٢ .

(3) ما بين القوسين غير موجودة في (أ) .

(4) أصحهما يجوز ، ولا فدية .

المجموع : ٢٥٢/٧ ، الروضة : ١٢٥/٣ .

(5) التنبيه : ٧٢ .

(6) أي خبر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ المتقدم ص :

(7) التنبيه : ٧٢ .

(8) المهذب : ٢٨٠/١ ، مغني المحتاج : ٥٢٠/١ .

(9) التنبيه : ٧٢ .

(10) الزئبق : بكسر الزاي وهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيضها ، هو دهن الياسمين .

المصباح : ٩٩ ، النظم المستعذب : ٢٨١/١ .

(11) ألبان : هو شجر الخلاف ، انظر : النظم المستعذب : ٢٨١/١ .

(12) نهاية ل /٧٩ من (أ) .

(13) المجموع : ٢٧٧/٧ .

(14) في (أ) (والزعفران والورس)

[2] ، ويتخذ منه الطيب [3] ، كالمسك والعنبر [4] ، والكافور ، والصندل [5] ، بالقياس عليه [6] .

قال : [ويجوز له شم النيلوفر [7] [8] والبنفسج [9]][10] لأنه لا يتخذ الطيب[11] من يابسة [12] ، فأشبه التفاح [13] ، والسفرجل [14] والأترج [15] .

---

(1) التنبيه : ٧٢ .

(2) في (ب) (إلى الطيب) .

(3) الأم : ١٥١/٢ ، حلية العلماء : ٢٩٠/٣ ، الوجيز : ١٢٤/١ .

(4) العنبر : نوع من الطيب المعروف ، روث دابة بحرية .

القاموس المحيط : ١٠٠/٢ ، المصباح : ١٤٨ .

(5) الصندل : شجر طيب الريح . لسان العرب : ٤١٩/٧ .

(6) المجموع : ٢٧٧/٧ ، مغني المحتاج : ٥٢٠/١ .

(7) في (أ) (اللينوفر) وهي أيضا لغة فيها ، كما سيأتي في شرحها .

(8) النيلوفر : بفتح النون واللام ، ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة ، ويقال لها أيضا : النينوفر ، واللينوفر .

تحرير ألفاظ التنبيه : ١٤٢ ، القاموس المحيط : ١٥٢/٢ .

(9) البنفسج نبات كالحشيش طيب الريح ، له زهر أحمر يضرب إلى السواد .

النظم المستعذب : ١٨١/١ .

(10) التنبيه : ٧٢ .

(11) في (ب) (لا يتخذ من يابسه الطيب) .

(12) فتح العزيز : ٤٥٧/٧ .

(13) في (أ) (اللفاح) .

(14) في (ب) [الأترج والسفرجل) .

(15) الأترج : بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ، فاكهة معروفة واحدها أترجة .

الصحاح : ٣٠١/١ ، المصباح : ٢٩ .

وحكى في المهذب [1] في النيلوفر قولين [2] [3] ، وفي البنفسج ثلاث [4] طـرق [5] ودهن [6] [7] البنفسج مبني على البنفسج .

وقال الخراسانيون [8] : المذهب [9] أنه لا يجـوز ، إذ[10] يـراد للرائحـة فـهو كالورد[11] .

قال : [**وفي الريحان الفارسي قولان**][12] توجيهها ما ذكرناه [13] .

وألبان [14] ، والحناء ليسا بطيبين [15] .

وقال بعض الخراسانيين [16] : يعتبر عادة كل ناحية في طيبهم .

---

(١) المهذب : ٢٨٠/١ .

(٢) في (ب) (قولان) .

(٣) وأصحهما أنه طيب موجب للفدية .

حلية العلماء : ٢٩٠/٣ ، المجموع : ٢٧٨/٧ .

(٤) في (ب) (ثلاثة) .

(٥) أصحها أنه طيب .

فتح العزيز : ٤٥٧/٧ ، المجموع : ٢٧٨/٧ .

(٦) في (ب) (ودهنه) .

(٧) حلية العلماء : ٢٩٠/٣ .

(٨) انظر : المجموع : ٢٨٠/٧ ، الروضة : ١٣٠/٣ .

(٩) في (ب) (الأظهر) .

(١٠) في (ب) (لأنه) .

(١١) فتح العزيز : ٤٥٧/٧ .

(١٢) التنبيه : ٧٢.

(١٣) انظر ص :

(١٤) في (أ) (والحناء وألبان)

(١٥) المهذب : ٢٨١/١ ، روضة الطالبين : ١٣٠/٣ .

(١٦) انظر فتح العزيز : ٤٥٧/٧ .

ولو[1] اختضبت المرأة ولفّت على يديها خرقة ، لزمتها الفدية ، في [2] قول [3] .

قال [**فإن استعمل شيئا من ذلك**][4] ـــ أي ولو في الاكتحال والحقنـــة [5] [**لزمته**[6] **الفدية**][7] للقياس [8] [9] ، ويستثنى عنه موضعين [10] .

أحدهما : موضع فيه قربة كالجلوس عند الكعبة وهي بجمرة [11] .

الثاني : موضع لا يقصد به الطيب ، كالجلوس في دكان العطار.

قال : [**ويحرم عليه أن يدهن رأسه**][12] ـــ أي إن [13] لم يكن أقرع [14] ـــ [**ولحيته**][15] لأنه تزيين [16] ،

---

(١) في (أ) (فلو)

(٢) في (ب) (على)

(٣) قال النووي : هذا القول غلط ، والمشهور المعروف في المذهب أنه ليس بطيب قولا واحدا .
المجموع : ٢٧٨/٧ .

(٤) التنبيه : ٧٢ .

(٥) كفاية الأخيار : ٢٧٠ ، مغني المحتاج : ٥٢٠/١ .

(٦) في (أ) (للزمته)

(٧) التنبيه : ٧٢ .

(٨) في (ب) (بالقياس) .

(٩) المهذب : ٢٨٠/١ .

(١٠) الأم : ١٥٢/١ ، الوجيز : ١٢٥/١ .

(١١) في (ب) (تجمر) .

(١٢) التنبيه : ٧٢ .

(١٣) في (ب) (إذا) .

(١٤) المجموع : ٢٧٩/٧ .

(١٥) التنبيه : ٧٢ .

(١٦) مغني المحتاج : ٥٢٠/١ .

[**فإن فعل ذلك لزمته الفدية**][1] للقياس [2] .

قال : [**ويحرم عليه تقليم الأظفار ، وحلق الشعر**][3] أي [4] إلا من عذر .

أما حلق الشعر [5] فلقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [6]

وقسنا عليه شعر سائر البدن [7] /[8] .

((وأما تقليم الأظفار فأنه ترفه وتنظيف ، وهو مما ينمى [9])) [10] .

قال : [**فإن فعل ذلك**][11] ((أي وإن كان لعذر)) [12][**لزمته الفدية**][13].

لما روى كعب بن عجرة ــ رضي الله عنه ــ [14] أن النبي ﷺ قال له : ((لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قلت [15]:نعم يا رسول الله ، قال [1]: احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام

---

(١) التنبيه : ٧٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٢٠/١ .

(٣) التنبيه : ٧٢ .

(٤) (أي) غير موجودة في (أ) .

(٥) في (ب) (شعر الرأس) .

(٦) الآية : (١٩٦) من سورة : البقرة .

(٧) المهذب : ٢٧٨/١ .

(٨) نهاية (٤٨) من (ب) .

(٩) ما بين القوسين لم ترد في (أ) في هذا المكان ، إنما ذكر بعد أسطر ، وسيرد ذكرها في الصفحة التالية .

(١٠) فتح العزيز : ٤٦٥/٧ .

(١١) التنبيه : ٧٢ .

(١٢) هذه الجملة التي هي بين القوسين وردت في (ب) بعد عبارة (لزمته الفدية) .

(١٣) التنبيه : ٧٢ .

(١٤) كعب بن عجرة تقدمت ترجمته في ص :

(١٥) في (ب) (قال : قلت) .

أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، ثلاثة آصع ، لكل مسكين نصف صاع [2] ، أو أنسك شاة))[3] .

وقسنا عليه شعر سائر البدن ، وتقليم الأظفار [4] ، ((لأنه ترفيه وتنظيف وهو مما ينمي [5])).

قال :[**ويحرم عليه أن يتزوج ، وأن يزوج**][6] أي بالوكالة والولاية الخاصة [7].

[**فإن فعل ذلك فالعقد باطل**][8] لقوله ﷺ ((لا ينكح المحرم ، ولا ينكح))[9].

وهل له أن يزوج بالولاية العامة ، بأن كان إماما ، أو حاكما ؟

---

(١) في (ب) (فقال) .

(٢) الصاع : ١٤٧,٤ غراما في المكاييل المعاصرة .

(٣) حديث كعب بن عجرة ـــ رضي الله عنه ـــ متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ ٥٣٦/١ ، رقم : ١٨١٤ وما بعدها من الأرقام .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ٧٠٥/٢ ، رقم : ٨٠ ، (١٢٠١) .

(٤) المهذب : ٢٧٨/١ .

(٥) هذه الجملة سبقت الإشارة إليها في الصفحة الماضية حيث وردت ثم ، ولعلها مكررة .

(٦) التنبيه : ٧٢ .

(٧) كفاية الأخيار : ٢٧١ ، هداية السالك ٦٢٣/٢ .

(٨) التنبيه : ٧٢ .

(٩) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، من حديث عثمان بن عفان ـــ رضي الله عنه ـــ .
صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، ٨٣٥/٢ ، رقم : ٤١ (١٤٠٩) .

فيه وجهان [1] .

أما الرجعة فتجوز[2] للمحرم [3][4].

قال : **[وتكره له [5] الخطبة ، والشهادة على النكاح]**[6] لتعلقه بالنكـــاح [7] ، ولا يحرم [8] ، لأنه ليس بنكاح [9] .

ويفارق خطبة المعتدة حيث حرمت ، لأنها ربما كذبت بانقضاء العدة [10] [11] .

وقيل [12] : لا ينعقد النكاح بشهادته ، ويحرم عليه الشهادة .

قال : **[ويحرم عليه الجماع في الفرج ، والمباشرة فيما دون الفـــرج بشـــهوة ، والاستمناء]**[13] لأنه إذا حرم النكاح فلأن تحرم هذه الأشياء كان أولى [14] .

---

(١) أصحهما : لا يجوز ،

حلية العلماء : ٢٩٣/٣ ، هداية السالك ٦٢٣/٢ .

(٢) في (ب) (فإنها تجوز) .

(٣) المهذب : ٢٨٢/١ ، المجموع : ٢٨٥/٧ .

(٤) في (ب) زيادة (على وجه) .

(٥) [له] غير موجودة في (أ) .

(٦) التنبيه : ٧٢ .

(٧) المهذب : ٢٨٢/١ .

(٨) حلية العلماء : ٢٩٤/٣ روضة الطالبين : ٦٧/٧ .

(٩)

(١٠) في (ب) (عدتها) .

(١١) البيان ل /٤٠ ، المجموع : ٢٨٤/٧ .

(١٢) قال به أبو سعيد الاصطخري ، نقل ذلك عنه الشاشي في الحلية : ٢٩٤/٣ .

(١٣) التنبيه : ٧٢ .

(١٤) المهذب : ٢٨٢/١ .

قال : [**فإن فعل ذلك لزمته الكفارة**][1] قياسا [2] ، إلا أن كفارة المباشرة فيما دون الفرج والاستمناء هي [3]ككفارة الحلق [4] ، بخلاف كفارة الجماع على ما سيتضح.

قال : [**ويحرم عليه الصيد المأكول**][5] ـ أي من الطير [6] والوحش [7] ، لقوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ [8] .

ولو[9] أخذه لم يملكه ، ووجب عليه إرساله [10] .

قال : [**وما تولد من مأكول وغير مأكول**][11] تغليبا للتحريم [12] ، [**فإن مات في يده أو أتلفه ، أو أتلف جزءا منه لزمه [13] الجزاء**][14] لقوله تعالى ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ [1] .

---

(١) التنبيه : ٧٢ .

(٢) المجموع ٧/ ٢٩٢

(٣) (هي) غير موجودة في (ب) .

(٤) التلخيص لابن القاص : ٢٦٠ ، المجموع : ٢٩١/٧ .

(٥) التنبيه : ٧٢ .

(٦) في (ب) (من الوحش والطير) .

(٧) أحكام القرآن للشافعي : ١٣٢/١ ، معالم التنزيل : ١٠٠/٣ .

(٨) الآية : (٩٦) من سورة : المائدة

(٩) في (ب) (فلو)

(١٠) حلية العلماء : ٢٩٨/٣ ، روضة الطالبين : ١٥٠/٣ .

(١١) التنبيه : ٧٢ .

(١٢) المهذب : ٢٨٤/١ .

(١٣) في الكتاب [لزمته] .

(١٤) التنبيه : ٧٢ .

هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ [1] .

فنص [2] على القتل العمد ، وأثبتنا الحكم في الباقي بالقياس [3] [4] ، لأنــه مــال ضمن لحق الغير ، فضمن في الأحوال المذكورة كمال الآدمي [5] .

فلو كان ملكا لغيره لزمته القيمة لمالكه ، ولزمه الجزاء أيضا [6] .

وقال المزني [7] : لا يلزمه الجزاء .

قال : **[ويحرم عليه لحم ما صيد له]**[8] رواه جابر [9] ـــ رضي الله عنــه ـــ **[أو أعانه على ذبحه ، أو كان له أثر في ذبحه]**[10] رواه أبو قتادة [11] .

---

(1) الآية : (٩٥) من سورة : المائدة

(2) في (أ) (ونص)

(3) (بالقياس) غير موجودة في (أ) .

(4) المهذب : ٢٨٣/١ .

(5) البيان : ل / ٤٠ .

(6) حلية العلماء : ٢٩٦/٣ ، القرى : ٢١٩ .

(7) نقل عنه قوله الشاشي في الحلية : ٢٩٧/٣ ، و لم أقف عليه في المختصر .

(8) التنبيه : ٧٢ .

(9) حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم)) .

رواه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ٤٢٨/٢ ـــ رقم : ١٨٥١ .

سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٢٠٣/٣ ـــ ٢٠٤ رقم : ٨٤٦ .

قال الترمذي : (... المطلب لا نعرف له سماعا عن جابر) .

سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ١٨٧/٥ .

الحديث فيه عمرو بن أبي عمرو ، مختلف فيه . التلخيص الحبير: ٥٢٦/٢ .

(10) التنبيه : ٧٢ .

(11) حديث أبي قتادة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : ((كنا مع النبي ﷺ بالقاحة ، فمنا المحرم ومنا غير المحرم ، فرأيت أصحابي يتراءون شيئا ، فنظرت فإذا حمار وحش ـــ يعني فوقع سوطه ـــ فقالوا : لا نعينك عليه بشيء ، إنـــا

فإن [1] أكل منه فهل يلزمهُ الجزاء[2] ؟ فيه وجهان [3] .

أحدهما : لا يلزمه [4] ، كما لو لم يأكل منه .

قال : [فإن ذبح][5] أي المحرم [6][الصيد ، حرم عليه أكله][7] بطريق الأولى[8]، [وهل يحرم على غيره ؟ فيه قولان][9]

الجديد [10] : أنه يحرم قياسا على ذبيحة المجوسي [11] .

والقديم [12] : أنه لا يحرم قياسا على غير الصيد .

محرمون ، فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته ، فأتيت به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا ، فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا ، فسألته فقال : كلوه ، حلال)) .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ١/٥٤١ ، رقم : ١٨٢٣ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ٢/٦٩٩ ، رقم : ٥٦ ـ (١١٩٦).

(١) في (ب) (فلو)

(٢) في (ب) (الجزاء أم لا) .

(٣) أصحهما ـ ما ذكره الشارح ـ لا يلزمه .

انظر : حلية العلماء : ٣/٢٩٨ ، المجموع : ٧/٣٠٣ .

(٤) في (ب) (لا) و(يلزمه) غير موجودة .

(٥) التنبيه : ٧٢ .

(٦) (أي المحرم) غير موجودة في (أ) .

(٧) التنبيه : ٧٢ .

(٨) مغني المحتاج : ١/٥٢٥ .

(٩) التنبيه : ٧٢ .

(١٠) أصحهما : أنه يحرم ، وهو القول الجديد .

المجموع : ٧/٣٠٤ ، هداية السالك : ٢/٦٦٩ .

(١١) المهذب : ١/٢٨٣ .

(١٢) فتح العزيز : ٧/٤٩٤ .

فإن قيل [1] : يحرم فهل يحرّم على التأبيد أو في [2] مدة الإحرام ؟ فيه وجهان[3] وكذا في حل أكل بيض الصيد إذا كسره ، والجراد إذا قتله [4] .

وقال أبو الطيب الطبري [5] : فيه نظر ، من حيث إن البيض لا روح فيه [6]. والجراد يحل ميتا .

قال : [**ولا يملك الصيد بالبيع ، والهبة**][7] قياسا على الاصطياد [8] .

فعلى هذا يرده إلى [9] مالكه [10] ، والنص أنه يرسله ويغرم قيمته لمالكه [11] .

قال : [**وهل يملك** [12] **بالإرث**][13] ؟

[**فقد قيل : إنه** [14] **يملك**][15] لأنه تملك [1] قهري [2] .

---

(١) في (ب) (قلنا)

(٢) في (أ) (أم مدة)

(٣) وأصحهما عدم الإباحة مطلقا . المجموع : ٣٠٤/٧ .

(٤) المهذب : ٢٨٤/١ ، روضة الطالبين : ١٥٤/٣ .

(٥) التعليقة ٢٨/٤ (مخطوطة)

(٦) في (أ) (له)

(٧) التنبيه : ٧٢ .

(٨) المهذب : ٣٠٧/٧ .

(٩) في (ب) (على)

(١٠) المجموع : ٣٠٧/٧ .

(١١) المجموع : ٣٠٧/٧ ، الروضة : ١٥١/٣ .

(١٢) في (ب) (يملكه) .

(١٣) التنبيه : ٧٢ .

(١٤) [إنه] غير موجودة في (أ) .

(١٥) التنبيه : ٧٢ .

[وقيل : لا يملك][3] كالبيع[4] .

فعلى هذا يبقى /[5] على ملك الميت إلى أن يحل المحرم فيملكه[6] .

قال : [**وإن كان في ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه في أحد القولين**[7]][8]

لأنه لا يراد للبقاء ، ويحرم[9] ابتداءه ، فتحرم استدامته كلبس[10] المخيط[11] ، ولا يزول في الآخر ، كالنكاح[12] .

فإن قلنا لا يزول جاز له بيعه ، وهبته[13] ، ولا يجوز له[14] قتله[15] .

وإن قلنا يزول ملكه وجب عليه إرساله[16] ، فإن لم يرسله[17] حتى مات ضمنه

---

(1) (تملك) غير موجودة في (أ) .

(2) مغني المحتاج : ٥٢٥/١ .

(3) التنبيه : ٧٢ .

(4) المهذب : ٢٨٣/١ .

(5) نهاية ل (٤٩) من (ب)

(6) المجموع : ٣١٠/٧ ، الروضة : ١٥٢/٣ .

(7) في الكتاب زيادة [دون الآخر] .

(8) التنبيه : ٧٢ .

(9) (يحرم) غير موجودة في (أ) .

(10) في (أ) (كلبسط)

(11) مغني المحتاج : ٥٢٥/١ .

(12) فتح العزيز : ٤٩٥/٧ ، هداية السالك : ٦٥٥/٢.

(13) حلية العلماء : ٢٩٨/٣ ، روضة الطالبين : ١٥١/٣ .

(14) (له) غير موجودة في (أ) .

(15) المهذب : ٢٨٤/١ .

(16) المهذب : ٢٨٤/١ ، حلية العلماء : ٢٩٨/٣ .

(17) في (أ) (يرسل) .

بالجزاء [1] ،

وإن لم يرسل [2] حتى تحلل ، ففي عود ملكه وجهان [3] .

قال : **[وإن احتاج إلى اللبس لحر أو برد ، أو إلى الطيب ، والحلق لموض [4] ، أو إلى ذبح الصيد [5] للمجاعة [6] ،جاز له ذلك ، وعليه الكفارة]** [7] وأما في الحلق فلقوله تعالى ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ [8] [9] . ولحديث كعب بن عجرة ـــ رضي الله عنه ـــ [10] ، وأما في الباقي فبالقياس [11] عليه [12] [13] .

قال : **[وإن صال عليه صيد [14] جاز له قتله للدفع ، ولا جزاء عليه]** [15] لأن الذي يتعلق بالمنع ألجأه إليه فأشبه الآدمي الصائل [16] . وكذا الحكم فيما لو انكسر من

---

(1) المجموع : ٣١١/٧ ، مغني المحتاج : ٥٢٥/١ .

(2) في (ب) (يرسل) .

(3) أصحهما يزول ملكه ويجب عليه إرساله .

فتح العزيز : ٤٩٥/٧ ، هداية السالك ٦٥٥/٢ .

(4) في الكتاب [للمرض] .

(5) في الكتاب [صيد] .

(6) في (ب) (لمجاعة)

(7) التنبيه : ٧٢ .

(8) الآية : (١٩٦) من سورة : البقرة .

(9) في (ب) زيادة (الآية) .

(10) حديث كعب بن عجرة ـــ رضي الله عنه ـــ متفق عليه ، تقدم في ص :

(11) مغني المحتاج : ٥٢٢/١ .

(12) (عليه) غير موجودة في (ب) .

(13) هداية السالك : ٥٨٦/٢ .

(14) [صيد] غير موجودة في (أ) وفي الكتاب [الصيد] .

(15) التنبيه : ٧٢ .

(16) المهذب : ٢٨٥/١ ، البيان : ل / ٤٤ .

ظفره شيء فقطع المنكسر [1] ،

بخلاف ما لو آذاه القمل في رأسه فحلق شعره [2] .

قال : [وإن افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان][3] .

أحدهما [4] : لا يضمن [5] ، لما تقدم .

والثاني : يضمن [6] ، لأنه قتله لمنفعة نفسه ، فأشبه ما لو قتله للمجاعة [7] .

قال : [وإن نبت في عينه شعرة فقلعها لم يلزمه شيء][8] لما تقدم [9] [10] .

وقيل [11] : على القولين .

قال : [وإن تطيب ، أو لبس ، أو ادهن [12] ، ناسيا ، لم تلزمه الكفـارة[13]][1]

---

(1) المجموع : ٣٣٦/٧ .

(2) المهذب : ٢٨٥/١ .

(3) التنبيه : ٧٢ .

(4) هذا هو القول الصحيح في المذهب .

المجموع : ٣٣٧/٧ ، الروضة : ١٥٤/٣ .

(5) في (ب) (أنه لا ضمان) .

(6) في (ب) (أنه يضمن) .

(7) فتح العزيز : ٤٩٨/٧ .

(8) التنبيه : ٧٢ .

(9) في (ب) (سبق) .

(10) انظر ص :

(11) المذهب : أنه لا ضمان قطعا .

انظر : البيان ل / ٤٥ ، المجموع : ٣٣٦/٧ .

(12) في (أ) [أو ادهن ، أو لبس] .

(13) في (ب) (كفارة)

. خلافا للمزني ــ رحمه الله ــ [٢] .

لنا أنه لو تطيب جاهلا لم تلزمه الكفارة [٣] ، رواه [٤] يعلى بن أمية [٥] . فألحق الناسي به [٦] .

قال : [**وإن قتل الصيد ، أو حلق الشعر ، أو قلم الظفر ،ناسيا لزمته الكفارة**][٧] لأنه إتلاف مال فأشبه إتلاف [٨] مال الآدمي [٩] .

قال : [**وقيل /**[١٠] **: في الحلق ، والتقليم قول آخر أنه لا تلزمه الكفارة**[١١]][١] . لأنه ترفه وزينة ، فأشبه الطيب [٢] .

---

(١) التنبيه : ٧٢ .

(٢) انظر مختصر المزني : ٦٦ .

(٣) حلية العلماء : ٣/٣٠٠ .

(٤) حديث يعلى بن أمية ــ رضي الله عنه ــ أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ، قد أهل بالعمرة ، وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى ، فقال : انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك)) .

صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص ١/٥٤٨ ، رقم : ١٨٤٧ .

صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ٢/٦٨٨ ، رقم : ٩ ، (..)

(٥) يعلى بن أمية ــ رضي الله عنه ــ : هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام ، التميمي الحنظلي ، أبو صفوان ، حليف بني نوفل ، استعمله عمر ــ رضي الله عنه ــ على بعض اليمن ، واستعمله عثمان على صنعاء ، شهد الجمل مع عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، وقتل مع علي ﷺ في صفين .

الاستيعاب : ٤/١٥٨٦ ، أسد الغابة : ٥/٥٢٣ .

(٦) البيان ل / ٤٥ .

(٧) التنبيه : ٧٢ .

(٨) (إتلاف) غير موجودة في (أ) .

(٩) البيان : ل/ ٤٥ .

(١٠) نهاية ل (٨٠) من (أ) .

(١١) [الكفارة] غير موجودة في الكتاب .

وقيل [٣] : في قتل الصيد نأسيا [٤]قول آخر [٥] أنه لا تلزمه الكفارة .

قال : **[وإن جامع ناسيا ففيه قولان ، أصحهما أنه لا تلزمه كفارة [٦]]**[٧] ولا يفسد به الحج [٨] كما لو وطء في الصوم [٩] .

وقال في القديم [١٠] : يفسد حجه وتلزمه الكفارة ، لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج[١١] فاستوى فيه العمد والسهو كفوات الوقوف [١٢] .

قال : **[وإن حلق رأسه مكرها أو نائما وجبت الفدية على الحالق في أحد القولين]**[١٣] وهو الصحيح [١٤] ، لأنه أتلف ما هو أمانة عنده فأشبه ما لو أتلف وديعة عنده [١٥] .

---

(١) التنبيه : ٧٢ .

(٢) المهذب : ٢٨٥/١ .

(٣) انظر : المجموع : ٣٤١/٧ .

(٤) في (ب) (ناسيا أيضا) .

(٥) (آخر) غير موجودة في (ب) .

(٦) في (ب) [الكفارة] .

(٧) التنبيه : ٧٣ .

(٨) التلخيص : ٢٦٥ ، حلية العلماء : ٣٠٢/٣ .

(٩) فتح العزيز : ٤٧٨/٧ .

(١٠) المجموع : ٣٤١/٧ ، الروضة : ١٤٣/٣ .

(١١) في (ب) (الحج السابق) .

(١٢) المهذب : ٢٨٦/١ .

(١٣) التنبيه : ٧٣ .

(١٤) حلية العلماء : ٣٠٢/٣ ، الوجيز : ١٢٦ ، هداية السالك : ٦١٢/٢ .

(١٥) البيان : ل / ٤٦ .

[وعلى المحلوق في الآخر][1] إذ [2] هو المترفه بذلك [3] .

وقيل [4] : يجب على الحالق قولا واحدا .

فإن هرب أو أعسر فهل تجب على المحلوق ؟ فيه قولان [5] .

قال : [ويرجع بها على الحالق][6] أي إن أخرجها هو ، ولم يختر مطالبته بإخراجها ، لأنه ورطه فيها [7] ، إلا إذا كفر بالصوم [8] ، إذ لا قيمة له [9] .

وقيل [10] : يرجع فيما إذا كفر بالصوم بثلاثة أمداد .

وقيل [11] : بأقل الأمرين من الدم أو إطعام ستة مساكين ، لك [12] مسكين مدان[13].

لكل

---

(١) التنبيه : ٧٣ .

(٢) في (ب) (لأنه) .

(٣) فتح العزيز : ٤٦٩/٧ .

(٤) قال به ابن أبي هريرة ، نقل ذلك عنه النووي في المجموع : ٣٤٦/٧ .

(٥) أظهرهما لا تجب عليه .

المهذب : ٢٨٦/١ ، المجموع : ٣٤٨/٧ .

(٦) التنبيه : ٧٣ .

(٧) فتح العزيز : ٤٧٠/٧ .

(٨) حلية العلماء : ٣٠٣/٣ ، هداية السالك : ٦١٢/٢ .

(٩) (إذ لا قيمة له) غير موجودة في (أ) .

(١٠) انظر : المجموع : ٣٤٩/٧ ، الروضة : ١٣٧/٣ .

(١١) انظر : المصدرين السابقين .

(١٢) في (أ) (كل) .

(١٣) في (أ) (مدين) .

قال : [ويجوز للمرأة لبسْ [1] القميص والسراويل والخمار والخف][2] . لمـــا روى ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ ((أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عـــن لبـــس القفازين والنقاب ، وما مسه الورس [3] والزعفران [4] ، وليلبس بعد ذلك ما أحببن[5] من ألوان الثياب من معصفر أو حز أو حلي ، أو سراويل ، أو خف [6] أو قميص))[7] .

قال /[8] : [وفي لبس القفازين][9] وهو مخيط يلبس في الكف [10] كـــالخف في الرجلين [11] ، [قولان ، أصحهما أنه لا يجوز لها ذلك][12] للخبر [13] .

والثاني : يجوز كلبس الخف [14] .

---

(1) [لبس] غير موجودة في الكتاب .

(2) التنبيه : ٧٣ .

(3) الورس : نبت أصفر يصبغ به ، النهاية في غريب الحديث : ١٧٣/٥ .

(4) في (ب) (وما مسه ورس أو زعفران من الثياب) .

(5) في (ب) (ما اخترنه)

(6) في (ب) (أو قميص أو خف) .

(7) حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ رواه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب ما يلبـــس المحـــرم ٤١٢/٢ ، رقم : ١٨٢٧ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الحج ، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ٤٧/٥ .

(8) نهاية ل (٥٠) من (ب) .

(9) التنبيه : ٧٣ .

(10) في (ب) (اليدين) .

(11) النظم المستعذب ٢٧٩/١ ، المصباح : ١٩٥ .

(12) التنبيه : ٧٣ .

(13) أي خبر ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ وقد تكرر ذكره :

(14) مغني المحتاج : ٥١٩/١ .

قال : [**ولا يجوز لها ستر وجهها**][1] وإن[2] جاز ذلك للرجل [3] ، للخبر ، فإن سترته وجب عليها الفدية [4] .

قياسا على الحلق [5] ، اللهم إلا أن تستر المقدار[6] الذي لا يمكن ستر الرأس بدونه، فإنه معفو عنه للضرورة [7] .

قال : [**فإن أرادت الستر عن الناس سدلت على وجهها ما يستره ولا يقع على البشرة**][8] روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ [9] ، قياسا على ما إذا [10]ستر الرجل رأسه من الشمس بما لا يقع عليه [11] .

وقيل [12] : الكحل مكروه ، وهو في حق النساء أشد كراهة [1] .

---

(1) التنبيه : ٧٣ .

(2) في (ب) (أي وإن) .

(3) حلية العلماء : ٢٨٦/٣ ، هداية السالك : ٢/ ٥٧٠ .

(4) روضة الطالبين : ١٢٧/٣ ، كفاية الأخيار : ٢٦٩ .

(5) المهذب : ٢٧٩/١ .

(6) في (ب) (القدر) .

(7) روضة الطالبين : ١٢٧/٣ ، كفاية الأخيار : ٢٦٩ .

(8) التنبيه : ٧٣ .

(9) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا جاءوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)) .

رواه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها ٤١٦/٢ . رقم : ١٨٣٣ .

ورواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب المناسك ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ، ١٦٧/٢ ، رقم : ٢٩٣٥ .

قال النووي : إسناد الحديث ضعيف . المجموع : ٢٥١/٧ .

(10) في (ب) (وبالقياس على ما لو) .

(11) المهذب : ٢٨٠/١ .

(12) المجموع : ٢٨١/٧ ، مغني المحتاج : ٥٢١/١ .

وإن[2] قتل قملة استحب لُه أن يفديها [3] .

قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ [4] : بأي [5] شيء فداها فهو خير منها .

ويجوز أن يستظل [6] ، ويدخل الحمام ويغسل شعره بالماء والسدر [7] ، وأن يقتصد [8] ويحتجم ما لم يقطع من شعره شيئا [9] ، وأن يقطع شعر الحلال [10] ويقلم [11] ظفره [12] ، ويكره أن يلبس الثياب المصبوغة [13] [14] [15].

---

(1) في (أ) (كراهية) .

(2) في (أ) (فإن)

(3) المجموع : ٣١٧/٧ ، هداية السالك : ٦٤٥/٢ .

(4) الأم : ٢٠٩/٢ .

(5) في (ب) (وبأي)

(6) الوجيز : ١٢٤/١ ، القرى : ٢٣٨ .

(7) حلية العلماء : ٢٨٣/٣ ، المنهاج : ٥٢١/١ .

(8) في (أ) (يقصد)

(9) المجموع : ٢٥٥/٧ ، الروضة : ١٣٥/٣ .

(10) الروضة : ١٣٧/٣ ، مغني المحتاج : ٥٢٢/١ .

(11) في (ب) (وأن يقلم) .

(12) المجموع : ٢٤٨/٧ .

(13) في (ب) (المصبغة) .

(14) المهذب : ٢٨٦/١ .

(15) في (ب) زيادة (والله أعلم).

باب كفارات[1] الإحرام

قال : **[إذا تطيب ، أو لبس ، أو باشر فيما دون الفرج بشهوة ، أو دهن[2] رأسه، أو حلق ثلاث شعرات ، أو قلم ثلاثة أظفار ، لزمه دم ، وهو مخير بين أن يذبح شاة وبين أن يطعم ثلاثة آصع]**[3] أي لستة مساكين ، **[لكل مسكين نصف صاع ، وبين أن يصوم ثلاثة أيام]**[4] لأن حديث كعب بن عجرة ــ رضي الله عنه ــ [5] دل على ذلك في حلق الرأس ، وإنما أوجبناه في ثلاث شعرات لأن الله تعالى قال : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم ﴾ والرأس لا يحلق وإنما يحلق الشعر [6] ، فكأن تقديره شعور رؤوسكم[7] والشعور جمع ، وأقل الجمع ثلاثة [8] ، فأوجبنا به الفدية [9] ، وقسنا الباقي عليه [10] . لأنه في معناه [11] ، ولو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ، أو قلم [12] أظفار يديه ورجليه لزمه فدية واحدة [13] ، خلافا للأنماطي [14] .

---

(١) في الكتاب [كفارة] .

(٢) في الكتاب [ادهن] .

(٣) التنبيه : ٧٣ .

(٤) التنبيه : ٧٣ .

(٥) حديث كعب بن عجرة ــ رضي الله عنه ــ تقدم في ص : ٨٤٢

(٦) في (ب) (وإنما الشعر الذي يحلق) .

(٧) الحاوي : ٤/١١٤ .

(٨) مسألة أصولية ، وقد سبقت في كتاب الصلاة ص :

(٩) المهذب : ١/٢٧٨ .

(١٠) في (ب) (وقسنا عليه الباقي) .

(١١) مغني المحتاج : ١/٥٣٠ .

(١٢) في (أ) (وقلم) .

(١٣) المهذب : ١/٢٨٧ ، روضة الطالبين : ٣/١٧١ .

(١٤) فإنه قال : تجب عليه فديتان ، نقل عنه قوله الشاشي في الحلية ٣/٣٠٧ .

قال [فإن[1] قلم ظفرا ، أو حلق شعرة ، ففيه ثلاثة أقوال][2]

[أحدهما : يجب عليه ثلث دم][3] بطريق التقسيط .

[والثاني : درهم] بطريق تقسيط ما كانت قيمة الشاة على [4] عصر النبي[5] ﷺ [6] دفعا للمشقة في تقسيط الدم [7] .

[والثالث : مد][8] لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام[9][10] ، فهنا [11] مثله [12] ، وأقل ما يجب من الطعام مد فأوجبناه [13] .

وحكى الخراسانيون [14]: قولا رابعا أنه يجب دم كامل في الشعرة الواحدة [15] ولا يزيد بزيادته [16] .

---

(1) في (أ) (فلو)

(2) التنبيه : ٧٣ .

(3) التنبيه : ٧٣ .

(4) في (ب) (في) .

(5) في (ب) (عصره) (والنبي) غير موجودة .

(6) يشير الشارح هنا إلى قيمة الشاة في زمن النبي ﷺ كانت ثلاثة دراهم ، و لم أجد في السنة ما يدل على ذلك.

قال النووي : إنما هو مجرد دعوى لا أصل لها . المجموع : ٣٧٣/٧ .

(7) البيان : ل / ٤٨ .

(8) التنبيه : ٧٣ .

(9) في (ب) (الإطعام) .

(10) الوجيز : ١٢٨/١ .

(11) في (ب) (وهاهنا) .

(12) المهذب : ٢٨٧/١ ، البيان ل / ٤٨ .

(13) فتح العزيز : ٤٦٧/٧ .

(14) انظر : المجموع : ٣٧١/٧ ، الروضة : ١٣٦/٣ .

(15) في (أ) (الكاملة) .

(16) في (أ) (بزيادة) .

قال : [**وإن لبس وتطيب لزمه لكل واحد كفارة**][1]لأنهما جنسان مختلفان [2]، أما لو لبس ثوبا مطيبا لزمه كفارة واحدة [3]، لأن الطيب وقع هنا [4]تبعا [5] .

قال : [**وإن لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب في مجالس**][6] . وقال في المهذب [7] : في أوقات متفرقة [**قبل أن يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد القولين**][8] كما لو كانت في مجلس واحد [9] .

قال : [**ويلزمه [10] لكل واحد كفارة ، في الثاني**][11] وهو الصحيح الجديد[12]، كما لو تحلل التكفير [13] .

قال : [**وإن جامع في الفرج في العمرة**][14] أي قبل تحلله [**أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه**][15] لقوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

---

(١) التنبيه : ٧٣ .

(٢) البيان : ل/ ٥٠ .

(٣) المجموع : ٣٧٨/٧ ، الروضة : ١٧١/٣ .

(٤) في (ب) (هاهنا وقع تبعا) .

(٥) روضة الطالبين : ١٧١/٣ .

(٦) التنبيه : ٧٣ .

(٧) المهذب : ٢٨٧/١ .

(٨) التنبيه : ٧٣ .

(٩) المهذب : ٢٨٧/١ .

(١٠) في (أ) (ويلزمه في الثاني لكل) .

(١١) التنبيه : ٧٣ ز

(١٢) المجموع : ٣٧٨/٧ ، الروضة : ١٧١/٣ .

(١٣) البيان ل / ٥٠ .

(١٤) التنبيه : ٧٣ .

(١٥) التنبيه : ٧٣ .

في الحج ﴾ [1] . والرفث : الجماعُ ، قاله ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ [2] ، والنــهي يقتضي الفساد [3] ، وقسنا عليه [4] العمرة [5] .

وإنما قيد [6] بالفرج ليحترز به عما/[7] لو استمنى ، أو باشر فيمــا دون الفــرج بشهوة [8] .

والوطء [9] في الدبر كالوطء [10] في القبل في إفساد الحج [11] ، وكذا إتيــان [12] البهيمة على الصحيح [13] .

قال : [وعليه أن يمضي في فاسده ، ويجب عليه القضاء من حيث أحــرم] [14]

لما روى عن عمر وعلي [15] ــ رضي الله عنهما ــ أنهما قالا : ((يمضــي في فاســده ،

---

(1) الآية : (١٩٧) من سورة : البقرة .

(2) نقله عنه الطبري في تفسيره : ٢٦٥/٢ .

(3) الإحكام للآمدي : ١٨٨/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ١١٠ .

(4) في (ب) (وقسنا العمرة عليه)

(5) مغني المحتاج : ٥٢٢/١ .

(6) في (ب) (قيده)

(7) نهاية ل (٥١) من (ب) .

(8) أي لو فعل هذه الأشياء المذكورة لم يفسد حجه .

المجموع : ٤١٣/٧ ، القرى : ٢١٧ .

(9) في (ب) [وأما الوطء]

(10) في (ب) (فهو كالوطء)

(11) المهذب : ٢٨٩/١ ، هداية السالك : ٦٢٦/٢ .

(12) في (ب) (في إتيان)

(13) روضة الطالبين : ١٣٨/٣ .

(14) التنبيه : ٧٣ .

(15) في (ب) (عن علي وعمر)

ويقضي من قابل)) [1] ولا مخالف لهما من الصحابة [2]، وإنما يقضي من حيث أحـــرم [3] أي إن سلك ذلك [4] و لم يكن إحرامه الأول دون الميقات ، لأنه تعين عليـــه بالشـــروع فيه[5] ، وتأخير المكان نقصان في الإحرام ، بخلاف ما لو أحرم في أول أشهر الحج ،فإنه لا يلزمه قضاء الإحرام في ذلك الوقت [6] . فلو سلك طريقا آخر لزمه أن يحرم من مقـــدار مسافة الإحرام في الأداء [7] ، ولو كان أحرم في الأداء دون الميقات أحرم في القضاء مـــن الميقات [8] .

قال : **[ويكون القضاء على الفور]**[9] للأثر [10] [11] .

[وقيل : لا يجب على الفور][12] كأصل الحج [13] ،

---

(1) أثر عمر وعلي ـــ رضي الله عنهما ـــ رواه الإمام مالك في الموطأ / ٢٦٩ ، عنهم بلاغا .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى مسندا من رواية عطاء عن عمر ﷺ .

السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ، ١٦٧/٥ ،

قال الحافظ : فيه إرسال ، التلخيص: ٥٣٩/٢ .

(2) في (ب) (من الصحابة أحد) .

(3) الوجيز : ١٢٦/١ ، كفاية الأخيار : ٢٧٢ .

(4) (ذلك) مكرر في (ب) .

(5) المهذب : ٢٨٨/١ .

(6) المجموع : ٣٩٠/٧ ، الروضة : ١٤٠/٣ .

(7) المهذب : ٢٨٨/١ ، هداية السالك : ٦٣٣/٢ .

(8) حلية العلماء : ٣١٠/٣ ، المجموع : ٣٩٠/٧ .

(9) التنبيه : ٧٣ .

(10) في (أ) (للأمر)

(11) أي أثر ابن عمر وعلي ـــ رضي الله عنهما ـــ ولكنه منقطع سبق ذلك قريبا .

(12) التنبيه : ٧٣ .

(13) البيان ل / ٥١ .

قال [ويجب عليه نفقة المرأة في القضاء][1] أي وإن قلنا يسقط في الأداء على قول [2] ، لأنها غرامة تتعلق بالوطء فأشبهت الكفارة [3] .

قال : [وقيل : عليها النفقة][4] كما في أداء الحج [5] .

وكذا في وجوب ثمن الماء الذي تغتسل به على أحد الوجهين [6] [7] .

قال : [وإن قضى الحج وهي معه فالمستحب أن يفترقا [8] في الموضع الذي جامعها فيه][9] .

[وقيل : يجب ذلك][10] لأنه يدعو إلى الوطء [11] ،

فعلى هذا لو لم يفعلا أثما ، لا غير [12] .

قال : [ويجب عليه بالجماع بدنة][13] روي ذلك عن عمر[14] وعلي وابن

---

(1) التنبيه : ٧٣ .

(2) انظر : المجموع : ٣٩٧/٧ .

(3) مغني المحتاج : ٥٢٣/١ .

(4) التنبيه : ٧٣ .

(5) البيان ل / ٥١ .

(6) في (أ) (عليه وجهان)

(7) حلية العلماء : ٣١١/٣ ، المجموع : ٣٩٨/٧ .

(8) في (أ) (يتفرقا)

(9) التنبيه : ٧٣.

(10) التنبيه : ٧٣ .

(11) المهذب : ٢٨٨/١ ، القرى : ٢١٤ .

(12) المجموع : ٣٩٩/٧ .

(13) التنبيه : ٧٣ .

(14) في (ب) (ابن عمر) .

عباس[1] ـــ رضي الله عنهم ـــ ولا مخالف لهم من الصحابة .

وأما المرأة فكفارتها ككفارتها في الوقاع [2] في نهار رمضان [3] .

قال : [**فإن**[4] **لم يجد فبقرة**][5] لأنها تقوم مقامها في الأضحية [6] .

[**فإن لم يجد فسبعة** [7] **من الغنم**] [8] لما بيناه .

قال: [**فإن لم يجد قوّم** [9] **البدنة دراهم ، والدراهم طعاما ، وتصدق بـــه**][10]

لأن التعديل مقرر في الشرع فرجع /[11] إليه هاهنا عند التعذر [12] .

وقال ابن سريج [13] : بل تقوم السبعة من الغنم لا البدنة .

وبأي موضع تعتبر القيمة ، فيه وجهان [14] .

أحدهما : موضع مباشرة السبب .

---

(١) أثر هؤلاء الصحابة الثلاثة ـــ رضي الله عنهم ـــ قد سبق ذكره في ص : ٨٦٢

(٢) في (ب) (ككفارة الوقاع)

(٣) المجموع : ٧/ ٣٩٥ . الروضة : ١٤٠/٣ .

(٤) في (أ) (وإن) .

(٥) التنبيه : ٧٣ .

(٦) المهذب : ٢٨٨/١ ، كفاية الأخيار : ٢٧٧ .

(٧) في (ب) (فسبع)

(٨) التنبيه : ٧٣ .

(٩) في (ب) [قومت] .

(١٠) التنبيه : ٧٣ .

(١١) نهاية ل (٨١) من (أ) .

(١٢) كفاية الأخيار : ٢٧٦ .

(١٣) نقل عنه قوله الشاشي في الحلية ٣١٢/٣ ، ولم يوجد في كتاب الودائع .

(١٤) وأظهرهما بسعر مكة ، وهو القول الثاني الذي سيذكره الشارح .

المجموع : ٤٠١/٧ ، كفاية الأخيار : ٢٧٧ .

والثاني : يعتبر [1] بمكة في أعدل الأسعار .

قال : **[فإن لم يجد صام عن كل مد يوما]**[2]

وقيل : [3] فيه قول آخر أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة كـــما في فديــة الأذى والمذهب الأول [4] ، لأنها كفارة وجبت لإفساد عبادة فكانت على الـــترتيب ككفـــارة الصيام [5] [6].

قال : **[وإن تكرر فيه الجماع ولم يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد الأقوال]**[7] وهو القديم [8] ، كما لو جامع في الصوم في يوم مرارا [9] .

قال : **[ويلزمه]**[10] أي بالجماع الثاني **[بدنة في القول الثاني]**[11] لأنـــه وطء في إحرام منعقد فأشبه الأول [12] .

[وشاة في القول الثالث][13] لأنها مباشرة لا توجب الإفساد فأشـــبهت القبلــة

---

(1) (يعتبر) غير موجودة في (ب)

(2) التنبيه : ٧٣ .

(3) قال به أبو إسحاق المروزي ، نقل ذلك عنه الشاشي في الحلية ٣/٣١٢ .

(4) انظر : مختصر المزني : ٦٩ ، الوجيز : ١/١٣٢ .

(5) في (ب) (الصوم) .

(6) انظر : الحاوي : ٤/٢١٧ ، البيان : ل / ٥٢ .

(7) التنبيه : ٧٣ .

(8) البيان ل / ٥٣ .

(9) فتح العزيز : ١/٢٨٩ .

(10) التنبيه : ٧٣ .

(11) التنبيه : ٧٣ .

(12) المهذب : ١/٢٨٩ .

(13) التنبيه : ٧٣ .

بشهوة [1] .

قال : [**فإن جامع بعد التحلل الأول**][2] أي وقبل التحلل الثـاني [**لم يفسد حجه**][3] لزوال الإحرام [4] .

قال : [**وعليه بدنة في أحد القولين**][5] لأنه وطء في زمان محرم عليه [6] فأشبه ما قبل التحلل الأول [7] .

[**وشاة في الآخر**][8] لما سبق [9] .

قال [**وإن أفسد القضاء ((لزمه بدنة))**[10][11]][12] لما تقدم ، دون القضاء ، أي لا يلزمه للقضاء قضاء ، بل عليه قضاء ما أفسد أولا فقط [13] ، لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه [14] .

---

(١) البيان ل / ٥٣ .

(٢) التنبيه : ٧٣ .

(٣) التنبيه : ٧٣ .

(٤) المهذب : ٢٨٩/١ .

(٥) التنبيه : ٧٣ .

(٦) في (ب) (يحرم عليه فيه)

(٧) فتح العزيز : ٤٧٢/٧ .

(٨) التنبيه : ٧٣ .

(٩) انظر الصفحة السابقة قريبا .

(١٠) ما بين القوسين غير موجودة في الكتاب .

(١١) في (ب) (البدنة) .

(١٢) التنبيه : ٧٣ .

(١٣) المجموع : ٣٨٩/٧ ، هداية السالك ٦٣٣/٢ .

(١٤) المهذب : ٢٨٩/١ .

فصـــل

قال : [فإن قتل صيدا له مثل من النعم وجب فيه[1] مثله من النعـــم [2]][3] للآية [4]/[5] .

[فيجب[6] في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش ، وبقرة[7] الوحش بقـوة ، وفي الضبع كبش ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق][8] وهي ولد المعـــز إذا اشـــتد ، هكذا[9] قال ابن الصباغ [10] .

وقال الأزهري [11] : هي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .

قال : [وفي اليربوع [12] جفرة][13] وهـــي الأنثـــى مـــن ولـــد المعـــز ((إذا

---

(1) في (ب) [عليه] .

(2) في الكتاب [الغنم] .

(3) التنبيه :الآية : من سورة :٧٤ .

(4) وهي قوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ الآية : ٩٥ من سورة : المائدة .

(5) نهاية ل (٥٢) من (ب) .

(6) في (ب) [فيجب عليه في] .

(7) في (ب) [بقر] .

(8) التنبيه : ٧٣ـــ٧٤ .

(9) (هكذا) غير موجودة في (أ) .

(10) انظر : المجموع : ٤٢٩/٧ ، الروضة : ١٥٧/٣ .

(11) تهذيب اللغة : ٢٥٢/١ .

(12) اليربوع : دويبة بخلقة الفأر أو أكبر ، له مفاتح في جحره في الأرض ، النظم المستعذب : ٣٢٩/١ .

(13) التنبيه : ٧٤ .

امتلأ جوفها من الماء والشجر))[1] [2] .

وقال الأزهري [3] : هي الأنثى من ولد المعز))[4] التي فصلت عن أمها .

وهذه التقديرات مروية عن الصحابة [5] — رضي الله عنهم — ، إلا بقر الوحش فإن الشافعي قاسه على حمار الوحش [6] .

قال : [**وفي الصغير صغير**[7] ، **وفي الكبير كبير**[8] ، **وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المكسور مكسور**][9] رعاية للمماثلة [10] .

[**فإن فدى الذكر بالأنثى فهو أفضل على المنصوص**][11] لأنها أكثر قيمة منه[12]

---

(١) ما بين القوسين غير موجودة في (أ) .

(٢) المصباح : ٤٠ النظم المستعذب : ٢٨٩/١ .

(٣) تهذيب اللغة : ٤٧/١١ .

(٤) ما بين القوسين غير موجودة في (أ) .

(٥) الآثار المروية عن الصحابة في ذلك كثيرة ، منها ما رواه الإمام مالك في الموطأ : ٣٢١ عن أبي الزبير ، أن عمر — رضي الله عنه — قضي في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة.
ورواه الإمام الشافعي في الأم : ١٩٣/١ ،
قال الحافظ : إسناده صحيح ، التلخيص : ٥٤١/٢ .
وروى البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قضي في النعامة بدنة)) ،
السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش : ١٨٢/٥ ،
قال الحافظ : إسناده حسن ، التلخيص : ٥٤٠/٢ .

(٦) الأم : ١٩٢ .

(٧) في (أ) [صغيرة].

(٨) في (أ) [كبيرة] .

(٩) التنبيه : ٧٤ .

(١٠) كفاية الأخيار : ٢٧٦ .

(١١) التنبيه : ٧٤ .

(١٢) المهذب : ٢٩٠/١ .

[وقيل : إن أراد تفريق[1] اللحم لم يجز[2] الأنثى عن الذكر][3] لأن لحم الذكر أطيب [4] .

وقيل [5] : إن أراد اللحم [6] جاز ، وإلا فقولان .

وقيل [7] : إن كان في حال الصغر جاز وإلا فلا .

وقيل [8] : قولان [9] مطلقا .

قال : **[وإن[10] فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز][11]** لأن التفاوت يسير [12] .

قال : **[ثم هو بالخيار إن شاء أخرج المثل ، وإن شاء اشترى بقيمته طعاما وتصدق به][13]**

---

(1) في (ب) [تفرقة] .

(2) في (ب) [لم يجزه] .

(3) التنبيه : ٧٤ .

(4) فتح العزيز : ٧/٥٠٥ .

(5) انظر : المجموع : ٧/٤٣٢ .

(6) في (ب) (تفريق اللحم) .

(7) انظر : روضة الطالبين : ٣/١٥٩ .

(8) انظر : المجموع : ٧/٤٣٢ .

(9) في (ب) (القولان) .

(10) في (ب) (فإن) .

(11) التنبيه : ٧٤ .

(12) فتح العزيز : ٧/٥٠٥ .

(13) التنبيه : ٧٤ .

والمعتبر فيه [1] قيمة المثل بمكة [2] حال [3] العدول إلى التقويم لا حال [4] الإتلاف[5] .

قال : **[وإن شاء صام عن كل مد يوما]**[6] للآية [7] .

قال : **[وإن أتلف ظبيا ماخضا ضمنه بقيمة شاة ماخض]**[8]

وقيل [9] : بشاة ماخض .

والصحيح هو [10] الأول[11] ، لأن الماخض أقل لحما فيضر بالمساكين [12] .

وحكى الخراسانيون [13] أنه يخرج شاة حائلا بقيمة شاة ماخض .

قال : **[وإن قتل صيدا لا مثل له من النعم]**[14] أي كالعصفور ، والجراد

---

(1) (فيه) غير موجودة في (أ) .

(2) (بمكة) غير موجودة في (ب) .

(3) في (ب) (حالة) .

(4) في (ب) (حالة) .

(5) المجموع : ٤٢٧/٧ . هداية السالك : ٦٧٨/٢ .

(6) التنبيه : ٧٤ .

(7) وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ الآية :(٩٥) من سورة : المائدة .

(8) التنبيه : ٧٤ .

(9) قال به الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ نقله عنه العمراني في البيان : ل / ٥٥ .

(10) (هو) غير موجودة في (أ) .

(11) المجموع : ٤٣٣/٧ ، الروضة : ١٦٠/٣ .

(12) فتح العزيز : ٥٠٦/٧ .

(13) انظر : الوجيز : ١٢٩/١ .

(14) التنبيه : ٧٤ .

[وجبت فيه القيمة] (1) لتعذر المثْل (2) .

قال : [ثم هو بالخيار بين أن يخرج الطعام ، وبين أن يصوم](3) لما تقدم .

قال : [إلا الحمام ، وكل ما عب](4) أي شرب الماء جرعة ، جرعة ، من غير تقطيع قطرة قطرة (5) [وهدر](6) أي واصل صوته بتقطيع ، وهو التغريد (7) ، كالدبسي (8) ، والقمري (9) ، والفاختة (10) [فإنه تجب فيه شاة](11) .

قال الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ (12) : وإنما كان كذلك لقضاء الصحابة بذلك (13) .

---

(1) التنبيه : ٧٤ .

(2) المهذب : ٢٩٠/١ .

(3) التنبيه : ٧٤ .

(4) التنبيه : ٧٤ .

(5) الصحاح : ١٧٥/١ ، المصباح : ١٤٧ .

(6) التنبيه : ٧٤ .

(7) المغني لابن باطيش ٢٧٦/١ .

(8) الدبسي : بضم الدال ، ضرب من القواحت ، لونه بين السواد والحمرة .
القاموس المحيط ٢٢١/٢ ، المصباح : ٧٢ .

(9) القمري : ضرب من الحمام ، جمعه قمارى .
القاموس المحيط : ١٢٥/٢ ، النظم المستعذب : ٢٩٠/١ .

(10) الفاختة : طير من ذوات الأطواق ، جمعها فواخت .
الصحاح : ٢٥٩/١ .

(11) التنبيه : ٧٤ .

(12) نقله عنه النووي في المجموع : ٤٣١/٧ .

(13) روى الإمام الشافعي في الأم ١٩٥/٢ ، ذلك عن عمر ، وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٥ ، عن ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ .

ومن أصحابنا من قال [1] ((وجبت لأنه يشبه الشاة في العب))[2] .

قال : **[ثم هو بالخيار بين الشاة ، وبين الطعام ، وبين الصيام]**[3] لما تقدم .

والحمام كل [4] مطوق [5] .

وقال [6] الكسائي [7] : الحمام هو الوحشي ، واليمام ما ألف البيوت .

وفسر في المهذب [8] الحمام بكل ما عب وهدر .

ونص [9] عليه الشافعي [10] ـــ رحمه الله ـــ .

وأما ما هو أكبر من الحمام كالقطا[11] [12]، والكراكي [13] ، واليعقـــوب[14][15]،

---

(١) انظر : البيان ل / ٥٦ ، المجموع : ٤٣١/٧ .

(٢) ما بين القوسين في (ب) هكذا : (لا تجب شاة ، لأنه لا يشبه الشاة في عب الماء).

(٣) التنبيه : ٧٤ .

(٤) (كل) غير موجودة في (أ)

(٥) لسان العرب : ٧٢٩/١ ، المصباح : ٥٩ .

(٦) نقل عنه ذلك ابن منظور في اللسان : ٧٢٩/١ .

(٧) الكسائي : [illegible]

(٨) المهذب : ٢٩٠/١ .

(٩) في (ب) (وقد نص)

(١٠) الأم : ١٩٧/٢ .

(١١) في (ب) (كالكركي ، والقطا)

(١٢) القطا : طائر معروف سمي بصوته ، لأنه لا يزال يقول : قطا ، قطـــا ، والقطا جمع والمفرد قطاة .
المصباح : ١٩٤ ، النظم المستعذب : ٢٩١/١ .

(١٣) الكراكي : جمع كركي ، بضم الكاف وسكون الراء ، طائر معروف .
القاموس المحيط ٣٢٧/٣ ، لسان العرب : ٧٤/١٢ .

(١٤) (اليعقوب) غير موجودة في (أ) .

(١٥) اليعقوب : بضم القاف ، الذكر من الحجل ، وهو القبج .
المغني لابن باطيش : ٢٧٦/١ .

وغيره فيه قولان [1] .

قال في القديم : يضمن بشاة ، بطريق الأولى .

وقال في الجديد : يضمن بالقيمة .

قال : [ويرجع إلى معرفة المثل والقيمة[2] إلى عدلين][3] للآية [4] .

ولكن [5] ما حكم به [6] الصحابة لا يقبل فيه الاجتهاد [7] .

والاعتبار في قيمة ما لا مثل له موضع القتل [8] ، لكن [9] حال القتل أو حال الإخراج ؟

اختلف النص فيه ، والصحيح [10] أن الاعتبار فيما لا مثل له بحال الإتلاف وفيما له مثل بحال الإخراج .

قال : [وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر ثمن المثل][11] دفعا للعسر [12] .

---

(1) وأصحهما القول الجديد ، أنه يضمن بالقيمة .

المجموع : ٤٣١/٧ ، القرى : ٢٣٠ .

(2) في (أ) (القيمة والمثل)

(3) التنبيه : ٧٤.

(4) وهي قوله تعالى ﴿ ...يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ﴾ .

(5) في (ب) (وقيل)

(6) في (ب) (فيه)

(7) حلية العلماء : ٣١٧/٣ . روضة الطالبين : ١٥٧/٣ .

(8) البيان ل / ٥٦ ، كفاية الأخيار : ٢٧٥ .

(9) في (ب) (ولكن) .

(10) المجموع : ٤٢٨/٧ ، هداية السالك : ٦٧٨/٢ .

(11) التنبيه : ٧٤ .

(12) المهذب : ٢٩٠/١ .

قال أبو حامد ــ رحمه الله ــ [1] : فعلى هذا يتخير بين أربعة أشياء ، بين أن يتصدق به ، وبين أن /[2] يشتري به جزءا من المثل ويتصدق به ، وبين أن يشتري به [3] طعاما ويتصدق به ، وبين أن يصوم عن كل مد يوما .

قال : [**وقيل : يجب عليه عشر المثل ، إلا أن لا يجد عشر المثل**][4] بالقياس[5][6] .

قال : [**وإن جرح صيدا فأزال** [7] **امتناعه ضمنه بكمال الجزاء**][8] لأنه كالهالك [9] .

قال : [**وقيل : يلزمه أرش ما نقص**][10] لأنه جرح و لم يقتل ، فلا يكون عليه جزاء كامل [11] .

قال : [**وإن كسر بيض صيد لزمه القيمة**][12] إذا [13] كان مأكولا [14] ،

---

(1) نقل عنه قوله النووي في المجموع : ٧/٤٣٣ .

(2) نهاية ل (٥٣) من (ب) .

(3) (به) غير موجودة في (ب) .

(4) التنبيه : ٧٤ .

(5) في (ب) (عملا بالقياس) .

(6) فتح العزيز : ٧/٥٠٦ .

(7) في (ب) [أو أزل] .

(8) التنبيه : ٧٤ .

(9) فتح العزيز : ٧/٥٠٧ .

(10) التنبيه : ٧٤ .

(11) المهذب : ١/٢٩١ .

(12) التنبيه : ٧٤ .

(13) في (ب) (أي إذا)

(14) روضة الطالبين : ٣/١٤٥ .

خلافا للمزني ــ رحمه الله ــ [1].

لنا ما روي أن النبي ﷺ قال : ((يفدي بيض النعام بقيمته)) وروي ((بثمنه))[2].

فلو كسر بيضة فيها فرخ فتلف لزمه قيمة بيضة فيها فرخ [3] .

قال : [**وإن اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد** [4]][5] لأنه بـــدل متلف ويتجزأ [6] ، ويفارق كفارة القتل حيث تعددت ، لأن تلك وجبت لهتك الحرمة لا بدلا [7] ، ولو [8] اشترك الحلال والحرام في قتل صيد وجب نصف الجزاء على المحرم ، ولا شيء على الحلال [9] .

قال: [**وإن أمسكه محرم فقتله حلال وجب الجزاء على المحرم**][10]

---

(1) فإنه قال : لا جزاء في البيض ، نقل عنه ذلك النووي في المجموع : ٣٣٢/٧ .

(2) الحديث رواه الإمام الشافعي في الأم : ١٩١/١ ، من رواية الأعرج عن النبي ﷺ . وقال : لا يثبت .

ورواه الدار قطني في سننه ، ٢٤٧/٢ ، من حديث كعب بن عجرة ــ رضي الله عنه ــ .

و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم ٢٠٨/٥ .

قال الحافظ : فيه حسين بن عبد الله ، ضعيف . التلخيص : ٥٢١/٢ .

ورواه ابن ماجة من حديث أبي المهزوم ، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ . في كتاب المناســك ، بـاب جزاء الصيد يصيبه المحرم ١٠٣١/٢ ، رقم : ٣٠٨٦ .

قال النووي في المجموع : ٣١٨/٧ : أبو المهزوم ضعيف باتفاق المحدثين .

(3) الذي رأيته أنه يلزمه في هذه الحالة مثله من النعم .

انظر : المجموع : ٣١٨/٧ ، الروضة : ١٤٥/٣ .

(4) في (ب) (واحدا)

(5) التنبيه : ٧٤ .

(6) المهذب : ٢٩١/١ .

(7) المجموع : ٤٣٦/٧ .

(8) في (ب) (وان) .

(9) البيان ل/٥١ ، هداية السالك : ٦٧٦/٢ .

(10) التنبيه : ٧٤ .

قال في المهذب [1] : ثم يرجع به على القاتل كما لو غصب مالا وأتلفه آخر [2] ، واختار ابن الصباغ ــ رحمه الله ــ [3] أنه لا يرجع عليه بشيء ، لأنه أتلف ما يجوز له إتلافه [4] .

قال : [**وإن قتله محرم آخر وجب الجزاء بينهما[5] نصفين**][6] لأنه وجد من كل واحد منهما ما يقتضي الضمان [7] .

وقيل [8] : يجب على القاتل تقديما للمباشرة على السبب .

وقيل [9] : يجب على كل واحد منهما وقرار الضمان على القاتل .

---

(١) المهذب : ٢٩١/١ .

(٢) في (ب) (آخر في يده) .

(٣) نقل ذلك عنه النووي في المجموع : ٤٣٧/٧ .

(٤) روضة الطالبين : ١٤٩/٣ .

(٥) في (أ) (عليهما)

(٦) التنبيه : ٧٤ .

(٧) المجموع : ٤٣٧/٧ .

(٨) هذا هو الأصح من الأقوال .

فتح العزيز : ٤٩٤/٧ ، هداية السالك : ٦٦٦/٢ .

(٩) انظر روضة الطالبين : ١٤٩/٣ .

فصـــل

قال : [وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم][1] لقوله ﷺ ((إن الله حـــــرم مكة لا يختلى خلاها [2] [3] إلا رعي الدواب فيه ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، فقال العباس إلا الإذخر [4] لصاغتنا ، فقال [5] : إلا الإذخر))[6] .

قال : [فمن قتله منهما وجب عليه ما يجب على المحرم في صيد الإحـــرام][7]

لأنه صيد منع من قتله لحق الله تعالى [8] ، فلو قتل صيد المحرم [9] وهو محرم لم يلزمـــه إلا جزاء واحد [10] [11] .

---

(1) التنبيه : ٧٤ .

(2) في (ب) (خلاؤها)

(3) الخلا : النبات الرطب الرقيق .

النهاية في غريب الحديث : ٧٥/٢ .

(4) الإذخر :حشيشة طيب الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب .

النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٣/١ .

(5) في (ب) (قال)

(6) الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ٥٤٤/١ ، رقم : ١٨٣٣ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ، ٨٠٤/٢ ، رقم : ٤٤٥ ــ (١٣٥٣)

(7) التنبيه : ٧٤ .

(8) المهذب : ٢٩٢/١ .

(9) في (ب) (في الحرم) .

(10) في (ب) (واحدا) .

(11) المهذب : ٢٩٢/١ ، المجموع : ٤٤٢/٧ .

وقال في التتمة [1] : وإن [2] قتل صيدا في الحل له [3] أولاد في الحرم فماتوا لفقد الأم ضمن [4] الأولاد دون الأم ، وإن كان بالعكس ضمن الجميع ،

وإن قتل صيدا بعضه في الحل /[5] وبعضه في الحرم فوجهان [6] .

وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحل فقتله ضمنه [7] ، ولو [8] كان الرامي أيضا في الحل إلا أن السهم مر بموضع من الحرم ضمنه [9] على أحد الوجهين [10] .

قال : **[ويحرم على الحلال [11] والمحرم قلع شج الحرم]**[12] .

[وقيل : لا يحرم قلع ما أنبته الآدمي][13] أي إذا أخذ غصنا من شجرة في الحرم فأنبته في موضع آخر من الحرم [14] .

---

(1) انظر : المجموع : ٧/٤٤٤ ، الروضة : ٣/١٦٤ .

(2) في (ب) (إذا) .

(3) في (ب) (وله) .

(4) في (أ) (دون)

(5) نهاية ل (٨٢) من (أ) .

(6) أصحهما لزوم الضمان تغليبا للحرام .

فتح العزيز : ٧/٥٠٩ ، المجموع : ٧/٤٤٣ .

(7) البيان ل / ٥١ ، روضة الطالبين : ٣/١٦٣ .

(8) في (ب) (وإن) .

(9) في (أ) (ضمن)

(10) هذا هو أصحهما .

حلية العلماء : ٣/٣٢٢ ، المجموع : ٧/٤٤٣ .

(11) في (أ) (المحل) .

(12) التنبيه : ٧٤ .

(13) التنبيه : ٧٤ .

(14) الحاوي : ٤/٣١٢ .

وقيل [١] : المراد جنس ما أنبته الآدمي عادة .

والأول هو المنصوص وهو الصحيح [٢] [٣] . لعموم الخبر [٤] ، ولأنه شجر نام غير مؤذ نبت أصله في الحرم ، فأشبه ما أنبته الله تعالى [٥] .

أما لو أخذه [٦] من الحل وأنبته في الحرم لم يصر [٧] حرميا بلا خلاف [٨] ، بخلاف الصيد إذا نفره من الحل فدخل الحرم [٩] ، والفرق أن الصيد ليس بأصل ثابت ، بل [١٠] منتقل في العادة ، فيعتبر فيه حكم المكان [١١] ، والشجر أصل ثابت ليس بمنتقل فيعتبر حكم أصله [١٢] ، والحرمي [١٣] لا تبطل حرمته بالنقل ، والحلّي [١٤] لا يصير حرميا[١٥] بالنقل [١٦] .

---

(١) انظر : التلخيص : ٢٧٣ ، المجموع : ٤٥٠/٧ .

(٢) في (ب) (الأصح) .

(٣) المجموع : ٤٥٠/٧ . إعلام الساجد : ١٥٧ .

(٤) وهو حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ المتقدم ص : ٨٧٧

(٥) البيان : ل / ٥٩ .

(٦) في (ب) (أخذ)

(٧) في (ب) (لا يصير)

(٨) فتح العزيز : ٥١١/٧ ، المجموع : ٤٤٨/٧ .

(٩) المصدران السابقان .

(١٠) في (ب) (بل هو)

(١١) المجموع : ٤٤٩/٧ ، الروضة : ١٦٥/٣ .

(١٢) فتح العزيز : ٥١١/٧ .

(١٣) في (ب) (فالحرمي)

(١٤) في (ب) (والحل)

(١٥) في (أ) (محرما)

(١٦) انظر : المجموع : ٤٤٩/٧ .

قال : **[فإن قلعه ضمنه ، فإن كانت كبيرة ضمنها ببقرة ، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة]**[1] روي ذلك عن ابن عباس [2] رضي الله /[3] عنهما .

وحكى الخراسانيون[4] قولا قديما أنه لا ضمان في النبات .

وقال في المهذب :[5] إذا قلع شجرة من الحرم لزمه [6] ردها إلى موضعها . فإن[7] ردها إلى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء ، وإن لم تنبت لزمه ضمانها .

قال : **[وإن قطع [8] غصنا منها ضمن ما نقص]**[9] كما قلنا فيما لو جرح صيدا [10] .

قال : **[فإن عاد الغصن سقط الضمان في أحد القولين]** [11] .

[ولم يسقط في الآخر][12] .

---

(1) التنبيه : ٧٤ .

(2) أثر ابن عباس — رضي الله عنهما — ذكره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب : ٢٩٣/١ ، و لم أجد من خرجه ، وسكت عنه النووي في المجموع ، والأثر ذكره الشافعي في الأم ٢٠٨/٢ ، وقال : ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء .

(3) نهاية ل (٥٤) من (ب) .

(4) انظر : الوجيز : ١٢٩/١ ، المجموع : ٤٤٧/٧ .

(5) المهذب : ٢٩٣/١ .

(6) (لزمه) غير موجودة في (أ) .

(7) في (أ) (وإن)

(8) في (ب) (قلع)

(9) التنبيه : ٧٤ .

(10) المجموع : ٤٤٩/٧ .

(11) التنبيه : ٧٤ .

(12) التنبيه : ٧٤ .

بناء على القولين في السن [1] وكذا الخلاف فيما لو نتف [2] ريش طائر ثم نبت[3].قال : [وإن[4] أخذ أوراقها لم يضمن][5] وكذلك [6] كسر الأغصان الصغار للمساوك [7] [8] لأنه [9] لا يضرها [10] [11] .

قال : [ويحرم قطع حشيش الحرم ، إلا الإذخر][12] للخبر [13] [والعوسج [14]][15] لأنه [16] موذ[17] [18] .

---

(١) روضة الطالبين : ٣/١٦٦ .

(٢) في (أ) (نقص)

(٣) حلية العلماء : ٣/٣١٨ ز

(٤) في الكتاب [فإن] .

(٥) التنبيه : ٧٤ .

(٦) في (أ) (وكذا)

(٧) في (ب) (للمساويك)

(٨) التلخيص : ٢٧٣ ، إعلام الساجد : ١٥٩ .

(٩) في (ب) (فإنه) .

(١٠) في (ب) (يضر لها)

(١١) المهذب : ١/٢٩٣ .

(١٢) التنبيه : ٧٤ .

(١٣) أي حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ المتفق عليه ، تقدم في ص : ٨٧٧

(١٤) العوسج : ضرب من الشوك ، الوحدة منها عوسجة .

الصحاح ١/٣٢٩ ، النظم المستعذب : ١/٢٩٣ .

(١٥) التنبيه : ٧٤ .

(١٦) (لأنه) غير موجودة في (أ) .

(١٧) في (ب) (موذي) .

(١٨) المهذب : ١/٢٩٣ .

[فإن قطع[1] **الحشيش ضَمنه]**[2] كالشـــجر [3] ، لكـــن **[بالقيمـــة ، وإن استخلف سقط عنه الضمان]**[4] كسن الصبي إذا عادت [5] .

قال: **[ويجوز رعي الحشيش]**[6] ((أي حشيش الحرم)) [7] للخـــبر [8] ، ولأن النهي لأجل حفظ المراعي عليها [9] .

ولا يجوز إخراج تراب الحرم ، وأشجاره [10] ، وأحجاره [11] ، ويجوز إخراج ماء زمزم [12] .

قال : **[ويحرم صيد المدينة كما يحرم صيد الحرم]**[13] لقوله ﷺ ((إن إبراهيـــم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة مثل ما حرم ((إبراهيم مكة)) [14] ، لا ينفر صيدهـــا ، ولا يعضد شجرها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد)) [15] .

---

(١) في (ب) [قلع] .

(٢) التنبيه : ٧٤ــ ٧٥ .

(٣) المهذب : ١/٢٩٣ .

(٤) التنبيه : ٧٥ .

(٥) المجموع : ٧/٤٥٢ . روضة الطالبين : ٣/١٦٧ .

(٦) التنبيه : ٧٥ .

(٧) ما بين القوسين غير موجودة في (أ) .

(٨) أي خبر ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ المتقدم في ص : ٨٧٧

(٩) المجموع : ٧/٤٥٣ .

(١٠) (أشجاره) غير موجودة في (ب) .

(١١) فتح العزيز : ٧/٥١٣ ، كفاية الأخيار : ٢٧٩ .

(١٢) البيان : ل / ٦٠ ، إعلام الساجد : ١٣٧ .

(١٣) التنبيه : ٧٥ .

(١٤) ما بين القوسين غير موجودة في (أ) .

(١٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ ولفظه : ((إن إبراهيم حرم مكـــة ،

قال : [**إلا أنه لا يضمن**][1] لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلم يضمن صيده كصيد بطن وج [2] [3] .

قال : [**وفيه قول آخر أنه يسلب القاتل**][4] روى ذلك سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ [5][6] .

فعلى هذا يسلب كما يسلب المقتول من الكفار حتى سراويله وفرسه ، وكل ما هو متصل به [7] .

وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها)) .

صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ٨٠٨/٢ ، رقم : ٤٥٨ ــ (١٣٦٢).

ورواه أبو داود في سننه ، من حديث علي ــ رضي الله عنه ــ وليس عنده صدر الحديث ((إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم)) .

سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، ٥٣٢/٢ ، رقم : ٢٠٣٥ .

(١) التنبيه : ٧٥ .

(٢) المهذب : ٢٩٤/١ .

(٣) بطن وج : واد الطائف الرئيس ، يسيل من شعاف السراة جنوب غربي الطائف ، وقد عمر اليوم جانباه بأحياء من الطائف .

المغني لابن باطيش ٢٧٨/١ ، معجم المعالم الجغرافية : ٣٣١ .

(٤) التنبيه : ٧٥ .

(٥) في (ب) (عن النبي ﷺ) .

(٦) حديث سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ رواه مسلم في صحيحه ، أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا ، أو يخبطه، فسلبه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم)) .

صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة : ٨٠٩/٢ ، رقم : ٤٦١ ــ (١٣٦٤) .

(٧) الروضة : ١٦٩/٣ ، إعلام الساجد : ٢٤٥ .

وقال الخراسانيون [1] : تسلب ثيابه فقط ، وتكون للسالب في أحد القولين ، ولمساكين المدينة في الآخر .

وحكى الخراسانيون[2] وجها ثالثا أنه يترك في بيت المال .

وفيه قول آخر [3] : أنه يضمن بما يضمن به صيد الحرم .

وقطع شجر حرم المدينة [4] حرام [5] . وكذا قطع حشيشها [6] ، ولا يضمن بالجزاء [7] بخلاف شجر حرم مكة [8] ، وكذا يحرم قتل صيد بطن [9] وج ، وهو واد بالطائف [10] ، وكذا قطع أشجاره وحشيشه [11] ، إلا أنه لا يجب الجزاء بقتل صيده[12]،

---

(١) انظر : الوجيز : ١٣٠/١ ، المجموع : ٤٨١/٧ .

(٢) انظر : الوجيز : ١٣٠/١ ، المجموع : ٤٨٢/٧ .

(٣) انظر فتح العزيز : ٥١٤/٧ .

(٤) في (ب) (شجر الحرم من المدينة)

(٥) التلخيص : ٢٧٥ ، حلية العلماء : ٣٢٣/٣ .

(٦) لم أجد من ذكر تحريم قطع حشيشها .

(٧) في (أ) (الجزاء)

(٨) نهاية المحتاج : ٣٥٧/٣ .

(٩) في (أ) (واد) .

(١٠) سبق بيانه في ص : ٨٨٢

(١١) يستدل لتحرم صيد بطن وج وقطع أشجاره بما رواه أبو داود في سننه ، من حديث الزبير بن العوام — رضي الله عنه — عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((إن صيد وج وعضاهه حرام ، محرم لله)) وذلك قبل نزول الطائف ، وحصاره الثقيف .

سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في مال الكعبة : ٥٢٧/٢ ، رقم : ٢٠٣٢ .

الحديث ضعفه النووي في المجموع : ٤٨٠/٧ ، والحافظ في التلخيص الحبير : ٥٣٢/٢ .

(١٢) القول الصحيح في المذهب الشافعي أن صيد هذا الوادي حرام وكذا قطع حشيشه ، إلا أنه لا يلزم من صيده الجزاء .

التلخيص : ٢٧٦ ، الوجيز : ١٣٠/١ ، المجموع : ٤٨٠/٧ .

ولا يسلب[1] قاتله[2].

قال : **[وما وجب على المحرم من طعام وجب تفرقته على مساكين الحـــرم]**[3] كالهدي[4] ، وفيما يعطى كل واحد منهم وجهان[5] .

أحدهما : مد

والثاني : غير[6] مقدر .

قال : **[وما وجب من هدي]**[7] أي كــــالنذر[8] ودم[9] التمتـــع والقـــران ، والطيب ، واللبس ، وجزاء الصيد **[وجب ذبحه في الحـــرم ، وتفرقتـــه علـــى فقـــراء الحرام]**[10] وأدناه ثلاثة[11] ، لقوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾[12] .

ولو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم ولم يتغير اللحم جاز على أضعف الوجـــهين[13].

---

(1) في (أ) (ولا يسل) .

(2) المهذب : ٢٩٤/١ .

(3) التنبيه : ٧٥ .

(4) المهذب : ٢٩٤/١ .

(5) أصحهما أنه لا يتقدر .

المجموع : ٥٠٠/٧ .

(6) في (ب) (أنه غير مقدر) .

(7) التنبيه : ٧٥ .

(8) في (ب) (بالنذر) .

(9) في (ب) (كدم) .

(10) التنبيه : ٧٥ .

(11) المجموع : ٥٠١/٧ . كفاية الأخيار : ٢٧٧ .

(12) الآية : (٩٥) من سورة : المائدة .

(13) المهذب : ٢٩٤/١ ، المجموع : ٥٠٠/٧ .

ولو اضطر إلى قتل صيد في الحل فقتله جاز أن يهدي في الحل [1] ، نص عليه [2] .

قال : **[وإن [3] كان محصرا[4] جاز أن يذبح ويفرق حيث أحصر]**[5] اقتداء بالنبي[6] ﷺ [7] .

وقيل [8] : إن أحصر في غير الحرم وقدر على الدخول [9] إلى الحرم لم يجز له أن يذبح إلا في الحرم [10] .

---

(1) حلية العلماء : ٣/٣٢٤ ، المجموع : ٧/٥٠٠ .

(2) لم أجد هذا النص في الأم ولا المختصر .

(3) في (ب) (فإن) .

(4) في الكتاب [وإن أحصر جاز] .

(5) التنبيه : ٧٥ .

(6) في (ب) (برسول الله) .

(7) يشير بهذا إلى ما حصل بالنبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ من الإحصار عام الحديبية ، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة ، منها حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ بدنه ، وحلق رأسه)).
رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب المحصر ، باب النحر قبل الحلق في الحصر ١/٥٣٤ ، رقم : ١٨١١ ، ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار ، ٢/٧٢٦ ، رقم: ١٨٠ (١٢٣٠) .

(8) انظر : حلية العلماء : ٣/٣٥٦ .

(9) في (ب) (الوصول) .

(10) في (ب) زيادة (والله أعلم) .

باب صفة الحج

اعلم أن صفة الحج أثبتت في الأكثر على آثار وأخبار[1] لايليق[2] ذكرهـا بهـذا المختصر،[3] ولهذا[4] لم أذكر منها إلا الأقل.

قال[5]: [إذا أراد المحرم دخول مكة اغتسل][6] أي في طرفها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل[7] بذي طوى[8]- وهو بطريق مكة -

---

(١) في (ب) (على أخبار وآثار)

(٢) في (ب) (ولا يليق)

(٣) في (ب) (بهذا المختصر ذكرها)

(٤) في (ب) (فلهذا)

(٥) نهاية ل (٥٥) من (ب)

(٦) التنبيه / ٧٥

(٧) اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى، ثبت فيه حديث صحيح متفق عليه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما-

رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة ٤٦٩/١ رقم ١٥٧٣

ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ٧٤٩/٢ رقم ٢٢٦ – (١٢٥٩)

(٨) ذو طوى: واد من أودية مكة، كله اليوم معمور، يسيل في سفوح أذاخر والحجون من الغرب، وتفضي إليه كل من ثنية الحجون، وثنية ربع الرسام، ويذهب حتى يصب في المسفلة من الجهة المقابلة، وعليه من الأحياء العتيبية، جرول، التنضباري، وحارة البرنو، ومعظم شارع المنصور.

معجم البلدان ٥٠/٤ معجم المعالم الجغرافية /١٨٩

وكذا الحائض، والنفساء،[1] لأنه غسل تنظيف.[2]

قال: [**ويدخل من ثنية كداء]**[3] بالفتح[4] [**من أعلى مكة، وإذا خرج خرج من ثنية كدى]**[5] بالضم[6] [**من أسفل مكة]**[7]

وقيل:[8] إنما يسن الدخول[9] من تلك الجهة، كما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم.[10]

---

(١) الإيضاح/١١١

(٢) نهاية المحتاج ٣/٢٧٥

(٣) التنبيه / ٧٥

(٤) كداء: بالتحريك والمد، هو ما يعرف اليوم بربع الحجون يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول. معجم البلدان ٤/٤٩٨ معجم المعالم الجغرافية/٢٦١-٢٦٢

(٥) التنبيه / ٧٥

(٦) كُدىً: بضم الكاف والقصر، هو ما يعرف اليوم بربع الرسام بين حارة الباب وجرول.

معجم المعالم الجغرافية/٢٦٢

(٧) التنبيه / ٧٥

(٨) ممن قال به الصيدلاني والفوراني وإمام الحرمين، نقل ذلك عنهم النووي في المجموع ٨/٥ روضة الطالبين ٣/٧٥

(٩) (الدخول) غير موجودة في (أ)

(١٠) روى الشيخان من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من ثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى)

صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة ١/٤٧٠ رقم ١٥٧٥

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ٢/٧٤٨ رقم ٢٢٣ – (١٢٥٧)

ويسن الدخول من باب بني شيبة، وهو الباب الأعظم.[1]

قال: [**فإذا رأى البيت رفع يديه**][2] لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع، عند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي الصلاة، وفي الموقف، وعند الجمرتين.)[3]

قال[4] في الإملاء:[5] لا أكرهه ولا أستحبه.

قال: [**وقال:[6] اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما، وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما،[7] وتعظيما، وبرا، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام[8].**][9]

---

(١) المجموع ٨/١٠ روضة الطالبين ٣/٧٦

(٢) التنبيه / ٧٥

(٣) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ولفظه(ترفع الأيدي في الصلاة، و إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع عند الجمرتين.)

وقال: هو منقطع.

السنن الكبرى، كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ٥/٧٢

(٤) في (ب) (وقال)

(٥) نقل ذلك عنه النووي في المجموع ٨/٨

(٦) في (ب) [ويقول]

(٧) [وتكريما] غير موجودة في (أ)

(٨) هذا الدعاء رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٧٣ من حديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

وقال الحافظ في التلخيص ٢/٤٦٢ وفيه أبو سعيد محمد بن سعيد المصلوب كذاب.

(٩) التنبيه / ٧٥

وقال: في المهذب،[1] والتتمة:[2] وزد من شرفه وكرمه.

وروى المزني- رحمه الله -[3] عوض قوله (وبرا) ومهابة.

وغلطه الأصحاب.[4]

قال: [**ويبتدئ بطواف القدوم، ويضطبع، فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيسر**][5] أي ويترك منكبه الأيمن مكشوفا،[6] مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان، وكان أصله الاضتباع فقلبوا التاء طاء،[7] والاضطباع مشروع في الطواف،[8] فإذا فرغ من الطواف وأراد أن يصلي ركعتي الطواف ترك الاضطباع؛ لأنه مكروه في الصلاة،[9] فإذا أراد السعي أعاد الاضطباع[10] نص عليه الشافعي[11] -- رحمه الله -

ودليله ما روي عن يعلى بن أمية – رضي الله عنه – أنه قال: (طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت مضطبعا، وبين الصفا والمروة.)[12]

---

(١) المهذب ٢٩٥/١

(٢) انظر: المجموع ٨/٨

(٣) مختصر المزني/٦٧

(٤) انظر: البيان ل/٦٢

(٥) التنبيه / ٧٥

(٦) الأم ١/ ١٧٤ روضة الطالبين ٨٨/٣

(٧) المصباح/ ١٣٥ المغني لابن باطيش ٢٨٠/١

(٨) البيان ل/٦٤ القِرى/٣٠٣

(٩) المجموع ٢٠/٨ روضة الطالبين ٨٨/٣

(١٠) الحاوي ١٤٠/٤ فتح العزيز ٣٣٩/٧

(١١) الأم ١٧٤/٢

(١٢) حديث يعلى بن أمية – رضي الله عنه – رواه أبو داود والترمذي في سننهما. ==

وهذا في طواف القدوم، وهكذا الرمل،[1] فلو تركهما في طواف القدوم فـــهل[2] يرمل ويضطبع في طواف الزيارة؟

(حكى الشيخ أبو حامد[3] أنه يرمل ويضطبع)[4]

وحكى القاضي أبو الطيب وجهين.

وذكر في المهذب[5] [6]أنه لا يقضيه.[7]

والسعي تابع للطواف.[8]

قال: [**ويبتدئ من الحجر الأسود، فيستلمه بيده، ويقبله**][9]وذلك سنة[10]

--

سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف ٤٤٣/٢ رقم ١٨٨٣

سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي طاف مضطبعا ٢١٤/٣ رقم ٨٥٩ وقـــال: حديـــث حسن صحيح.

(١) الإيضاح /٢١٤

(٢) في (أ) (هل)

(٣) نقل عنه قوله الشاشي في الحلية ٣٣٢/٣

(٤) ما بين القوسين ساقطة في (أ)

(٥) في (ب) (وذكر أن المذهب)

(٦) المهذب ٢٩٨/١

(٧) في (ب) (لا يقتضيه)

(٨) البيان/٦٤ روضة الطالبين ٨٨/٣

(٩) التنبيه / ٧٥

(١٠) المهذب ٢٩٦/١ القِرى /٢٨٠

[ويحاذيه][1] وهو واجب.[2]

وقال[3] في الجديد:[4] يجب عليه أن يحاذيه بجميع بدنه.

وقال في القديم:[5] لو حاذاه/[6] ببعض بدنه أجزأه.

وكيفية المحاذاة بجميع البدن أن يأتي يمين الحجر ويحاذي أوله بشقة الأيسر، ثم يجتاز بجميع بدنه على يمين نفسه، ويحاذي بيساره يمين الحجر.[7]

قال: **[فإن لم يمكنه استلمه، فإن لم يمكنه أشار بيده]**[8]ولا يقبله بالإشارة.[9][10]

قال الشافعي[11] رحمه الله: إن أمكنه أن يقبله ويسجد عليه ثلاثا فعل.

فإن لم يمكنه قبله وسجد عليه المسألة ـــــــــــــــــــــــــــــــــرة،[12]

فإن لم يمكنه السجود عليه اقتصر علـــى التقبيـــل،[13] فـــإن لم يمكنـــه اســـتلمه

---

(1) التنبيه / ٧٥

(2) المجموع ٣٢/٨ روضة الطالبين ٨٠/٣

(3) في (ب) (قال) بدون (واو)

(4) انظر: حلية العلماء ٣٢٩/٣ الإيضاح /١٨٩

(5) انظر: فتح العزيز ٣٩٣/٧ هداية السالك ٧٧٨/٢

(6) نهاية ل (٨٣) من (أ)

(7) حلية العلماء ٣٢٩/٣ الإيضاح /١٨٩

(8) التنبيه / ٧٥

(9) (بالإشارة) غير موجودة في (أ)

(10) الأم ١٧١/٢ روضة الطالبين ٨٥/٣

(11) الأم ١٧١/٢

(12) المجموع ٣٣/٨

(13) القرى / ٢٨٤ هداية السالك ٧٥٦/٢

وقبل يده.[1]

قال ابن قتيبة[2] [3]رحمه الله: الاستلام مأخوذ من السِلام[4] وهي الحجـلوة، وإذا[5] مس الحجر بيده فقد استلم، أي مس السِلام.[6]

قال ابن الأعرابي:[7] هو مهموز في الأصل، مأخوذ من الملاءمة، فقولنا[8] اسـتلمه: أي رآه موقوفا له ملائما.

وقيل[9] هو[10] مأخوذ من السـلام،[11]

أي إنه يحي نفسه[12] عن الحجر، إذ ليس الحجر ممن يحي، كما يقال: اختـدم، إذا

---

(1) المهذب ٢٩٧/١ حلية العلماء ٣٢٩/٣

(2) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المروزي، الدينوري الكوفي، أبو محمد، ولد بالكوفة ودرس بها علـوم الشريعة واللغة العربية، من مصنفاته (تأويل مشـكل القـرآن) (غريـب الحديـث) تـوفي رحمـه الله سنة(٢٧٦هـ)

تاريخ بغداد ١٧٠/١٠ طبقات المفسرين للداوودي ٢٥١/١

(3) غريب الحديث ٢٢١/١

(4) في (أ) (السلم)

(5) في (ب) (فإذا)

(6) في (ب) (السلم)

(7) نقله عنه قوله ابن باطيش في المغني ٢٨١/١

(8) في (أ) (وقولنا)

(9) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٢/١

(10) (هو) غير موجودة في (أ)

(11) في (أ) (السلم)

(12) (نفسه) غير موجودة في (أ)

لم يكن له خادم.

قال: **[ثم يجعل البيت/[1] على يساره ويطوف، فإذا بلغ الركن[2] اليماني استلمه وقبل يده ولا يقبله][3]**

وقيل:[4] يقبله، وفي كيفية تقبيل اليد وجهان.[5]

أحدهما: يقبل يده أولا ثم يضعها عليه، كأنه ينقل القبلة إليه.

والثاني: يضع يده على الركن ثم يقبلها، وكأنه[6] ينقل بركته إلى نفسه.

قال: **[ويقول عند ابتداء الطواف: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد[7] صلى الله عليه وسلم[8]][9]**

---

(١) نهاية ل (٥٦) من (ب)

(٢) في (أ) [إلى الركن]

(٣) التنبيه / ٧٥

(٤) انظر: فتح العزيز ٣١٩/٧

(٥) المذهب تقديم الاستلام، وهو القول الثاني هنا.

المجموع ٣٥/٨ روضة الطالبين ٨٥/٣ القرى/٢٨٢

(٦) في (ب) (فكأنه)

(٧) [محمد] غير موجودة في (أ)

(٨) هذا الدعاء أصل من أثر ورد عن بعض الصحابة، كعلي، وابن عمر، رضي الله عنهم — رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٩/٥ بإسناد صحيح.

و انظر: التلخيص ٤٧٢/٢

(٩) التنبيه / ٧٥

وإن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، كان حسنا.[1]

قال: [ويطوف سبعا، يرمل[2] في الثلاثة الأولى[3] منها، ويمشي في الأربعة، وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وكلما حاذي الركن اليماني استلمه، وفي كل وتر أحب][4]

والاستلام[5] في الأوتار أشد استحبابا،[6] ويستحب[7] أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾[8]

قال الشافعي[9] رحمه الله: الرمل سرعة المشي مع تقارب الخطو[10] ولا أحب أن يثبت من الأرض.

---

(1) الأم ٢/١٧٠

(2) في الكتاب [ويرمل]

(3) في المخطوطة [الأولة]

(4) التنبيه / ٧٥

(5) في (ب) (أي الاستلام)

(6) الوجيز ١/١١٩ المجموع ٨/ ٣٥

(7) هذا الاستحباب ورد به حديث عن عبد الله بن السائب – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة ....) إلخ رواه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف ٢/٤٤٨ رقم ١٨٩٢ ورواه الحاكم في المستدرك ١/٤٥٥ وصححه.

(8) الآية (٢٠١) من سورة البقرة.

(9) انظر: مختصر المزني /٦٧

(10) في (ب) (الخطوات)

قال الخراسانيون:[1] واختلفوا[2] في موضع الرمل، فروى ابن عمر[3] أنه حول جميع البيت، وهو الأشهر.[4]

وروى ابن عباس[5] أن الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني والمشي بين الركنين اليمانيين،[6] لأن المشركين ما[7] كانوا يروهم بينهما.

قال: [**ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود: الله أكبر، اللهم اجعله حجا**

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣٢٧/٧

(٢) في (ب) (واختلف)

(٣) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا) متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة ١/ ٤٧٨ رقم ١٦٠٤

ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف ٧٥٠/٢ رقم ٢٣٣-(١٢٦٢) واللفظ له

(٤) المجموع ٤١/٨ روضة الطالبين ٨٦/٣ هداية السالك ٨٠٣/٢

(٥) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شدة، فجلسوا بما يلي الحجر، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين..) متفق عليه.

صحيح البخاري، كتاب الحج، كيف كان بدء الرمل ٤٧٨/١ رقم ١٦٠٢

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف ٧٥٢/٢ رقم ٢٤٠ – (١٢٦٦)

(٦) (اليمانيين) غير موجودة في (ب)

(٧) (ما) غير موجودة في (أ)

مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا. ويقول في الأربعة: رب اغفر وارحم واعف][1] وروي[2] [وتجاوز عما تعلم [3]][4]وروي [إنك أنت الأعز الأكرم][5] (وروي وأنت)[6] [اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار][7]

[ويدعو فيما بين ذلك بما أحب][8]أي من أمر الدين والدنيا، كل ذلك وردت به الأخبار والآثار.[9]

قال: [ولا ترمل المرأة ولا تضطبع][10] لأن ذلك يقدح في سترها.[11]

قال: [والأفضل أن يطوف راجلا، فإن طاف راكبا جاز][12]

---

(١) التنبيه / ٧٥

(٢) قول الشارح (روي) يوحي بأنه قد ورد بهذا الدعاء شيء، ولقد بحثت عن ذلك و لم أحد، وإنما روى البيهقي في السنن الكبرى هذا كله من كلام الشافعي – رحمه الله .

انظر: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب القول في الطواف ٨٤/٥

(٣) في (ب) زيادة [فأنت الأعز]

(٤) التنبيه / ٧٥

(٥) التنبيه / ٧٥

(٦) ما بين القوسين غير موجودة في (ب)

(٧) التنبيه / ٧٥

(٨) التنبيه / ٧٥

(٩) بينت فيما مضى أن هذه الأدعية المذكورة، إنما رواها البيهقي من كلام الإمام الشافعي، والذي نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بينته.

(١٠) التنبيه / ٧٥

(١١) المهذب ٢٩٨/١

(١٢) التنبيه / ٧٥

رواه جابر.[1]

قال: **[وإن[2] حمله محرم ونويا جميعا ففيه قولان]**[3]

[أحدهما: أن الطواف للحامل][4]لأن الفعل وجد منه.[5]

[والثاني: أنه للمحمول][6] والحامل[7] كالراحلة.[8]

وقيل:[9] إنما يقع عن المحمول إذا كان معذورا.

قال:**[وإن طاف محدثا أو نجسا أو مكشوف العورة]**[10] لم يجز،[11] لقوله صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام)[12]

---

(١) حديث جابر – رضي الله عنه – قال: (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه)

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير ٧٥٥/٢ رقم ٢٥٤ – (١٢٧٣)

(٢) في (ب) [فإن]

(٣) التنبيه / ٧٥

(٤) التنبيه / ٧٥

(٥) المهذب ٢٩٦/١

(٦) التنبيه / ٧٥

(٧) في (ب) (لأن الحامل)

(٨) فتح العزيز ٣٤٠/٧

(٩) انظر: مغني المحتاج ٤٨٧/١

(١٠) التنبيه / ٧٥

(١١) هذه الكلمة من الكتاب، ولكن ليس هنا محل ذكرها، لذلك لم أدخلها في القوسين.

(١٢) الحديث من رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – سبق في كتاب الطهارة، ص/

وطهارة المطاف الذي يمشي عليه كطهارة موضع الصلاة.[1]

ويشترط أن يكون البيت على يساره،[2] وأن يطوف داخل المسجد،[3] وأن يكون بجميع بدنه خارجا عن كل البيت،[4] ولا تشترط المولاة، على الصحيح لا في الطواف ولا في السعي.[5]

قال: [أو طاف على جدار الحجر، أو على شاذروان[6] الكعبة لم يجز[7]،][8]

اعلم[9] أن الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود هما على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأما الركنان الشاميان فليسا على قواعد إبراهيم، لأن الكعبة لما أعيد بناءها ترك من عرضة الكعبة قدر سبع[10] أذرع. وقيل: ستة أذرع، وهو الأشهر[11] — خارج البناء ثم أضيف إليه قدر ثلاثة أذرع من المسجد، وبني حوله حائط يسمى الحِجر، وأما

---

(١) المجموع ١٥/٨ روضة الطالبين ٧٩/٣

(٢) حلية العلماء ٣٢٦/٣ الوجيز ١١٨/١

(٣) هداية السالك ٧٨٣/٢ كفاية الأخيار/ ٢٦٠

(٤) الأم ١٧٠/٢ المهذب ٢٩٦/١

(٥) المجموع ٤٧/٨ كفاية الأخيار/ ٢٦٠

(٦) الشاذروان: بفتح الذال المعجمة وسكون الراء، بناء لطيف حدا ملصق بحائط الكعبة تركته قريش من عرض أساس البيت.

تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢/١ المصباح / ١١٧

(٧) في (ب) [لم يجزه] وفي الكتاب [لم يجزئه]

(٨) التنبيه / ٧٦

(٩) في (ب) (واعلم)

(١٠) في (ب) (سبعة)

(١١) انظر: المجموع ٢٥/٨ القرى/ ٤٦

شاذروان الكعبة فهو جزء من أساس/[1] بناء الكعبة فإن أصل البناء كان عرضا، فلما ارتفع البناء عن وجه الأرض قليلا نقصوا من[2] عرض الحائط قدر شبر، وتركوه خارج البيت، وهو ظاهر خلف البيت وبين الركنين اليمانيين، وأما من جانب الباب فإن الأرض أعلى، فتستر الشاذروان.[3]

إذا عرفت هذا، فإنما لم يجز الطواف على الشاذروان؛ لأنه جزء من أساس[4] الكعبة،[5] وإنما لم يجز على جدار الحجر لأن الحائط في محاذاة الكعبة فكان بقدر ستة أذرع أو سبعة أذرع[6] من البيت من الجانبين[7] فإذا[8] طاف على جدار ذلك القدر صلو

---

(١) نهاية ل (٥٧) من (ب)

(٢) في (ب) (عن)

(٣) ما قاله الشارح هنا من إخراج الركنين الشاميين عن أصل بناء الكعبة ورد به حديث متفق عليه من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا حداثة قومك ==

== بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشا استقصرت بناءه، وجعلت له خلفا.) وله ألفاظ متعددة.

صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ٤٧٢/١ رقم ١٥٨٥

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٧٩٠/٢ رقم ٣٩٨ – (١٣٣٣)

(٤) في (ب) (بناء أساس)

(٥) مختصر المزني /٦٧ روضة الطالبين ٨٠/٣

(٦) (أذرع) غير موجودة في (ب)

(٧) المجموع ٢٦/٨

(٨) في (أ) (وإذا)

كمن طاف على مثل[1] ذلك من جدار الكعبة.[2]

قال: **[وإن طاف من غير نية فقد قيل: يصح]**[3] لأن نية الحج و[4]العمرة تـأتي عليه.[5]

[وقيل: لايصح][6]كالصلاة.[7] وهذا[8] في طواف العمرة أو طواف الإفاضة في الحج،[9] أما لو طاف نافلة،[10] أو عن نذر فيفتقر[11] إلى النية وجها واحدا.[12]

قال: **[ثم يصلي ركعتي الطواف، والأفضل أن يكون خلف المقـــام، يقــرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هـــو الله أحـــد)]**[13] رواه

---

(١) (مثل) غير موجودة في (أ)

(٢) المهذب ١/ ٢٩٦ الوجيز١/١١٨

(٣) التنبيه / ٧٦

(٤) في (ب) (أو)

(٥) روضة الطالبين ٣/٨٣

(٦) التنبيه / ٧٦

(٧) المهذب ١/٢٩٥

(٨) في (ب) (هذا)

(٩) أي الأصح أنه لاتشترط فيها النية.

المجموع ٨/١٨ روضة الطالبين ٣/٨٣

(١٠) في (ب) (بنافلة)

(١١) في (ب) (افتقر)

(١٢) الإيضاح / ٢٠٩ مغني المحتاج ١/٤٨٧

(١٣) التنبيه / ٧٦

جابر[1] – رضي الله عنه.

فإن صلاهما في مكان آخر جاز،[2] كسائر الصلوات.[3]

قال: [**وهل تجب هذه الصلاة؟ فيه قولان**[4]][5]

[أصحهما أنها لاتجب][6] لقصة الأعرابي،[7] ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود وليس لها وقت راتب فأشبهت صلاة الكسوف.[8]

والثاني: تجب،[9] لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ثم نزل فصلى ركعتين خلف المقام،[10] ولو[11] كانت غير واجبة لصلاها على الراحلة.[1]

---

(1) حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف، في الأولى قل ياأيها الكافرون، وفي الثاني قل هو الله أحد.

رواه مسلم في صحيح، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٧٢٤ رقم ١٤٧ – (١٢١٨)

(2) حلية العلماء ٣/٣٣٤ المجموع ٨/٥٣

(3) البيان ل /٧٠

(4) في (أ) [وجهان]

(5) التنبيه / ٧٦

(6) التنبيه / ٧٦

(7) قصة الأعرابي في بيان واجبات الدين ورد بها حديث متفق عليه، تقدم في كتاب الصلاة. ص/ ١٨٦

(8) المهذب ١/٢٩٨

(9) حلية العلماء ٣/٣٣٤ الوجيز ١/١١٨

(10) طوافه عليه السلام على الراحلة ونزوله لركعتي الطواف كل ذلك ورد في حديث جابر المذكور في ص/ ٨٩٨

(11) في (ب) (فلو)

فصل

قال: **[ثم يعود إلى الركن[2] فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا]**[3]

رواه جابر.[4]

[ويسعى، يبدأ بالصفا، والأولى أن يرقى عليها حتى يرى البيت][5]

وقيل:[6] يجب.

واعلم أن تلك الدرج مستحدثة فلا يخلفها وراء ظهره، لأنه لا يكون متمما للسعي.[7]

قال: **[والمرأة لا ترقى، ويكبر ثلاثا، ويقول:[8] الحمد لله على ما[9] هدانا[10] لا إله إلا الله، لاشريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لاشريك له، صدق**

---

(١) انظر: فتح العزيز ٢٠٦/٧ مغني المحتاج ٤٩٢/١

(٢) في (ب) [الركن اليماني]

(٣) التنبيه / ٧٦

(٤) حديث جابر – رضي الله عنه – عمدة في بيان صفة الحج، وسيتكرر ذكره كثيرا، وهو حديث طويل جدا، وقد سبق تخريجه، انظر: ص/ ٨٢٧

(٥) التنبيه / ٧٦

(٦) قال به أبو حفص بن الوكيل، نقله عنه الشاشي في الحلية ٣٣٦/٣

(٧) المجموع ٦٩/٨

(٨) في (أ) [ويقرأ]

(٩) في (أ) [الحمد لله الذي هدانا لهذا]

(١٠) في (أ) بعد هذا [والحمد لله الذي أولانا]

وعده، ونصر عبده،[1] وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه/،[2] مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون.[3]][4]

ولم يذكر المصنف في المهذب والتنبيه (وأعز جنده) وذكر في المهذب[5] عوض (صدق وعده) (أنجز وعده).

وزاد في الإحياء:[6] لا إله إلا الله مخلصين له الدين، الحمد لله رب العالمين، ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السماوات والأرض، وعشيا وحين تظهرون، يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، ويحيي الأرض بعد موتها، وكذلك تخرجون، ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون﴾[7] اللهم إني أسألك إيمانا دائما ويقينا صادقا، وعلما نافعا، وقلبا خاشعا، ولسانا ذاكرا، وأسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة[8] في الدين والدنيا والآخرة.)

و[9]يصلي على النبي صلى الله عليه

---

(١) في (أ) بعدها [وأعز جنده]

(٢) نهاية ل (٨٤) من (أ)

(٣) هذا الدعاء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع من حديث جابر – رضي الله عنه . رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٧٢٤ رقم ١٤٧ – (١٢١٨)

(٤) التنبيه / ٧٦

(٥) المهذب ١/٣٠٠

(٦) إحياء علوم الدين ١/٣٠٠

(٧) الآيات (١٧–٢٠) من سورة الروم

(٨) (الدائمة) غير موجودة في (أ)

(٩) في (ب) (ثم)

وسلم،[1] ويدعو بما شاء عقيب هذا الدعاء.[2]

قال: [**ثم يدعو بما أحب**][3] من[4] أمر الدين والدنيا، [**ثم يدعو ثانيا وثالثا**][5] أي يقول[6] مثل جميع ما قاله ثلاثا، [**ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع فيسعى[7] سعيا شديدا حتى/[8] يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى يصعد المروة[9] ويفعل[10] مثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي الصفا، يفعل[11] ذلك سبعا**][12]

وكلام الشيخ ها هنا يوهم أنه لا يحتسب له بمشيه من المروة إلى الصفا مرة أخرى، بل هو من[13] جملة

---

(1) القرى /366

(2) روضة الطالبين 89/3

(3) التنبيه / 76

(4) في (ب) (أي من)

(5) التنبيه / 76

(6) في (ب) (أي ويقول)

(7) في (ب) [ويسعى]

(8) نهاية ل (58) من (ب)

(9) في (أ) [على المروة]

(10) في (أ) [فيفعل]

(11) في الكتاب [ثم يفعل]

(12) التنبيه / 76

(13) (من) غير موجودة في (أ)

المرة[1] الأولى،

وهكذا[2] قاله ابن خيران،[3] رحمه الله والصيرفي. رحمه الله [4][5]

والمذهب[6] أنه يحتسب له به[7] مرة أخرى، لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وفرغ من آخر[8] سعيه بالمروة.[9]

قال: [**فإن بدأ بالمروة لم يعتد[10] بذلك حتى يأتي الصفا فيبدأ[11] به**][12] لقوله صلى الله عليه وسلم: (ابدءوا بما بدأ الله تعالى[13] به.)[14]

---

(١) في (ب) (المروة)

(٢) في (أ) (وهذا)

(٣) نقل ذلك عنه النووي في المجموع ٧١/٨

(٤) الصيرفي: هو محمد بن عبد الله، البغدادي، الصيرفي، أبو بكر، كان إماما في الفقه والأصول، وله من المصنفات شرح الرسالة، توفي رحمه الله سنة (٣٣٠ هـ)

طبقات الفقهاء للشيرازي /١١ طبقات الشافعية للأسنوي ١٢٢/٢

(٥) نقل عنه قوله الشاشي في الحلية ٣٣٦/٣

(٦) المجموع ٧١/٨ روضة الطالبين ٩١/٣

(٧) (به) غير موجودة في (أ)

(٨) (آخر) غير موجودة في (أ)

(٩) حديث جابر – رضي الله عنه – رواه مسلم، تقدم ذكره في ص/

(١٠) في (ب) [لم يعتد له]

(١١) في (ب) [يبدأ]

(١٢) التنبيه / ٧٦

(١٣) (تعالى) غير موجودة في (ب)

(١٤) الحديث (ابدأوا بما بدأ الله به) رواه النسائي في السنن الكبرى، في كتب الحج، باب الدعاء على

قال: [والمرأة تمشي ولا تسعى][1] لما تقدم،[2] وإن[3] سعى راكبا جاز،[4] ويستحب أن يقول في أثناء سعيه: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم.[5]

وزاد الغزالي[6] - رحمه الله -: (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)

ويشترط لصحة السعي أن يكون عقيب الطواف[7] اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم،[8] فلو اشتغل بعد الطواف بشغل استأنف الطواف لأجل السعي.[9]

الصفا ٤١٣/٢ وهو من حديث - جابر - رضي الله عنه - الطويل.

ورواه مسلم في صحيحه بلفظ (أبدأ) وتخريجه عند مسلم تقدم في ص/

(١) التنبيه / ٧٦

(٢) أي أن ذلك يؤدي إلى كشف عورتها.

(٣) في (ب) (فإن)

(٤) روضة الطالبين ٩١/٣ كفاية الأخيار/ ٢٦١

(٥) هذا الدعاء رواه البيهقي في السنن ٩٥/٥ عن ابن مسعود وابن عمر موقوفا.

(٦) الإحياء ٣٠٠/١

(٧) الإيضاح /٢٣٦ هداية السالك ٨٩١/٢

(٨) ثبت هذا في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة) متفق عليه.

صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ٤٨٠/١ رقم ١٦١٦

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف ٧٥٠/٢ رقم ٢٣١ - (...)

(٩) في هذا الكلام نظر؛ لأن المنقول عن الأصحاب أن الموالاة بين الطواف والسعي سنة، حتى إنه لو

قال[1] الغزالي:[2]-رحمه الله- ولو[3] تخلل بين[4] طواف القدوم والسعي زمان فلا بأس، ويقع ركنا، وإن تخلل الوقوف بعرفة ففيه تردد، لأن الوقوف كالحاجز.

قال: **[فإذا[5] كان يوم[6] السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد الظهر بمكة،[7] وأمر الناس بالغدو إلى منى من الغد][8]** وهو يوم التروية،[9] وهذه إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج.[10]

فرق بينهما تفريقا قليلا أو كثيرا جاز وصح ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة.

انظر: فتح العزيز ٣٤٦/٧ المجموع ٧٣/٨

(١) في (ب) (وقال)

(٢) الوسيط ٦٥٥/٢

(٣) في (ب) (لو)

(٤) في (أ) (بعد)

(٥) في الكتاب [فإن]

(٦) في (أ) [اليوم]

(٧) [بمكة] غير موجودة في (أ)

(٨) التنبيه / ٧٦

(٩) حلية العلماء ٣٣٦/٣ المجموع ٨١/٨

(١٠) الخطب الأربع المسنونة في الحج هي: خطبة يوم السابع، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النفر الأول.

خطبة يوم السابع يدل عليها ما رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم.)

السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج ١١١/٥

وسأذكر – بإذن الله تعالى – أدلة الخطب الباقية عند ورودها.

سميت منى لما يمنى فيها من الدم – أي يراق.[1]

وقيل:[2] لأن[3] الله تعالى منَّ فيها على إبراهيم بالفداء.

وقيل:[4] لمنه فيها على خلقه بالمغفرة.

قال الشافعي: – رضي الله عنه [5]– فإن كان فقيها قال: هل من سائل.

قال: [**ثم يخرج إلى منى في اليوم الثامن**][6] والناس مخيرون بين أن يغدو بكرة، وبين أن يخرجوا بعد الزوال، وهذا أولى.[7]

قال: [**فيصلي بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويبيت بها، ويصلي بها الصبح**][8]

[**فإذا طلعت الشمس على ثبير**][9]وهو أعلى جبل بمنى[10]

---

(1) المصباح /٢٢٢

(2) انظر: الحاوي ١٨٣/٤

(3) في (أ) (إن)

(4) انظر: الحاوي ١٨٣/٤

(5) في (ب) (رحمه الله)

(6) التنبيه / ٧٦

(7) هذا القول غير صحيح، بل الأولى أن يصلوا منى قبل الزوال ليصلوا الظهر هناك، وهذا هو القول الصحيح المشهور في المذهب.

انظر: فتح العزيز ٣٥٢/٧ المجموع ٨٣/٨

(8) التنبيه / ٧٦

(9) التنبيه / ٧٦

(10) ثبير: بثاء مثلثة مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم راء، جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، وعلى يمين الذاهب من منى إلى عرفات، ويشرف على مكة من الشمال،

[سار إلى الموقف][1] ولو قال: إلى عرفة كان أحسن،**[واغتسل للوقوف، وأقلم بنمرة، فإذا زالت الشمس**[2]**]**[3]

سار[4] الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وصعد المنبر[5] **[وخطب خطبة خفيفة، وجلس جلسة خفيفة]**[6] وهذه الخطبة الثانية من الخطب الأربع.[7]

قال: **[ثم يقوم ويأمر بالأذان ويخطب الخطبة الثانية، ويفرغ منها مع فراغ المؤذن، ثم يقيم المؤذن**[8] **ويصلي الظهر والعصر]**[9] اقتداء بالنبي[10] صلى الله عليه

ويسمى اليوم جبل الرحم.

تهذيب الأسماء واللغات ٧١/٢/١ معجم المعالم الجغرافية/٧١

(١) التنبيه / ٧٦

(٢) في (ب) [فإذا زالت الشمس خطب الإمام]

(٣) التنبيه / ٧٦

(٤) في (ب) (أي سار)

(٥) المجموع ٨٤/٨

(٦) التنبيه /

(٧) خطبة يوم عرفة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي خطبته المشهورة والتي فيها وضح معالم الدين.

وقد ثبتت في حديث جابر – رضي الله عنه – الطويل رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٧٢٤/٢ رقم ١٤٧ – (١٢١٨)

(٨) [المؤذن] غير موجودة في الكتاب، وفي (أ) (ثم تقام الصلاة)

(٩) التنبيه / ٧٦

(١٠) في (ب) (برسول الله)

وسلم.[1]

قال[2] الشيخ أبو حامد:[3] - رحمه الله - إن قلنا بالقديم أنه يجوز الجمع في السفر القصير جاز الجمع لأهل مكة، وإن قلنا لا يجوز فلا.وقال الخراسانيون:[4] يبنى في الجديد على أن الجمع لأجل السفر الطويل، أو لأجل[5] أصل[6] السفر، أو لأجل النسك، فيه ثلاثة أوجه.[7]

---

(١) جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بعد الخطبة بعرفة ورد في حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل، المتقدم في ص/

(٢) في (ب) (وقال)

(٣) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٨/٨٧

(٤) نقل ذلك عنهم النووي في المجموع ٨/٨٧

(٥) في (أ) (لأهل)

(٦) (أصل) غير موجودة في (أ)

(٧) والأظهر القول الجديد، أنه بسبب السفر الطويل.

انظر: فتح العزيز ٧/٣٥٤ المجموع ٨/٨٧

فصل

قال: **[ثم يروح[1] إلى الموقف، والأفضل أن يقف عنـــد الصخـــرات بقـــرب الإمام]**[2]ويجعل باطل ناقته إلى الصخرات.[3]

وقال في الشامل:[4] عند الحصيات السود عند جبل الرحمة.

وقال في التتمة:[5] عند الصخرات على جبل الرحمة.

قال الشافعي:[6] – رحمه الله – وبأي[7] موضع خلا بنفسه كان[8] أفضل، ليتوفـــر داعيته[9] على الدعـــــــــــاء.

قال: **[وأن يستقبل القبلة، وأن يكون راكبا في أحد القولين/[10]،]**[11]

وهـــو الصحيـــــح،[12] لأنــــه يكـــــون أقـــــوى علـــــى

---

(١) في (أ) [يرجع]

(٢) التنبيه / ٧٦-٧٧

(٣) المهذب ١/٣٠١

(٤) انظر: البيان ل/٧٣

(٥) انظر: المجموع ٨/١٠٥

(٦) انظر: مختصر المزني /٦٨

(٧) في (أ) (أي)

(٨) في (ب) (فهو)

(٩) (داعيته) غير موجودة في (أ)

(١٠) نهاية ل (٥٩) من (ب)

(١١) التنبيه / ٧٧

(١٢) الحاوي ٤/١٧٣ روضة الطالبين ٣/٩٤

الدعاء.[1]

قال في المستظهري:[2] وهو القديم.

قال: **[وفيه قول آخر]**[3] ذكره في الأم[4] **[أن الراكب وغيره سواء]**[5]

[ويكثر من الدعاء][6] ويستحب أن يرفع يديه.[7]

قال: **[ويكون أكثر قوله: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، لـــه الملـــك ولـــه الحمـــد،يحيـــي**

ويميت، (وهو حي لا يموت، بيده الخير،)[8]**وهو على كل شيء قدير]**[9]

كل[10] ذلك مروي عن[11] النبي صلى الله عليه وسلم.[12]

---

(١) البيان ل/٧٤

(٢) حلية العلماء ٣/٣٣٩

(٣) التنبيه / ٧٧

(٤) الأم ٢/٢١٢

(٥) التنبيه / ٧٧

(٦) التنبيه / ٧٧

(٧) المجموع ٨/١١٣

(٨) ما بين القوسين غير موجودة في (ب)

(٩) التنبيه / ٧٧

(١٠) في (ب) (لأن كل)

(١١) في (ب) (عنه)

(١٢) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ /٣٢٧ من حديث طلحة بن عبد الله بن كريز مرسلا.

قال البيهقي: هذا مرسل، ورروي موصولا وهو ضعيف.

السنن الكبرى، كتاب الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٥/١١٧

قال: [ووقت الوقوف منْ الزوال يوم عرفة إلى الفجر[1] الثاني من يوم النحر، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد أدرك الحج،][2]

[ومن فاته ذلك، أو وقف وهو مغمى عليه فقد فاته الحج،][3]

وقيل:[4] يكون المغمى عليه والمجنون مدركين.

وقيل:[5] إن النائم لا يكون مدركا.

وقيل:[6] يشترط أن يكون عالما بكون موقفه عرفة.

وقيل:[7] الليل[8] ليس بوقت، وليس بشيء.

وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن وادي عرفة[9] إلى الجبال القابلة إلى عرفة يمينا وشمالا مما يلي حوائط بني عامر وطريق الحصن،[10] وأما وادي عرنة والمسجد

ورواه الترمذي في سننه من حديث عمرو بن سعيب عن أبيه عن جده. في كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة ٥/٥٣٤ رقم ٣٥٨٥

قال الحافظ: في إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف. التلخيص الحبير ٢/٤٨٥

(١) في (ب) [طلوع الفجر]

(٢) التنبيه / ٧٧

(٣) التنبيه / ٧٧

(٤) رجح هذا القول الرافعي - رحمه الله – في فتح العزيز ٧/٣٦١

(٥) انظر: حلية العلماء ٣/٣٣٩

(٦) انظر: المجموع ٨/١٠٣

(٧) انظر: المصدر السابق ٨/١٠١

(٨) في (ب) (الليل كله)

(٩) هكذا في الأصل (عرفة) ولعل صوابها (عرنة)

(١٠) انظر: الأم ٢/ ٢١٢ المجموع ٨/١٠٦

أعني المسجد المعروف بمسجد[1] إبْراهيم عليه السلام فليس من عرفة.[2]

قال صلى الله عليه وسلم: (عرفة كلها موقف إلا وادي عرنة.)[3]

وسميت عرفة لتعريف جبريل آدم عليهما السلام.

وقيل: إبراهيم عليه السلام مناسكه فيها.

وقيل: لأن آدم عرف حواء فيـــــــــــــــــــــــــــــــها.

وقيل: لحصول الناس في الموضع العالي، فإن العرب تسمي الموضع[4] العالي: عرفــة وأعرافا.[5]

وقيل:[6] لأنه أطيب تلك المواقف، من قولهم عرفت المكان أي [7]طيبته.

ويستحب الاغتسال للوقوف؛[8] لأنه موضـــع يجتمـــع النـــاس فيـــه[9] فأشـــبه

---

(١) في (أ) (مسجد) بدون (باء)

(٢) القرى /٣٨٣ إعلام الساجد /٧٢

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر – رضي الله عنه – الطويل، بدون الاســـتثناء (إلا وادي عرنة) فإنما روى الحديث مع الاستثناء ابن ماجة في سننه من حديث جابر بلفظ (بطن عرنة) سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات ١٠٠٢/٢ رقم ٣٠١٢

قال الحافظ في التلخيص ٤٨٨/٢ في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، كذبه أحمد.

(٤) (الموضع) غير موجودة في (أ)

(٥) هذه الأقوال كلها ذكرها النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٢/٢

و انظر: النظم المستعذب ٣٠١/١

(٦) انظر: لسان العرب ٧٤٧/٤

(٧) في (ب) (إذا)

(٨) اللباب /٦٦ المجموع ٨ /١١٠

(٩) في (ب) (يجتمع فيه الناس)

الجمعة.[1]

قال: **[ومن أدرك الوقوف بالنهار وقف حتى تغرب الشمس، فإن[2] دفع قبـــل الغروب لزمه دم في أحد القولين]**[3] أي إن لم يعد قبل طلوع الفجر.[4]

ومبنى القولين أنه هل يجب عليه الوقوف إلى الغروب؟ وسيأتي بيانـــه[5] إن شـــاء اللـــه.[6]

---

(١) المهذب ٣٠١/١

(٢) في (أ) [فإذا]

(٣) التنبيه / ٧٧

(٤) حلية العلماء ٣٣٩/٣

(٥) انظر: ص/

(٦) (إن شاء الله تعالى) غير موجودة في (أ)

فصل/[1]

قال: [**ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة على المأزمين**[2]،][3] وسميت المزدلفة لاجتماع الناس بها،[4] قال الله تعالى ﴿ وأزلفنا ثم الآخرين. ﴾[5] أي جمعناهم.[6]

وقيل:[7] لأنه[8] أقرب منزل إلى عرفات، فكأنهم يزدلفون إليه، أي يتقدمون.

قال: [**ويمشي وعليه السكينة والوقار، فإذا**[9] **وجد فرجة أسرع، ويصلي بها المغرب والعشاء**][10] أي في وقت العشاء،[11] ويقيم لكل واحدة منهما،[12] وهل يؤذن في الأولى، يبنى على الأقوال في الآذان للفوائت،[13]

---

(١) نهاية ل (٨٥) من (أ)

(٢) المأزمان: تثنية المأزم، بتسكين الهمزة وكسر الزاي وهما جبلان بين عرفات والمزدلفة، بينهما طريق.

تهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٢/٢ النظم المستعذب ٣٠٢/١

(٣) التنبيه / ٧٧

(٤) المصباح/٩٧

(٥) الآية (٦٤) من سورة الشعراء.

(٦) النكت والعيون للماوردي ١٧٥/٤

(٧) انظر: الصحاح ٤/ ١٣٧٠ إعلام الساجد / ٧١

(٨) في (أ) (أنه)

(٩) في (أ) [وإذا]

(١٠) التنبيه / ٧٧

(١١) هداية السالك ١٠٤٢/٣

(١٢) المجموع ٨/ ١٣٣

(١٣) وقد سبقت هذه المسألة في كتاب الصلاة ص/

ولو صلى كل واحدة[1] في وقتها جاز.[2]

قال: [**ويبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، ويأخذ منها حصى الجمار، ومن حيث أخذ جاز]**[3]

قال الشيخ أبو حامد:[4] – رحمه الله – أطلق[5] الشافعي هذا، وإنما أراد به[6] أنه يأخذ منها الحصى الذي يرمي به[7] جمرة العقبة، وهي سبع حصيات.

وقيل:[8] يأخذ منها سبعين حصاة.

وهو خلاف السنة.

قال: [**فإن دفع قبل نصف الليل لزمه دم في أحد القولين]**[9] وهو مبني على القولين[10] في وجوب المبيت بها.[11]

قال: [**ثم يصلي الصبح في أول الوقت، ثم يقف على قزح، وهو المشعر**

---

(١) في (ب) (كل صلاة منهما)

(٢) المهذب ٣٠٣/١ فتح العزيز ٣٦٠/٧

(٣) التنبيه / ٧٧

(٤) نقله عنه قوله النووي في المجموع ١٣٧/٨

(٥) في (أ) (وأطلق)

(٦) في (أ) (وإنما إرادته)

(٧) في (ب) (بها)

(٨) ممن قال به ابن القاص في كتابه المفتاح، نقل ذلك عنه الرافعي في فتح العزيز ٣٦٩/٧

(٩) التنبيه / ٧٧

(١٠) (القولين في) غير موجودة في (أ)

(١١) وأصحهما أن المبيت واجب.

الحاوي ١٧٨/٤ المجموع ١٣٤/٨

الحرام][1] وهو جبل بمنى،[2] وسمي بذلك؛ لأنه جعل علامة لها ودليلا،[3] وكل شيء أعلمته[4] بعلامة فقد أشعرته.

قال: [**فيدعو ويذكر الله تعالى[5] إلى[6] أن يسفر الصبح،[7] ويكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا[8] فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك،/[9] وقولك الحق:﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ إلى قوله ﴿واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾[10]**][11]

[**ثم يدفع قبل طلوع الشمس**][12] فإذا أخر[13] كره.[14]

---

(١) التنبيه / ٧٧

(٢) هكذا في الأصل (بمنى) والصواب (بمزدلفة) لأن المشعر الحرام في المزدلفة، وقيل: هو المزدلفة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٤/٢/٢ القرى /٤١٩

(٣) المجموع ٨/ ١٣٠ المصباح /١٢٠

(٤) في (ب) (علمته)

(٥) في (ب) [عز وجل]

(٦) [إلى] أسقطت في (أ)

(٧) [الصبح] غير موجودة في (ب) وفي الكتاب بدله [النهار]

(٨) في الكتاب [وفقتنا]

(٩) نهاية ل (٦٠) من (ب)

(١٠) الآية (١٩٨-١٩٩) من سورة البقرة

(١١) التنبيه / ٧٧

(١٢) ٧٧

(١٣) في (ب) (فإن أخره)

(١٤) المهذب ٣٠٣/١ المجموع ١٤٢/٨

قال: [**فإذا وجد فرجة أسرع، فإذا بلغ وادي محسر،[1] أســـرع، أوحــرك[2] دابته قدر رمية حجر.**][3]

قيل:[4] كانت العرب تقف بوادي محسر، فأمر بتحريك الدابة مخالفة لهم.

قال: [**فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة فيرمي إليها ســبع[5] حصيــات،[6] واحدة واحــدة.**[7]][8]

وينبغي أن يقصد الرمي إلى المرمى.[9]

قــال: [**لا يجزئــه غــيره،[10] يكــبر مــع كـــل حصـــاة، ويرفـــع**

---

(١) وادي محسر: بضم الميم ثم حاء مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة، موضع فاصل بين منى والمزدلفـــة، ليس من واحدة منهما.

تهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٢/٢ المجموع ١٢٨/٨

(٢) في (أ) [وحرك]

(٣) التنبيه / ٧٧

(٤) ذكر النووي هذا القول، ولكن بنسبة الوقوف إلى النصارى مستدلا على ذلك بما رواه البيهقي مـــن أثر عمر – رضي الله عنه – أنه كان يوضع في وادي محسر ويقول:

إليك تعدو قلقا وضينها # مخالف دين النصارى دينها

السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر ١٢٦/٥ المجموع ١٤٣/٨

(٥) [سبع] أسقطت في (أ)

(٦) في (أ) [حصاة]

(٧) [واحدة] غير موجودة في (أ)

(٨) التنبيه / ٧٧

(٩) المهذب ٣٠٤/١ كفاية الأخيار/ ٢٦٣

(١٠) في (أ) [غير ذلك]

يديه[1] **حتى يرى بياض إبطه]**[2] لأنه أعون على الرمي.[3]

قال: **[والأولى أن يكونُ راكبا اقتداء برسول الله**[4]**صلى الله عليه وسلم،**[5]**]**[6]

وأن يرمي من بطن الوادي.[7]

قال: **[ويقطع التلبية مع أول حصاة]**[8] لأن التلبية للإحرام، والرمـــي تحلـــل[9]

عنه،[10] **[وإن رمى بعد نصف الليل أجزأه]**[11]

لأنه وقت الدفع من المزدلفة،

فكان وقتا للرمي[12] كما بعد الفجر.[13]

---

(١) في (أ) [يديه]

(٢) التنبيه / ٧٧

(٣) المهذب ٣٠٤/١

(٤) في (أ) [بالنبي]

(٥) رميه صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر راكبا رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر – رضـــي الله عنه – الطويل المتقدم ص/ ٨١٢

(٦) التنبيه / ٧٧

(٧) مختصر المزني /٦٨ هداية السالك ١٠٩٩/٣

(٨) التنبيه / ٧٧

(٩) العبارة في (ب) (وقد تحلل عنه بالرمي)

(١٠) فتح العزيز ٣٧٠/٧

(١١) التنبيه / ٧٧

(١٢) في (أ) (وقت الرمي)

(١٣) الحاوي ١٨٥/٤

قال: **[فإذا رمى ذبح هديا[1] إن كان معه]**[2] ولا يشترط أن ينحر بمنى.[3]

قال: **[وحلق، أو قصر، وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات]**[4] أي[5] إذا قلنا إن الفدية لاتكمل بشعرة واحدة؛ لأنه[6] أقل الجمع المطلق.[7][8]

ولو حلق قبل النحر جاز،[9] ولو حلق قبل الرمي، فإن قلنا: إنه نسك لم يلزمه دم،[10] وإن قلنا: إنه استباحة محظور لزمه دم.[11]

ولا فرق في التقصير بين ما يحاذي الرأس وبين ما نزل منه في[12] أصح الوجهين.[13][14]

---

(١) في الكتاب [هدايا]

(٢) التنبيه / ٧٧

(٣) المجموع ٨ / ١٩٠

(٤) التنبيه / ٧٧

(٥) (أي) غير موجودة في (أ)

(٦) (لأنه) مكرر في (أ)

(٧) (المطلق) غير موجودة في (أ)

(٨) المهذب ٣٠٥/١ روضة الطالبين ١٠١/٣

(٩) حلية العلماء ٣٤٣/٣

(١٠) حلية العلماء ٣٤٣/٣ المجموع ١٦١/٨

(١١) المجموع ١٦١/٨ روضة الطالبين ١٠٢/٣

(١٢) في (ب) (على)

(١٣) في (ب) (القولين)

(١٤) روضة الطالبين ١٠١/٣ مغني المحتاج ٥٠٣/١

وقال في القديم:[1] إن كان قد تلبد شعره لم يجزه إلا الحلق.

قال: **[والأفضل أن يحلق جميع رأسه، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، والمرأة تقصر ولا تحلق]**[2]

قال الشافعي[3]- رحمه الله -: وأحب أن تجمع ضفائرها وتأخذ من أطرافها قدر أنملة ليعم الشعر كله.

قال ابن الصباغ:[4]-رحمه الله –ويستحب أن يدفن ما حلق أو قصر من الشعر.[5]

قال: **[وهل الحلاق نسك أم لا ؟ فيه قولان]**[6]

[أحدهما: أنه نسك][7]وهو الصحيح؛[8]

لأنه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين، وفاضل بينهم وبين المقصرين.[9]

---

(١) حلية العلماء ٣/٣٤٤

(٢) التنبيه / ٧٧

(٣) الأم ٢/٢١١

(٤) انظر: المجموع ٨/٢٠٣ روضة الطالبين ٣/١٠١

(٥) في (ب) (ما حلق من الشعر وقصر)

(٦) التنبيه / ٧٧

(٧) التنبيه / ٧٧

(٨) المجموع ٨/ ٢٠٥ روضة الطالبين ٣/١٠١

(٩) حديث دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين والمقصرين متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا: وللمقصرين. قال: (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا: وللمقصرين. قالها ثلاثا، قال: (وللمقصرين.)

صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١/٥١٠ رقم ١٧٢٨

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير ٢/٧٧١ رقم ٣٢٠ – (١٣٠٢)

[والثاني: أنه استباحة محظور][1]؛ لأن ما كان حراما بالإحرام لا يكون نسكا كالطيب.[2]

وفائدة الخلاف ستتضح.

قال: [ثم يخطب الإمام بعد الظهر بمنى ويعلم الناس النحر والرمي والإفاضة][3] وهي إحدى الخطب الأربع،[4] [ثم يفيض إلى مكة ويغتسل ويطوف[5] طواف الزيارة][6] ويسمى[7] طواف الزيارة.

لأنه يزور البيت بعد أن فارقه،[8] ويسمى طواف الفرض لكونه ركنا،[9] ويسمى طواف الإفاضة أيضا.[10]

ولو نوى بطوافه النفل، أو[11] طواف الوداع دون طواف الزيارة وقع عن طواف

---

(١) التنبيه / ٧٧

(٢) المهذب ٣٠٥/١ مغني المحتاج ٥٠٢/١

(٣) التنبيه / ٧٧

(٤) خطبة يوم النحر هي الثالثة من الخطب الأربع في الحج، وقد ثبت ذلك في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٥١٣/١ رقم ١٧٣٩

(٥) في (أ) [فيطوف]

(٦) التنبيه / ٧٧-٧٨

(٧) في (ب) (وسمي)

(٨) فتح العزيز ٣٧٩/٧

(٩) المجموع ١٢/٨ مغني المحتاج٥٠٣/١

(١٠) حلية العلماء ٣٤٥ هداية السالك ١١٦٤/٣

(١١) في (أ) (و)

الزيارة[1] بغير نية.[2]

قال: [**وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والمستحب أن يكون في يوم النحر**][3] اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.[4]

قال: [**فإن أخره عنه جاز**][5]؛ لأنه أتى به بعد دخول الوقت.[6]

قال: [**فإذا فرغ من الطواف، فإن كان قد**[7] **سعى مع طواف القدوم لم يسع**][8]

لأن الشرط أن يكون بعد الطواف؛[9] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا كذلك،[10] وقد وقع بشرطه.[11]

قال: [**وإن لم يكون سعى أتى بالسعي**][12]؛ لأنه من أركان

---

(1) المجموع ٨/٢٢٠ روضة الطالبين ١٠٣/٣

(2) (بغير نية) غير موجودة في (أ)

(3) التنبيه / ٧٨

(4) طوافه صلى الله عليه وسلم للإفاضة يوم النحر ورد ذلك في حديث جابر – رضي الله عنه – الطويل، وقد تقدم مكررا

(5) التنبيه / ٧٨

(6) المهذب ٣٠٧/١

(7) [قد] غير موجودة في (ب)

(8) التنبيه / ٧٨

(9) روضة الطالبين ٩٠/٣ كفاية الأخيار/ ٢٦١

(10) سعيه صلى الله عليه وسلم بعد الطواف مشهور وثابت في أحاديث كثيرة، وتقدم ذلك في الطواف.

(11) في (ب) (وقد سبق شرطه)

(12) التنبيه / ٧٨

الحج.[1]

قال: **[فإن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة، وهي: الرمي والحلق[2] والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثالث][3]** وهو الطواف.[4]

وحكى المروزي[5] [6]أنه يحصل التحلل[7] على/[8] هذا القول بالرمي وحده.

قال: **[وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين: الرمي والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني[9]،][10]**

وقال الاصطخري:[11] - رحمه الله - إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم، كما لو فاته وقت الرمي.

واعلم أن ما ذكره الشيخ إنما يكون إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم، أما إذا لم يكن قد سعى توقف[12] التحلل على الطواف والسعي؛ لأن السعي ركن

---

(١) المهذب ١:٢٩٩ مغني المحتاج ٥٠٣/١

(٢) في (أ ٩٩ [الحلق، والرمي]

(٣) التنبيه / ٧٨

(٤) في (ب) زيادة (وهو الطواف)

(٥) في (أ) (المروزودي) وفي (ب) المروزدي من أصحابنا)

(٦) هذا هو أبو إسحاق المروزي، - تقدمت ترجمته، - نقل ذلك عنه الرافعي في فتح العزيز ٣٨٣/٧

(٧) في (ب) (يحصل له التحلل الأول)

(٨) نهاية ل (٦١) من (أ)

(٩) في (ب) زيادة (وهو الطواف)

(١٠) التنبيه / ٧٨

(١١) قول أبي سعيد الاصطخري نقله عنه الشاشي في الحلية ٣٤٦/٣

(١٢) في (ب) (وقف)

كالطواف،[1] هكذا ذكر في المهذب.[2]

قال الغزالي:[3] - رحمه الله - والطواف[4] إذا[5] كان عقيبه سعي فهو مع الطواف سبب واحد من أسباب التحلل.

قال: **[وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان، أصحهما أنه[6] يحل بالأول ما سوى النساء]**[7] أي الوطء **[وبالثاني[8] تحل النساء]**[9]

لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء.)[10]

---

(١) قول الشارح هذا وجيه، ولكن يعذر الشيخ في عدم ذكره السعي لأن الأصحاب اعتبروا السعي مع الطواف سببا واحدا في التحلل، فلا يكون هناك داعٍ كبير لإفراده بالذكر، والله أعلم.

(٢) المهذب ٣٠٧/١

(٣) الوسيط ٦٦١/٢

(٤) في (ب) (الطواف)

(٥) في (ب) (إن)

(٦) [أنه] غير موجودة في (أ)

(٧) التنبيه / ٧٨

(٨) في (أ) [والثاني]

(٩) التنبيه / ٧٨

(١٠) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ١٤٣/٦ من حديث عائشة – رضي الله عنها –

ورواه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار ٤٩٩/٢ رقم ١٩٧٨ وقال: هذا حديث ضعيف.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ١٣٦/٥

قال الحافظ: الحديث مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس. التلخيص ٤٩٦/٢

قال: **[والقول الثاني]**[1]، وهو القديم،[2] **[يحل بالأول لبس المخيط، والحلق**[3] **وقلم الأظفار،**[4] **وبالثاني يحل الباقي]**[5] وهو الجماع، وعقد النكاح، واللمس بالشهوة،[6] والوطء فيما دون الفرج، والطيب،

وقتل الصيد؛[7] لأنه روي ذلك عن عمر،[8] - رضي الله عنه -

قال[9] بعضهم في الطيب طريقان.[10]

قيل: لا يحرم.

---

(١) التنبيه / ٧٨

(٢) لم أجد من نسب هذا إلى القديم، وإنما عزى النووي كلا القولين للجديد. المجموع ٢٣٣/٨

(٣) في (أ) [حلق الشعر]

(٤) في (أ) [وتقليم الظفر]

(٥) التنبيه / ٧٨

(٦) في (ب) (بشهوة)

(٧) حلية العلماء ٣٤٧/٣ روضة الطالبين ١٠٤/٣

(٨) أثر عمر – رضي الله عنه – رواه البيهقي في السنن الكبرى برواية نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعرفة، فحدثهم عن مناسك الحج، فقال فيما يقول: إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع، فمن رمى جمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات، ثم انصرف فنحر هديا إن كان له، ثم حلق أو قصر، فقد حل له ما يحرم عليه من شأن الحج إلا طيبا أو نساء.

السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام١٣٥/٥

(٩) في (ب) (وقال)

(١٠) المذهب القطع بحله بالتحلل الأول.

انظر: المجموع ٢٣٣/٨ روضة الطالبين ١٠٤/٣

وقيل: على القولين.

قال: **[ثم يعود بعد الطواف إلى منى، ويرمي في أيام التشريق، في كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة سبع حصيات كما وصفنا، فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف،]**[1] ثم يجعلها على يساره،[2] **[ويقف]**[3] بعد[4] أن يتنحى عنها بحيث لا تناله الحصاة،[5] **[قدر سورة البقرة يدعو الله تعالى، ثم يرمي الجمرة الوسطى]**[6] بعد[7] أن يجعلها على يمينه ويستقبل القبلة.[8]

قال: **[ويقف ويدعو،[9] كما ذكرنا، ثم يرمي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، ولا يقف عندها، ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه، ويكبر هو،]**[10] كان[11] مأيوسا منه أو لم يكن؛ لأن وقته مضيق بخلاف/[12] الحج،[13] ولا ينعزل النائب بالإغماء

---

(١) التنبيه / ٧٨

(٢) المجموع ٨/٢٣٩ هداية السالك ٣/١١٩٩-١٢٠٠

(٣) التنبيه / ٧٨

(٤) في (ب) (أي بعد)

(٥) في (ب) (لا يناله الحصى)

(٦) التنبيه / ٧٨

(٧) في (ب) (أي بعد)

(٨) فتح العزيز ٧/٤٠٧ مغني المحتاج ١/٥٠٦

(٩) في (أ) [ويدعو الله تعالى]

(١٠) التنبيه / ٧٨

(١١) في (ب) (أي سواء كان)

(١٢) نهاية ل (٨٦) من (أ)

(١٣) المهذب ١/٣٠٨

عن المستنيب،[1] ولا يشترط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه.[2]

قال: **[ولا يجوز الرمي إلا بالحجر]**[3]

لقوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم[4] بحصا الخذف.)[5]

قال: **[والأولى أن يكون بحصى[6] الخذف،]**[7] للخبر،[8] وهوبقدر الباقلا.[9]

وقيل:[10] بقدر النواة.

قال الشافعي:[11] - رحمه الله -

---

(١) المجموع ٢٤٤/٨ روضة الطالبين ١١٥/٣

(٢) الأظهر في المذهب أنه ينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه.

انظر: حلية العلماء ٣٤٢/٣ فتح العزيز ٤٠١/٧ مغني المحتاج ٥٠٨/١

(٣) التنبيه / ٧٨

(٤) (عليكم) غير موجودة في (أ)

(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا(عليكم بالسكينة) وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا (وهو من منى) قال (عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به)

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية ٧٥٩/٢ رقم ٢٦٨ - (١٢٨٢)

(٦) في (أ) [بمثل حصى]

(٧) التنبيه / ٧٨

(٨) الخبر تقدم قريبا في الصفحة السابقة.

(٩) المهذب ٣٠٤/١

(١٠) انظر: المجموع ٨/ ١٧١

(١١) الأم ٢١٤/٢

وهو[1] أصغر من أنملة طولا وعرضا، والكل متقارب.

والخذف بالخاء المعجمة : الرمي من بين الأصابع، ويسمى الشقص.[2]

[ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتبا][3]أي يبدأ بالأولى ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، **[ولا يجوز إلا بعد الزوال]**[4] أي في هذه الأيام الثلاثة،[5] أما[6] رمي جمرة العقبة يوم النحر فيجوز قبله على ما تقدم.[7]

قال: **[وإن ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق لزمه دم]**[8]لأنه ترك نسكا،[9] وهذا على القول الصحيح[10] أن[11] الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، (فعلى هذا ما فاته في اليوم الأول والثاني يقضيه في الثالث،[12])[13]

---

(١) في (ب) (وهي)

(٢) الصحاح ١٣٤٠/٤

(٣) التنبيه ٧٨

(٤) التنبيه / ٧٨

(٥) الأم ٢١٣/٢

(٦) في (ب) (وأما)

(٧) انظر: ص/

(٨) التنبيه / ٧٨

(٩) البيان ل /٨٣

(١٠) المجموع ٣٤٠/٨ روضة الطالبين ١١٢/٣

(١١) في (ب) (لأن)

(١٢) المهذب ٣٠٧/١ مغني المحتاج ٥٠٩/١

(١٣) ما بين القوسين في (ب) هكذا (فعلى هذا يقضي ما فاته في اليوم الأول، والثاني في اليوم الثالث)

ويبتدئ[1] برمي اليوم الأول ثم الثاني،[2]

فلو[3] بدأ بالثاني قبل الأول ففيه وجهان.[4]

وقال: في الإملاء:[5] رمي كل يوم مؤقت بيومه، فعلى هذا ما فاته في اليوم الأول والثاني لا يقضي في الثالث، وينتقل إلى الدم على قول،[6] ويقضي ويجب الدم للتأخير على قول،[7]

ويقضي ولا شيء عليه على قول.[8]

ولو رمى عن الثاني قبل الأول جاز؛ لأن الترتيب لا يجب[9] في القضاء/[10]، ويجب عليه بالتأخير عن أيام التشريق

---

(١) في (ب) (ويبدأ)

(٢) حلية العلماء ٣/٣٤٩ مغني المحتاج ١/٣٤٨

(٣) في (ب) (فإن)

(٤) أصحهما أنه يجزئه.

فتح العزيز ٧/٤٠٤ المجموع ٨/٢٤٠

(٥) نقل ذلك الشيرازي في المهذب ١/٣٠٨

(٦) حلية العلماء ٣/٣٤٩

(٧) روضة الطالبين ٣/١١٠

(٨) وهذا هو القول الذي عليه جمهور الأصحاب.

المجموع ٨/٢٤١ روضة الطالبين ٣/١١٠

(٩) قول الشارح هنا فيه نظر، بل الصواب أن الترتيب واجب في هذه الحالة وإن كان قضاء على قول، كالترتيب في المكان.

انظر: المجموع ٨/٢٤٠

(١٠) نهاية ل (٦٢) من (ب)

ثلاثة دمـــــــــــــــــــاء،[1]

وأما رمي يوم النحر ففيه طريقان.[2]

منهم من قال: هو على القولين، فعلى القول الصحيح يكون أيام التشريق وقتا له.

وعلى قوله في الإملاء يكون على الأقوال الثلاثة.[3]

ومنهم من قال: يسقط[4] رمي يوم النحر قولا واحدا.[5]

فلو ترك الرمي في الأيام الأربعة حتى مضت أيام التشريق لزمـــه دم علـــى أحـــد الطريقين،[6]

ودمان على الطريق الثاني[7].

إذا[8] فرعنا على الصحيح، ويلزمه أربعة دماء على قوله في الإملاء.[9]

---

(١) فتح العزيز ٤٠٧/٧

(٢) أصحهما أنه على القولين في ترك رمي أيام التشريق كما فصله الشارح هنا.

حلية العلماء ٣٤٩/٣ المجموع ٢٤١/٨

(٣) في (أ) (الثلاث)

(٤) في (أ) (بسقط)

(٥) حلية العلماء ٣٤٩/٣

(٦) هذا الطريق عبارة عن القول بأن رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق، فالحكم لهما واحد.

انظر: المهذب ٣٠٩/١ حلية العلماء ٣٥٠/٣

(٧) إذا قيل بأن أيام التشريق منفردة عن يوم النحر، فاختلف حكمها، فيجب لكل دم، وهـــذا الـــذي رجحه الرافعي في فتح العزيز ٤٠٧/٧

(٨) في (ب) (إن)

(٩) الوجيز ١٢٢/١ المجموع ٢٤١/٨

قال: **[وإن[1] ترك حصاة ففيه ثلاثة أقـــوال][2]**

[أحدها: يلزمه ثلث دم][3]

[والثاني: مد[4]][5]

[والثالث: درهم][6] كما لو حلق شعرة.[7]

وقال[8] بعض المتأخرين:[9] هذا إنما يتصور إذا ترك حصاة من آخر جمرة؛[10] لأنه إذا تركها في[11] الأولى أو الثانية لم يعتد بما بعدها حتى يكملها.

وإن ترك حصاتين ففيه ثلاثة أقوال.[12]

أحدها: يلزمه[13] ثلثا دم.

---

(١) في الكتاب [إن] بدون (واو)

(٢) التنبيه / ٧٨

(٣) التنبيه / ٧٨

(٤) في (أ) [دم]

(٥) التنبيه / ٧٨

(٦) التنبيه / ٧٨

(٧) المجموع ٢٤١/٨

(٨) في (ب) (قال)

(٩) انظر: فتح العزيز ٤٠٩/٧ و المجموع ٣٤١/٨-٣٤٢

(١٠) في (ب) (جمرة من الجمرات الثلاث)

(١١) في (ب) (مِنْ)

(١٢) لعل الأظهر هنا القول الثاني وهو (مدان) كما في الحصاة.

انظر: المجموع ٢٤١/٨ روضة الطالبين ١١١/٣

(١٣) (يلزمه) غير موجودة في (ب)

والثاني: مدان.

والثالث: درهمان.

وإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم كامل؛[1] لأنه يقع عليه اسم الجمع، فصار كما لو ترك الجميع.[2]

---

(١) المهذب ١/٣٠٨ المنهاج ١/٥٠٩

(٢) مغني المحتاج ١/٥٠٩

فصل

قال: [**ويبيت بها[1] أيام الرمي، فإن ترك المبيت[2] في الليالي الثلاث لزمه دم في أحد القولين، وفي ليلة[3] الأقوال الثلاثة التي[4] في الحصاة]**[5] وهذا بناء على أنه هل يجب المبيت أم لا؟.

قال: [**ويجوز لأهل سقاية العباس[6] ورعاء الإبل أن يدعوا المبيت ليالي منى ويرموا يوما ويدعوا يوما، ثم يرموا ما فاتهم.]**[7]

[فإن أقام الرعاء حتى غربت الشمس لم يجز لهم أن يخرجوا حتى يبيتوا، ويجوز لأهل سقاية العباس أن يدعوا المبيت وإن أقاموا إلى الغروب.][8]

لتحقق حاجتهم[9] في الليل بخلاف الرعاة.[10][11]

---

(١) في (أ) [بمنى]

(٢) في (ب) [أي بمنى]

(٣) في (ب) [الليلة]

(٤) في (ب) [التي ذكرناها في الحصاة]

(٥) التنبيه / ٧٨

(٦) سقاية العباس – رضي الله عنه – موضع كان في المسجد الحرام يستقى فيه الماء، ويجعل في حياض، للشاربين، وكانت السقاية في يد العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٠ القرى /٤٩٣

(٧) التنبيه / ٧٨

(٨) التنبيه / ٧٨

(٩) في (أ) (حاجاتهم)

(١٠) في (أ) (الرعاء)

(١١) المهذب ١/٣٠٩

قال الطبري[2] المؤرخ: - رحمه الله - وأهل السقاية هم الذين يعدون السويق والماء للحاج[3] بمكة.

قال: [ومن ترك المبيت لعبد آبق، أو لأمر[4] يخاف فوته كان[5] كالرعاء وأهل السقاية، على المنصوص.][6]

وقيل:[7] لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية والرعاء دون غيرهم.[8]

---

(١) المهذب ٣٠٩/١

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الإمام أبو جعفر الطبري، الأملي، صاحب التصانيف العظيمة، والتفسير المشهور، ولد سنة (٢٢٤ هـ) وكان شافعي المذهب ثم استقل في بحثه واجتهاده، له مصنفات كثيرة مشهور، توفي رحمه الله سنة (٣١٠ هـ)

طبقات الفقهاء للشيرازي / ٧٦ الأنساب ٤٠/٩ شذرات الذهب ٢٦٠/٢

(٣) في (ب) (إلى الحجيج)

(٤) في (ب) [أو أمر]

(٥) في (أ) [فهو]

(٦) التنبيه / ٧٨

(٧) انظر: حلية العلماء ٣٥٠/٣-٣٥١ المجموع ٢٤٨/٨

(٨) رخصته صلى الله عليه وسلم لأهل السقاية عدم المبيت بمنى ورد بها حديث متفق عليه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن العباس - رضي الله عنه - استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته فأذن له.)

صحيح البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ٥١٥/١رقم ١٧٤٥

قال: **[ثم يخطب الإمام في اليوم الثاني[١] من أيام التشريق بعد صلاة الظهر، ويودع[٢] الحاج،[٣] ويعلمهم جواز النفر،][٤]** وهي آخر الخطب الأربع.[٥]

قال: **[فمن نفر قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث،[٦] ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه الرمي،][٧]**

قال[٨] تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾[٩]

قال: **[وإن[١٠] نفر قبل الغروب ثم عاد زائرا أو مارا لم يلزمه الرمي][١]** لأنه

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية ٧٧٧/٢ رقم ٣٤٦ – (١٣١٥)

(١) في الكتاب [في يوم الثاني]

(٢) في (ب) [ويودع الإمام]

(٣) في (أ) [الناس]

(٤) التنبيه / ٧٨

(٥) خطبة يوم النفر الأول وردت في حديث عند أبي داود في سننه عن رجلين من الصحابة – رضي الله عنهما – قالا: (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى.)

سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى ٤٨٨/٢ رقم ١٩٥٢

قال النووي: إسناده صحيح. المجموع ٩١/٨

(٦) في (أ) [الثاني]

(٧) التنبيه / ٧٨

(٨) في (ب) (قال الله تعالى)

(٩) الآية (٢٠٣) من سورة البقرة

(١٠) في (ب) [ومن] وفي الكتاب [فإن]

حصلت لتمه الرخصة بالنفر.[2]

قال: [ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافيا ويصلي فيه، ويشرب من ماء زمزم لما أحب،][3] لقوله صلى الله عليه وسلم: (ماء زمزم لما شرب له.)[4]

قال: [ويتضلع[5] منه، ويتنفس ثلاثا، [6]][7]ويشرب من نبيذ السقاية.

ما لم يكن مسكرا.[8]

[وأن يكثر الاعتمار، والنظر إلى البيت، ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج أدمن[9] النظر إليه إلى أن يغيب عنه، وإذا أراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع][10]

---

(1) التنبيه / 79

(2) المهذب 309/1

(3) التنبيه / 79

(4) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند 357/3 من حديث جابر رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجة في سننه، في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم 1018/2 رقم 3063

ورواه البيهقي في السنن الكبرى 148/5، وقال: تفرد به عبد الله بن المومل وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير 510/2

(5) يتضلع: أي يمتلأ الشرب منه المصباح /138

(6) العبارة في الكتاب [ويتنفس ثلاثا، ويتضلع منه]

(7) التنبيه / 79

(8) المجموع 271/8

(9) [أدمن] غير موجودة في المخطوط، وكتابتها من المطبوع (79) لأن الكلام لا يستقيم بدونها.

(10) التنبيه / 79

أي وصل بـ ركعتي[1] الطواف[2]

قال: [**ولم يقم بعده**][3] وكذا لايعرج على شغل[4] :

[**فإن أقام**] أو عرج [**لم يعتد بطوافه عن الوداع**[5]][6] إذ لاوداع مع الإقامة.[7]

قال: [**ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في أحد القولين**] وهذا ينبني على أنه واجب أم لا ؟ وفيه/[8] قولان.[9]

قال: [**وإن نفرت الحائض بلا وداع لم يلزمها دم، وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن**][10]أي الأسود [**والباب ويدعو فيقول: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك،**[11] **وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من**

---

(١) في (ب) (ركعتين لطواف)

(٢) المهذب ٣٠٩/١ المجموع ٢٥٤/٨

(٣) التنبيه / ٧٩

(٤) الحاوي ٢١٢/٤

(٥) في (أ) [للوداع]

(٦) التنبيه / ٧٩

(٧) الحاوي ٢١٤/٤ المهذب ٣٠٩/١

(٨) نهاية ل (٦٣) من (ب)

(٩) وأصحهما أنه واجب.

المجموع ٢٥٤/٨ روضة الطالبين ١١٦/٣

(١٠) التنبيه / ٧٩

(١١) [وابن عبدك] غير موجودة في (أ)

خلقك حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك[1] حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى[2] عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك،[3] ولا راغب عنك ولا عن نبيك، اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم][4] ويدعو بما أحب؛[5] لأنه روي ذلك[6] عن صالحي[7] السلف.[8] وهو دعاء يليق بالحال.

قال[9] بعض المصنفين:[10] (حتى بلغتني بنعمتك، وأعنتني على قضاء نسكك)

وذكر أيضا (غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا بنبيك، ولا راغب عنك ولا عن

---

(١) في (أ) [بنعمك]

(٢) في (أ) [تنأى بي]

(٣) في (أ) [بنبيك]

(٤) التنبيه / ٧٩

(٥) المجموع ٢٥٩/٨

(٦) (ذلك) غير موجودة في (ب)

(٧) في (ب) (صالح)

(٨) قول الشارح إن هذا الدعاء روي عن صالحي السلف لم أجد ذلك إنما ذكره الإمام الشافعي – رحمه الله – في الأم ٢٢١/٢ وابن جماعة في هداية السلك ١٢٣٩/٣ وقال النووي في المجموع ٢٥٩/٨: واتفق الأصحاب على استحبابه.

(٩) في (ب) (ذكر)

(١٠) لم أقف على ذلك.

نبيك ولا عن بيتك.)[1]

ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم،[2] وأن يصلي في مسجـــــــــــده.

---

(١) في (أ) (ولا عن بيتك ولا عن نبيك)

(٢) استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك دليل يختص به، وإنما تدخل زيارة قـبره في عموم الأدلة الدالة على مشروعية زيارة القبور، أما السفر من أجل زيارة قبره عليه الصلاة والسلام فغـــير مشروع، وإنما المشروع قصد الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام، ثم تدخل الزيارة تبعا، ويدل علـــى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، والمسجد الحـــرام، والمسجد الأقصى) متفق عليه

الحديث رواه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في كتاب فضل الصـــلاة في مسجد مكة، والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١/٣٥٣ رقم ١١٨٩ ==

==

ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢/٨٢٣ رقـم ٥١١ – (١٣٩٨)

باب صفة العمرة

قال : [إذا أراد العمرة أحرم من الميقات، فإن كان من أهل مكة خرج إلى أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من التنعيم[1]][2]

وقال الغزالي:[3] رحمه الله الأفضل أن يحرم من الجعرانة،[4] ثم من الحديبيـــــة،[5] ثم من التنعيم.

قال: [فإن أحرم بها][6] أي بمكة [ولم يخرج إلى أدنى الحل ففيه قولان.][7]

[أحدهما: يجزئه وعليه دم][8]لترك الميقات كالآفاقي.[9]

---

(١) التنعيم: بفتح العين، هو واد خارج الحرم من الشمال، محاذيا الطريق العام المتجهة إلى المدينة، علـــى ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة أميال.

تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/١/٢ معجم المعالم الجغرافية /٦٥

(٢) التنبيه / ٧٩

(٣) قول الغزالي في الوجيز ١١٤/١ هكذا (الجعرانة، ثم التنعيم ثم الحديبية)

(٤) الجعرانة: في الشمال الشرقي من مكة، يعتمر منها المكيون، وبها مسجد.

معجم المعالم الجغرافية / ٨٣

(٥) الحديبية: بضم الحاء المهملة، وتشدد ياؤها، وتخفف، على (٢٢) كيلا غرب مكة على طريق جـــدة القديم، وهو اليوم مهدم، وبها بيوتات يعدها الناظر، وهي خارج الحرم غير بعيدة منه.

معجم المعالم الجغرافية/٩٤

(٦) التنبيه / ٧٩

(٧) التنبيه / ٧٩

(٨) التنبيه / ٧٩

(٩) المهذب ٢٧٤/١

[والثاني: لا يجزئه][1] أي ما لم يخرج إلى الحل، إذ[2] الشرط في النسك أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم، و لم يتحقق،[3] ويفارق الحج؛ لأنه لا بـد لـه مـن الخروج إلى عرفات فيحصل[4] جامعا بين الحل والحرم.[5]

قال: [ثم يطوف، ويسعى، ويحلق، وقد حل][6] لما روت عائشة قالت: خرجنا مع النبي[7] صلى الله عليه وسلم، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل النبي[8] صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت والصفا والمروة، وأما/[9] من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر.[10]

ثم إن قلنا: إن الحلق ليس بنسك فقد حل وإن لم يحلق.[11] وإن قلنا: إنه نسك فإذا حلق حل.[12]

---

(١) التنبيه / ٧٩

(٢) في (ب) (لأن)

(٣) روضة الطالبين ٤٣/٣

(٤) في (ب) (فيجعل)

(٥) الوجيز ١١٤/١

(٦) التنبيه / ٧٩

(٧) في (ب) (رسول الله)

(٨) في (ب) (رسول الله)

(٩) نهاية ل (٨٧) من (أ)

(١٠) حديث عائشة – رضي الله عنها – متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد ٤٦٦/١ رقم ١٥٦٢.

ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٧١٥/٢ رقم ١١٧ – (..)

(١١) (وإن لم يحلق) غير موجودة في (أ)

(١٢) هذه المسألة سبق ذكرها في ص/

باب فروض[1] الحج والعمرة وسننهما

قال: [وأركان[2] الحج أربعة: الإحرام][3] وهو أن ينوي بالحج أو[4] العمـرة،[5] لقوله صلى الله عليه وسلم. (إنما الأعمال بالنيات)[6]

قال: [والوقوف][7]بعرفة،[8] قال صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة، فمـــن[9] أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.)[10]

---

(١) [فروض] أسقطت في (أ)

(٢) في (ب) [أركان] بدون (واو)

(٣) التنبيه / ٨٠

(٤) في (أ) (والعمرة)

(٥) روضة الطالبين ٥٩/٣ كفاية الأخيار/ ٢٥٨

(٦) الحديث متفق عليه، وقد تقدم في كتاب الطهارة ص/ ٢٨

(٧) التنبيه / ٨٠

(٨) (بعرفة) غير موجودة في (أ)

(٩) في (أ) (من)

(١٠) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند٤/٣٠٩ من حديث عبد الرحمن بن يعمر – رضي الله عنـــه – ورواه أصحاب السنن الأربعة.

سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٤٨٥/٢ رقم ١٩٤٩

سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج٣/ ٢٣٧رقم ٨٨٩

سنن النسائي، كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ٢٦٤/٥-٢٦٥

سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع ١٠٠٣/٢ رقم ٣٠١٥

قال النووي: إسناده صحيح. المجموع ٩٥/٨

قال: [والطـــــــــــــــــــــــواف][1]

أي طواف الزيارة،[2] لقوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق. ﴾[3]

قال: **[والسعي]**[4] لقوله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس اسعوا فإن السعي كتب عليكم)[5]

قال: **[وواجباته: الإحرام من الميقات]**[6] لما تقدم[7] **[والرمي]**[8] لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه رمى وقال: (خذوا عني مناسككم)[9]

---

(١) التنبيه / ٨٠

(٢) التلخيص ٢٥٤ اللباب /١٩٨

(٣) الآية (٢٩) من سورة الحج

(٤) التنبيه / ٨٠

(٥) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث حبيبة بنت تجراء – رضي الله عنها – وكـــانت من بني عبد الدار من اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السنن الكبرى، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ٩٨/٥ والحاكم في المستدرك

قال النووي في المجموع ٦٥/٨: هذا الحديث في إسناده ضعف وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠

(٦) التنبيه / ٨٠

(٧) انظر: ص/

(٨) التنبيه / ٨٠

(٩) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر – رضي الله عنه – ==

==

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبـــا ٧٦٩/٢ رقـــم ٣١٠- (١٢٩٧)

[والوقـــــوف بعرفـــــة إلى الليـــــــل في أحـــــد القولـــــــــين](1)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها(2) حتى غربت الشمس، ثم قال/(3) (خذوا عني مناسككم)(4)

ولا يجب في الآخر،(5) لقوله صلى الله عليه وسلم: (من وقف معنا ساعة من ليـــل أو نهار فقد تم حجه.)(6)

قال: [والحلق، في أحد القولين](7) لما تقدم،(8) [وطواف الـــوداع في أحـــد

(1) التنبيه / ٨٠

(2) (بها) غير موجودة في (أ)

(3) نهاية ل (٦٤) من (ب)

(4) الحديث تقدم قريبا.

(5) المهذب ٣١٠/١ حلية العلماء ٣٥٢/٣

(6) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ١٥/٤ من حديث عروة بن مضرس الطائي، ورواه أصحـــاب السنن الأربع.

سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٤٨٦/٢ رقم ١٩٥٠

سنن الترمذي، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع ٢٣٨/٣ رقم ٨٩١

سنن النسائي، كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢٦٣/٥

سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٤/٢ رقم ٣٠١٦

وصححه الحافظ في التلخيص الحبير ٤٨٩/٢

(7) التنبيه / ٨٠

(8) انظر: ص/ ٩٢٧

القولين][1] وهو إذا أراد المسير، لما روى الشافعي بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينصرف أحد حتى يطوف بالبيت فإنه[2] آخر نسك في الحج.)[3]

ولا يجب في الآخر؛[4] لأنه لو وجب لم يجز[5] للحائض تركه وقد جاز؛[6] لأن[7] النبي صلى الله عليه وسلم نفر[8] بصفية وقد حاضت ولم تودع)[9]

وقال: في الحاوي:[10] إذا فرغ من أعمال الحج وأراد[11] الإقامة بمكة فلا وداع

(١) التنبيه / ٨٠

(٢) في (ب) (ولأنه)

(٣) مسند الشافعي /١٣١

(٤) التلخيص/٢٦٢ كفاية الأخيار/ ٢٦٦

(٥) في (ب) (لما جاز)

(٦) المهذب ٣٠٩/١

(٧) في (ب) (فإن)

(٨) في (ب) (نهض)

(٩) الحديث متفق عليه من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحابستنا هي) قالت: فقلت يارسول الله إنها قد كانت أفاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلتنفر) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٥١٨/١ رقم ١٧٥٧
صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٧٨٦/٢ رقم – ٣٨٢(١٢١١)

(١٠) الحاوي ٢١٢/٤

(١١) في (ب) (فأراد)

عليه.

قال: [والمبيت بمنى في أحد القولين][1] لأنه نسك مقصود في موضعه فكان واجبا كالرمي.[2]

والثاني: لا يجب[3] كالمبيت بعرفة.[4]

قال: [والمبيت ليالي منى في أحد القولين][5]وهو الصحيح،[6] لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية، فدل على أنه لا يجوز تركه لغيره[7].[8]

ولا يجب في الثاني كالمبيت بعرفة.[9]

قال: [وسننه: الغسل، وطواف القدوم][10]

ولا يجب؛[11] لأنه تحية[12] كتحية

---

(1) التنبيه / ٨٠

(2) المهذب ١/٣٠٣

(3) فتح العزيز ٧/٣٦٨ كفاية الأخيار/ ٢٦٥

(4) مغني المحتاج ١/٤٩٩

(5) التنبيه / ٨٠

(6) المجموع ٨/٢٤٧ روضة الطالبين ٣/١٠٥ هداية السالك ٣/١٢١٥

(7) في (أ) (كغيره)

(8) المهذب ١/٣٠٨

(9) فتح العزيز ٧/٣٨٨ كفاية الأخيار/ ٢٦٦

(10) التنبيه / ٨٠

(11) التلخيص /٢٦٤ حلية العلماء ٣/٣٢٦

(12) في (ب) (لأنه تحية فلم تجب)

المسجد.[1]

قال: **[والرمل والاضطباع في الطواف والسعي، والاستلام والتقبيل[2]]**[3] وإنما لم تجب؛ لأنها هيآت فأشبهت الجهر بالقراءة والتورك في الصلاة.[4]

قال: **[والارتقاء على الصفـــا]**[5]

[وقيل: إنه واجب][6] لأنه من ضرورة[7] استيفاء مـــا بينـــهما،[8] والمذهـــب الأول؛[9] لأن عثمان – رضي الله عنه–كان يقـــف في حـــوض في أســـفل الصفـــا ولا يرقى،[10][11]

ولا مخالف له من الصحابة.[12]

---

(١) المهذب ٢٩٥/١

(٢) في (أ) [والتقبيل والاستلام]

(٣) التنبيه / ٨٠

(٤) المهذب ٢٩٨/١

(٥) التنبيه / ٨٠

(٦) التنبيه / ٨٠

(٧) في (أ) (من ضرورات)

(٨) المهذب ٣٠٠/١

(٩) الوجيز ١٢٠/١ المنهاج ٤٩٤/١

(١٠) في (ب) (ويرقى عليه)

(١١) أثر عثمان –رضي الله عنه – رواه البيهقي في السنن الكبرى، من رواية أبي نجيح، قال: أخبرني مـــن رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في حوض في أسفل الصفا، ولا يظهر عليه.

السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة ٩٥/٥

(١٢) (من الصحابة) غير موجودة في (ب)

وأما استيفاء ما بينهما فيمكن أن[1] يلصق عقبه بهما.[2]

قال: [**والمبيت بمنى ليلة عرفة، والوقوف على المشعر الحرام، والخطب والأذكار، والإسراع في موضع الإسراع، والمشي في موضع المشي**][3]وإنما لم تجب؛ لأنها هيآت،[4] وإنما سن جميع ذلك للأخبار والآثار.[5]

[**وأفعال العمرة كلها أركان، إلا الحلق**][6] فإنه على أحد[7] القولين كما[8] تقدم.[9]

قال: [**ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به**][10] لما بيناه في صفة الحج،[11]

ولو حاضت المرأة قبل طواف الزيارة لم تنفر حتى تطهر وتأتي بالطواف،[12]

---

(1) في (ب) (فممكن بأن)

(2) فتح العزيز ٧/٣٤٥ مغني المحتاج١/٤٩٤

(3) التنبيه / ٨٠

(4) المهذب ١/٢٩٨

(5) وقد ذكرت تلك الأخبار في مواضعها أثناء كتاب الحج.

(6) التنبيه / ٨٠

(7) (أحد) غير موجودة في (ب)

(8) في (ب) (فيما)

(9) انظر: ص/ ٩٢٢

(10) التنبيه / ٨٠

(11) انظر: ص/ ٩٢٠ وما بعدها

(12) في (ب) (أي طواف الزيارة)

[1]ولا يلزم الجمال حبس الجمال عليها، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها.[2]

قال: [ومن ترك واجبا لزمه دم][3] لقوله صلى الله عليه وسلم (من تركا نسكا[4] فعليه دم)[5]

قال: [ومن ترك سنة لم يلزمه شيء[6]][7] كسائر السنن

---

(١) حلية العلماء ٣/٣٥٢ المجموع ٨/٢٥٧

(٢) المجموع ٨/٢٥٧

(٣) التنبيه / ٨٠

(٤) في (ب) (من ترك شيئا من نسكه)

(٥) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ /٣٢٤ موقوفا على ابن عباس – رضي الله عنهما – بلفظ (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما)

ورواه البيهقي أيضا موقوفا عليه في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من ترك شيئا من الرمي ٥/١٥٢

(٦) [شيء] أسقطت في (أ)

(٧) التنبيه / ٨٠

باب الفوات والإحصار

قال: **[ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر]**[١] أي[٢] الثاني من **[يوم النحر فقــد فاته الحج]**[٣] لما تقدم.[٤]

[ويتحلل بأفعال عمرة،[٥] **وهو**[٦] **الطواف، والسعي، والحلق، وعليه القضاء]**[٧]

ويسقط عنه التوابع، وهي الرمي ، والمبيت.[٨]

وقال المزني:[٩] – رحمه الله – لا يسقــــــــــــــــــــــــــــــط.

---

(١) التنبيه / ٨٠

(٢) (أي) غير موجودة في (ب)

(٣) التنبيه / ٨٠

(٤) انظر: ص/

(٥) في (أ) [العمرة]

(٦) في (ب) [وهي]

(٧) التنبيه / ٨٠

(٨) المهذب ٣١١/١ المجموع ٢٨٦/٨

(٩) نقله عنه الشاشي في الحلية ٣٥٤/٣ ولم أجده عنه في المختصر

لنا أن ما ذكرناه روي عن عمر،[1] وابنه،[2] وابن عباس[3] رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم[4] من الصحابة.

قال: **[ودم التمتع في الحال]**[5]كدم الحصار.[6]

[وقيل: يجب الدم في القضاء][7] لأنه كالتمتع،[8] ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج،[9] وتسميته دم التمتع بطريق المجاز لشبهه به،

---

(١) أثر عمر – رضي الله عنه – رواه الإمام مالك في الموطأ /٢٩٨ والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٥ من رواية سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري – رضي الله عنه –خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل راحلته، ثم إنه قدم على عمر – رضي الله عنه – يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج من القابل فاحجج، واهد ما استيسر من الهدي.

قال الحافظ في التلخيص ٥٥٥/٢: رجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع.

(٢) في (ب) (ابن عمر)

(٣) أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – مثل أثر أبيه، رواه البيهقي في المصدر السابق.

أما أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – لم أجده، إنما الذي رأيته عنه وجوب الهدي على من ترك شيئا من نسكه. المصدر السابق.

(٤) (لهم من الصحابة) غير موجودة في (أ)

(٥) التنبيه / ٨٠

(٦) المهذب ٣١١/١

(٧) التنبيه / ٨٠

(٨) في (ب) (كالمتمتع)

(٩) المهذب ٣١١/١

ولوقال: لزمه[1] هدي[2] كان أحسن.

قال:/[3] [**وإن أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك**[4]][5]إذ[6] يؤمن مثله في القضاء، والمشقة فيه عامة.[7]

قال: [**وإن وقع ذلك لنفر لم يجزئهم وعليهم القضاء كما وصفت**[8]][9]إذ[10] ليس في ذلك مشقة عامة.[11]

---

(١) في (ب) (يلزمه)

(٢) في (ب) (دم هدي)

(٣) نهاية ل (٦٥) من (ب)

(٤) في (ب) [أجزأهم ذلك] أي عن الفرض

(٥) التنبيه / ٨٠

(٦) في (ب) (لأنه)

(٧) المهذب ٣١١/١ مغني المحتاج ٤٩٩/١

(٨) في (أ) [كما وصف]

(٩) التنبيه / ٨٠

(١٠) في (ب) (لأنه)

(١١) فتح العزيز ٣٦٥/٧ هداية السالك ١٠٣٤/٣

وقيل:[1] يجزئهم، ولا يجب عليهم القضاء،[2] كما لو كان الخطأ للكل.[3]

قال: [**ومن أحصره عدوه**][4] أي عن الوقوف، أو الطـــواف، أو السـعي، ولم يندفع إلا بمال أو قتال [**وهو محرم، ولم يكن له طريـــق غـــيره**[5]][6] أي يوصلـه[7] إلى مقصده،[8] [**ذبح هديا**][9] أي سواء كان الوقت ضيقا أو واسعا، [**وتحلـــل**][10] إلا أن يكونوا كفارا وينقص عددهم عن الضعف[11]

قال تعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}[12] أي إن أردتم التحلـل، رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.[13]

---

(1) انظر: المجموع ٢٩٢/٨ روضة الطالبين ٩٧/٣

(2) في (ب) (ولا قضاء عليهم)

(3) المجموع ٢٩٢/٨

(4) التنبيه / ٨٠

(5) [غيره] غير موجودة في (أ)

(6) التنبيه / ٨٠

(7) في (أ) (يوصل)

(8) في (أ) (إلى مقصوده)

(9) التنبيه / ٨٠

(10) التنبيه / ٨٠

(11) ففي هذه الحالة لا يجوز له التحلل، بل الأفضل أن يحاربهم ليحـ ـن نصرة الإسلام وإتمام حجه.

الأم ١٦٠/٢ البيان انظر: /٩٢

(12) الآية (١٩٦) من سورة البقرة

(13) حديث جابر – رضي الله عنه – رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهـدي ٧٧٩/٢ رقم ٣٥٠ – (١٣١٨)

ثم ينظر فإن كان قبل الوقوف وكان الوقت واسعا فالمستحب أن لا يتحلـــل،[1] وإن كان ضيقا فالمستحب أن يتحلل،[2] فإن أقام على إحرامه حتى فاته الحج نظرت، فـإن زال الإحصار وأمكنه[3] أن يتحلل بالطواف والسعي لزمه ذلك[4] ووجب عليـه هـدي للفوات والقضاء،[5] وإن لم يزل الحصر فإنه يتحلل بالهدي فيجب عليه هديان مع القضـاء هدي للفوات وهدي للإحصار.[6]

فأما إذا كان الحصر بعد الوقوف فله أن يتحلل،[7] فإن فعل فلا قضاء عليه،[8] ولا يجزئه عن حجة الإسلام،[9]

فإن[10] أقام على إحرامه حتى فاته المبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، والرمي فإنه يجـب عليه من الدماء بذلك ما يجب عليه[11] لو ترك ذلك وهو غير محصر.[12]

---

(١) المهذب ٣١١/١ روضة الطالبين ١٧٢/٣

(٢) المجموع ٢٩٧/٨

(٣) في (أ) (وإن أمكنه)

(٤) المهذب ٣١٣/١ روضة الطالبين ١٨١/٣

(٥) حلية العلماء ٣٥٥/٣ هداية السالك ١٢٩٣/٣

(٦) البيان ل/٩٣ روضة الطالبين ١٨١/٣

(٧) فتح العزيز ٦١/٨

(٨) المجموع ٣٠١/٨

(٩) المجموع ٣٠٣/٨

(١٠) في (ب) (وإن)

(١١) في (ب) (على من ترك ذلك)

(١٢) فتح العزيز ٦١/٨ المجموع ٣٠٢/٨

وأما التحلل فإن أصحابنا أقاموا فوات زمان الرمي مقام[1] الرمي في التحلل.[2]

وإن[3] قلنا الحلاق[4] نسك فإنه يحلق ويتحلل[5] التحلل الأول،[6] وإن قلنا إنه ليس بنسك فقد حصل له التحلل الأول،[7] ويبقى[8] عليه الطواف، فأي وقت أتى به أجزأه عن حجة الإسلام.[9]

هذا كله[10] إذا لم يكن له[11] طريق غيره،[12] أما لو كان وجد طريقا غيره وهو آمن، وجب عليه[13] سلوكه،[14]

---

(١) في (ب) (منزلة)

(٢) المجموع ٣٠٢/٨ روضة الطالبين ١٨١/٣

(٣) في (ب) (فإن)

(٤) في (ب) (الحلق)

(٥) في (ب) (ويحصل له)

(٦) المهذب ٣١١/١

(٧) فتح العزيز ٦٢/٨

(٨) في (ب) (وبقي)

(٩) المجموع ٣٠٢/٨ روضة الطالبين ١٨١/٣

(١٠) (كله) غير موجودة في (أ)

(١١) (له) غير موجودة في (أ)

(١٢) المهذب ٣١٢/١

(١٣) (عليه) غير موجودة في (أ)

(١٤) حلية العلماء ٣٥٥/٣ فتح العزيز ٥٨/٨

سواء كان طويلا أو قصيرا، يخاف الفوات[1] أو لا.[2][3] وكذلك إن تيقن الفوات.[4]

فعلى هذا إن كان محرما بالحج وفاته هل[5] يجب عليه القضاء؟[6] قولان:[7]

أحدهما: يجب كما لو أخطأ الطريق.[8]

الثاني:[9] لا يجب، لأن سبب فوات الحج الإحصار.[10]

وإذا ذبح المحصر[11] الهدي لزمه أن ينوي به[12] التحلل،[13] ويحصل له التحلل بالهدي والنية والحلق[14] أيضا

---

(١) في (ب) (فيه الفوات)

(٢) في (ب) (أو لا يخاف)

(٣) المجموع ٢٩٦/٨

(٤) روضة الطالبين ١٨٠/٣

(٥) في (ب) (فهل)

(٦) في (ب) (القضاء أم لا ؟)

(٧) أصحهما لايلزمه القضاء.

الوجيز ١٣١/١ المجموع ٢٩٦/٨

(٨) المجموع ٢٩٦/٨

(٩) في (ب) (والثاني)

(١٠) روضة الطالبين ١٨٠/٣

(١١) في (أ) (المحرم)

(١٢) (به) غير موجودة في (أ)

(١٣) المهذب ٣١٢/١ روضة الطالبين ١٧٥/٣

(١٤) الوجيز ١٣٠/١ المجموع ٣٠٤/٨

إذا[1] قلنا إن الحلق نسك.

قال: [**فإن لم يكن معه هدي ففيه قولان**][2]

[**أحدهما: لا بدل للهدي**][3] لأنه لو كان له بدل لذكر كما في هدي التمتع[4] فعلى هذا/[5] يبقى في ذمته إلى أن يجد.[6]

[**والثاني: له بدل**[7]][8] وهو الصحيح؛[9] لأنه هدي تعلق بالإحرام فأشبه هدي التمتع،[10]

[**وبدله الصوم**[11]][12] في أحد الأقوال كهدي التمتع،[13] فعلى هذا [**فيه ثلاثة أقوال**][14] وذكر في

---

(١) في (ب) (إن)

(٢) التنبيه / ٨٠

(٣) التنبيه / ٨٠

(٤) المهذب ٣١٢/١ روضة الطالبين ١٨٦/٣

(٥) نهاية ل (٨٨) من (أ)

(٦) مغني المحتاج ٥٣٤/١

(٧) في الكتاب [أن له بدلا]

(٨) التنبيه / ٨٠

(٩) فتح العزيز ٨٠/٨ المجموع ٣٠٣/٨

(١٠) الوجيز ١٣٢/١ مغني المحتاج ٥٣٤/١

(١١) في الكتاب [وهو الصوم]

(١٢) التنبيه / ٨٠

(١٣) التنبيه / ٨٠

(١٤) فتح العزيز ٨٠/٨

المهذب[1] ثلاثة أوجه .

[أحدها : صوم التمتع][2] وهو عشرة أيام لما سبق [3] .

[والثاني : صوم الحلق][4] وهو ثلاثة أيام ؛ [5] لأنه أشبه به ؛ لأنه ترفه [6] .

[والثالث : صوم التعديل عن كل مد يوما[7]][8] ؛ لأنه فيه اعتبـــار الشـــيء بأصله ، وهو أولى من الصوم [9] [10] .

والقول الثاني : [11] أن بدله الإطعام ؛ لأن للطعام[12] قيمة الهدي فكـــانت [13] رعايته أولى من الصوم [14] ،

فعلى هذا فيه وجهان [15] .

---

(1) المهذب : ٣١٣/١ .

(2) التنبيه : ٨٠ .

(3) تقدم هذا في ص :

(4) التنبيه : ٨٠ .

(5) التلخيص : ٢٦٥ ، حلية العلماء : ٣٠٦/٣ .

(6) المهذب : ٣١٣/١ .

(7) في الكتاب : [يوم] .

(8) التنبيه : ٨٠ .

(9) (من صوم) غير موجودة في (أ) .

(10) مغني المحتاج : ٥٣٤/١ .

(11) حلية العلماء : ٣٥٧/٣ ، روضة الطالبين ١٨٦/٣ .

(12) في (ب) (الإطعام) .

(13) في (ب) (فكان) .

(14) البيان ل / ٩٥ .

(15) أصحهما الوجه الأول ، إنه إطعام بالتعديل .

أحدهما: طعام التعديل لما بيناه.[1]

والثاني: طعام فدية الأذى، وهو ثلاثة آصع لستة مساكين، لأنه أشبه به.[2][3]

والقول الثالث:[4] أنه مخير بين الصيام والطعام الذي شرع في فدية الأذى، لأنه/[5]أشبه به[6]

قال: [**وفي تحلله**][7] أي إذا لم يجد الهدي

[**قبل أن يهدي**[8] **في أحد القولين**][9] أي على قولنا لا بدل له[10] [**وقبل أن يصوم**[11] **في القول الآخر**][12]أي على قولنا له بدل، وهو الصوم

المجموع ٣٠٣/٨

(١) في (ب) (لما سبق)

(٢) (به) غير موجودة في (أ)

(٣) فتح العزيز ٨٠/٨

(٤) المهذب ٣١٢/١ الوجيز ١٣٢/١

(٥) نهاية ل (٦٦) من (ب)

(٦) البيان ل / ٩٥

(٧) التنبيه / ٨٠

(٨) في الكتاب، وفي نسخة (ب) [أن يصوم] وإنما أثبت [أن يهدي] خلافا لما أسير عليه من ترجيح ما اتفق عليه إحدى النسختين مع الكتاب، أو مع نسخة أخرى وإن خالفتا ما في الكتاب وسبب المخالفة هنا ليتفق المثبت مع قول الشارح بعدها من مبنى القول.

(٩) التنبيه / ٨٠

(١٠) هذا هو سبب المخالفة؛ لأن هذه العبارة لا تتفق إلا بهذا المثبت.

(١١) في الكتاب، ونسخة (ب) [أن يهدي] والتعليل كالسابق.

(١٢) التنبيه / ٨٠

[قولان] [1]

أحدهما:[2] لا يجوز لقوله تعالى { ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهي محلـه }[3] ولم يفرق.[4]

والثاني:[5] أنه[6] يجوز، لأنه إنما شرع التحلل للحصر دفعا للمشقة وفي هذا إلحاق المشقة[7] فأسقط.[8]

قال: **[ومن أحصره مرض لم يتحلـل إلا أن يكـون قـد شـرط ذلـك في الإحرام]**[9] لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعـة بنـت الزبـير[10] فقالت: يارسول الله إني أريد الحج وإني شـاكية. فقـال:[11] احرمـي واشـترطي أن

---

(1) التنبيه / ٨٠

(2) المهذب ٣١٢/١ حلية العلماء ٣٥٧/٣

(3) الآية سبقت في ص/

(4) المجموع ٢٩٦/٨

(5) حلية العلماء ٣٥٧/٣ المجموع ٢٩٦/٨

(6) (أنه) غير موجودة في (ب)

(7) في (ب) (مشقة)

(8) البيان ل /٩٥

(9) التنبيه / ٨٠

(10) ضباعة بنت الزبير:

هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، القرشية الهاشمية، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت زوج المقداد بن عمرو رضي الله عنهما.

الاستيعاب ١٨٧٤/٤ الإصابة ٣٤٢/٤

(11) في (ب) (فقال صلى الله عليه وسلم)

محلي[1] حيث حُبِستُ.)[2]

ولو[3] كان المرض مجوزا للتحلل[4] لبينه ولما أمرها بالشرط، ويفارق المحصر؛ لأنه يتخلص بالتحلل من أذى العدو ومقاساته، ويرجع إلى وطنه وهنا[5] بالتحلل لا يتخلص من أذى المرض.[6]

وقيل:[7] فيه قول آخر أنه لا يتحلل من المرض وغيره من الأعذار بالشرط.

فإن قلنا يتحلل لم يحصل له التحلل إلا بالهدي؛[8] إلا أن يكون قد شرط أنه إذا مرض صار حلالا.[9]

وقيل:[10] لا يتحلل في هذه الصور إلا

---

(١) في (ب) (حلي)

(٢) حديث ضباعة بنت الزبير – رضي الله عنها – متفق عليه من حديث عائشة –رضي الله عنها ==

==

صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ١٦٣٩/٤ رقم ٥٠٨٩

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر مرض ونحوه ٧١١/٢ رقم ١٠٤ - (١٢٠٧)

(٣) في (ب) (فلو)

(٤) في (ب) (يجوز التحلل)

(٥) في (ب) (وها هنا)

(٦) فتح العزيز ٨/٨ مغني المحتاج ٥٣٣/١

(٧) انظر: القرى /٥٨٨ روضة الطالبين ١٧٤/٣

(٨) المجموع ٣١١/٨ روضة الطالبين ١٧٤/٣

(٩) هداية السالك ١٣٠٦/٣

(١٠) انظر: فتح العزيز ١١/٨ المجموع ٣١١/٨

بالهدي[1] أيضا.

قال: [وإن أحرم العبد بغير إذن مولاه جاز لـــه[2] أن يحللـــه][3] لأن منافعـــه مملوكة له،[4] ويكون[5] حكمه في الهدي حكم الحر[6] المعسر.[7]

والأمة كالعبد،[8] إلا إذا كان لها زوج، فإنه يعتبر[9] إذنه مع إذن المولى.[10]

قال: [وإن أحرمت المرأة بحج التطوع بغير إذن زوجها جاز له أن يحللـــها][11] كما له أن يخرجها من صوم النفل.[12][13]

---

(١) في (ب) (لا يتحلل إلا بالهدي في هذه الصورة)

(٢) [له] غير موجودة في (أ)

(٣) التنبيه / ٨٠

(٤) مغني المحتاج ١/٥٣٥

(٥) (ويكون) غير موجودة في (أ)

(٦) في (أ) (حصر)

(٧) المهذب ١/٣١٣ حلية العلماء ٣/٣٥٨

(٨) حلية العلماء ٣/٣٥٨ مغني المحتاج ١/٥٣٥

(٩) في (أ) (يصير)

(١٠) روضة الطالبين ٣/١٧٩

(١١) التنبيه / ٨٠

(١٢) في (ب) (التطوع)

(١٣) مغني المحتاج ١/٥٣٦

وقيل:[1] فيه[2] قولان.

لأن الحج يلزم بالشروع فيه[3] فأشبه حجة الإسلام.[4]

قال: **[وفي حج[5] الإسلام قولان]**[6]

أحدهما:[7] يجوز، لأن الحج على التراخي، وحقه على الفور، فقدم.[8]

والثاني: لا يجوز، كصلاة الفرض في أول الوقت،[9] بل[10] أولى.

لأن الحج بالشروع فيه يضيق.[11][12]

---

(١) انظر: المجموع ٣٣٢/٨ روضة الطالبين ١٧٩/٣

(٢) (فيه) غير موجودة في (أ)

(٣) (فيه) غير موجودة في (أ)

(٤) فتح العزيز ٣٩/٨

(٥) في (أ) [حجة]

(٦) التنبيه / ٨٠

(٧) هذا هو القول الصحيح .

انظر: مختصر المزني /٧٣ المجموع ٣٣١/٨

(٨) المهذب ٣١٣/١

(٩) فتح العزيز ٣٦/٨

(١٠) في (ب) (وبل)

(١١) في (ب) (تضيق)

(١٢) فتح العزيز ٣٨/٨

ولو[1] أحرم الابن[2] بغير إذن الأبوين لم يجز لهما تحليله.[3]

وقيل:[4] يجوز إن[5] كان نفلا.

قال: **[ومن تحلل بالإحصار لم يلزمه القضاء.]**[6] لأنه لو وجب[7] لبينه في الآية؛[8] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر[9] وأصحابه وهم ألف وأربعمائة رجل،[10] فلما كان في العام القابل عاد في نفر يسير، ولم يأمر من تخلف بالقضاء، ولو[11] كان واجبا لأمرهم به،[12] نعم إن

---

(1) في (ب) (وإن)

(2) في (ب) (الولد)

(3) حلية العلماء ٣٦٠/٣ روضة الطالبين ٣ / ١٧٩

(4) انظر: الوجيز ١٣١/١ هداية السالك ١٣٠٥/٣

(5) في (ب) (إذا)

(6) التنبيه / ٨٠

(7) في (ب) (لو وجب القضاء)

(8) المهذب ٣١٢/١

(9) في (أ) (أحصره أصحابه)

(10) خروج النبي صلى الله عليه وسلم بالعدد المشار إليه عام الحديبية ورد ذلك في حديث جابر – رضي الله عنه – قال: (كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ١٢٦٨/٣ رقم ٤١٥٤ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ١١٧٨/٣ رقم ٦٧ – (١٨٥٦)

(11) في (ب) (فلو)

(12) فتح العزيز ٥٦/٨

كان[1] في حج تقدم وجوبه بقي وجوبه[2] في ذمته، ولا يكون ذلك قضاء.[3]

قال: [**وفيه قول آخر: أنه يجب[4] القضاء إذا لم يكن الحصر عاما**][5] أي مثل أن حبسه السلطان ظلما، لأنه تحلل من الحج قبل وقته بسبب خاص، فأشبه ما لو أضله الطريق حتى فاته الحج.[6].[7]

---

(١) في (ب) (إن كان ذلك)

(٢) في (ب) (الوجوب)

(٣) حلية العلماء ٣٥٨/٣ روضة الطالبين ١٨٠/٣

(٤) في (أ) [يلزمه]

(٥) التنبيه / ٨٠-٨١

(٦) المهذب ٣١٢/١

(٧) في (ب) زيادة (والله أعلم)

باب الأضحية

الأضحية سميت باسم زمان فعلها،[1] وهو ضحوة النهار.[2]

قال: [**الأضحية سنة إلا أن ينذر**][3] لقوله صلى الله عليه وسلم

(أمرت بالنحر وهو سنة لكم)[4]

قال: [**ويدخل وقتها إذا انبسطت الشمس يوم النحر، ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين**][5] لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم النحر بعد الصلاة

(من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا، ومن نسك قبل صلاتنا فذلك شاة لحم فليذبح مكانها)[6]

وأراد (مثل صلاتنا) لاستحالة الإتيان بعينها، ثم من الأصحاب من قال: المعتبر قدر/[7] صلاة

---

(١) في (ب) (زمان جواز فعلها)

(٢) المصباح / ١٣٦ النظم المستعذب ٣١٧/١

(٣) التنبيه / ٨١

(٤) الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ، إنما الذي رأيت(ثلاث هن علي فرض، ولكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الضحى)

رواه الإمام أحمد في المسند ٢٣١/١ من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –

والحديث إسناده ضعيف، سبق تخريجه في باب صلاة التطوع ص/ ٧١٦

(٥) التنبيه / ٨١

(٦) الحديث متفق عليه من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه –

رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر ٢٨٦/١ رقم ٩٥٤

ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأضاحي، باب وقتها ١٢٣٤/٣ رقم ٤- (١٩٦١)

(٧) نهاية ل (٦٧) من (ب)

النبي[1] [2]صلى الله عليه وسلم بـ(قاف)[3] و(اقتربت)[4] وقدر خطبتين كاملتين، وقد نص الشافعي[5] – رحمه الله – على ذلك.

ومنهم من قال:[6] المعتبر قدر ركعتين خفيفتين، وخطبتين خفيفتين.

وقيل:[7] يعتبر قدر الصلاة، ولا يعتبر قدر الخطبتين.

وليس بشيء.

قال: [**ويخرج وقتها بخروج أيام التشريق**][8] لقوله صلى الله عليه وسلم (كل أيام التشريق ذبح)[9]

قال: [**فمن لم يضح حتى مضى الوقت فإن كان تطوعا لم يضح**][10]لفواته[11]

---

(١) في (ب) (رسول اله)

(٢) انظر: المهذب ٣١٧/١ حلية العلماء ٣٧٠/٣

(٣) قراءته صلى الله عليه وسلم في العيد بقاف، واقتربت سبق الحديث الوارد في ذلك في ص/ ٤٧٢

(٤) في (ب) (واقتربت الساعة)

(٥) الأم ٢٢٢/٢

(٦) انظر: حلية العلماء ٣٧٠/٣ الوجيز ٢١٢/١

(٧) انظر: المجموع ٣٨٧/٨

(٨) التنبيه / ٨١

(٩) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، من حديث جبير بن مطعم – رضي الله عنه – وقال: هذا غير قوي.

السنن الكبرى، كتاب الحج، باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها ٢٣٩/٥

(١٠) التنبيه / ٨١

(١١) المجموع ٣٨٩/٨

[وإن كان منذورا لزمه أن يضحي][1]أي[2] ويكون ذلك قضاء؛[3] لأنه وجب عليه الذبح فلم يسقط بفوات الوقت.[4]

قال: [والمستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي أن لا[5] يحلق شعره، ولا يقلم ظفره حتى[6] يضحي][7]روته أم سلمة[8] – رضي الله عنها – فإذا فعل ذلك كان مرتكبا للمكروه،[9] والمعنى فيه أن يكون على أكمل حال، لا تشبها[10] بالحاج،[11] فإنه لا يمنع نفسه من الطيب.

---

(١) التنبيه / ٨١

(٢) (أي) غير موجودة في (أ)

(٣) حلية العلماء ٣/٣٧١ روضة الطالبين ٣/٢٠٩

(٤) المهذب ٣١٧/١

(٥) في (أ) [لم]

(٦) في (ب) [أي حتى]

(٧) التنبيه / ٨١

(٨) حديث أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره.) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ٣/١٢٤٤ رقم ٤١ -(...)

(٩) المجموع ٣٩١/٨

(١٠) في (ب) (تشبيها)

(١١) المهذب ٣١٧/١ روضة الطالبين ٣/٢١٠

وقيل:[1] لا يكره تقليم الأظفار.

(وقيل:[2] لا يكره ذلك)[3] إلا بعد تعيين الأضحية.

وليس بشيء.

قال: **[ويجزئ في الأضحية الجذعة من الضأن، وهي التي[4] لها ستة أشهر]**[5]

وقد بينا الخلاف في سنها في الزكاة.[6]

[والثنية من المعز، والإبل، والبقر، والثنية من المعز ما لها سنة تامة[7]][8] سميت بذلك لطلوع ثنيتها[9] **[ومن البقر ما لها سنتان]**[10] أي ودخلت[11] في الثالثة، **[ومن الإبل ما لها[12] خمس سنين]**[13]أي ودخلت في السادسة،

---

(١) في (ب) (فإنه يمنع)

(٢) انظر: المجموع ٣٩١/٨ روضة الطالبين ٢١٠/٣

(٣) ما بين القوسين غير موجودة في (أ)

(٤) في (ب) [وهي مالها]

(٥) التنبيه / ٨١

(٦) راجع ص/

(٧) في (أ) [كاملة]

(٨) التنبيه / ٨١

(٩) كفاية الأخيار/ ٦٣١ النظم المستعذب ٢٠٢/١

(١٠) التنبيه / ٨١

(١١) في (ب) (ودخل)

(١٢) في (ب) [ماله]

(١٣) التنبيه / ٨١

قال النبي[1] صلى الله عليه وسلم (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر[2] عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)[3]

وعن علي – رضي الله عنه[4] – لا يجوز في الضحايا إلا الثني[5] من المعز، والجذعة من الضأن.[6]

وعن[7] ابن عباس – رضي الله عنهما – لا يضحى إلا[8] بالجذع من الضأن (والثني من المعز،)[9] والإبل، والبقر.[10]

قال: [وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة][11]

---

(1) (النبي) غير موجودة في (ب)

(2) في الأصل (أن تعسر)

(3) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر – رضي الله عنه –

صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية ١٢٣٦/٣ رقم ١٣ – (١٩٦٤)

(4) في (ب) (كرم الله وجهه)

(5) في (أ) (الأنثى)

(6) أثر علي – رضي الله عنه – رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم٢٧٣/٩

(7) في (أ) (وعند)

(8) (إلا) غير موجودة في (أ)

(9) ما بين القوسين غير موجودة في (أ)

(10) أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الضحايا، باب ما جاء في أفضل الضحايا ٢٧٢/٩

(11) التنبيه / ٨١

وقال أبو إسحاق المروزي:[1] - رحمه الله – تجزئ البدنة عن عشـــرة، إذ[2] روي ذلك عن ابن عباس[3] – رضي الله عنهما –

وليس بشيء،[4] لما روى جابر - رضي الله عنه –

قال: (نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عـــن سبعة)[5]

قال:[**فإن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز**][6] لأن كل سُـبْعٍ منها بمنزلة شاة،[7] ثم يقسم[8] إلا إذا قلنا إن القسمة بيع فتملك الحصة لثلاثة من الفقـــراء، ثم يبيعون إن شاءوا.

---

(١) نقل عنه قوله صاحب كفاية الأخيار/ ٦٣١

(٢) في (ب) (لأنه)

(٣) أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – لم أقف عليه.

(٤) تضعيف الشارح هذا القول فيه نظر؛ لأنه ثبت في حديث متفق عليه عن رافع بن خديج – رضـــي الله عنه – (أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل بعيرا بعشر شياه) فيدل على اشتراك العشرة في بدنة.

الحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضـــهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم يؤكل ٤/١٧٨٠ رقم ٥٥٤٣

ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر من الـــدم ٣/١٢٣٨ رقـــم ٢١- (....)

(٥) حديث جابر – رضي الله عنه – رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهـــدي ٢/٧٧٩ رقم ٣٥٠ – (١٣١٨)

(٦) التنبيه / ٨١

(٧) المهذب ١/٣٢١

(٨) المجموع ٨/٤٢٢ روضة الطالبين ٣/١٩٨

وقيل:[1] يقسم للضرورة.

قال: [**وأفضلها البدنة**][2] لأنها أعظم[3] [**ثم**[4] **البقرة**][5]لأنها بمنزلة سبع من الغنم،[6] .

[**ثم الجذعة من الضأن، ثم الثنية من المعز**][7] لأن لحم الضأن أطيب،[8] والشاة أفضل من مشاركة ستة في بدنة؛[9] [10]لأنه ينفرد بإراقة دم.[11]

قال: [**وأفضلها البيضاء**][12]لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين.[13] والأملح هو الأبيض الشديد البياض، قاله ابن

---

(١) المهذب ٣٢١/١ روضة الطالبين ١٩٨/٣

(٢) التنبيه / ٨١

(٣) نهاية المحتاج ١٣٣/٨

(٤) في (أ) [من]

(٥) التنبيه / ٨١

(٦) المهذب ٣١٨/١

(٧) التنبيه / ٨١

(٨) الوجيز ٢١٢/٢ كفاية الأخيار/ ٦٣١

(٩) في (ب) (البدنة)

(١٠) المهذب ٣١٨/١

(١١) المهذب ٣١٨/١

(١٢) التنبيه / ٨١

(١٣) الحديث متفق عليه من حديث أنس – رضي الله عنه –

رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٨٥/٤ رقم ٥٥٥٤

الأعرابي.[1]/[2]

وقال الكسائي وأبو زيد:[3] هو الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أغلب.[4][5]

قال: **[ثم الصفراء، ثم السوداء]**[6]

وقال بعض المصنفين:[7] البيضاء، ثم الصفراء،[8] وهي الغبراء،[9] ثم البلقــاء،[10] ثم السوداء؛ لأن البيضاء أطيب لحما.[11]

قال: **[ولا يجزئ فيها معيب بعيب ينقص اللحم]**[12]لقوله صلى الله عليه وسلم:

ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية ١٢٣٧/٣ رقم ١٧- (١٩٦٦)

(١) نقل عنه قوله صاحب النظم المستعذب ٣١٨/١

(٢) نهاية ل (٨٩) من (أ)

(٣) أبو زيد: هو سعيد بن أوس بن ثابت، الأنصاري، الإمام في النحو واللغة، صاحب الإمام الشـــافعي، وشيخ أبي عبيد القاسم بن سلام، كان ثقة مثبتا من أهل البصرة، توفي سنة (٢١٥ هـ)

تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٥/٢

(٤) في (أ) (غالب)

(٥) نقل عنهما ذلك ابن المنظور في لسان العرب ٥٢١/٥

(٦) التنبيه / ٨١

(٧) انظر: المجموع ٣٨٦/٨ روضة الطالبين ١٩٧/٣

(٨) في (ب) (العفراء)

(٩) الغبراء: هي البيضاء التي يعلو بياضها حمرة. النظم المستعذب ٣١٨/١

(١٠) البلقاء: هي التي فيها بياض وسواد. الصحاح ١٤٥١/٤

(١١) المهذب ٣١٨/١

(١٢) التنبيه / ٨١

(لا يجزئ في الأضاحي العوراء البينْ عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجـــاء البـــين ظلعها،[1]

والعجفاء التي لا تنقي،[2]

أي لا نقي لها، أي لا مخ لها.[3].[4]

فنص على هذه الأربعة، وقسنا الباقي عليها، كالعمياء[5] والجرباء وشـــبههما،[6]

ويكره أن يضحي/[7] بالجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن،[8][9] والجماء[10] وهي التي لهـــا

---

(١) في (ب) في (ب) [عرجها]

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٣٠٠/٤ من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنــه – ورواه أصحاب السنن الأربعة.

سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا ٢٣٥/٣ رقم ٢٨٠٢

سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي ٧٢/٤ رقم ١٤٩٧ وقال: حديث حســن صحيح.

سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي ٢١٤/٧

سنن ابن ماجة، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به ١٠٥٠/٢ رقم ٣١٤٤

(٣) (لها) غير موجودة في (أ)

(٤) سنن أبي داود ٢٣٦/٣ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٣/٩

(٥) المهذب ٣٨١/١

(٦) الأم ١٢٦/٢ اللباب /٣٩٦

(٧) نهاية ل (٦٨) من (ب)

(٨) في (ب) بعدها (ولا بالعضباء وهي التي انكسر قرنها أو بعضه)

(٩) حلية العلماء ٣٧٤/٣ الصحاح ٣٥٩/١

(١٠) في (ب) (وبالجماء)

قرن فكسر[1] من أصله،[2] والعضباء[3] وهي التي انكسر قرنها أو بعضه، والقصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها،[4] والعصماء[5] التي انكسر قرنها الباطن،[6]

فإن القرن الظاهر غلاف لقرن باطن،[7] والشرقاء[8] وهي التي تثقب من الكي أذنها،[9] والخرقاء،[10] وهي التي تشق أذنها بالطول،[11] وتكره التضحية بمقطوعة الأذن، وتجزئ.[12]

---

(١) في (ب) (وانكسر)

(٢) المهذب ٣١٨/١ المصباح /١٥٧

(٣) في (ب) (وبالعصماء)

(٤) كفاية الأخيار/ ٦٣٣

(٥) في (ب) (وبالقصماء)

(٦) العصماء: فسرها النووي بأنها هي التي انكسر ظاهر قرنها.

المجموع ٤٠٢/٨

(٧) في (ب) (القرن الباطن)

(٨) في (ب) (وبالشرقاء)

(٩) المهذب ٣١٨/١ المصباح/١١٨

(١٠) في (ب) (وبالخرقاء)

(١١) قال النووي: هذا القول غلط، إنما الخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير.

المجموع ٤٠٢/٨ و انظر: الصحاح ١٤٦٨/٤

(١٢) حلية العلماء ٣٧٤/٣ كفاية الأخيار/ ٦٣٣

فصل

قال: [والأفضل أن يذبحها بنفسه][1]اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم[2] [فإن لم يحسن فالأفضل أن يشهد ذبحها][3] قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة – رضي الله عنها (قومي إلى ضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك.)[4]

وأما النية فلا بد منها عند الذبح إن لم تكن الشاة معينة،[5] فإن كانت معينة فلا حاجة إلى النية.[6]

قال: [والمستحب له[7] أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث في أحد القولين][8] لقوله تعالى { فكلوا منها وأطعموا القانع

---

(١) التنبيه / ٨١

(٢) سبق من حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده) حديث متفق عليه تقدم في ص/ ٩٧٥

(٣) التنبيه / ٨١

(٤) الحديث رواه الحاكم في المستدرك ٢٢٢/٤ من حديث عمران بن الحصين – رضي الله عنه – ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده ٢٣٩/٥

قال البيهقي: الحديث ليس بقوي.

(٥) الوجيز ٢١٣/٢ المجموع ٤٢٣/٨

(٦) الأصح عند الأصحاب أنه لابد من النية مع التعيين.

المجموع ٤٢٣/٨ روضة الطالبين ٢٠٠/٣

(٧) في (أ) [ويستحب أن]

(٨) التنبيه / ٨١

والمعتر}[1] فجعلها بين ثلاثة.[2]

قال الحسن:[3] القانع: الذي يسألك، والمعتر: الذي يتعرض لك، ولا يسألك.[4]

وقال مجاهد:[5] رحمه الله القانع: الجالس في بيته، والمعتر: الذي يسألك.

قال: **[وفيه قول آخر]**[6] قديم **[يأكل النصف، ويتصدق بالنصف]**[7]

لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير}[8] فجعلها بين اثنين.[9]

قال: **[فإن أكل الكل فقد قيل: لا يضمن]**[10] كسائر الذبائح.[11]

وهذا القائل[12] لا يشترط لوقوعها أضحية أن يطعم منها

---

(١) الآية (٣٦) من سورة الحج

(٢) انظر: النكت والعيون ٤/٢٧ معالم التنزيل ٤/٢٨٨

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار،البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، من كبار التابعين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر–رضي الله عنه–كان عالما مشهورا، وشيخ أهل البصرة، توفي رحمه الله سنة (١٠١هـ)

(٤) نقله عنه الطبري في تفسيره ١٧/١٦٨

(٥) نقله عنه الماوردي في تفسيره ٤/٢٣

(٦) التنبيه / ٨١

(٧) التنبيه / ٨١

(٨) الآية (٢٨) من سورة الحج

(٩) أحكام القرآن للشافعي ٢/٨٦-٨٧

(١٠) التنبيه / ٨١

(١١) المهذب ١/٣٢٠

(١٢) في (ب) (وهذا القائل يقول)

شيئا.[1]

قال: **[والمذهب أنه يضمن القدر الذي يجزئه، وهو أدنى جزء]**[2]

[وقيل: يضمن القدر المستحب، وهو النصف أو الثلث][3] بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين.[4]

وحكى في الحاوي[5] وجها آخر[6] أنه يضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها، فيحصل[7] في قدر ما يضمنه أربعة أوجه.[8]

قال: **[وإن نذر أضحية معينة زال ملكه عنها ولم يجز بيعها]**[9] لأن عمر-رضي الله عنه- قال للنبي صلى الله عليه وسلم (أهديت نجيبة وأعطيت[10] بها ثلاثمائة درهم[11]

---

(١) المجموع ٤١٦/٨ روضة الطالبين ٢٢٢/٣

(٢) التنبيه / ٨١

(٣) التنبيه / ٨١

(٤) المجموع ٤١٦/٨

(٥) الحاوي ١١٨/١٥

(٦) (آخر) غير موجودة في (ب)

(٧) في (ب) فحصل)

(٨) وقد بين المصنف في الصفحة الماضية أن المذهب من هذه الأوجه أنه يضمن القدر الذي يجزئه.

وانظر: حلية العلماء ٣٧٨/٣ روضة الطالبين ٢٢٣/٣

(٩) التنبيه / ٨١

(١٠) في (ب) (فأعطيت)

(١١) في (أ) (درهم) ؟؟؟

فأبيعها وأبتاع بقيمتها[1] بدنا وأنحرها؟ قال: لا، ولكن انحرها.)[2]

وكذلك لا يجوز بيع شيء من الأضحية المتطوع بها،[3] وفي جواز تفرد المضحي بجلد الأضحية، وبولدها وجهان.[4]

قال: [وله أن يركبها][5]

واعلم أن هذا إذا كان مضطرا إلى الركوب، أما إذا لم يكن مضطرا[6] إليه فلا،[7] لقوله صلى الله عليه وسلم في البدنة التي أهداها صاحبها (اركبها بالمعروف إذا ألجئت[8]إليها)[9]

هذا نقل العراقيين.[10]

---

(١) في (ب) (بثمنها)

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه، في كتاب الحج، باب تبديل الهدي ٣٦٥/٢ رقم ١٧٥٦

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٩٢/٤ رقم ٢٩١١

(٣) حلية العلماء ٣٧٨/٣ روضة الطالبين ٢٢٢/٣

(٤) أظهرهما أنه له أن يتصدق به أو ينتفع به في البيت.

الوجيز ٢١٤/٢ المجموع ٤٢٠/٨

(٥) التنبيه / ٨١

(٦) في (ب) (إذا لم يضطر)

(٧) المهذب ٣١٥/١

(٨) في (أ) (ألجيت)

(٩) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر – رضي الله عنه –صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليه ٧٨٤/٢ رقم ٣٧٥ _ (١٣٢٤)

(١٠) انظر: المجموع ٣٦٥/٨

وأطلق الخراسانيون وجهين فيما إذا كان الركوب لا يضر بها.[1]

قال: [**فإن ولدت**][2] أي بعد النذر [**ذبح معها ولدها**[3]][4] أي سواء علقت به[5] قبل أو بعده،[6] لأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالعتق.[7]

قال: [**وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن[8] ولدها**][9]لقوله تعالى {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى.}[10]

ولأنه يستخلف، فجرت العادة[11] بالمساحة فيه،[12] بخلاف الولد.[13]

وقال الخراسانيون:[14] فيه وجهان، كالركوب.

---

(١) انظر: المجموع ٣٦٥/٨

(٢) التنبيه / ٨١

(٣) في (أ) [ولدها معها]

(٤) التنبيه / ٨١

(٥) (به) غير موجودة في (أ)

(٦) روضة الطالبين ٢٢٤/٣

(٧) المهذب ٣١٥/١

(٨) في (أ) [من]

(٩) التنبيه / ٨١

(١٠) الآية (٣٣) من سورة الحج

(١١) (العادة) غير موجودة في (أ)

(١٢) في (أ) (المسامحة به)

(١٣) المجموع ٣٦٧/٨ روضة الطالبين ٢٢٦/٣

(١٤) الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب جواز الشرب، والقول بعدم الشرب وجه ضعيف.

انظر: المجموع ٣٦٧/٨ روضة الطالبين ٢٢٦/٣

قال: [**وإن كان صوفها يُضر بها إلى وقت الذبح جاز (أن يجزه، وينتفع)[1] به**][2] كاللبن.

قال: [**ولا يأكل من لحمها شيئا**][3] لأنه إراقة دم واجب فأشبه دم الطيب.[4]

قال: [**وقيل: يجوز أن يأكل**[5]][6] لأن النذر/[7] يحمل على المعهود في الشرع، والمعهود في الشرع[8] في الأضحية جواز الأكل.[9]

هذا إذا كان نذره مطلقا،[10] أما لو[11] كان نذره مجازاة – أي في مقابلة شيء كشفاء المريض وغيره، لم يجز له الأكل[12] وجها واحدا؛[13] لأنه جزاء فأشبه جزاء الصيد.[14]

---

(١) ما بين القوسين في (أ) هكذا [جاز له جزه والانتفاع]

(٢) التنبيه / ٨١

(٣) التنبيه / ٨١

(٤) المهذب ٣٢٠/١

(٥) [أن يأكل] غير موجودة في (ب)

(٦) التنبيه / ٨١

(٧) نهاية ل (٦٩) من (ب)

(٨) (في الشرع) غير موجودة في (أ)

(٩) روضة الطالبين ٢٢٠/٣

(١٠) المهذب ٣٢٠/١

(١١) في (ب) (فأما إذا)

(١٢) في (ب) (أكله)

(١٣) المجموع ٤١٧/٨ روضة الطالبين ٢٢١/٣

(١٤) المهذب ٣٢٠/١

قال: **[فإن تلفت لم يضمنها]**[1] كالوديعة[2] **[وإن أتلفها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها]**[3]

وقيل:[4] يضمنها بقيمتها كالأجنبي.

وليس بشيء؛ لأنه تلزمه الإراقة والتفرقة، وقد فوت الجميع.[5]

قال: **[فإن[6] زادت القيمة على مثلها تصدق بالنفل]**[7] لأنه إذا سقطت الإراقة للمشقة كانت القيمة أولى.[8]

[وقيل: يشترى به اللحم[9] ويتصدق به][10] لأنه مقصود ومتيسر.[11]

[وقيل: يشارك به في ذبيحة][12] لأن الإراقة مستحقة فإذا أمكنت لم تسقط.[13] واعلم أن هذه الوجوه إذا لم يمكن أن يشترى بالقيمة

---

(1) التنبيه / ٨١

(2) نهاية المحتاج ١٣٨/٨

(3) التنبيه / ٨١

(4) انظر: الحاوي ١٠٥/١٥

(5) المهذب ٣١٦/١ روضة الطالبين ٢١٥/٣

(6) في (أ) [وان]

(7) التنبيه / ٨١

(8) المهذب ٣١٦/١

(9) في (أ) [لحما]

(10) التنبيه / ٨١

(11) نهاية المحتاج ١٣٩/٨

(12) التنبيه / ٨١

(13) المهذب ٣١٦/١

هديين،[1] [2] أما [3] إذا أمكن لزمه ذلك وجها واحدا،[4] لإمكـــان حصـــول مجمـــوع المقصود من غير عسر.

قال: **[وإن[5] لم يذبحها حتى فات الوقت لزمه أن يذبحها]**[6]

لما تقدم.[7]

---

(1) في (ب) (هديا)

(2) المجموع 8/371 روضة الطالبين 3/213

(3) في (ب) (فأما)

(4) المجموع 8/371 روضة الطالبين 3/213

(5) في (أ) [فإذا]

(6) التنبيه / 81

(7) في (ب) (والله أعلم)

باب العقيقة

العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي يحلق عن رأس المولود ، ثم أطلقته العرب على ما يذبح عن المولود في اليوم السابع[1] عند حلق الرأس باعتبار المجاوزة[2] .

قال : **[المستحب[3] لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع[4]]** .

أي بعد الذبح عنه[5] لأن النبي ﷺ أمر بذلك في الحسن والحسين[6] رضي الله عنهما .

قال : **[فإن كان غلاما ذبح عنه شاتين ، وإن كانت جارية ذبح عنها شاة[7]]**

روته[8] أم كرز[9] - رضي الله عنها - .

---

[1] [اليوم] غير موجودة في (أ) .

[2] الصحاح ١٥٢٧/٤ المصباح/١٦٠ كفاية الأخيار/٦٣٧.

[3] في (أ) [والمستحب] .

[4] التنبيه/٨٢ .

[5] المهذب ٣٢٢/١ .

[6] الحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة ، ١٠٧/٣ رقم ٢٨٤١من حديث ابن عباس رضي الله عنهما – والنسائي في سننه ، في كتاب العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ١٦٥/٧-١٦٦، وصححه الحافظ في التلخيص ٢٦٩/٤ .

[7] التنبيه /٨٢ .

[8] حديث أم كرز رضي الله عنها – أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة ، فقال : ((عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة))

رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة ١٠٥/٣ رقم ٢٨٢٣، والترمذي في سننه في كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ٨٢/٤ رقم ١٥١٦، وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي في سننه في كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ١٦٤/٧، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الذبائح ، باب العقيقة ١٠٥٦/٢ رقم ٣١٦٢ .

[9] هي أم كرز الخزاعية ثم الكعبية ، صحابية مشهورة ، أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه . الاستيعاب ١٩٥١/٤ الإصابة ٤٦٥/٤ .

فإن[1] ذبح عن الغلام شاة جاز[2] ، كذا فعل النبي[3] ﷺ في الحسن والحسين[4] .

وينبغي أن تكون بحيث تجزيء في الأضحية[5] .

قال : **[ويستحب نزع اللحم من غير أن يكسر العظم[6]]** تفاؤلا بسلامة أعضاءه[7] فإن كسر العظم فهل يكون مرتكبا للمكروه ، فيه وجهان[8] .

قال : **[ويفرق على الفقراء]** .

ويستحب أن يطبخ بشيء حلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه[9] .

قال القفال[10] : لا يتخذ عليها الدعوة ، بل يطبخ ويبعث إلى الفقراء .

ويستحب أن يقول عند الذبح : بسم الله ، اللهم منك وإليك عقيقة فلان[11] وأن يلطخ رأس المولود بالزعفران ، لا بدم العقيقة[12]

---

(1) في (ب) [وإن] .

(2) المهذب ٣٢١/١ ، روضة الطالبين ٢٣١/٣ .

(3) [النبي] غير موجودة في (ب) .

(4) الحديث تقدم قريبا في الصفحة الماضية .

(5) روضة الطالبين ٢٣٠/٣ ، كفاية الأخيار /٦٣٨ .

(6) التنبيه /٨٢ .

(7) نهاية المحتاج ٤٣٠/٨ .

(8) أصحهما لا يكون مرتكبا للمكروه .
المجموع ٤٣٠/٨ الروضة ٣/ ٢٣١.

(9) التهذيب ٤٩/٨ .

(10) التهذيب ٤٩/٨ ، المجموع ٤٣٠/٨ .

(11) المهذب ٣٢١/١، روضة الطالبين ٢٣٢/٣ .

(12) المجموع ٤٣٢/٨ نهاية المحتاج ١٤٨/٨ .

ويحلق شعره ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة [1] وأن يحنك [2] بشـــيء حلــو [3] ، وأن يؤذن في أذنه اليمنى ، ويقيم في اليسرى [4] ويسميه بأحب الأسماء إلى الله تعالى وهي عبـد الله وعبد الرحمن [5] وشبههما [6] .

فإن أخر العقيقة عن السابع كانت قضاء [7] ويجوز تقديمها على السابع [8] .

وقيل [9] : تؤخر عن يوم الولادة [10] .

---

[1] روضة الطالبين ٢٣٢/٣ التذكرة /١٥٨ .

[2] التحنيك : هو أن يمضغ التمر فيدلك بحنك الصبي ، والحنك أعلى داخل الفم تهذيب الأسماء واللغات ٧٤/١/١ التهذيب ٥١/٨ .

[3] كفاية الأخيار /٦٣٨ .

[4] المجموع ٤٣٦/٨ .

[5] أحب الاسماء إلى الله تعالى عبد الله ، وعبد الرحمن ورد بذلك حديث عند مسلم في صحيحه ، مـــن حديـــث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، بالب النهي عن التكني بأبي القاســـم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ١٣٤٠/٣ رقم ٢ (٢١٣٢) .

[6] [وشبههما] غير موجودة في (أ) .

[7] الحاوي ١٢٩/١٥ كفاية الأخيار /٦٣٨ .

[8] المهذب ٣٢٢/١ روضة الطالبين ٢٣٢/٣ .

[9] انظر المجموع ٤٣١/٨ .

[10] في (ب) زيادة [والله أعلم] .

باب الصيد والذبائح/[1]

قال : **[ولا يحل[2] من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة]**[3] لقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ – إلى قوله – : ﴿إلا ما ذكيتم[4]﴾ .

قال : **[إلا السمك والجراد[5]]** لقوله ﷺ : ((أحلت لنا ميتتان ودمان ، (أما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال[6])[7])).

قال : **[ولا تحل ذكاة المجوسي ، والمرتد ، ونصارى العرب ، وعبدة الأوثان[8]]** .

لقوله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا[9] الكتاب حل لكم[10]﴾ وأراد به الذبائح[11] وهؤلاء ليسوا أهل الكتاب[12].

---

[1] نهاية ل (٩٠(من (أ) .

[2] في (أ) [لا يحل] .

[3] التنبيه /٨٢ .

[4] الآية (٣) من سورة المائدة .

[5] التنبيه /٨٢ .

[6] ما بين القوسين غير موجودة في (أ) .

[7] الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٩٧/٢ من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ١٠٧٣/٢ رقم ٣٢١٢ ، والدارقطني في سننه ٢٧٢/٤ ، والحديث من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ، انظر التلخيص الحبير ٣٥/١ .

[8] التنبيه /٨٢ .

[9] نهاية ل (٧٠) من (ب) .

[10] الآية (٥) من سورة المائدة .

[11] أحكام القرآن للشافعي ٨٤/٢ والنكت والعيون ١٧/٢ .

[12] المهذب ٣٣٣/١ كفاية الأخيار /٦٢١ .

قال : [ونصارى العرب[1]] وهم بهراء[2] وتنوح[3] ، وتغلب[4] ، لأنهم دخلوا بعد التبديل ، ووقع الشك في أنهم دخلوا في دين من بدل (أو دين من لم يبدل[5]) فألحقوا بالمجوس[6] .

قال : [وتكره ذكاة المجنون والسكران[7]] لأنهما ربما أخطئا موضع الذكاة[8] ولا يحرم[9] لأن القصد غير معتبر بدليل ما لو قطع حلق شاة وهو يظن أنها حشبة[10] .

وقيل[11] فيه قول آخر أنه لا تحل ذكاة الصبي ، والمجنون والسكران .

قال : [ويجوز الذبح بكل ماله حد يقطع [12]] حتى القصب والحجر

---

(1) التنبيه /٨٢ .

(2) بهراء بطن من قضاعة ، من القحطانية ، وهو بنو بهراء بن عوف ، كانت منازلهم شمالي بلي من الينبع إلى عقبة أيلة ، وانتشروا ما بين بلاد الحبشة وصعيد مصر ، وغلبوا على بلاد النوبة .
معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ١/١١٠ .

(3) تنوح : بفتح التاء وضم النون المخفضة ، حي من اليمن ، اسم لعدة قبائل احتمعوا قديما بالبحرين ، وتحالفوا على التوازر والتناصر .
الأنساب للسمعاني ١/٤٨٤ معجم قبائل العرب ١/١٣٥ .

(4) تغلب : قبيلة معروفة ، تنسب إلى تغلب بن وائل ، كانت تسكن الجزيرة العربية ما بين سنجار ونصيبين .
معجم قبائل العرب ١/١٢٠ .

(5) ما بين القوسين غير موجودة في (أ) .

(6) المهذب

(7) التنبيه /٨٢ .

(8) نهاية المحتاج ٨/١١٣ .

(9) المجموع ٩/٧٦ ، روضة الطالبين ٣/٢٣٨ .

(10) كفاية الأخيار /٦٢١ .

(11) انظر المجموع ٩/٧٦ .

(12) التنبيه /٨٢ .

المحدد[1] [2] .

[إلا السن[3] والظفر ، فإن ذبح بهما لم يحل[4]] لقوله ﷺ : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر[5])) .

قال : [ولا يذبح بسكين كال[6][7]] لقوله ﷺ : ((وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته[8])) .

قال : [فإن ذبح به[9] حل أكله[10]] للخبر[11] [وما قدر على ذبحه لم يحل إلا

---

[1] في (أ) [والمحدد] .

[2] الأم ٢/٢٣٦ كفاية الأخيار /٦٢٠ .

[3] في (أ) [إلا الظفر والسن] .

[4] التنبيه / ٨٢ .

[5] الحديث متفق عليه من حديث رافع بن خديج – رضي الله عنه – رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ٤/١٧٧٠ رقم ٥٤٩٨ ، ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٢٣٨/٣ رقم ٢٠ – (١٩٦٨) .

[6] كال : أي غير قاطع ولا حاد المصباح /٢٠٤ .

[7] التنبيه/٨٢ .

[8] الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة – الخ)) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح ٣/ ١٢٣١ رقم ٥٧- (١٩٥٥) .

[9] في (ب) [بها] .

[10] التنبيه / ٨٢ .

[11] أي حديث (ما أنهر الدم ...) تقدم قريبا .

بقطع الحلقوم[1]] أي مجري النفس[2] [والمريء[3]] أي مجرى الطعـــام والشــراب[4]لأن الحياة لا تبقى بدونه[5].

وقوله : ((وما[6] قدر على ذبحه)) يحترز به عن ثلاثة مواضع :

أحدهما : الصيود ، على ما سيتضح[7].

الثاني : إذا وقعت البهيمة في بئر وتعذر إخراجها حية ، أو توحشت فإنها تلحـــق بالصيود ، وكذا لو ند البعير[8].

الثالث : الجنين ، فإن ذكاته ذكاة أمه[9] هذا لفظ الخبر[10] .

قال : [ويستحب أن يوجه[11]الذبيحة إلى القبلة[12]] لأنهما أفضل

---

[1] التنبيه /٨٢ .

[2] المصباح /٥٦ .

[3] التنبيه / ٨٢ .

[4] النظم المستعذب ٣٣٦/١ .

[5] المهذب ٣٣٦/١ .

[6] في (أ) [ما] .

[7] الحديث عن الصيود يأتي بإذن الله تعالى في ص/

[8] المجموع ١٢٣/٩ كفاية الأخيار /٦١٥ .

[9] المجموع ١٢٧/٩ .

[10] حديث ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) ورد من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – ، رواه أبـــو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ١٠٣/٣ رقم ٢٨٢٧ ، والترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٦٠/٤ رقم ١٤٧٦ ، وقال : حديث حسن صحيح .

وقال النووي : الحديث مداره على مجالد وهو ضعيف لا يحتج به ، وقد قال الترمذي إنه حديث حسن ، فلعلـه روي من طريق آخر تقوي بعضها ببعض فصار حسنا ، المجموع ١٢٧/٩ .

قال الحافظ : في أسانيد الحديث ما تنتهض به الحجة ، وهو مجموع طرق الحديث . التلخيص الحبير ٢٨٨/٤.

[11] في (أ) [توجه] .

[12] التنبيه /٨٢ .

الجهات[1] [ويسمي الله تعالى عليها[2]] للخبر[3].

قال : [ويصلى على النبي ﷺ[4]] قياسا على سائر المواضع التي يذكر فيها اسم الله تعالى[5].

وقيل[6] : لا تستحب[7].

قال : [وأن يقطع الأوداج كلها[8]] لأنه أوحى[9].

واعلم أنهما ودجان لا غير[10]، وهما عرقان في جانبي العنق من مقدمه لا تفوت الحياة بفوقما[11]، وقد يسلان من الحيوان فيبقى ، ويقال لهما : الوريدان[12].

والاصطخري[13] : تحصل الذكاة بقطع الحلقوم أو المريء ، وهوخلاف النص[14] فإذا قطع الحلقوم وأكثر المريء ، فوجهان ، أظهرهما أنه لا يحل[15].

---

[1] نهاية المحتاج ١١٨/٨ .

[2] التنبيه /٨٢ .

[3] الخبر تقدم أول الباب ص /

[4] التنبيه /٨٢ .

[5] كفاية الأخيار /٦٣٥ .

[6] قال به ابن أبي هريرة ، نقل ذلك عنه النووي في الروضة ٢٠٦/٣ .

[7] في (ب) **[لا تستحب الصلاة]** .

[8] التنبيه/٨٢ .

[9] نهاية المحتاج ١١٧/٨ .

[10] انظر المهذب ٣٣٦/١ .

[11] في (ب) **[بفواقما]** .

[12] الصحاح ٣٤٧/١ المصباح /٢٥٠ .

[13] نقل عنه قوله النووي في المجموع ٨٦/٩ .

[14] انظر : الأم ٢٣٧/٢ .

[15] المجموع ٨٦/٩ .

قال : [**وأن ينحر الإبل معقولة من قيام**[1]] رواه ابن عمر[2] فيأخذ خربة أو سكينا فيغرزها في ثغرة النحر ، وهو الوهدة التي في أعلى الصدر ، وأصل العنق[3] .

قال : [**ويذبح**[4] **البقر والغنم مضجعة**] لأن النبي ﷺ أضجع الكبشين[5] ، وألحقنا بهما[6] البقر ، لمشاركتها إياها في سنة الذبح[7] .

وقيل[8] : يتخير في البقر بين النحر والذبح .

قال : [**ولا يكسر عنقها ، ولا يسلخ جلدها حتى تبرد**[9]] لأن عمر رضي الله عنه أمر مناديا بالنهي عنه[10] ولأنه تعذيب[11] .

---

(1) التنبيه /٨٢ .

(2) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه أتى علي رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ((ابعثها قياما مقيدة ، سنة محمد ﷺ)) .

رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب نحر الإبل مقيدة ١/٥٠٦ رقم ١٧١٣ ، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج – باب نحر الإبل قياما مقيدة ٢/٧٨٠ رقم ١٣٢٠ .

(3) المجموع ٩/٨٥ الروضة ٣/٢٠٦ .

(4) في (ب) [وان يذبح] .

(5) الحديث تقدم في الأضاحي ، ص/

(6) [بهما] غير موجودة في (أ) .

(7) المهذب ١/٣٣٦ .

(8) انظر المجموع ٩/٨٥ .

(9) التنبيه /٨٢ .

(10) أثر عمر رضي الله عنه رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الضحايا ، باب النهي عن النخع – ٩/٢٧٩.

(11) المهذب ١/٣٣٦ .

فصل

قال : **[وإن علم جارحة بحيث إذا أعراه على الصيد طلبه ، وإذا أشلاه استشلى**[(١)]**]** أي إذا دعاه عاد[(٢)] **[وإذا أخذ الصيد امسكه على صاحبه وخلى بينه وبينه]** أي وتكرر ذلك منه مرارا ، بحيث يعد في العرف معلما ، والتكرار[(٣)] شرط[(٤)] ، ولم يذكره الشيخ هنا[(٥)] .

قال : **[ثم**[(٦)]**أرسله من هو من أهل الذكاة ، فقتل الصيد بظفره ، أو نابه ، أو تركه ولم يبق فيه حياة مستقرة ، أو بقيت فيه حياة مستقره إلا أنه لم يبق من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه**[(٧)(٨)]**]** أي[(٩)] مع مبادرته إليه **[حتى مات حل**[(١٠)(١١)]**]** لعموم قوله تعالى : ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم[(١٢)]﴾ .

قال ابن عباس[(١٣)] — رضي الله عنهما — هي الكلاب المعلمة/[(١٤)] والبازي ، وكل

---

(١) التنبيه /٨٢ .

(٢) النظم المستعذب ٣٣٧/١ .

(٣) في (أ) [والتكرر] .

(٤) انظر : الأم ٢٢٧/٢ اللباب/٣٩٤ .

(٥) في (ب) [هاهنا] .

(٦) في (ب) [فإن] .

(٧) العبارة في الكتاب هكذا [ما يمكن ذبحه فيه] .

(٨) التنبيه /٨٢ .

(٩) في (أ) [أو] .

(١٠) في (ب) [حل أكله] .

(١١) التنبيه /٨٢ .

(١٢) الآية (٤) من سورة المائدة .

(١٣) أثر ابن عباس — رضي الله عنهما — رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيد والذبائح ٢٣٥/٩.

(١٤) نهاية ل (٧١) من (ب) .

طائر تعلم[1] . ولقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني[2] : ((ما رد عليك كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه[3] وأدركت ذكاته فذكه ، وإن لم تدرك ذكاته فكل[4] وإن رد عليك كلب غنمك وذكرت اسم الله عليه[5] وأدركت ذكاته وذكه ، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل[6])) .

واختلف أصحابنا فيما يعتبر في المبادرة إليه على وجهين[7] :

أحدهما : يعتبر في المبادرة الشي المألوف .

والثاني : يعتبر السعي المعتاد للطلب[8] .

وأما الحياة المستقرة ، فقد قال ابن الصباغ[9] : هي أن تكون بحث لو ترك الحيوان بقي يوما ونصف[10] يوم ، والحياة غير[11] المستقرة أن تكون بحيث لو ترك لمات في الحال.

---

(1) في (ب) [تعلم الصيد] .

(2) أبو ثعبة الخشني : صحابي مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ، قيل هو جرهم بن عمرو ، وقيل : غير ذلك ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، وأسلم عام خيبر ، وتوفي رضي الله عنه في أول خلافة معاوية رضي الله عنه . الاستيعاب ١٦١٨/٤ ، الإصابة ٢٩١/٤ .

(3) [تعالى عليه] غير موجودة في (أ) .

(4) في (ب) [فكله] .

(5) [عليه] غير موجودة في (أ) .

(6) حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه متفق عليه رواه البخاري ، في صحيحه ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ١٧٦٣/٤ رقم ٥٤٧٨ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٢١٦/٣ رقم ٨- (١٩٣٠) .

(7) أصحهما أنه يكفي المشي المألوف .

المجموع ١١٦/٩ ، الروضة ٢٤٢/٣ .

(8) في (ب) [لطلب الصيد] .

(9) نقل عنه النووي في المجموع ٨٩/٩ .

(10) في (ب) : [أو نصف يوم] .

(11) في (ب) [الغير مستقرة] .

وحكى غيره[(١)] : أن استقرار الحياة في الحيوان أن لا ينتهي إلى حركة المذبوح ، فلو وقع الشك في[(٢)] أنه هل انتهى إلى حركة المذبوح أم لا[(٣)] ؟ فالذي نقله إمام الحرمين[(٤)] عن جمهور الأصحاب أنه يعتبر كالحركة[(٥)] بعد[(٦)] الذبح ، فإن تحرك بعده حل ، وظهر أن حركته لم تكن حركة مذبوح ، وإن لم[(٧)] يتحرك لم يحل .

وقال صاحب التقريب[(٨)] : لا بد مع الحركة بعد الذبح من قرائن بحيث يحصل غلبة الظن ، أما مجرد[(٩)] الحركة بعد الذبح فلا يكتفي بها .

ولا شك أنه لا عبرة باختلاج بعد الذبح[(١٠)] وكذا لا عبرة لإنهار الدم[(١١)] .

وقال بعض الأصحاب[(١٢)] : خروج الدم دليل لاستقرار[(١٣)] الحياة .

قال : [**وإن أرسله مجوسي ، أو شارك المسلم في الإرسال ، أو شارك الجارحة**

---

(١) انظر كفاية الأخيار /٦١٧ .

(٢) **[في]** غير موجودة في (أ) .

(٣) **[أم لا]** غير موجودة في (أ) .

(٤) انظر المجموع ٨٩/٩ .

(٥) في (ب) **[بالحركة]** .

(٦) في (ب) **[كما بعد]** .

(٧) في (ب) **[وإن كان لم]** .

(٨) انظر المجموع ٨٩/٩ .

(٩) في (ب) **[بمجرد]** .

(١٠) التنبيه /٨٦ .

(١١) روضة الطالبين ٢٠٤/٣ .

(١٢) انظر المجموع ٨٩/٩ .

(١٣) في (ب) **[استقرار]**

جارحة أرسلها مجوسي في قتل الصيد[1] لم يحل[2]] لأن المذكي هو المرسل[3] والغلبة لجانب الحرمة[4] .

قال :[وإن قتل الجارحة الصيد بثقله ففيه قولان [5]] .

قال عدي ابن حاتم[6] : سألت النبي[7] ﷺ عن صيد المعراض ، فقال : أصيبت[8] بحده فكل ، وإن[9] أصبت بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيذ[10] [11] .

المعراض[12] : سهم بلا ريش ولا نصل ، وقد يصيب بعض عوده[13] .

وذكر في الذخائر[14] أن الإصطياد بما لا حد له كالدبوس[15] ، والبندق[1] لا يجوز ولا يحل ما يقتله .

---

[1] في (ب) [صيد] بدون (أل) .

[2] التنبيه /٨٢ .

[3] المهذب ٣٣٧/١ .

[4] نهاية المحتاج ١١٢/٨ .

[5] في الكتاب [بثقلها]

[6] عدي بن حاتم قد تقدمت ترجمته في ص/

[7] في (ب) [رسول الله] .

[8] في (أ) [أصيب] .

[9] في (ب) [وإذا] .

[10] [فإنه وقيذ] غير موجودة في (أ) ومعناها : المقتول ضربا . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢١٢/٥.

[11] حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – متفق عليه رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ١٧٦٢/٤ رقم٥٤٧٦ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٢١٤/٣ رقم ١ – (١٩٢٩) .

[12] في (ب) [قيل : المعراض] .

[13]

[14] انظر المهذب ٣٣٨/١ روضة الطالبين ٢٤٣/٣ .

[15] الدبوس : بفتح الدال ، كلمة معربة ، وهو معروف ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/٢/١ .

قال : [وإن أكل الجارحة من الصيد[2]] أي عقيب قتله وهو معلم [ففيه قولان[3]] :

أحدهما : يحل[4] رواه[5] أبو ثعلبة[6] الخشني[7] ، وبالقياس[8] على ما لو شرب من دمه[9] .

والثاني[10] : لا يحل ، رواه[11] عدي بن حاتم[12] .

---

(1) البندق : الذي يرمي به الواحدة بندقة الصحاح ٤/١٤٥٢ .

(2) التنبيه /٨٢ .

(3) التنبيه / ٨٢ .

(4) المهذب ١/٣٣٧ المجموع ٩/١٠٥ .

(5) في (ب) [لما روى] .

(6) حديث أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – أصلحه متفق عليه وسبق تخريجه في (ص) ووجه الشاهد هنا ورد عند أصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي ولفظه : ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك وإن أكل منه)) .

سنن أبي داود ، كتاب الصيد ، باب في الصيد ٣/١٠٩ رقم ٢٨٥٣ .

سنن النسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ٧/١٩١ .

سنن ابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب ٢/١٠٦٩ رقم ٣٢٠٧ .

(7) [الخشني] غير موجودة في (أ) .

(8) في (أ) [والقياس] بدون (الباء) .

(9) انظر المهذب ١/٣٣٧ .

(10) هذا هو أصح القولين في أول المسألة .

المجموع ٩/١٠٥ كفاية الأخيار /٦١٩ .

(11) في (ب) [لما روي] .

(12) حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – متفق ، وهذه رواية أخرى ، ولفظها (إذا أرسلت كلبك وسميت ، وأمسك وقتل فكل ، وإن كل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه)) .

تقدم تخريجه في ص/

٩٩٧

وقيل[1] : يحل في جوارح الطيور[2] قولا واحدا .

نعم لو قتله وانصرف ثم عاد وأكل منه حل ، قولا واحدا[3] .

قال : **[وإن[4] كان الجارحة كلبا غسل موضع الظفر والناب من الصيد[5]]** أي سبعا ، إحداهن بالتراب كغير الصيد[6] .

قال : **[وقيل يعفى عنه[7]]** لعموم الآية[8] .

وقيل[9] : يغسل مرة .

وقيل[10] : يقطع موضع العضة .

قال : **[وإن[11] رمى طيرا[12] فأصابه السهم فوقع[13] في ماء أو على حبل**

---

(1) قال به المزني في المختصر /٢٨١ .

(2) في (ب) [الطير] .

(3) المجموع ٩/١٠٩ كفاية الأخيار/٦١٩ .

(4) في (أ) [فإن] .

(5) التنبيه /٨٢ .

(6) روضة الطالبين ٣/٢٤٨ نهاية المحتاج ٨/١٢٢ .

(7) التنبيه/٨٢ .

(8) التنبيه / ٨٢ .

(9) في (ب) [لقوله تعالى : فكلوا مما أمسكن عليكم] .

(10) انظر المجموع ٩/١٠٩ كفاية الأخيار /٦١٩ .

(11) في (أ) [فإن] .

(12) في (ب) [طائر] .

(13) في (ب) [ووقع] .

فتردي منه[1] **فمات لم يحل**[2]**]** إذ[3] لا يدري هل قتله السهم أو الماء أو[4] التردي من الجبل[5]، ولا يلحق به صدقة الأرض وإعانة الرمح السهم[6] إذ[7] لا يمكن الاحتراز عنه[8]. قال : **[وإن أصاب صيدا فجرحه جرحا**[9]**/لم يقتله ثم**[10]**غاب عنه فوجده ميتا**[11]**]** .

أي والجرح مما يجوز أن يموت منه ، ويجوز أن لا يموت/[12]منه **[حل في أحد**

---

(1) **[منه]** غير موجودة في (أ) .

(2) التنبيه/٨٣ .

(3) في (ب) **[لأنه]** .

(4) في (ب) **[أم الماء أم التردي]** .

(5) نهاية المحتاج ١٢٢/٨ .

(6) المهذب ٣٣٨/١ المجموع ١١٢/٩ .

(7) في (ب) **[لأنه]** .

(8) التهذيب ٢٤/٧ .

(9) نهاية ل (٩١) من (أ) .

(10) في (أ) **[فغاب]** .

(11) **[ميتا]** غير موجودة في (أ) .

(12) نهاية ل (٧٢) من (ب) .

القولين[1]] رواه[2] عدي بن حاتم[3]، ولأنه يحيله[4] على السبب الظاهر[5].

[ولا يحل في الآخر[6]] رواه[7] زياد بن أبي مريم[8].

وقيل[9] : يحل قولا واحدا ، لأنه قال : لا يؤكل إلا أن يكون خبر[10]، وقد ثبت الخبر[11] أنه أمر بأكله .

---

[1] التنبيه /٨٣ .

[2] في (ب) [لما روي] .

[3] حديث عدي – رضي الله عنه سبقت الإشارة إليه في (ص) أن حديث متفق عليه ، ولكن ألفاظه متعددة ، فلفظه هنا : ((...وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل)) .

رواه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ١٧٦٥/٤ رقم٥٤٨٤ .

وتخريجه عند مسلم سبق في صفحة /

[4] في (ب) [ولأنا نحمله] .

[5] المهذب ٣٣٨/١ .

[6] التنبيه /٨٣ .

[7] حديث زياد بن أبي مريم ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رميت صيدا ثم تغيب فوجدته ميتا ، فقال رسول ﷺ : ((هوام الأرض كثير ولم يامره بأكله)) .

رواه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المنسك ، باب الصيد يغيب مقتله ٤٦٠/٤ رقم ٨٤٥٦ .

والحديث بلا شك مرسل ، لأن زياد بن أبي مريم تابعي .

[8] زياد بن أبي مريم :

هو زياد بن أبي مريم ، القرشي الأموي الجزري ، مولى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – التابعي ، ثقة كبير ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/١ تقريب التهذيب ٢٧٠/١ .

[9] انظر حلية العلماء ٤٢٦/٣ المجموع ١١٧/٩ .

[10] في (ب) [إلا أن يكون قد ورد فيه خبر] .

[11] المراد به حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

قال : **[وإن أرسل سهما ، أو كلبا[1] على صيد فقتل غيره حل[2]]** إذ[3] القصد غير معتبر ، والموت حصل بفعله[4] .

وقيل[5] : إن أصابه الكلب في غير جهته لم يحل ، لأن له اختيارا فإذا عدل إلى جهة أخرى كان صيده باختياره ، فلم يحل كما استرسل بنفسه فأخذ الصيد بخلاف السهم[6] .

قال : **[وإن ارسله على غير صيد فقتل صيدا لم يحل[7]]** كما لو قتله الكلب و لم يرسله[8] .

قال : **[وقيل يحل في السهم دون الكلب[9]]** لأن السهم قتله بفعله وقصده إلى الذبح غير معتبر[10] ، وليس بشيء بدليل مسألة نصب السكين[11] .

قال : [وإن رمى شيئا يحسبه حجرا فكان صيدا فقتله ، حل أكله[12]] .

وحكى الخراسانيون[13] وجها أنه لا يحل .

---

(1) في (أ) **[كلبا أوسهما]** .

(2) التنبيه /٨٣ .

(3) في (ب) **[لأن]** .

(4) نهاية المحتاج ١٢٣/٨ .

(5) المجموع ١٢٠/٩ الروضة ٢٥٢/٣ .

(6) المهذب ٣٣٩/١ .

(7) التنبيه /٨٣ .

(8) نهاية المحتاج ١٢٣/٨ .

(9) التنبيه /٨٢ .

(10) المهذب ٣٣٩/١ .

(11) مسألة نصب السكين ، هي أن ينصب الشخص سكينا على الأرض فيقع عليه الصيد فيموت بغير قصد من الشخص ، فلا يحل هذا الصيد .

انظر مختصر المزني /٢٨٢ المهذب ٣٣٩/١ .

(12) التنبيه /٨٣ .

(13) انظر : المجموع ١٢٢/٩ .

وليس بشيء .

لأنه قتله بفعله وقصده و لم يبق إلا جهله بحقيقته ، وذلك لا يؤثر[1] لما بيناه فيما تقدم[2] .

قال : **[وإن أرسل عليه كلبا فقد قيل : يحل[3]]** لما تقدم .

[وقيل : لا يحل[4]] كما لو أرسله[5] على غير شيء[6] .

وقال : الطبري[7] : إن كان كلبا لم يحل ، وإن كان سهما فوجهان : ولو استرسل الكلب المعلم بنفسه و لم يزجره ، ولكن أغراه فقتل الصيد ، و لم يزدد نشاطا لم يحل[8] ، وإن ازداد[9] نشاطا فوجهان[10] .

قال : **[وإن نصب سكينا فوقع به صيد فجرحه فمات لم يحل[11]]** لأنه مات بغير فعل من جهة أحد[12] .

---

(1) نهاية المحتاج ١٢٣/٨ .

(2) انظر ص/

(3) التنبيه/٨٣ .

(4) التنبيه /٨٣ .

(5) في (أ) [أرسل] .

(6) المهذب ٣٣٩/١ .

(7) لعل المراد به القاضي أبو الطيب .

(8) الأم ٢٢٩/٢ روضة الطالبين ٢٤٩/٣ .

(9) في (ب) [زاد] .

(10) أصحهما لا يحل .

حلية العلماء ٤٣٧/٣ المجموع ١٠١/٩ .

(11) التنبيه /٨٣ .

(12) نهاية المحتاج ١٢٢/٨ .

قال : **[ومن أخذ صيدا ، أو أزال[1] امتناعه ملكه[2]]** لأنه استيلاء على مباح[3].

قال: **[ومن ملك صيدا ثم أسله لم يزل ملكه عنه في أصح الوجهين[4]]** .

كالبهيمة[5].

والثاني : يزول ، كما لو أعتق عبدا[6].

فعلى هذا هل يحل صيده بعد امتناعه إذا عرف ؟ فيه وجهان[7].

وقيل[8] : إن قصد به[9] التقرب إلى الله تعالى زال ملكه عنه ، وإلا فلا .

وقيل[10] : إن قال : اعتقته لم يزل ملكه عنه .

وإن قال : ابحته لغيري زال ملكه عنه[11].

وعلى القولين الأولين يخرج ما لو كان معه ماء فصبه ، أو أعرض عـــن ســـواقط الثمار ما جرت به العادة[12] .

---

[1] في (أ) **[وأزال]** .

[2] التنبيه / ٨٣ .

[3] نهاية المحتاج ١٢٤/٨ .

[4] في (أ) **[القولين]** .

[5] نهاية المحتاج ١٢٦/٨ .

[6] المهذب ٣٤٢/١ روضة الطالبين ٢٥٦/٣ .

[7] لعل الأظهر هنا جواز الصيد ، لأن الملك زال .
انظر المجموع ١٤٢/٩ .

[8] قال به أبو علي الطبري ، نقل ذلك عنه قوله النووي في المجموع ١٤١/٩ .

[9] **[به]** غير موجودة في (أ) .

[10] انظر المجموع ١٤٢/٩ .

[11] المجموع ١٤٢/٩ الروضة ٢٥٦/٣ .

[12] انظر المجموع ١٤٢/٩ نهاية المحتاج ١٢٧/٨ .

نعم ، لو أفلت ((من يده الصيد[1])) لم يزل[2] ملكه عنه قولا[3] واحدا[4][5].

---

[1] ما بين القوسين في (ب) هكذا [الصيد من يده] .

[2] في (ب) [لا يزول] .

[3] في (ب) [وجها] .

[4] المجموع ١٤١/٩ الروضة ٢٥٦/٣ .

[5] في (ب) زيادة [والله اعلم] .

باب الأطعمة

قال : [ويؤكل من دواب الأنس الإبل والبقر[1] والغنم[2]] لاجماع الأمة[3] [والخيل] لما روى جابر – رضي الله عنه – قال : ذبحنا[4] يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا النبي[5] ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل))[6] .

قال : [ولا يؤكل الكلب[7]] لأنه من الخبائث[8] لقوله ﷺ : ((الكلب خبيث ، وخبيث ثمنه[9])) .

[والخنزير[10]][11] لقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[12] .

---

[1] في (أ) [البقر ، والإبل] .

[2] التنبيه /٨٣ .

[3] انظر بدائع الصنائع ٣٧/٥ التلقين/٢٧٦ التهذيب ٥٣/٨ المغني ٣٢٣/١٢ رحمة الأمة/١٥٥.

[4] في (ب) [ذبحنا مع رسول الله ﷺ] .

[5] في (ب) [رسول الله] .

[6] الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الذبائح والصيد باب في أكل لحوم الخيل ٣٥١/٣ رقم٢٧٨٨ .

وأصله متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب في أكل لحوم الخيل ١٢٢٤/٣ رقم ٣٦- ١٩٤١ .

[7] التنبيه /٨٣ .

[8] المهذب ٣٢٨/١ كفاية الأخيار /٦٢٥ .

[9] الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ، وإنما الذي رأيته حديث رافع بن حديج – رضي الله عنه – قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((ثمن الكلب خبيث)) .

رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ٩٧١/٣ رقم ٤١ - (ــــ) .

[10] في (ب) [ولا الخنزير] .

[11] التنبيه /٨٣ .

[12] الآية (٣) من سورة المائدة .

[والبغل[1] والحمار[2]] لحديث جابر[3] [والسنور[4]] لما روى جابر أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرة[5] .

[ويؤكل من دواب الوحش البقر ، والحمار والظبي ، والضبع والثعلب ، والارنب ، واليربوع ، والقنفذ[6] ، والوبر ، وابن عرس[7]][8] لأنها مستطابة عند العرب[9] ولا تتقوى بنابها[10] واندرجت تحت قوله تعالى : ﴿ويحل لهم[11] الطيبات﴾[12] .

وحكى الخراسانيون[13] في ابن عرس وجها آخر[14] أنه/[15] حرام ، وكذا في القنفذ .

---

(1) في (ب) [ولا البغل] .

(2) التنبيه/٨٣ .

(3) حديث - جابر رضي الله عنه - تقدم في أول الباب .

(4) في (ب) [ولا السنور] .

(5) حديث جابر - رضي الله عنه - رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا ، باب جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات ٣١٧/٩ .

(6) فأرة معروفة ، جمعها قنافذ ، وهو بضم القاف والفاء .
تحرير ألفاظ التنبيه /١٦٦ تهذيب اللغة ٤١٤/٩ .

(7) ابن عرس : بكسر العين ، دويبة تشبه الفأر ، جمعها بنات عرس ، المصباح /١٥٣ .

(8) التنبيه/٨٣ .

(9) كفاية الأخيار /٦٢٤ نهاية المحتاج ١٥٣/٨ .

(10) في (ب) [ولأنها لا] .

(11) في (أ) [لكم] .

(12) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(13) لم أجد من حكى في ابن عرس وجها للتحريم ، إنما حكى في الوبر والقنفذ .
انظر المجموع ١١/٩ الروضة ٢٧٢/٣ .

(14) [آخر] غير موجودة في (ب) .

(15) نهاية ل (٧٣) من (ب) .

قال ابن الأعرابي[1] : الوبر ذكر[2] ، والأنثى وبرة[3] ، والجمع : وبار ، وهي مثـــل الجرد إلا أنها أكبر منها كحلا العينين من جنس بنات عرس ، يأكلها بعض أهل البادية .

وقال :**[والضب[4]]** رواه خالد بن الوليد[5] **[وسنور الــــبر ، قيـــل : إنـــه[6] يؤكل[7]]** كحمار الوحش[8] .

[وقيل : لا يؤكل[9]] لعموم الخبر[10] .

وقال :**[ولا يؤكل ما تستخبثه[11] العرب من الحشرات ، كالحية والعقرب**

---

(1) نقل عنه قوله صاحب المصباح المنير /٢٤٧ .

(2) وفي (ب) **[الذكر]** .

(3) **[والأنثى وبرة]** غير موجودة في (أ) .

(4) التنبيه/٨٣ .

(5) حديث خالد بن الوليد – رضي الله عنه متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما – قال : دخلت أنـــا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأتي بضب محنوذ ، فرفع رسول الله صلى الله عليـــه يـــده ، فقلت : أحرام يا رسول الله ؟ قال : ((لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه)) قال خالد : فاجتزرتـــه فأكلته ، والنبي ﷺ ينظر)) .

صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب ، ١٧٧٩/٤ رقم ٥٥٣٧ .

صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ١٢٢٦/٣ رقم ٤٣- (١٩٤٥) .

(6) **[إنه]** غير موجودة في (ب) .

(7) التنبيه /٨٣ .

(8) نهاية المحتاج ١٥٣/٨ .

(9) التنبيه /٨٣ .

(10) والمراد حديث جابر – رضي الله عنه – المتقدم في ص/١٠٠٩

وانظر : الحاوي ١٤٠/١٥ .

(11) في الكتاب **[ما استخبثه]** .

والوزغ ، وسام أبرص [1] ، والخنفساء والزنبور ، والذباب ، والجعـــلان[2] ، وبنـــات وردان[3] ، وحمار قبان[4] ، وما اشبهها[5]] لقوله تعالى : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[6] .

وقيل[7] : إن[8] الصرصر حلال كالجراد .

والاعتبار من العرب بأهل القرى دون أهل البوادي[9] الذين يأكلون كل[10] ما دب ودرج ، وبالأغنياء دون أهل الفاقة[11] فإن استطاب قوم شيئا ، واستخبثه قوم[12] رجع إلى

---

(1) سام أبرص : كبار الوزغ ، يقع على الذكر والأنثى .
المصبحاح /١١٠ النظم المستعذب ٣٣٠/١ .

(2) الجعلان : جمع جعل ، وهي الحرباء .
الصحاح ١٦٥٦/٤ المصباح/٤٠ .

(3) بنات وردان : ضرب من الحشرات ، اسود ، معروف ، مفرده ابن وردان ، وهو أحد ما جاء جمع مذكر مؤنثا.
المغني لابن باطيش ٢١٧/١ .

(4) حمار قبان : حيوان أسود يشبه الخنفساء .
تحرير ألفاظ التنبيه /١٦٨ المغني ٣٠١/١ .

(5) التنبيه/ ٨٦ .

(6) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(7) الصواب أنها حرام على الأصح .
انظر : المهذب ٣٣١/١ روضة الطالبين ٢٧٧/٣ .

(8) [إن] غير موجودة في (ب) .

(9) الحاوي ١٣٣/١٥ نهاية المحتاج ١٥٥/٨ .

(10) [كل] غير موجودة في (أ) .

(11) روضة الطالبين ٢٧٦/٣ .

(12) في (ب) [آخرون] .

ما عليه الأكثر[1] [2] وإن[3] اتفق في بلاد العجم ما لا يعرفه العرب نظر إلى شبهه[4]، فإن لم يكن له شبه فيما يحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان[5].

قال : **[وكذلك[6] لا يؤكل ما يتقوى بنابه ،كالاسد ، والفهد ، والنمر ، والذئب ، والدب ، والفيل والقرد ، والتمساح ، والزرافة ، وابن آوى[7][8]]** لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير[9])).

وقيل[10] : يحل ابن آوى ، لضعف نابه .

واما الزرافة فقد جعلها الشيخ[11] من جملة ما يتقوى بنابه ، وقال الفراء[12] في فتاويه أن الزرافة حلال كالثعلب .

---

[1] في (ب) **[الأكثر]** .

[2] المهذب ٣٣٢/١ كفاية الأخيار /٦٢٤ .

[3] في (ب) **[فإن]** .

[4] روضة الطالبين ٢٧٦/٣ .

[5] أصحهما الحل

انظر : المجموع ٢٦/٩ روضة الطالبين ٢٧٦/٣ .

[6] **[كذلك]** غير موجودة في (ب) .

[7] ابن آوى : قيل : هو ابن الذئب ، وقيل : ليس من جنس الذئب ، بل صنف متميز ، كريه الرائحة يظهر بالليل.

المصباح /١٣ النظم المستعذب ٣٣٠/١ .

[8] التنبيه/٨٣ .

[9] حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ١٢١٨/٣ رقم ١٦- (١٩٣٤) .

[10] انظر التهذيب ٥٨/٨ .

[11] انظر الصفحة الماضية قريبا .

[12] قول الفراء لم أقف عليه ، و لم من نقله عنه ، والصحيح في المذهب عدم حل أكله ، وفيه وجه بجواز أكله كما قاله الفراء .

انظر : كفاية الأخيار /٦٢٥ .

وفي أم حبين[1] وجهان[2].

قال : **[ويؤكل من الطيور النعام والديك ، والدجاج والبط ،والإوز، والحمام[3]]** وكل ذات طوق فحمام[4].

قال : **[والعصفور ، وما اشبهها[5]]** لعموم[6] الآية[7].

وفي اللقلق[8] وجهان[9].

قال : **[ولا يؤكل ما يصطاد بالمخلب ، كالنسر ، والصقر ، والشاهين ، والبازي ، والحدأة[10]]** لحديث ابن عاس رضي الله عنهما[11].

قال : **[ولا ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع ، والغراب الأسود الكبير[12]]** لأنه مستخبث[13].

---

[1] أم حبين : من حشرات الأرض ، تشبه الضب جمعها أم حبينات .
المصباح /٤٦ .

[2] أصحهما أنها حلال .
الحاوي ١٤١/١٥ المجموع ١٥/٩ .

[3] التنبيه /٨٣-٨٤ .

[4] المجموع ٢١/٩ روضة الطالبين ٢٧٣/٣ .

[5] التنبيه/٨٣-٨٤ .

[6] في (ب) [لمفهوم] .

[7] هو قوله تعالى : ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ .

[8] اللقلق : طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات ، ويقال له أيضا للقلاق الصحاح ١٥٥٠/٤ .

[9] أصحهما التحريم .
المجموع ٢٢/٩ روضة الطالبين ٢٧٣/٣ .

[10] التنبيه/٨٣-٨٤

[11] حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – تقدم قريبا في ص/١٠١٢

[12] التنبيه /٨٣-٨٤ .

[13] الحاوي ١٤٥/١٥ كفاية الأخيار /٦٢٦ .

[وأما غراب الزرع[1]**]** ويسمى الزاغ[2] **[والغداف**[3]**]** وهو صغير الجثة ، لونه لون الرماد[4] **[فقد قيل : إنهما يؤكلان**[5]**]** لأنهما يلتقطان الحب فأشبها الفواحت[6][7] .

[وقيل : لا يؤكلان[8]**]** كالأبقع[9] .

ولا يؤكل الهدهد ، والخطاف[10] .

قال[11]: بعض الخراسنيين[12]: يحل أكل الهدهد .

قال : **[وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يحل أكله كالسمع**[13]**]**[14] وهو المتولد بن الذئب والضبع[15] .

---

[1] التنبيه/ ٨٣-٨٤

[2] انظر : المصباح /٩٩ روضة الطالبين ٢٧٢/٣ .

[3] في (أ) **[قال : والغداف]** .

[4] النظم المستعذب ٣٣٢/١ .

[5] التنبيه / ٨٣-٨٤ .

[6] في (ب) **[الفاحتة]** .

[7] كفاية الأخيار /٦٢٦ .

[8] التنبيه/٨٣-٨٤ .

[9] المهذب ٣٣٢/١ .

[10] الحاوي ١٤٥/١٥ الروضة ٢٧٣/٣ .

[11] في (ب) **[وقال]** .

[12] قال النووي : هذا وجه ضعيف المجموع ٢٢/٩ .

[13] في الكتاب **[كالسبع]** .

[14] التنبيه /٨٤ .

[15] المصباح /١١٠ .

قال : [وغيره[1]] – أي كالحمار المتولد بين الوحش وحمار الإنس[2] فإنه لا يحل تغليبا للتحريم[3].

---

[1] التنبيه/٨٤ .

[2] في (ب) [الأهل] .

[3] المهذب ٣٣٢/١ ، نهاية المحتاج ١٥٣/٨ .

فصل

قال : [وتكره الشاة الجلالة[1]] وهي التي أكثر علفها العذرة الياسبة قاله الشيخ أبو حامد[2] .

وقال غيره[3] : هي التي تتعاطى أكل العذرة والأشياء القذرة ، وكذا تكره الناقة والبقرة والدجاجة ، الجلالة[4] ، وكذا يكره لبنها ، وبيضها ، ولا يحرم[5] ، لأن النجاسة تختلط[6] بلحمها فأشبه ما لو ترك لحما طريا حتى أنتن[7][8] .

وقال القفال[9] : إذا ظهر في اللحم رائحة العذرة حرم أكله ، لأنه ﷺ : ((نهى عن أكل الجلالة ، وعن شرب لبنها حتى تحبس[10] .

وقيل[11] : بتحريم اللحم النتن أيضا ، وهو بعيد .

---

(1) التنبيه/٨٤ .

(2) نقل عنه صاحب كفاية الأخيار /٦٢٦ .

(3) هذا هو القول الذي عليه جمهور الاصحاب .

انظر : المجموع ٢٨/٩ روضة الطالبين ٢٧٨/٣ .

(4) اللباب /٣٩١ المهذب ٣٣٢/١ .

(5) حلية العلماء ٤٠٧/٣ الروضة ٢٧٨/٣ .

(6) في (ب) [لم تختلط] .

(7) في (ب) [نتن] .

(8) نهاية المحتاج ١٥٦/٨ .

(9) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٢٨/٩ .

(10) الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما .

وقال : غير قوي .

السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة ٣٣٣/٩ .

(11) انظر نهاية المحتاج ١٥٨/٨ .

قال : [فإن أطعم الجلالة[1]] أي طاهرا[2] [حتى طاب لحمها[3][4]] أي زالت الرائحة عنه[5] [لم يكره[6]] .

وليس لذلك مدة مقدرة ، بل يرجع/[7] في ذلك إلى العادة[8] .

قال[9] ابن الصباغ[10] : حده بعض أهل العلم بأن يحبس البعير والبقرة أربعين يوما ، والشاه[11]/ سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام .

وقيل[12]: سبعة أيام .

وليس ذلك بمقدر[13] ، وإنما الاعتبار بما ذكرناه[14] .

وفي المهذب[15] لم يذكر إلا التقدير[16] الذي بالأيام .

---

(1) التنبيه /٨٤ .

(2) في (ب) [طعاما طاهرا] .

(3) في الكتاب [وطاب] .

(4) التنبيه/٨٤ .

(5) في (ب) [منه] .

(6) التنبيه/٨٤ .

(7) نهاية ل (٩٢) من (أ) .

(8) المجموع ٢٩/٩ .

(9) في (ب) [وقال]

(10) انظر : نهاية المحتاج ١٥٧/٨ .

(11) نهاية ل (٧٤) من (ب) .

(12) انظر حلية العلماء ٤٠٧/٣ .

(13) في (ب) [تقدير]

(14) انظر المجموع ٢٩/٩ .

(15) المهذب ٣٣٣/١ .

(16) في (ب) [هذا التقدير] .

قال : **[ويؤكل من صيد البحر السمك[1]]** للخبر[2] **[ولا يؤكل الضفـــدع[3]]** لأن النبي ﷺ نهى عن قتله[4][5] ولو حل أكله لما نهى عن قتله ، لأنه لا يتوصل إلى أكلـه إلا به[6] .

وكذا الحية التي تكون في الماء[7] .

وقال[8] : القاضي أبو الطيب[9] : وكذا النسناس ، لأنه يشبه الآدمي .

وقال[10] الشيخ أبو حامد[11] : والسرطان مثله .

وحكى الخراسانيون[12] قولا في حل الضفدع والسرطان .

---

(1) التنبيه/٨٤ .

(2) أي حديث ((أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال)) تقدم في ص/٩٩٠

(3) التنبيه/٨٤ .

(4) في (أ) **[أكله]**

(5) النهي عن قبل الضفدع ورد ذلك في حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي – رضي الله عنه – قال : ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء ، وذكر الضفدع يجعل فيه ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع .

الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٤٥٣/٣

وأبوداود في سننه ، في كتاب الأدب ، باب في قتل الضفدع ٤٢٠/٥ رقم ٥٢٦٩

والنسائي في سننه ، في تاب الصيد والذبائح ، باب الضفدع ٢١٠/٧ ، قال البيـــهقي في الســـنن الكـبرى ٢٥٨/٩ : هذا الحديث هو أقوى ما ورد في النهي .

وقال النووي : إسناده حسن صيحيح المجموع ٣١/٩ .

(6) المهذب ٣٣٣/١ .

(7) المجموع ٣٢/٩ نهاية المحتاج ١٥١/٨ .

(8) في (ب) **[قال]**

(9) سيوثق من التعليقة له

(10) في (ب) **[قال]** بدون (الواو) .

(11) نقل عنه قوله الشاشي في الحلية ٤١٠/٣ .

(12) انظر المجموع ٣٢/٩ .

قال : [وما سواهما فقد قيل : إنه[1] يؤكل[2]] لعموم قوله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾[3].

[وقيل لا يؤكل[4]] لأن النبي ﷺ خص السمك بالحل[5].

قال : [وقيل : ما أكل شبهه من[6] البر أكل[7]] .

وقيل[8] : فيه قولان .

[وما لا يؤكل شبهه[9]] ككلب[10] الماء والخنزير[11] [لا يؤكل[12]] اعتبارا به[13] .

---

(1) [إنه] غير موجودة في (ب) .

(2) التنبيه /٨٤ .

(3) الآية (٩٦) من سورة المائدة .

(4) التنبيه /٨٤ .

(5) نهاية المحتاج ١٥١/٨ .

(6) في (ب) [في]

(7) التنبيه/٨٤ .

(8) لم أجد من ذكر فيه قولين ، بل ذكر الشيرازي في المهذب ٣٣٣/١ فيه وجهين .

(9) التنبيه/٨٤ .

(10) في (ب) [أي ككلب]

(11) روضة الطالبين ٢٧٥/٣ .

(12) التنبيه /٨٤ .

(13) المهذب ٣٣٣/١ .

فإن قلنا يحل ففي اشتراط ذبحه قولان[1] ، مأخذهما أنه هل يسمى سمكا[2] ولو ابتلع سمكة حية فوجهان[3][4] .

ولو انقطع بعض سمكة[5] وأفلت باقيها حيا[6] ففي حل تلك[7] القطعة وجهان[8] .

ولو ابتلعت[9] سمكة سمكة ، ثم انفصلت الداخلة ، وتغير لحمها ، ففي حلها وجهان[10]

والسمك الصغار الذي يقلي من غير أن يشق جوفه لا يحل في قول أكثر الأصحاب[11] .

والسلحفاة حرام لأنها من المستخبثات[12] .

---

[1] أصحهما أنه تحل ميتته ولا تشترط الذكاة .
المجموع ٣٢/٩ كفاية الأخيار /٦٢٩ .

[2] في (ب) **[يسمى سمكا أم لا]**

[3] في (ب) **[ففيه وجهان]**

[4] أصحهما يكره ولا يحرم . المجموع ٧٣/٩ ، روضة الطالبين ٢٣٩/٣ .

[5] في (ب) **[السمكة]**

[6] في (ب) **[حية]**

[7] في (ب) **[ففي حل أكل تلك]** .

[8] أصحهما أنه يكره ولا يحرم .
روضة الطالبين ٢٣٩/٣ كفاية الأخيار /٦٢٨ .

[9] في (أ) **[ابتلع]** .

[10] أصحهما أنها تحل . المجموع ٧٣/٩ نهاية المحتاج ١٥١/٨ .

[11] كلام الشارع هنا فيه نظر ، لأن الذي عليه الأكثرون هو الجواز لتعذر تتبعها ، وعلى المسامحة جرى بها الأولون. انظر : روضة الطالبين ٢٣٩/٣ كفاية الأخيار /٦٢٨ .

[12] المجموع ٣٢/٩ روضة الطالبين ٢٧٥/٣ .

قال : [وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل[1] أكله[2]] لأنه من الطيبات[3].

قال : [إلا جلد ما يؤكل[4] إذا مات ودبغ فإنه لا يجوز أكله في أحد القولين[5]] لعموم الآية[6].

[ويجوز في الآخر[7]] لتحقق الضابط المذكور[8].

وجلد[9] ما لا يؤكل إذا دبغ لا[10] يحل أكله[11].

وقيل[12]: هو[13] على القولين .

قال : [وما ضر أكله كالسم وغيره[14]] أي كالزجاج[15]، والحجر[16]

---

[1] في (ب) [حل]

[2] التنبيه/٨٤ .

[3] انظر المهذب ٣٣٣/١ .

[4] في (ب) [يؤكل لحمه] .

[5] التنبيه /٨٤ .

[6] وهي قوله تعالى : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ .

[7] التنبيه /٨٤ .

[8] انظر : المهذب ٢٢/١ .

[9] في (أ) [قال : وجلد] .

[10] في (ب) [فإنه لا]

[11] المجموع ٣٨/٩ .

[12] المذهب هو الجزم بتحريم هذا الجلد ، والوجه الثاني ضعيف . انظر فتح العزيز ٢٩٩/١ المجموع ٢٣٠/٩ .

[13] [هو] غير موجودة في (ب) .

[14] التنبيه /٨٤ .

[15] في (ب) [كالزجاج الأملس]

[16] في (ب) [والتراب والحجر] .

والتراب[1]، **[لا يحل أكله[2]]** لقوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[3].

قال : **[ولا يحل أكل شيء نجس[4]]** لأنه من الخبائث[5] **[فإن اضطر إلى أكل الميتة أكل منها[6] ما يسدد به[7] الرمق في أحد القولين[8]]** لقوله تعالى : ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾[9]، وبعد سد الرمق هوغير مضطر[10].

وهل يجب ؟ فيه وجهان[11].

أصحهما أنه يجب[12].

قال : **[وقدر الشبع في الآخر[13]]** كالحلال[14].

وقيل[15]: إن كان في بلد لم يشبع ، وإن كان في سفر شبع .

والضرورة التي تباح بها أكل الميتة خوف التلف على نفسه ، أو مرضا مخوفا[16] أو

---

(1) روضة الطالبين ٢٨١/٣ نهاية المحتاج ١٥٧/٨ .

(2) التنبيه/٨٤ .

(3) الآية (٢٩) من سورة النساء .

(4) التنبيه /٨٤ .

(5) المهذب ٣٣٢/١ .

(6) **[منها]** غير موجودة في (ب) .

(7) **[به]** غير موجودة في (أ) .

(8) التنبيه/٨٤ .

(9) الآية (١١٩) من سورة الأنعام .

(10) المهذب/ ١٣٣ كفاية الأخيار /٦٢٧ .

(11) في (ب) **[قولان]** .

(12) انظر : المجموع ٤٢/٩ روضة الطالبين ٢٨٢/٣ .

(13) التنبيه/٨٤ .

(14) كفاية الأخيار /٦٢٧ .

(15) انظر المجموع ٤٢/٩ روضة الطالبين ٢٨٣/٣ .

(16) كفاية الأخيار/ ٦٢٧ نهاية المحتاج ١٥٩/٨ .

خوف الانقطاع عن الرفقة[1]، أو كان به داء لا يذهبه إلا أكل النجس[2]، فإن خاف طول المرض إذا[3] لم يأكل نظر[4] فإن لم يكن مخوفا كحمى[5] الربع[6] لم يأكل[7]، وإن كان مخوفا كالسل فقولان[8].

قال : **[وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير، أكل طعام الغير ، وضمن بدله[9]]** لأنه طاهر[10].

فعلى هذا هل له أن يشبع منه ؟ فيه طريقان[11].

أحدهما : لا يجوز ، قولا واحدا .

قال : **[وقيل : يأكل كالميتة[12]]** لأن إباحتها منصوص عليها ، وذلك ثبت بالاجتهاد[13].

---

(1) في (ب) [المرفقة]

(2) روضة الطالبين ٢٨٢/٣ .

(3) في (ب) [إن] .

(4) في (ب) [نظرت] .

(5) حمى الربع : بكسر الراء هي التي تعرض يوما ، وتقلع يومين ، ثم تأتي في الرابع ، وهكذا ، يقال : أربعت الحمى عليه ، إذا حصل ذلك . المصباح/٨٣ .

(6) في (ب) [كالحمى الربع] .

(7) لم أجد من ذكر هذا ، إنما أطلق الأصحاب القولين في خوف المرض .

(8) أصحهما أنه كخوف الموت .

المجموع ٤٣/٩ كفاية الأخيار /٦٢٧ .

(9) التنبيه/٨٤ .

(10) المهذب ٣٣٣/١ .

(11) ذكر الاصحاب في هذا المسألة أكثر من طرق ، أصحها طرد الخلاف كالميتة .

انظر : التهذيب ٦٩/٨-٧٠ روضة الطالبين ٢٨٤/٣ .

(12) التنبيه /٨٤ .

(13) المهذب ٣٣٣/١-٣٣٤ .

هذا إذا كان المالك حاضرا ، أو[1] هو غير مضطر إليه[2] ولا منعه منه ، أو منعه لكن[3] لم يخف منه القتل[4] ، أما[5] لو كان المالك مضطرا إليه ، أو غير مضطر ، ولكن خاف منه القتل ، فإنه يأكل الميتة[6] ، ولو بذله له[7] بثمنه[8] أكل[9] الطعام[10] ولو[11] كان مالكه غائبا أكل الميتة على أحد الوجهين[12] .

ولو وجد آدميا[13] محقون الدم لم يجز له قتله ليأكله[14] وإن كان كافرا[15]/ له أمان[16] ، فإن[17] كان ميتا له أن يأكل منه إذا لم يجد ما يسد به الرمق[18] ، وإن[19] خاف

---

(1) في (ب) [وهو]

(2) التهذيب ٨/٦٩ .

(3) في ·ب) [ولكن] .

(4) المهذب ١/٣٣٣ روضة الطالبين ٣/٢٨٥ .

(5) في (ب) [فأما]

(6) روضة الطالبين ٣/٢٨٥ نهاية المحتاج ٨/١٦١ .

(7) في (أ) [بذل]

(8) في (أ) [ثمنه]

(9) في (أ) [أو]

(10) المجموع ٩/٤٧ .

(11) في (أ) [أو]

(12) أصحهما يجب أكل الميتة .
المجموع ٩/٤٨ روضة الطالبين ٣/٢٨٩ .

(13) في (أ) [ميا]

(14) التهذيب ٨/٦٩ .

(15) نهاية ل (٧٥) من (ب) .

(16) في (ب) [لا أمان له]

(17) في (ب) [أو]

(18) التهذيب ٨/٦٩ روضة الطالبين ٣/٢٨٤ .

(19) في (ب) [ومن]

على نفسه فهل يجوز[1] أن يأكل عضوا من أعضائه ؟ فيه وجهان[2] .

قال : [وإن وجد صيدا وميتة وهو محرم ، ففيه قولان[3]] .

[أحدهما : يأكل الميتة[4]] لما سبق .

[والثاني : يأكل الصيد[5]] لأن تحريمه أخف ، لأنه ثابت في حق بعض الناس[6] .

ومن أصحابنا من قال[7] : هذا إذا قلنا إن الصيد إذا ذبحه لا يصير ميتة (أما إذا قلنا يصير ميتتة يأكل الميتة قولا واحدا ، لأنه يذبح لزوم الجزاء[8] .

وقيل :[9] إذا قلنا لا يصير ميتة)[10] يأكل الصيد قولا واحدا ، وإن قلنا يصير ميتتة يأكل الميتة قولا واحدا .

قال : [ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز له شربها[11]] كما أكره على ذلك[12] .

---

(1) في (ب) [فهل يجوز له]

(2) رجح النووي هنا الجوز ونسبه إلى كثير من الأصحاب ، وإنني أرى – والله أعلم – أن ذلك لا يجوز ، لأنه من باب إزالة ضرر بضرر مثله ، وهو ممنوع ، وربما أدى قطع العضو إلى إتلاف النفس .
انظر : المجموع ٤٥/٩ .

(3) التنبيه /٨٤ .

(4) التنبيه /٨٤ .

(5) التنبيه /٨٤ .

(6) المهذب ٣٣٤/١ .

(7) انظر المجموع٩/٤٩ .

(8) عبار التعليل هكذا وجدتها في الأصل ، وهي غير واضحة ، ولعل صوابها : ((لأنه إذا ذبحه لزم الجزاء)) انظر : المهذب ٣٣٤/١ .

(9) انظر التهذيب ٧٢/٨ .

(10) ما بين القوسين كلها ساقطة في (أ) .

(11) التنبيه/٨٤ .

(12) نهاية المحتاج ١٥٩/٨ .

[وقيل : يجوز للتداوي[1]**]** دفعا للضرر[2] **[ولا يجوز للعطش**[3]**]** لأنها تزيد في[4] الإلهاب[5] .

وقيل[6] : يجوز للعطش ، لأنها تروي .

ولا يجوز للتداوي[7]، لقوله ﷺ ((إن الله لم يجعل شفاءكم[8] فيما حرم عليكم[9]))[10] .

وإن اضطر إلى شرب الخمر أو البول شرب البول[11] .

قال : **[ولا يحرم كسب الحجام**[12]**]** لما روى ابن عباس[13]- رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره[14]))[15] ولو كان حراما لما أعطاه .

---

(1) التنبيه /٨٤ .

(2) المهذب ٣٣٤/١ .

(3) التنبيه /٨٤ .

(4) **[في]** غير موجودة في (أ) .

(5) التهذيب ٧٢/٨ .

(6) انظر : روضة الطالبين ٢٨٥/٣ .

(7) اللباب /٣٩٠ الحاوي ١٧٠/١٥ .

(8) في (ب) **[شفاء أمتي]** .

(9) في (ب) **[عليها]**

(10) الحديث سبق في كتاب الطهارة ، ص/

(11) التهذيب ٧٢/٨ .

(12) التنبيه /٨٤ .

(13) في (أ) **[عن ابن عباس]**

(14) في (أ) **[أجرته]**

(15) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الطب ، باب السعوط ، ١٨٢٢/٤ رقم ٥٦٩١ ، ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساقاة ، باب حل أجرة الحجام ٩٧٦/٣ رقم ٦٥ – (١٢٠٢) . واللفظ لمسلم .

قال : [والأولى أن يتنزه الحر من أكله[1]] .

قال الشاشي[2] : واختلف في علة الكراهة[3] .

قيل[4]: لمباشرة[5] النجاسة ، فيتعدى إلى كسب الكناس والقصاب وكذا الفصاد على وجه .

وقيل[6]: إن الكراهة[7] لدناءة الحجام ، ((فعلى هذا يتعدى إلى كسب الدباغ ، والحلاق ، والقيم ، وكذا الحمامي ، على وجه))[8] .

وإنما خص الشيخ الكراهة بالحر ، لأن الصحيح[9] من المذهب أن العبد لا يكره له ذلك ، لأنه أدنى[10][11] ، لقوله ﷺ : ((... يسعى بذمتهم أدناهم))[12] .

---

(1) التنبيه /٨٤ .

(2) حلية العلماء ٤١٨/٣ .

(3) في (أ) [الكراهية]

(4) هذا هو القول الصحيح في عليه الكراهة .
انظر : المجموع ٥٨/٩ روضة الطالبين ٢٨٠/٣ .

(5) في (ب) [لمباشرته]

(6) روضة الطالبين ٢٨٠/٣ نهاية المحتاج ١٥٨/٨ .

(7) في (ب) [الكراهية]

(8) ما بين القوسين ساقطة في (أ) .

(9) انظر الحاوي ١٥٥/١٥ .

(10) في (ب) [دنيء]

(11) انظر : معالم السنن ١٦/٤ التهذيب ٦٨/٨ .

(12) الحديث ورد عن علي – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : ((المسلمون تتكافأ دماءهم ، وهو يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ...)) .
رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر ؟ ١٨٠/٤ رقم ٤٥٣١ .
والنسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ١٩/٨ .

وقيل [1]: المراد بالخبر [2] أدناهم إلى دار الحرب ، فعلى هذا يكره للعبد أيضا [3].

---

[1] لم أقف على من ذكر هذا ، بل المشهور هو التفسير السابق .

[2] في (أ) **[أراد بالحر]**

[3] في (ب) زيادة **[والله أعلم]**

باب النذر

قال : [لا يصح النذر إلا من مسلم[1]] لأنه معنى وضع لإيجاب القربة فلم يصح من الكافر كالإحرام بالحج[2] .

قال : [بالغ عاقل[3]] للخبر المشهور[4] .

[وقيل : يصح من الكافر[5]] ويلزمه الوفاء به إذا أسلم[6] لما روى أن عمر - رضي الله عنه - قال (للنبي ﷺ)[7] يا رسول الله ! إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال ﷺ : ((أوف بنذرك))[8] .

وهذا ضعيف ، والخبر محمول على الاستحباب[9] .

قال : [ولا يصح النذر إلا في قربة[10]] لقوله ﷺ ((من نذر أن يطيع[11] الله

---

[1] التنبيه /٨٤ .

[2] المهذب ٣٢٢/١ .

[3] التنبيه /٨٤ .

[4] هو خبر : ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ)) تقدم مرار ص/ ١٧٧

[5] التنبيه /٨٤ .

[6] المجموع ٤٤٩/٨ .

[7] ما بين القوسين غير موجودة في (أ) .

[8] الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الإعتكاف ، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٦٠٦/٢ رقم٢٠٤٣ .
ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ١٠٣٤/٣ رقم ٢٧-(١٦٥٦) .

[9] المجموع ٤٥٠/٨ .

[10] التنبيه /٨٤ .

[11] في (ب) [يطع]

فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه))[1] .

ومر النبي[2] ﷺ برجل قائم في الشمس لا يستظل ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبـو إسرائيل[3]، نذر أن يقف ولا يستظل[4] ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال ﷺ : ((مـروه أن يقعد[5] ، وليستظل ، وليتكلم وليتم صومه[6])) .

وقال الربيع[7]: إذا نذرت المرأة صوم[8]أيام حيضها لزمها كفارة يمين.

وقال أيضا[9]: فيمن نذر صوم أيام العيدين والتشريق[10] تلزمه الكفارة .

وإن نذر الصلاة في أوقات الكراهة ففيه ثلاثة أوجه[11] .

الثالث : أنه ينعقد نذره على القضاء في غيره دون الوفاء به .

---

(1) الحديث رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة – رضي الله عنها – صحيح البخاري ، كتاب الأيمـان ، باب النذر في الطاعة ٢٠٩١/٥ رقم٦٦٩٦ .

(2) في (ب) **[رسول الله]**

(3) **[أبو إسرائيل]** غير موجودة في (أ) .

(4) في (ب) **[نذر أن يقوم ولا يقعد]**

(5) في (ب) **[فليقعد]**

(6) الحديث رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في كتاب الأيمان ، باب النـذر فيما لا يملك وفي معصية – ٢٩٩/٧ رقم ٦٧٠٤ .

(7) هو الربيع بن سليمان الجيزي ، صاحب الإمام الشافعي ، تقدمت ترجمته في ص/

(8) العبارة في (ب٩ **[إن المرأة إذا نذرت أن تصوم]**

(9) انظر : كفاية الأخيار /٦٥٢ .

(10) في (ب) **[أيام التشريق والعيدين]**

(11) هذه المسألة تقدمت في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ص/ وأصحها لا ينعقد هذا النذر . انظر : المجموع ٤٨٦/٨ .

قال : [ويصح النذر بالقول ، وهو أن يقول : لله علـــى كــذا[1] ، أو علـــي كذا[2]] أي وإن لم يضفه إلى الله تعالى لفظا[3]لأن/[4] القربة لا تكـــون عليـــه إلا لله[5] تعالى[6] .

قال : [وقيل : يصح بالنية وحدها[7]] .

اعلم[8] أن المنقول[9] أن لنا قـــولا قديمـــا مختصـــا بـــالهدي والأضحيـــة أنـــه يتحصل[10] بالنية وحدها ، مع الإشعار والتقليد من غير قول ، لمـــا روي أنـــه ﷺ قلـــد بدنه[11]/[12] وأشعرها ، ولم ينقل عنه أنه قال : إنها هدي[13] .

---

[1] [كذا] غير موجودة في (أ) .

[2] التنبيه /٨٤ .

[3] روضة الطالبين ٢٩٤/٣ كفاية الأخيار /٦٥١ .

[4] نهاية ل (٧٦) من (ب) .

[5] المهذب ٣٢٣/١ .

[6] [تعالى] غير موجودة في (أ) .

[7] التنبيه /٨٤ .

[8] في (ب) [واعلم]

[9] في (ب) [المنقول المشهور]

[10] في (ب) [يحصل]

[11] في (ب) [البدنة]

[12] نهاية ل (٩٣) من (أ) .

[13] حديث تقليد البدنة وإشعارها ثبت ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : صلـــى رســـول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته ، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدت ، وقلدها نعلين ...)). رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب تقليد الهـــدي وإشـــعاره عنـــد الإحـــرام ٧٤٣/٢ رقم ٢٠٥ (١٢٤٣).

ومن أصحابنا من قال[1]: إنه إذا[2] ذبح ونوى صار هديا أو أضحية[3].

وخرج ابن سريج[4] أنه يصير هديا ، وأضحية بمجرد النية .

وليس بشيء ، لأنه إزالة ملك على وجه القربة فافتقر إلى القول كالوقف[5][6].

واما الخبر فيحمل على[7] أنه ﷺ نحرها[8] تطوعا ، أو عن قضاء ، وبتقدير أن يكون عن نذر فلعله تلفظ و لم ينقل[9].

قال : **[ومن علق النذر على أمر يطلبه ، كشفاء المريض ، وقدوم الغائب ، لزمه الوفاءبه عند وجود الشرط[10]]** لما روي أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن بنتي ، أو قالت[11] : أختي ركبت في البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا ، فماتت قبل أن تصوم ، فأمرها النبي ﷺ أن تصوم عنها[12].

---

(1) انظر المهذب ٣٢٣/١ .

(2) في (ب) **[إن]**

(3) في (ب) **[واضحية]**

(4) نقل عنه قوله النووي في الروضة ٢٠٨/٣ .

(5) في (أ) **[كالوقوف]**

(6) المهذب ٣٢٣/١ روضة الطالبين ١٩٠/٣ .

(7) **[على]** غير موجودة في (أ) .

(8) في (ب) **[كان قد نحرها]**

(9) لم أقف عليه .

(10) التنبيه /٨٤ .

(11) **[قالت]** غير موجودة في (أ) .

(12) الحديث رود عن طيرق عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – راه أبو داود في سننه ، في كتاب النذر ، باب قضاء النذر عن الميت ٦٠٤/٣ رقم٣٣٠٨ .
والنسائي في سننه ، في كتاب الايمان والنذور ، باب من نذر أنيصوم ثم مات قبل أن يصوم ٧ /٢٠ .
قال النووي في المجموع ٤٥٨/٨ : إسناده على شرط البخاري ومسلم .

قال : [ومن نذر شيئا ولم يعلقه على شيء[1]] أي[2] بأن قال ابتداء لله علـي أن أصوم [فقد قيل : لا يصح[3]] كما لا يلزم الحق للآدمي بالعقد الذي لا عوض فيه مـن غير قبض[4] .

قال : [والمذهب أنه يصح[5]] لعموم الخبر[6] [ومن نذر شـيئا علـى وجـه اللجلاج بأن قال : إن كلمت فلانا فعلى كذا ، فهو بالخيار عند وجود الشرط بـين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين[7]] لأنه يشبه اليمين من حيث إنه قصد منع نفسه عـن[8] فعل[9] ، ويشبه النذر من حيث إنه ألزم نفسه قربة[10] ، فخير[11] بين موجبهما[12] ، وإليـه وقعت[13] الإشارة بقوله ﷺ : ((كفارة النذر[14] كفارة يمين[15])) .

---

(1) التنبيه /٨٤-٨٥ .

(2) [أي] غير موجودة في (أ) .

(3) التنبيه /٨٤-٨٥ .

(4) كفاية الأخيار /٦٥١-٦٥٢ .

(5) التنبيه /٨٥ .

(6) لعل المراد به حديث ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ...)) تقدم ص/ .

(7) التنبيه/٨٥ .

(8) في (ب) [من]

(9) المهذب ٣٢٤/١ .

(10) كفاية الأخيار /٦٤٧ .

(11) في (ب) [فيكون مخيرا]

(12) المهذب ٣٢٤/١ نهاية المحتاج ٢١٩/٨ .

(13) [وقعت] غير موجودة في (ب) .

(14) في (أ) [نذر]

(15) الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه – ولفظه : ((كفارة النذر كفـارة اليمين)) .

صحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب في كفارة النذر ١٠٢٤/٣ رقم١٣- (١٦٤٥) .

قال : **[وقيل : إن نذر حجا لزمه**[1]**]** لأنه لما لزم بالدخول فيه لزم بالنذر[2]، والعمرة في هذا كالحج[3].

قال : **[وليس بشيء**[4]**]** لأن العتق أيضا يلزم[5] إتمامه بالتقويم ثم إنه لا يلزم بالنذر[6].

ولنا قولان آخران[7].

أحدهما : أنه يلزمه الوفاء بما نذر .

والثاني : أنه تلزمه كفارة يمين ، ولكن له إسقاطها ، بأن يفي بما نذر ، بشرط أن لا يكون أقل من الكفارة كما نقول فيمن ملك خمسا من الإبل تلزمه[8] شاه .

وله إسقاطها بإخراج بعير[9].

قال : **[ومن نذر الحج راكبا فحج ماشيا لزمه دم**[10]**]** لأنه ترفه بتركه مؤنة الركوب[11].

---

(1) التنبيه/٨٥ .

(2) المهذب ٣٢٤/١ كفاية الأخيار /٦٤٧ .

(3) التهذيب ١٥٣/٨ الروضة ٢٩٥/٣ .

(4) التنبيه /٨٥ .

(5) في (ب) **[يلزمه]**

(6) المهذب ٣٢٤/١ .

(7) اظهر هذه الأقوال التخيير .
انظر : المجموع ٤٥٩/٨ الروضة ٢٩٥/٣ .

(8) في (ب) **[فإنه تلزمه]**

(9) انظر المجموع ٤٥٩/٨ .

(10) التنبيه /٨٥ .

(11) المهذب ٣٢٨/١ .

وقيل[1]: لا دم عليه ، لأن المشي أشق[2] .

قال : [ومن نذر الحج ماشيا لزمه الحج ماشيا[3]] لأنه قربة ، إذ المشي إلى العبادة أفضل[4]، ولهذا روى عنه[5] ﷺ أنه[6] لم يركب في عيد ولا جنازة قط[7].

(ويلزمه المشي[8]) [من دويرة أهله[9]] لأن إتمام الحج يتعلق بذلك في الأصل ، وإنما أخر إلى الميقات رخصة ، فإذا نذر[10] رجع إليه[11][12] .

قال : [وقيل : من الميقات[13]] وهو قول عامة الاصحاب[14] لأن المطلق يحمل على المعهود في الشرع[15].

قال : [ولا يجوز أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج ، ويفرغ من العمرة[16]]

---

(1) انظر : المجموع ٤٩٢/٨ روضة الطالبين ٣٢٠/٣ .

(2) كفاية الأخيار /٢٥٧ .

(3) التنبيه /٨٥ .

(4) نهاية المحتاج ٢٢٩/٨ .

(5) في (ب) [أنه]

(6) [أنه] غير موجودة في (ب) .

(7) الحديث رواه الإمام الشافعي في الأم ٢٣٣/١ بلاغا عن الزهري مرسلا .

(8) ما بين القوسين غير موجودة في (ب) .

(9) التنبيه /٨٥ .

(10) في (أ) [قدر]

(11) في (ب) [إلى الأصل]

(12) المهذب ٣٢٧/١ .

(13) التنبيه /٨٥ .

(14) المجموع ٤٨٩/٨ روضة الطالبين ٣٢٠/٣ .

(15) نهاية المحتاج ٢٢٨/٨ .

(16) التنبيه/٨٥ .

أي[1] إن كان المنذور عمرة .

واعلم أن المنقول[2] أنه يمشي في الحج إلى أن يتحلل التحلل الثاني ، إذ به يحصل الخروج من الإحرام ، فينبغي أن يؤول عليه كلام المصنف[3] .

وحكى عن بعض أصحابنا[4] أنه قال : يمشي إلى أن يتحلل التحلل الأول ، لأنــه فارق اسم الحج المطلق ، ولهذا يلبس/[5] ويتطيب ويحلق ، وأما العمرة[6] فإنه يمشي إلى أن يحلق ، أو يقصر ، فإنه ليس لها إلا تحلل واحد[7] هذا إن راينا الحــــلاق نســـكا[8] ، وإلا اعتبرنا فراغه من السعي لا غير[9] .

ولا يلزمه المشي لرمي الجمار[10] الثلاث أيام[11] التشريق[12] ، لأنه تحلل من إحرام الحج[13] فأشبه ما بعد رميها[14] .

---

[1] في (أ) [وإن]

[2] انظر الأم ٢/٢٥٦ المجموع ٨/٤٩٠ .

[3] وقد صرح بذلك في المهذب ١/٣٢٧ .

[4] انظر : روضة الطالبين /٣٢٠ .

[5] نهاية ل (٧٧) من (ب) .

[6] في (ب) [وأما في العمرة]

[7] الأم ٢/٢٥٦ روضة الطالبين ٣/٣٢٠ .

[8] العبارة في (ب) [هذا إذا قلنا إن الحلق نسك]

[9] سبقت هذه المسألة في باب صفة العمرة ، ص/

[10] في (ب) [الجمرات]

[11] في (ب) [في أيام]

[12] المجموع ٨/٤٩٠ .

[13] في (ب) [من الإحرام بالحج]

[14] المهذب ١/٣٢٧ .

قال : [فإن حج راكبا من غير عذر فقد أساء وعليه دم[1]] لأنه ترفـــه بـــترك المشي فأشبه ما لو تطيب[2] [وإن حج راكبا لعذر[3]] أي بأن عجز عن المشي [جـاز[4]] للخبر[5] [وعليه دم في أصح القولين[6]] لأن ما وجب بتركه الدم مع القـــدرة وجـــب بتركه الدم مع العجز كسائر المناسك[7].

والثاني[8]: لا دم عليه ، كما لو عجز عن الصلاة قائما ، فصلى قاعدا[9] .

قال في الإبانة[10]: إذا نذر الحج ماشيا ، هل[11] يجوز له الركوب؟ فيه قولان بناء

---

(1) التنبيه/٨٥ .

(2) انظر المهذب ١/٣٢٨ .

(3) التنبيه /٨٥ .

(4) المهذب ١/٣٢٨ .

(5) يريد بذلك حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فأتى النـــبي ﷺ فسأله ، فقال : ((إن الله لغني عن نذر أختك ، لتركبن ولتهد بدنة)) .
رواه أبو داود في سننه في كتاب النذر ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصيـــة ٣/٢٣٥ رقـــم ٣٣٠٣
وأصل الحديث متفق لعيه رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب جزاء الصيد ، باب من نذر المشيء إلى الكعبـــة ١/٥٥٢ رقم١٨٦٦ .
ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ٣/١٠٢٣ رقم١١- (١٦٤٤).

(6) التنبيه /٨٤ .

(7) المهذب ١/٣٢٨ .

(8) التهذيب ٨/١٥٤ .

(9) نهاية المحتاج ٨/٢٣٠ .

(10) انظر المجموع ٨/٤٨٩ روضة الطالبين ٣/٣١٩ .

(11) في (ب) [فهل]

على أن الأفضل[1] ماذا ؟ فإن قلنا إن الأفضل المشي لزمه[2] ، فإن[3] حج راكبا مع القدرة فهل[4] يصح[5]؟ فيه قولان[6] .

فإن قلنا : يصح ، لزمه دم[7] ، وإن قلنا : لا يصح فعليه القضاء ، ومن أين يمشي؟ ينظر في لفظه ، فإن قال : لله علي أن أحج ما شيا[8] فمن وقت الإحرام[9] .

وإن قال : لله علي ان أمشي إلى مكة حاجا فمن حيث يخرج من بيته .

ومن أصحابنا من قال[10] في وجوب المشي والركوب إلى بيت الله الحرام إذا نذرهما ثلاثة أوجه ، الثالث : أنه يلزمه المشي بالنذر ولا يلزمه الركوب .

فإن قلنا بلزومهما[11] فترك أحدهما إلى الآخر فهل يلزمه الجبران ؟ فيه ثلاثه أوجه[12] الثالث : أنه يلزمه بترك المشي إلى الركوب ، ولا يلزمه بترك الوركوب إلى المشي .

---

[1] الذي عليه أكثر الأصحاب أن الركوب أفضل .
انظر : المجموع ٤٨٩/٨ كفاية الأخيار /٢٥٧ .

[2] روضة الطالبين ٣١٩/٣ .

[3] في (ب) [وإن]

[4] في (أ) [هل]

[5] في (ب) [يصح حجه]

[6] أصحهما وهو الجديد أن حجه صيحح ، ويجزئه عن نذره .
المجموع ٤٩٣/٩ .

[7] انظر المهذب ٢٣٨/١ .

[8] في (ب) [أو أحرم ماشيا]

[9] روضة الطالبين ٣٢٠/٣ نهاية المحتاج ٢٢٩/٨ .

[10] انظر : حلية العلماء ٣٩٨/٣ .

[11] في (ب) [يلزم بهما]

[12] أصحها وجوب الدم .
انظر : المجموع ٤٩٢/٨ الروضة ٣٢٣/٣ .

وإن[1] قلنا يلزمه الجبران ففيه وجهان[2]:

أحدهما : أنه يلزمه فدية ترك الإحرام من الميقات .

والثاني : فدية[3] الحلق .

قال : **[ومن نذر المضي إلى مكة أو إلى الكعبة لزمه قصدها بحج أو عمـــرة[4]]**

لأن المضي إليها ليس قربة إلا كذلك فحمل المطلق على المعهود[5] .

وقال الخراسانيون[6] : هذا إذا قلنا إن دخول الحرم يقتضي الإحرام ، أما إذا قلنـــا لا يقتضي ذلك ، ففي انعقاد نذره قولان[7] .

وهل يتعين المشي[8] إذا قال : أمضي أو أذهب ؟

قال في العمدة[9] : يتعين[10] .

وقال في التجريد[11] : لا يتعين .

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا لم ينعقد نذره[12] .

---

(1) في (ب) [فإن]

(2) لعل أظهرهما فدية ترك الإحرام من الميقات .

(3) في (ب) [تلزمه فدية]

(4) التنبيه /٨٥ .

(5) نهاية المحتاج ٢٢٨/٨ .

(6) انظر التهذيب ١٥٣/٨ .

(7) أصحهما ينعقد نذره ويلزمه الإتيان .

المجموع ٤٧٦/٨ روضة الطالبين ٣٢٥/٣ .

(8) في (أ) [المضي]

(9) في (ب) [قال في العدة]

(10) لم أجد من نقل قوله و لا ذكره .

(11) لعل قوله هو الصواب .

انظر : المجموع ٤٧٥/٨ الروضة ٣٢٦/٣ .

(12) المهذب ٣٢٨/١ .

وقيل[1]: ينعقد ويلزمه المشي بحج أو عمرة .

وقيل[2] : إنه يلزمه المشي وضم عبادة إليه من صلاة أو اعتكاف أو طواف ليصير القصد[3] قربة .

وقيل[4]: يلزمه المشي قاصدا إلى البيت فقط ، إذ قصده ومشاهدته قربة .

قال : **[وإن نذر المشي إلى بيت الله[5] ولم يقل الحرام ، لم يلزمه المشي على ظاهر المذهب[6]]** لأن المساجد كلها بيوت الله[7] تعالى[8].

قال : **[وقيل يلزمه[9]]** لأن إطلاق بيت الله ينصرف إليه عرفا[10].

واعلم أن هذا إذا لم ينوه ، اما إذا نواه لزمه ، قولا واحدا[11].

[وإن نذر المشي إلى مسجد رسول الله[12] ﷺ ، أو إلى المسجد الأقصى لزمه ذلك في أحد القولين[13]] لأنه مسجد تشد الرحال إليه فأشبه المسجد الحرام[14].

---

(1) هذا ما رجحه النووي ، وعزاه إلى الأصحاب .
انظر : المجموع ٤٩٣/٨ والتهذيب ١٥٣/٨ .

(2) انظر : الحاوي ٤٦٩/١٥ .

(3) في (أ) **[العقد]**

(4) انظر روضة الطالبين ٣٢٥/٣ .

(5) في الكتاب **[بيت الله تعالى]**

(6) التنبيه/٨٥ .

(7) المهذب ٣٢٨/١ .

(8) **[تعالى]** غير موجودة في (أ)

(9) التنبيه /٨٥ .

(10) نهاية المحتاج ٢٢٩/٨ .

(11) روضة الطالبين ٣٢٨/٣ .

(12) في (أ) **[النبي]**

(13) التنبيه /٨٥ .

(14) المهذب ٣٢٨/١ .

قال ابن الصباغ[1]: فعلى هذا إذا بلغ إليهما صلى ركعيتين[2]، لأن القصد بالسعي إليهما القربة بالصلاة فيهما فتضمن نذره ذلك[3].

وقال في العمدة[4][5]: يصلي فيهما ركعتين ، أو يعتكف ساعة ، حتى يكون قربة.

وحكى في الحاوي[6] وجها آخر أنه يصلي فيه ، أو يعتكف فيه ساعة[7]، أو يصوم.

والقول الآخر[8] : أنه لا يلزمه المشي، إذ[9]/[10] لا يجب قصده بالنسك ، فأشبه سائر المساجد[11].

قال : **[وإن نذر المشي إلى ما سواهما من المساجد لم يلزمه المشي[12]]** لقوله ﷺ: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا))[13].

---

(1) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٤٧٤/٨ .

(2) في (ب) [صلى فيها ركعتين]

(3) المجموع ٤٧٤/٨ .

(4) في (ب) [العدة]

(5) انظر روضة الطالبين ٣٢٥/٣ .

(6) الحاوي ٤٧٨/١٥ .

(7) [ساعة] غير موجودة في (أ) .

(8) الأم ٢٥٦/٢ التلخيص /٦٤٣ .

(9) في (ب) [لأنه]

(10) نهاية ل (٧٨) من (ب) .

(11) المهذب ٣٢٨/١ .

(12) التنبيه /٨٥ .

(13) الحديث صحيح متفق عليه ، سبق تخريجه في كتاب الحج ، عند الحديث عن زيارة قبر النبي ﷺ ص/ ٩٤٢

قال : **[ومن نذر النحر بمكة لزمه النحر بها ، وتفرقة اللحم على أهل الحرم[1]]** لأن نحر الهدي في الحرم في عرف الشرع ما تبعه التفرقة ، فحمل مطلق النذر[2]/[3] عليه[4].

وقيل[5] : لا يلزمه التفرقة .

قال : **[وإن نذر النحر والتفرقة في بلد[6] آخر لزمه[7]]** لأنه قربة[8].

وقيل[9] : يلزمه التفرقة بها دون النحر .

قال : **[فإن نذر النحر وحده ، فقد قيل : يلزمه النحر والتفرقة[10]]** لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا بالتفرقة ، فإذا نذر النحر تضمن التفرقة[11].

[وقيل : لا يلزمه[12]] لا النحر ولا التفرقة ، بل يلغو نذره ، لأن النحر في غير الحرم لا قربة فيه فلا يتضمن التفرقة[13].

---

(1) التنبيه /٨٥ .

(2) [النذر] مكرر في (أ) .

(3) نهاية ل (٩٤) من (أ) .

(4) الحاوي ٤٨١/١٥ .

(5) انظر : حلية العلماء ٣٩٣/٣ روضة الطالبين ٣٢٩/٣ .

(6) في (أ) [ببلد]

(7) التنبيه /٨٢ .

(8) المهذب ٣٢٥/١ .

(9) انظر : المجموع ٤٩٩/٨ .

(10) التنبيه /٨٥ .

(11) المهذب ٣٢٥/١ .

(12) التنبيه /٨٥ .

(13) روضة الطالبين ٣٢٩/٣ .

فصل

قال : [ومن نذر أن يهدي شيئا معينا إلى الحرم نقله إليه إن[1] كان مما ينقل[2]] لما روى أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكـــان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفي[3] بنذرك))[4].

قال أبو عبيد[5] : الصنم ما اتخذ إلها[6] مما له صورة ، والوثن ما اتخذ إلها[7] ممـــا لا صورة له .

قال : [وإن[8] لم يمكن نقله[9]] أي كالدار [باعه ونقل ثمنه[10]] للضـــرورة وإن كان مما لا يمكن تفرقته عليهم ، كاللؤلؤ ، والجواهر ، باعه وفرق[11] عليهم ثمنه[12].

---

(1) في (أ) [أي إن]

(2) التنبيه /٨٥ .

(3) في (ب) [أوف]

(4) الحديث بسياقه عن امرأة لم أجده ، إنما هو مشهور عن رجل رواه أبو داود في سننه من حديث ثـــابت بـــن الضحاك رضي الله عنه أن رجلا نذر أن ينحر إبلا في موضع سماه ، فقال رسول الله ﷺ هل فيـــه وثـــن ...)) الحديث .

سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذر ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ٢٣٧/٣ رقم ٣٣١٢ .

قال في التلخيص ٣٣١/٤ : الحديث صحيح .

(5)

(6) [إلها] غير موجودة في (أ) .

(7) [إلها] غير موجودة في (ا) .

(8) في (أ) [فإن] .

(9) التنبيه /٨٥ .

(10) التنبيه /٨٥ .

(11) في (ب) [وفرق ثمنه عليهم]

(12) نهاية المحتاج ٣٢٤/٨ .

وقيل[1]: يجوز أن يدفع قيمته إليهم ، يستبقيه لنفسه .

وليس بشيء .

قال : **[وإن نذر الهدي وأطلق[2]]** أي و لم يذكر الهدي **[لزمه الجذع من الضأن ، أو الثني من المعز ، والإبل ، والبقر[3]]** لآنه المعهود في الشرع[4] .

قال : **[وإن نذر أن يهدى[5]]** أي و لم يقل الهدي **[لزمه ما ذكرنا[6] في أحد القولين[7]]** وهو الجديد[8] ، لأنه[9] عند الإطلاق ينصرف إليه عرفا[10] .

[وما ينطلق عليه الاسم في القول الآخر[11]] أي ولو تمرة ، أو بيضة ، عملا بإطلاق لفظه[12] .

ويفارق المسألة قبلها إذ[13] هناك ذكر لفظة[14] الهدي ،وأنه لا يستعمل إلا فيما

---

(1) انظر : الحاوي ١٥/٤٨٤ .

(2) التنبيه /٨٥ .

(3) التنبيه /٨٥ .

(4) المهذب ١/٣٢٤ .

(5) التنبيه /٨٥ .

(6) في (ب) **[ما ذكرناه]**

(7) التنبيه /٨٥ .

(8) روضة الطالبين ٣/٣٣٢ .

(9) في (أ) **[لأن]**

(10) المهذب ١/٣٢٤ .

(11) التنبيه /٨٥ .

(12) المجموع ٨/٤٦٩ .

(13) في (ب) **[لأن]**

(14) في (ب) **[لفظ]**

عهد في الشرع[1]، وها هنا لم يذكره[2]، بل ذكر قوله : أهدي ، وهذا يستعمل في الهدي وغيره .

وقال[3]: في الذخائر[4]: لم[5] يذكر الأصحاب في المسألة التي قبلها خلافا ، ولعله لموضع لام التعريف .

ومن كلام غيره[6] إشارة إلى إجراء الخلاف فيها .

قال : **[وإن نذر بدنة في الذمة لزمه ما نذر ، فإن أعوزه الإبل أخرج بقرة ، فإن أعوزه البقر أخرج سبعا من الغنم[7]]** لأنه قد تقرر في عرف[8] الشرع قيام ذلك[9] مقامها ، فحمل النذر عليه عند العجز[10].

واعلم أن هذا فيه إذا قلنا إن النذر يترل على المعهود في الشرع ، أما إذا قلنا يترل على ما يقع عليه الاسم لم يجزه[11] البقرة[12] والغنم ، بل تبقى البدنة في ذمته[13] إلى أن يقدر

---

(1) المجموع ٤٦٩/٨ .

(2) في (ب) [لم يذكر الهدي]

(3) في (ب) [قال]

(4) انظر : المجموع ٤٦٩/٨ .

(5) في (ب) [ولم]

(6) انظر المهذب ٣٢٤/١ .

(7) التنبيه /٨٥ .

(8) [عرف] غير موجودة في (أ) .

(9) في (أ) [تلك]

(10) روضة الطالبين ٣٣٠/٣ .

(11) في (ب) [لا يجزئه]

(12) في (ب) [البقرة]

(13) حلية العلماء ٣٩٠/٣ .

عليها[1]، لأن اسم البدنة لا يقع على البقر، ولا على سبع[2] من الغنم[3].

قال: [**وقيل: هو مخير بين الثلاثة**[4][5]] وهذا مخرج[6] من قول حكى[7] فيمن تلزمه بدنة بالوطء في الحج أنه مخير بينها وبين البقرة، وبين سبع[8] من الغنم[9].

وقال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ[10]: لو نوى بالبدنة البدنة من الإبل لم تجزه البقرة، ولا[11] الغنم مع القدرة على البدنة لنيته[12] قولا واحدا[13] لأنه نيته قطعت جواز العدول إلى غيرها.

نعم، لو عدمت البدنة من الإبل فالمنصوص[14]/[15] عليه أنه يجزئه البقرة بالقيمة، فإن كانت قيمتها كقيمة البدنة أجزأت[16]، وإن كانت أقل أخرج الفضل[17].

---

(1) [**عليها**] غير موجودة في (ب).

(2) في (ب) [**السبع**]

(3) انظر المجموع ٤٧٠/٨ روضة الطالبين ٣٣٠/٣.

(4) في (أ) [**الثلاث**]

(5) التنبيه /٨٥.

(6) لم أجد من ذكر هذا القول

(7) في (ب) [**محكي**]

(8) في (أ) [**سبعة**]

(9) سبقت هذه في كتاب الحج، انظر ص/ ٨٦٢

(10) انظر المجموع ٤٨/٨.

(11) [**لا**] غير موجودة في (أ).

(12) [**لنيته**] غير موجودة في (ب).

(13) المجموع ٤٧٠/٨.

(14) الأم ٢٥٨/٢.

(15) نهاية ل (٧٩) من (ب).

(16) حلية العلماء ٣٩٠/٣.

(17) روضة الطالبين ٣٣٠/٣.

ولم يحك الشيخ أبو نصر[1] اعتبار القيمة فيما إذا أطلق .

وحكى غيره اعتبار القيمة فيما إذا قيد نذره بالبدنة من الإبل وجهين[2] .

أحدهما : لا يعتبر .

والثاني : يعتبر ، فيعدل إلى البقرة بأكثر الأمرين منها ، أو من[3] قيمة النذر ، فإن لم يجد بقرة عدل إلى سبع[4] من الغنم[5] .

وفي القيمة التي تعتبر ثلاثة أوجه[6] .

أحدها : أكثر الأمرين من قيمة البدنة ، أو سبع من الغنم .

الثاني : أكثر الأمرين من قيمة البقرة ، أو سبع من الغنم .

الثالث : أكثر الثلاثة .

قال : **[والمستحب[7] لمن أهدى شيئا من البدن ، أو البقرة[8] ، أن يشعرها بحديدة في صفحة سنامها الأيمن[9]]** أي يشقها حتى يدميها[10] **[وأن يقلدها خرب القرب]** أي عرى القرب الخلقة اليابسة[11] .

---

[1] لعله ابن الصباغ .

[2] وأصحهما وهو المنصوص عليه كما تقدم أنه يعتبر القيمة .

انظر : المجموع ٨/٤٧٠ روضة الطالبين ٣/٣٣٠

[3] [من] غير موجودة في (ب) .

[4] في (ب) [سبعة]

[5] المجموع ٨/٤٧٠ روضة الطالبين ٣/٣٣١ .

[6] غالب الأصحاب ذكروا هذه الأوجه بدون ترجيح ، ولعل الأظهر منها الوجه ، لأن البدنة هو الأصل المنذور بها. انظر : الحاوي ١٥/٤٨٧ حلية العلماء ٣/٣٩١ .

[7] في (ب) [ويستحب]

[8] [أو البقرة] غير موجودة في الكتاب .

[9] التنبيه /٨٥ .

[10] المجموع ٨/٣٥٨ روضة الطالبين ٣/١٨٩ .

[11] النظم المستعذب ١/٣١٥ .

قال : [ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود ، ويقلد الغنم[1] ولا يشعرها] واعلم أن المنقول أن السنة أن يقلد الإبل والبقر بالنعال ،فإن النبي ﷺ قلد البدنة نعلين[2] .

ويقلد الغنم خرب القرب[3]، لأنها تضعف عن عمل النعال[4] .

وها هنا سوى بين[5] الكل في التقليد بخرب القرب .

قال : [وإن عطب منها شيء قبل المحل نحره ،وغمس نعله في دمه[6]] أي النعل الذي في عنقه [وضرب به صفحته ، وخلى بينه وبين المساكين[7]] (كذلك كان يفعل النبي ﷺ[8])[9] .

وقيل[10] : يلطخ بها جبينها[11] علامة على أنه هدي .

---

[1] في الكتاب [ويقلد البقر والغنم]

[2] حديث تقليد النبي ﷺ البدنة نعلتين ، تقدم في ص/

[3] الأم ٢/٢١٦ . المجموع ٨/٣٥٨ .

[4] المهذب ١/٣١٥ .

[5] [بين] غير موجودة في (أ) .

[6] التنبيه /٨٥ .

[7] التنبيه /٨٥ .

[8] ما بين القوسين غير موجودة في (أ) .

[9] روى مسلم في صحيحه من حديث ذؤيب أبي قبيصة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من أهل رفقتك)) .

صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٢/٧٨٥ رقم ٣٧٨ (١٣٢٦) .

[10] هذا الوجه لم أقف عليه ، إنما المشهور أنه يضرب به على صفحته .

انظر : المجموع ٨/٣٧٠ .

[11] في (أ) [جبهتها .]

وهل يجوز تفرقتها[1] على فقراء الرفقة ؟ فيه وجهان[2] .

ولو لم يذبح ما عطب[3] حتى مات ضمنه[4] .

قال : [ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيدين[5] والتشريق ، ورمضان[6][7]] لأن هذه الأيام لم يتناولها النذر[8] .

[وإن كانت امرأة فحاضت قضت أيام الحيض في أصح[9] القولين] إذ الزمان زمان الصوم ، وإنما أفطرت لمعنى[10] .

والثاني[11] : لا تقضي ، كيوم العيد .

وإن أفطر لمرض ، فهل يقضي ذلك ؟ فيه وجهان[12] .

---

[1] في (ب) **[تفرقته]**

[2] أصحهما لا يجوز .

حلية العلماء ٣/٣٦٥ روضة الطالبين ٣/١٩١ .

[3] في (ب) **[ما عطب منها]**

[4] الأم ٢/٢١٦ .

[5] هنا انتهت نسخة (ب) المصورة من دار الكتب المصرية .

[6] في الكتاب **[شهر رمضان]**

[7] التنبيه /٨٥ .

[8] نهاية المحتاج ٨/٢٢٥ .

[9] هذا التصحيح من الشيخ فيه نظر ، بل الذي صححه الأكثرون عدم القضاء .

انظر : المجموع ٨/٤٨٠ روضة الطالبين ٣/٣١٠ .

[10] التهذيب ٨/١٥٧ .

[11] هذا هو القول الذي عليه الأكثرون .

انظر : المجموع ٨/٤٨٠ روضة الطالبين ٣/٣١٠ .

[12] الوجهان هنا مبنيان على الوجهين المذكورين في الحائض والذي قال به الشافعي – رحمه الله – وجوب القضاء .

انظر : الأم ٢/٢٥٩ المهذب ١/٣٢٦ .

أحدهما[1]: يقضي ، كما لو أفطر لسفر .

ولو شرط التتابع في صوم هذه السنة فأفطر لسفر ، وقلنا لا ينقطع التتابع بالفطر للسفر حتى يلزم الاستئناف فيه وجهان[2] .

[وإن نذر أن[3] يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لم يصح نذره في أحد القولين[4]] لتعذر الوفاء به[5] .

[ويصح في الآخر[6]] كما لو نذر صوم يوم مطلق[7] .

واختلف الخراسانيون في أصل القولين :

فمنهم من قال[8]: أصلها أنه لو نذر صوم نصف يوم هل يصح نذره ؟

وفيه قولان : أشهرهما[9] أنه لا يصح ، لأنه ليس بصوم .

والثاني : يصح ، ويلزمه صوم يوم[10]، لأنه يتضمنه ، فعلى هذا يصح النذر هاهنا[11] .

---

(1) اكتفى الشارح بذكر هذا الوجه فقط .

(2) وأصحهما وجوب القضاء .

انظر : المجموع ٨/٤٨٠ .

(3) في الكتاب [أنه]

(4) التنبيه /٨٥ .

(5) نهاية المحتاج ٨/٢٢٧ .

(6) التنبيه /٨٥ .

(7) المهذب ١/٣٢٧ .

(8) انظر روضة الطالبين ٣/٣١٦ .

(9) المجموع ٨/٤٨٧ .

(10) الأم ٢/٢٥٩ التهذيب ٨/١٦١ .

(11) التهذيب ٨/١٦١ .

وقال إمام الحرمين[1] : على هذا لا يصح النذر أيضا ها هنا ، لأنه التزم يوما في بعض يوم ، وذلك محال ، فليغلو .

ومنهم من قال[2]: أصلهما ما إذا قدم زيد في حال النهار هل يستند النذر إلى أول النهار أم لا ؟

فيه قولان[3].

وتظهر فائدتهما فيما لو قال[4]: هذا العبد حر يوم يقدم فلان ، ثم باع العبد في أول النهار ، وقدم فلان وسطه .

فإن قلنا يصح النذر ، فقد قال الشيخ أبو حامد[5] : إن قدم في أثناء النهار نوى صومه ويجزئه .

وأراد به أنه إذا كان الغالب على ظنه أنه يقدم غدا فنوى الصوم من اليل وأصبح صائما ، ثم قد م في أثناء النهار[6] ، أما لو قدم في أثناء النهار وهو صائم غير النذر فإنه لا يجزئه ذلك عن لنذر وإن نواه[7].

أما إذا كان واجبا فظاهر ، وأما إذا كان تطوعا فلأن الصوم الفرضي لا يكون بنية من النهار[8] ، على أن الفقال[9] يقول في الصورة التي فرضنا لا تصح النية من الليل ، لأنه لم

---

(1) انظر المجموع ٤٨٧/٨ .

(2) انظر : روضة الطالبين ٣١٤/٣ .

(3) أصحهما من أول اليوم .
المجموع ٤٨٥/٨ .

(4) انظر روضة الطالبين ٣١٥/٣ .

(5) انظر المهذب ٣٢٧/١ المجموع ٤٨٧/٨ .

(6) نهاية المحتاج ٢٢٧/٨ .

(7) الأم ٢٥٩/٢ المجموع ٤٨٥/٨ .

(8) الأم ٢٥٩/٢ نهاية المحتاج ٢٢٧/٨ .

(9) نقل عنه قوله النووي في المجموع ٤٨٦/٨ .

يقطع بالنية من الليل ، لأن المحتمل أن يقدم وأن لا يقدم ، ولأن ما يصومه من الليل قبل قدومه/[1] يكون تطوعا ، ولا يجزئه عما وجب جميعه بالنذر[2] ، بخلاف ما لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه حيث قلنا يصح ذلك ، وينوي إتمامه عن النذر[3] .

وحكى بعض الخرسانيين[4] : أن الصوم المنذور يصح بينة من النهار .

فأول كلام الشيخ عليه .

قال : **[وإن كان مفطرا لزمه القضاء[5]]** لأنه لم يأت بالأداء[6] .

[وإن وافق ذلك رمضان لم يقض ، وإن وافق يوم العيد قضاه في أصح[7] القولين[8]] لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق يوم العيد فليزمه قضاءه إذا وافق ذلك[9] .

والثاني[10] : لا يلزمه قضاءه ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد[11] ، لأنه لا يصح صومه عن النذر ، فجعل كالمستثنى عن النذر[12] .

---

(1) نهاية ل (٩٥) من (أ) .

(2) المهذب ٣٢٧/١ .

(3) المجموع ٤٨٦/٨ .

(4) انظر : المجموع ٤٨٦/٨ .

(5) التنبيه /٨٦ .

(6) نهاية المحتاج ٢٢٧/٨ .

(7) هذا الترجيح من الشيخ فيه نظر ، لأن الذي عليه الأكثرون أنه لا يجب القضاء عما يقع يوم العيد .
انظر : الأم ٢٥٩/٢ روضة الطالبين ٣١٠/٣ .

(8) التنبيه /٨٦ .

(9) نهاية المحتاج ٢٢٦/٨ .

(10) التلخيص /٦٤٢ المهذب ٣٢٦/١ .

(11) انظر المجموع ٤٨٣/٨ .

(12) الأم ٢٥٩/٢ .

واعلم أن المنقول أنه إذا نذر صوم يوم الأثانين مثلا لم يقض أثانين رمضـــان[1] ، لأنها تعلم بالضرورة أنها تقع في رمضان فكانت مستثناة[2] .

قالوا : فأما الاثنين الخامس إن اتفق في رمضان في قضائه قولان[3] ، كيوم العيد .

وفي مسألتنا رمضان نظير الاثنين الخامس فلا ينبغي أن يجزم فيـــه بعـــدم لـــزوم القضاء[4] ، كما ذكر الشيخ .

ولو قدم ليلا لم يلزمه صوم[5] ، إذ فقد الشرط ، وهو قدومه نهارا، وكان قد نـــذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه أبدا[6] .

فحكم يوم القدوم ما ذكرناه .

وأما الأيام المستقبلة فإنه يجب عليه صومها قولا واحدا[7] .

قال : **[ومن نذر صلاة لزمه ركعتان في أصح القولين[8]]** تـــتريلا علـــى أقـــل الواجب[9] .

[وركعة في الآخر[10]] تتريلا على أقل جائز الشرع[11] .

---

(1) الأم ٢٥٩/٢ .

(2) التهذيب١٥٩/٨ .

(3) روضة الطالبين ٣١٦/٣ .

(4) كلام الشارح هذا لم أر من قال بمثله ، إنما المعروف في المذهب ما قاله صاحب المتن ، وهو عدم القضـــاء ، إذا وافق رمضان .

انظر : الأم ٢٥٩/٢ روضة الطالبين ٣١٦/٣ .

(5) الأم ٢٥٩/٢ المهذب ٣٢٧/١ .

(6) نهاية المحتاج ٢٢٧/٨ .

(7) المجموع ٤٨٥/٨ روضة الطالبين ٣١٤/٣ .

(8) التنبيه /٨٦ .

(9) روضة الطالبين ٣٠٩/٣ .

(10) التنبيه /٨٦ .

(11) نهاية المحتاج ٢٣٤/٨ .

[ومن نذر عتق رقبة أجزأه ما يطلق[1] **عليه الاسم**[2]**]** لأنه الملتزم لفظا[3] .

[وقيل : لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة[4]**]** تنزيلا على أقل الواجب[5] .

والله أعلم .

---

(1) في الكتاب **[ما يقع]**

(2) التنبيه /٨٦ .

(3) المهذب ١/٣٢٤ .

(4) التنبيه /٨٦ .

(5) روضة الطالبين ٣/٣٠٧ .

كتاب البيوع

[كتاب البيوع]

البيوع: جمع بيع، والعرب تقول: بعت، بمعنى ملّكت غيري، وتقول: بعت، بمعنى اشتريت[1].

ويسمى كل واحد من المتبايعين بائعا، وبيّعا[2].

وفي الشرع: البيع عبارة عن مقابلة المال بالمال تمليكا وتملكاً[3].

وقال بعض الفقهاء[4]: البيع مأخوذ من الباع.

قال ابن الخشّاب: وهو غلط، لأن البيع من ذوات الياء، تقول: باع، يبيع، بيعا، والباع من ذوات الواو، تقول: بعت الشيء، أبوعه، بوعا.

---

(١) المصباح : ٢٧، النظم المستعذب ١/٣٤٢.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه :١٧٥، ومغني المحتاج ٢/٢.

(٣) المجموع ٩/١٤٩، وكفاية الأخيار : ٢٨٠.

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٦/٥.

باب ما يتم به البيع

[لا يصح البيع إلا من مطلق التصرف غير محجور عليه][1].

قال[2]: وأما الصبي والمجنون فلا يصح منهما[3]، للخبر المشهور[4]، وأما المحجوز عليه لسفه، أو لفلس، فلا يصح منهما[5] على ما سيتضح في موضعه.

قال: **[ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، وهو أن يقول: بعتك، أو ملكتك، وما أشبهه]**[6]. أي كقوله: جعلته لك بكذا، وهذا هو الإيجاب[7].

وحكى في الحاوي[8] أنه لو قال: ملكتك هكذا لم ينعقد به البيع على أصح الوجهين[9].

قال: **[ويقول المشتري: قبلت، أو ابتعت، وما أشبهه]**[10]. كقوله: تملكت، وهذا هو القبول[11].

---

(١) التنبيه : ٨٧.

(٢) جرت عادة الشارح على استعمال كلمة (قال) عند إيراد نص التنبيه للدلالة عليه، ولكن الجملة الواردة هنا بعد (قال) ليس بنص التنبيه، ولا يوجد في الكتاب.

(٣) حلية العلماء ٤/١٠، وكفاية الأخيار : ٢٨٠.

(٤) وهو حديث ((رفع القلم عن ثلاثة ...)) تقدم مرارا.

(٥) المهذب ١/٤٢٣-٤٢٤، والمنهاج ٢/١٤٨.

(٦) التنبيه : ٨٧.

(٧) فتح العزيز ٨/٩٨.

(٨) الحاوي ٥/٤٠.

(٩) اعترض النووي في المجموع ٩/١٦٦، على هذا التصحيح، وقال: ليس كما قال، بل المذهب جواز البيع به، وبه قطع الجمهور.

(١٠) التنبيه : ٨٧.

(١١) حلية العلماء ٤/١٣، والمنهاج ٢/٣.

وقال مالك[1] رحمه الله: ما جرت العادة فيه بالمعاطاة، ويعدونه بيعا، فهو بيع، وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة كالجواري، والدواب، فلا يكون بيعا[2].

قال في التتمة[3]: وبه قال ابن سريج، وهو المختار في الفتوى، وهو اختيار ابن الصباغ[4] أيضا.

والمذهب الأول[5]، لأنه عقد معاوضة، فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالنكاح[6].

قال: **[فإن قال المشتري: بعني، فقال: بعتك، انعقد البيع]**[7].

قال الخراسانيون: الأصح[8] أنه لا يصح البيع حتى يعود ويقول: قبلت، والمذهب الأول[9]، إذ كل عقد ينعقد بالإيجاب والقبول ينعقد بالاستدعاء والإيجاب، كالنكاح[10].

وحكى الخراسانيون في النكاح أيضا قولا[11] أنه لا ينعقد به.

قال: **[وإذا انعقد البيع ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا، أو يتخايرا، وهو أن يقولا: اخترنا**

---

(١) انظر: مختصر خليل : ١٦٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٣٢٧.

(٢) لم أقف عليه في كتب المذهب المالكي، إنما حكوا جوازه عن الإمام مالك مطلقا، انظر: المصدرين السابقين، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/٢٢٨.

(٣) نقل عنه ذلك النووي في المجموع ٩/١٦٢.

(٤) نقل عنه قوله صاحب كفاية الأخيار : ٢٨١.

(٥) حلية العلماء ٤/١٣، وفتح العزيز ٨/٩٩.

(٦) المهذب ١/٣٤٢.

(٧) التنبيه : ٨٧.

(٨) هذا التصحيح فيه نظر، بل الأصح عندهم في هذه الحالة صحة البيع؛ انظر: المجموع ٩/١٦٨، والروضة ٣/٣٣٩.

(٩) المهذب ١/٣٤٢، حلية العلماء ٤/١٤.

(١٠) الحاوي ٥/٤٢.

(١١) انظر: المجموع ٩/١٦٨.

إمضاء البيع أو فسخه][1]، لقوله ﷺ : ((المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا عن مكانهما، أو يقول أحدهما للآخر اختر))[2].

والتفرق أن يتفرقا بأبدانهما عن مجلسهما الذي تبايعا فيه عرفا[3]، فلو كانا في دار صغيرة، أو سفينة صغيرة، فبأن يخرج أحدهما منها[4]، وإن كانت كبيرة فبأن يصعد السطح[5]، أو يدخل من صحن الدار إلى صفه، أو خرابه[6]، أو دهليز[7].

قال في المهذب[8]: يفترقا بأبدانهما بحيث لو كلمه على العادة لم يسمع كلامه.

فلو خيَّر أحدهما صاحبَه فسكت لم ينقطع خيار القائل على أظهر الوجهين[9]، كما لا ينقطع خيار الساكت[10].

ولو باع الأب مال ولده من نفسه ثبت له الخيار ما لم يفارق مجلس العقد[11].

---

(١) التنبيه : ٨٧.

(٢) الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ٢/٦٢٨، رقم: ٢١٠٩، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/٩٤١، رقم ٤٣– (١٥٣١).

(٣) الأم ٣/٤، وفتح العزيز ٨/٣٠٢–٣٠٣.

(٤) الحاوي ٥/٤٤.

(٥) المجموع ٩/١٨٠.

(٦) كفاية الأخيار : ٢٩٤.

(٧) الدهليز: المدخل إلى الدار، فارسي معرب، جمعه دهاليز؛ المصباح ٧٧.

(٨) المهذب ١/٣٤٣.

(٩) هذا الترجيح فيه نظر، بل الأصح انقطاع خيار القائل؛ انظر: التهذيب ٣/٣٠٨، وحلية العلماء ٤/١٧.

(١٠) فتح العزيز ٨/٣٠٢.

(١١) الحاوي ٥/٤٥، روضة الطالبين ٣/٤٣٥–٤٣٦.

وقيل[1]: ما لم يختر الإمضاء.

وقيل[2]: لا يثبت له خيار المجلس.

قال: **[فإن تبايعا على أن لا خيار لهما لم يصح البيع]**[3]، لأنه شرط ما ينافي مقتضى العقد فأبطله[4].

[وقيل: يصح، ولا خيار لهما][5]، لأن الخيار جعل رفقا بهما، فجاز لهما تركه، لا سيما وفيه نفي الغرر[6].

[وقيل: يصح][7]، لأنه نفى فيه الغرر[8]، **[ويثبت لهما الخيار]**[9]، لأنه خيار ثبت بعد تمام البيع، فلم يجز إسقاطه قبل تمام البيع كخيار الشفيع[10].

ونظير هذه المسألة ما إذا باعه بشرط البراءة من العيوب، وستأتي[11].

[وإن تبايعا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فما دونها جاز، إلا في الصرف، وبيع الطعام

---

(١) انظر: المجموع ٩/١٧٦.

(٢) انظر: التهذيب ٣/٣٠٨.

(٣) التنبيه : ٨٧.

(٤) مغني المحتاج ٢/٤٤.

(٥) التنبيه : ٨٧.

(٦) التهذيب ٣/٢٩١.

(٧) التنبيه : ٨٧.

(٨) المهذب ١/٣٤٣.

(٩) التنبيه : ٨٧.

(١٠) الحاوي ٥/٢٧٣.

(١١) البيع بشرط البراءة مما يخص زميلي الذي يحقق الجزء الثاني من هذا الكتاب.

بالطعام][1]، لقوله ﷺ لحباب بن منقذ[2]: ((من بايعته فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثة أيام))[3].

وقوله: لا خلابة، أي لا غبن[4].

وجوزناه فيما دون الثلاث بطريق الأولى[5].

ولا يجوز فيما زاد على الثلاث[6]، لأنه ثبت على خلاف الدليل لغرض يحصل بالثلاث غالبا، فلا يقاس عليه ما زاد[7].

واستثني الصرف، وبيع الطعام بالطعام، لأن الشرع راعى قطع العلق بعد التفرق، بدليل اشتراط التقابض، ولو استثني خيار الشرط أدي ذلك إلى بقاء العلقة[8] بعد التفرق[9].

---

(١) التنبيه ص ٨٧.

(٢) هو حباب بن منقذ بن عمرو، الأنصاري، الخزرجي، المازني، صحابي جليل، شهد أحدا، وما بعدها، وكان في لسانه ثقل، توفي – رضي الله عنه – في خلافة عثمان – رضي الله عنه –؛ انظر: الاستيعاب ٣١٨/١، وأسد الغابة ٤٣٧/١.

(٣) الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع ٦٣٠/٢، رقم ٢١١٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ما يخدع في البيع ٩٤٢/٣، رقم ٤٨- (١٥٣٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((ولك الخيار ثلاثة أيام)) لم يرد عند الشيخين، وإنما رواه البخاري في تاريخه الكبير ١٧/٢/٤ من رواية ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عن نافع فزال الإشكال الوارد على أحاديثه، لأنه مدلس، وقد صرح بالسماع.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٨/٢، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٩٤/١.

(٥) الحاوي ٦٨/٥.

(٦) حلية العلماء ٢١/٤، وكفاية الأخيار ٢٩٤.

(٧) مغني المحتاج ٤٧/٢.

(٨) العلقة: هي تعلق الشيء بالآخر، واستمساكه به؛ المصباح ١٦٣.

(٩) المهذب ٣٤٣/١، وفتح القدير ٣١٤/٨.

وأعلم أن هاهنا موضعين آخرين لا بد من استثنائهما،

أحدهما[1]: السلم.

والثاني[2]: كل شراء يستعقب العتاقة، فإنه لا يثبت فيه خيار الشرط، ولا خيار المجلس على المذهب الصحيح.

ولو شرط الخيار لأجنبي صح البيع في أصح القولين[3]، وثبت الخيار للأجنبي، وللمشترط أيضا في أصح الوجهين[4].

قال: **[ويعتبر ابتداء المدة]**[5]، أي في خيار الشرط **[من حين العقد]**[6]، كالأجل[7].

وحكى الخراسانيون[8] في الأجل وجها.

[وقيل من حين التفرق][9]، لأن ما قبل ذلك الخيار ثابت فيه بالشرع، فلا حاجة إلى إثباته بالشرط[10].

فعلى هذا لو شرط أن يكون ابتداءه من حين العقد، ففيه وجهان[11].

---

(١) الحاوي ٣٠/٥، والمجموع ١٩٢/٩.

(٢) الوجيز ١٤٠/١، ومغني المحتاج ٤٧/٢.

(٣) حلية العلماء ٢٤/٤، وكفاية الأخيار ٢٩٥.

(٤) المجموع ١٩٦/٩.

(٥) التنبيه : ٨٧.

(٦) التنبيه : ٨٧.

(٧) مغني المحتاج ٤٨/٢.

(٨) المجموع ١٩٩/٩.

(٩) التنبيه : ٨٧.

(١٠) المهذب ٣٤٤/١.

(١١) أصحهما صحة العقد والشرط؛ فتح العزيز ٣١٤/٨، والمجموع ١٩٩/٩.

وعلى الأول لو شرط أن يكون ابتداءه من حين التفرق بطل[1].

[وينتقل المبيع إلى المشتري بنفس العقد/[2] في أحد الأقوال][3]، وهو الصحيح[4]، لأنه عقد معاوضة، فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح[5].

[وبانقضاء الخيار في الثاني][6]، لأنه لا يملك التصرف الذي هو ثمرة الملك إلا به[7].

[وموقوف في الثالث، فإن تم البيع بينهما حكمنا بأنه انتقل بنفس العقد، وإن لم يتم حكمنا بأنه لم ينتقل][8]، لأنه لا يمكن القول بالثاني، لأن مضي الزمان لا يكون موجبا للملك، ولا جزءا من الواجب، ولا بالأول، لما بين في الثاني، فتعين الوقف[9].

وفي المسألة طريقان آخران[10]:

أحدهما: أن الخيار إن كان للبائع وحده، فالمبيع باق على ملكه قولا واحدا.

الطريق الثاني: كالذي قبله إلا فيما إذا كان الخيار لهما، فإنه يكون على الأقوال، فالخلاف في انتقال الملك جار في خيار المجلس أيضا[11].

---

(١) المهذب ٣٤٤/١، وفتح العزيز ٣١٣/٨.

(٢) نهاية ل (٩٦) من (أ).

(٣) التنبيه : ٨٧.

(٤) الحاوي ٤٧/٥.

(٥) المهذب ٣٤٥/١.

(٦) التنبيه ٨٧.

(٧) مغني المحتاج ٤٨/٢.

(٨) التنبيه ٨٧.

(٩) الحاوي ٤٨/٥، ومغني المحتاج ٤٨/٢.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٣١٧/٨، والمجموع ٢١٣/٩.

(١١) الحاوي ٦٢/٥.

ويظهر ثمرة الخلاف[1] في الزوائد في مدة الخيار.

قال: [**ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع، ويقبض المبيع، ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن إذا كان معينا حتى ينقطع خيار المشتري، ويقبض الثمن**][2]، أما توقف التصرف على القبض فسيأتي في الباب الذي يليه، وأما توقفه على انقطاع الخيار فاعلم أن تصرف المشتري إما أن يكون عتقا أو غيره، فإن كان عتقا نظرت، فإن أجاز البائع البيع يبنى على أقوال[3]، وإن فسخ، وقلنا يملك بنفس العقد، فالأكثرون على أنه لا ينعقد[4]، لأنه أعتق ما لم يتم ملكه عليه[5].

وقيل[6]: يفرق فيه بين المعسر والموسر، كعتق المرهون.

وإن قلنا بالقولين الآخرين لم ينعقد[7].

فعلى هذا يضمن المبيع بالقيمة لا بالثمن على أظهر الوجهين[8].

وإن كان غير العتق كالبيع، والهبة، نظرت، فإن كان بغير إذن البائع، وقلنا لا يملك بنفس

---

(١) انظر: المجموع ٩/٢١٤.

(٢) التنبيه : ٨٧.

(٣) وهي الأقوال الواردة في وقت انتقال ملك البيع إلى المشتري، فعلى القولين بأن الملك ينتقل بنفس العقد، أو أنه موقوف مراعى، فإنه يصح عتق المشتري، لأنه صادف ملكه، على القول بعدم انتقال الملك، فعتقه باطل غير نافذ؛ انظر: الحاوي ٥/٤٨، وفتح العزيز ٨/٣١٨.

(٤) مختصر المزني: ٧٥، وحلية العلماء ٤/٣٨.

(٥) المهذب ١/٣٤٤.

(٦) انظر: فتح العزيز ٨/٣١٨.

(٧) المجموع ٩/٢١٥.

(٨) الحاوي ٥/٤٩، وحلية العلماء ٤/٣٨.

العقد لم يصح[1]، وإن قلنا يملك بنفس العقد فوجهان[2]:

أحدهما: يصح، كبيع الشقص المشفوع.

والثاني: لا يصح، وهو الأصح[3]، كبيع المرهون.

فعلى هذا يسقط[4] خياره ؟، فيه وجهان[5].

وإن كان تصرفه بإذن البائع فوجهان، أصحهما الصحة[6].

ووجه المنع، لأن ابتداء التصرف قبل أن يتم ملكه[7].

هذا كله إذا كان الخيار لهما، أما إذا كان الخيار له وحده نفذ تصرفه[8].

وإن كان للبائع وحده لم ينفذ تصرفه على الصحيح[9].

أما البائع إذا تصرف في المبيع بالعتق والبيع وغيرهما والخيار لهما نفذ على الصحيح[10].

إذا عرفت هذا، علمت أن الشيخ اختار في هذا الكتاب[11] بطلان التصرف قبل انقطـــاع

---

(١) المهذب ١/٣٤٥.

(٢) انظر: المجموع ٩/٢٠٤.

(٣) حلية العلماء ٤/٣٩، والمجموع ٩/٢٠٤.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل صوابها (هل يسقط).

(٥) أصحهما سقوط خياره؛ فتح العزيز ٨/ ٣٢٣، والمجموع ٩/٢٠٤.

(٦) الحاوي ٥/٥٠، وحلية العلماء ٤/٣٩.

(٧) المهذب ١/٣٤٥.

(٨) المجموع ٣٠٣-٣٠٤.

(٩) مغني المحتاج ٢/٤٩.

(١٠) الحاوي ٥/٥١، وروضة الطالبين ٣/٤٥١.

(١١) انظر: ص

الخيار، وإذا علمت التفصيل في جانب المشتري بالنسبة إلى المبيع عرفت التفصيل في جانب البائع بالنسبة إلى الثمن إذا كان معينا[1].

قال: [**وإن كان في الذمة لم ينفذ تصرفه فيه قبل انقطاع الخيار**][2] على ما مر في العين.

وهل يجوز قبل قبضه ؟ فيه قولان، أصحهما أنه يجوز[3]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنت أبيع الإبل في البقيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال النبي ﷺ: ((لا بأس ما لم تتفرقا، وبينكما شيء))[4].

قيل[5]: أراد بالشيء الخيار، أو ترك التقابض.

ولأنه يؤمن انفساح العقد فيه، بهلاكه فأشبه المقبوض[6].

والثاني: لا يجوز[7]، لأنه لا يؤمن انفساح العقد فيه بهلاك المبيع، فأشبه البيع قبل القبض، ولأنه أحد العوضين فلا يملك التصرف فيه قبل القبض كالمبيع[8].

---

(١) أي هذا التفصيل الذي ورد في المبيع يجري في الثمن أيضا؛ انظر: مغني المحتاج ٤٨/٢.

(٢) التنبيه: ٨٧.

(٣) الحاوي ٦٢/٥، وحلية العلماء ٢٩/٤.

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٨٢/٢، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ٢٥٠/٣، رقم ٣٣٥٤، والترمذي في سننه في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، ٥٤٤/٣، رقم ١٢٤٢، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، ٢٨١/٧، وابن ماجة في سننه في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، ٧٦٠/٢، رقم ٢٢٦٢، وصححه النووي في المجموع ٢٧٢/٩.

(٥) انظر: بلوغ الأماني ٧٦/١٥.

(٦) المهذب ٣٤٩/١.

(٧) المجموع ٢٧٤/٩، والروضة ٥١٥/٣.

(٨) المهذب ٣٤٩/١، ومغني المحتاج ٧٠/٢.

والثمن النقد، وإن لم يكن مما اتصلت به باء الثمنية[1].

وقيل[2]: ما اتصلت به.

قال: **[ولا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض ((ولا يستقر ملكه عليه))[3] إلا بالقبض، فلو هلك قبل القبض انفسخ البيع]**[4] لأنه فات تسليم المستحق بالبيع فيبطل كما في عقد الصرف[5].

[وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن][6]،

وقال الطبري[7]: ينفسخ البيع.

وليس بشيء، لأن الإتلاف كالقبض[8]، ولهذا لو أعتقه حصل إعتاقه كالقبض[9].

[وإن أتلفه أجنبي ففيه قولان، أحدهما أنه[10] ينفسخ البيع][11] لما تقدم، فعلى هذا يرجع هو بالثمن على البائع، ويرجع البائع بالثمن على الأجنبي[12].

---

(١) هذا هو القول الصحيح في المذهب؛ انظر: حلية العلماء ٤/٥١، والمجموع ٩/٢٧٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/٥١٤.

(٣) ما بين القوسين مكررة في (أ).

(٤) التنبيه : ٨٧.

(٥) مغني المحتاج ٢/٦٦.

(٦) التنبيه : ٨٧.

(٧) نقله عنه الشاشي في حلية العلماء ٤/١٥.

(٨) فتح العزيز ٨/٣٢٠.

(٩) انظر: الحاوي ٥/٤٩.

(١٠) (أنه) غير موجودة في الكتاب.

(١١) التنبيه : ٨٧.

(١٢) روضة الطالبين ٣/٥٠٢، والمنهاج ٢/٦٧.

[**والثاني: لا ينفسخ، بل يثبت الخيار للمشتري**[١] **بين الفسخ والإمضاء والرجوع على الأجنبي بالقيمة**][٢]، لأن القيمة عوض المبيع فقامت مقامه في القبض[٣].

وحكى[٤] الطبري في العمدة عن أبي العباس أنه لا ينفسخ، قولا واحدا.

قال: [**وإن أتلفه البائع انفسخ البيع**]، [**وقيل: هو كالأجنبي**][٥]، والمذهب الأول[٦]، لأن البيع مضمون عليه بالثمن، فلا يكون مضمونا عليه بالقيمة، بخلاف الأجنبي[٧].

[**والقبض فيما ينقل النقل**][٨]، لنهيه ﷺ أن تباع السلع بحيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[٩].

فإن كان عبدا فقبضه بأن يستدعيه فيجيء[١٠]، وإن كان بهيمة فقبضها بأن يسوقها[١١].

---

(١) في الكتاب (بل يثبت للمشتري الخيار).

(٢) التنبيه : ٨٧.

(٣) الحاوي ٥/٦٥.

(٤) انظر: فتح العزيز ٨/٤٠١.

(٥) التنبيه : ٨٨.

(٦) التهذيب ٣/٣٠٩، وروضة الطالبين ٣/٥٠٢.

(٧) مغني المحتاج ٢/٦٧.

(٨) التنبيه : ٨٨.

(٩) الحديث رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣/٢٨٢، رقم ٣٤٩٩، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، والحاكم في المستدرك ٢/٤٠، قال النووي في المجموع ٩/٢٧١ : ((إسناد الحديث صحيح، إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق، وهو مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد عنعن، ولكن أبا داود لم يضعف الحديث، وما لم يضعفه فهو حجة عنده)).

(١٠) الحاوي ٥/٢٢٧.

(١١) روضة الطالبين ٣/٥١٧.

نعم المحل المنقول إليه إذا كان ملكا للبائع فلا بد من أن يقول أقبضه وأنقله إلى الموضع الفلاني[1].

وإن كان طعاما وبيع مكايلة فلا يحصل النقل إلا بكيله، وتفريقه في محل لو نقل إليه المنقول كان قبضا[2]، لنهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، أي صاع البائع وصاع المشتري))[3].

وحكى في الحاوي[4] أنه لو اشترى الحرز الذي فيه المبيع لم يلزمه النقل، وصار قبض الحرز قبضا له، وإن استأجر الحرز ففيه وجهان،

قال الشاشي[5]: هذا ليس بصحيح.

قال: [**وفيما يتناول باليد**][6] أي كالذهب والفضة [**التناول، وفيما سواه**][7] أي كالنخل، والعقار، ونحوها [**التخلية**][8] وهي عبارة عن تمكين القابض من الاستيلاء على العين، والتصرف فيها[9] لأن الشرع ورد بالقبض، وليس له حد في اللغة، ولا قدر في الشرع، فرجع فيه

---

(١) المجموع ٩/٢٧٧.

(٢) فتح العزيز ٨/٤٤٨.

(٣) الحديث رواه ابن ماجة في سننه من حديث جابر رضي الله عنه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض، ٢/٧٥٠، رقم ٢٢٢٨، والدارقطني في سننه ٣/٨، والحديث سنده ضعيف، لأن فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف؛ انظر: التلخيص الحبير ٣/٦٢.

(٤) الحاوي ٥/٢٢٧.

(٥) في المخطوطة (قال الشي)، والصواب المثبت، لأن الشاشي هو القائل به في حلية العلماء ٤/٨٢.

(٦) التنبيه : ٨٨.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الحاوي ٥/٢٢٦، والمجموع ٩/٢٧٦.

إلى العرف، كالحرز، والعرف ما ذكرناه[1].

وقيل[2]: يكفي في المنقول أيضا التخلية.

---

(١) مغني المحتاج ٢/٧١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/٥١٧.

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز]

[ولا[1] يصح البيع إلا في عين طاهرة[2]، أما الكلب والخنـــزير، والخمر، والســـرجين، والزيت النجس، فلا يجوز بيعها][3] لقوله ﷺ : ((إن الله حـــرم بيـــع الخمـــر، والخنـــزير، والأصنام))[4].

وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه ﷺ ((نهى عن ثمن الكلب))[5].

فثبت في هذه الأشياء بالنص، وفي الباقي بالقياس عليها[6].

نعم، لنا وجه أن الزيت يمكن تطهيره[7]، فعلى هذا يُخَرَّج بيعه على الوجهين[8] في المـــاء النجس.

[ويجوز بيع الثوب النجس][9] لأن المبيع هو الثوب، وهـــو طـــاهر، وإنمـــا جاورتـــه

---

(١) في الكتاب (لا) بدون (الواو).

(٢) في الكتاب (طاهر).

(٣) التنبيه : ٨٨.

(٤) الحديث متفق عليه عن جابر رضي الله عنه، ولفظه ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنـــزير، والأصنـــام))، صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٦٥٨/٢ رقم ٢٢٣٦، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحـــريم بيع الخمر ... ٩٧٨/٣، رقم ٧١ – (١٥٨١).

(٥) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه الحاكم في المستدرك ٣٣/٢-٣٤، وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، بـــاب في أثمان الكلاب ٢٧٩/٣، رقم ٣٤٨٤، قال الحافظ في التلخيص ٧/٣ : رجاله ثقات.

(٦) الحاوي ٣٨٣/٥.

(٧) انظر: الحاوي ٣٨٥/٥.

(٨) وأصحهما عدم الجواز؛ المجموع ٢٣٦/٩، والروضة ٣٥١/٣.

(٩) التنبيه : ٨٨.

النجاسة[1].

[ولا يصح إلا فيما فيه منفعة، أما السباع، والحشرات التي لا تصلح للاصطياد فلا يجوز بيعها][2] إذ لا قيمة لها، لعدم المنفعة، فيكون بذل المال في مقابلتها سفها، وأخذ العوض عليها من أكل المال بالباطل[3].

[ولا يجوز فيما يبطل فيه حق آدمي، كالوقف، وأم الولد، والمكاتب في أصح القولين، والمرهون[4]][5] لما سيأتي في مواضعه.

[وفي العبد الجاني قولان][6]، أحدهما: يصح بيعه، لأنه إن كانت الجناية عمدا فهو كالمرض[7]، وإن كانت خطأ فلم يتعلق برقبته برضاه، فأشبه بيع ما فضل من قدر الزكاة من ماله[8].

والثاني[9]: لا يصح.

وقيل[10]: إنه ظاهر المذهب، لأنه تعلق به حق آدمي فأشبه المرهون[11].

---

(١) كفاية الأخيار ٢٨٣.

(٢) التنبيه : ٨٨.

(٣) فتح العزيز ١١٨/٨، وكفاية الأخيار ٢٨٤.

(٤) نهاية ل (٩٧) من (أ).

(٥) التنبيه : ٨٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الحاوي ٢٦٤/٥.

(٨) فتح العزيز ١٢٩/٨-١٣٠.

(٩) روضة الطالبين ٢٦٠/٣.

(١٠) وهو الصواب؛ انظر: الحاوي ٢٦٤/٥.

(١١) مغني المحتاج ١٤/٢.

[وقيل: إن كانت الجناية خطأ لم يجز، قولا واحدا][1]، كالمرهون، **[وإنما القـولان في جناية العمد]**[2] مأخذهما أن موجب العمد ماذا ؟[3]، فإن قلنا القود المحض صح بيعه كالمرتد[4].

[وقيل: إن كانت الجناية عمدا جاز قولا واحدا][5]، كالمرتد، والمريض، وإنما القـولان فيما إذا كانت الجناية خطأ][6].

قال الشيخ أبو حامد[7]: وهذه الطريقة أصح.

وقال بعض الخراسانيين[8]: إنما تتحقق التفرقة بين العمد والخطأ إذا قلنا موجب العمد القود عينا، إما إذا قلنا موجبه أحد الأمرين فلا تفرقة؛

وليس بشيء.

وإن كانت الجناية عمدا، وقلنا إنه يصح البيع، أو كانت الجناية ردة فقتل قصاصا، أو حدا، فإن كان في يد البائع انفسخ العقد[9]، وإن كان في يد المشتري نظـرت، فـإن كـان جـاهلا فوجهان[10].

أحدهما: أن ذلك بمنزلة العيب.

---

(١) التنبيه : ٨٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تكملة المجموع ١٢/٣٤٧.

(٤) مغني المحتاج ٢/١٤.

(٥) التنبيه : ٨٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) نقل عنه قوله السبكي في تكملة المجموع ١٢/٣٤٦.

(٨) انظر: المصدر السابق ١٢/٣٤٧.

(٩) تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٥٣.

(١٠) أصحهما القول الثاني، أنه ينفسخ العقد؛ حلية العلماء ٤/٢٧٩.

الثاني: أنه ينفسخ العقد، فيرجع بجميع الثمن، كما لو خرج مستحقا.

وإن كان عالما فعلى الوجه الأول لا شيء عليه[1] وعلى الثاني وجهان[2].

أحدهما: يرجع بالثمن.

والثاني: لا شيء له؛ واختاره ابن الصباغ، لأن الشافعي قال[3]: لو اشتراه عالما به صح البيع، والردة لا تزيل ملك مالكه عنه، وإنما يخشى هلاكه، ويرجى سلامته بالإسلام، فصح بيعه كالمريض.

وإن كانت الجناية خطأ، أو عمدا، واختار المجني عليه المال، وقلنا إنه يصح البيع لم يلزم في حق المجني عليه[4]، بمعنى أن له الفسخ متى تعذر عليه الفداء بإعسار، أو مماطلة[5].

وهل يلزم البيع في حق السيد، ويتعين عليه الفداء ؟، فيه وجهان[6].

أحدهما: نعم؛ فعلى هذا يفديه بأقل الأمرين[7].

والثاني: لا؛ فعلى هذا لو اختار الفداء فبكم يفديه ؟، فيه وجهان[8].

[ولا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية، أو نيابة][9]، لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه،

---

(١) المهذب ٣٨١/١.

(٢) أظهرهما القول الأول أنه يرجع بالثمن، انظر: حلية العلماء ٢٧٩/٤، تكملة المجموع ٣٥١/١٢.

(٣) لم أقف عليه في الأم، ولا في المختصر، ولكن انظر: التهذيب ٤٦٤/٣.

(٤) روضة الطالبين ٣٦٠/٣.

(٥) مغني المحتاج ١٤/٢.

(٦) أظهرهما القول الأول، أن السيد ملزم بالبيع ويتعين عليه الفداء؛ الحاوي ٢٦٥/٥، وتكملة المجموع ٣٤٨/١٢.

(٧) تكملة المجموع ٣٤٩/١٢.

(٨) أظهرهما أنه يفديه بأقل الأمرين من الأرش، وقيمة العبد، انظر: مختصر المزني ٨٣، وروضة الطالبين ٣٦٠/٣.

(٩) التنبيه : ٨٨.

فأشبه الطير في الهواء[1].

وحكى بعض الخراسانيون[2] قولا قديما أنه يصح البيع، ويقف على الإجازة، فإن اشترى شيئا في الذمة لغيره بغير إذنه، وسماه، فعلى قوله الجديد فيه وجهان[3].

أحدهما: يبطل العقد.

والثاني: يصح في حق نفسه، ويلغو تسميته العينة.

[ولا يبع ما لم يتم ملكه عليه، كالمملوك بالبيع والنكاح، وغيرهما من المعاوضات][4]، كالأجرة، وعوض الخلع، **[قبل القبض]**[5]، لقوله ﷺ لعتاب بن أسيد حين بعثه إلى مكة ((أنههم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا))[6].

وقيل في الصداق[7]: وإن قلنا إنه في يد الزوج مضمون ضمان اليد جاز بيعه قبل القبض.

وإن كان في المبيع جارية فزوجها صح[8]، وإن أعتقها فوجهان[9]،

---

(١) المهذب ٢٤٩/١ز

(٢) نقل ذلك عنهم النووي في المجموع ٢٥٩/٩.

(٣) انظر الوجهين في حلية العلماء ٧٧/٤، والمجموع ٢٦٠/٩.

(٤) التنبيه : ٨٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة، فقال: ((إني آمرتك على أهل الله بتقوى الله، لا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن، وأنههم عن سلف وبيع، وعن الصفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده)). قال البيهقي: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر الحديث، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض ٣١٣/٥.

(٧) انظر: حلية العلماء ٨٠/٤، والمجموع ٢٦٧/٩.

(٨) روضة الطالبين ٥٠٨/٣.

(٩) أصحهما الصحة؛ المجموع ٢٦٤/٩، ومغني المحتاج ٦٩/٢.

وإن كاتبها لم يصح(1).

[أما(2) ما ملكه بالإرث، والوصية، أو عاد إليه بفسخ العقد جاز له بيعه قبل القبض](3) لأن ملكه عليه مستقر فأشبه المبيع بعد القبض(4).

وفي بيع بدل الفرض، وعوض المتلف قبل القبض من غير من عليه وجهان، أصحهما أنه يجوز(5).

وذكر الأصحاب ثماني مسائل يجوز فيها البيع قبل القبض، هذه الثلاث وخمسة أخرى(6):

إحداها: إذا أخرج السلطان رزق رجل من الجند.

الثانية: إذا عزل سهمه من الغنيمة.

الثالثة: غلة ما وقف عليه.

الرابعة: الصيد الذي رماه، أو وقع في شبكة.

الخامسة: إذا كان لرجل دنانير في ذمة رجل فباعها منه بدراهم.

قال: **[ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه، كالطير الطائر، والعبد الآبق]**(7) أي ممن لا يقدر عليه، **[وما**

---

(1) الحاوي ٥/٢٢٣.

(2) في الكتاب (فأما).

(3) التنبيه : ٨٥.

(4) المهذب ١/٣٤٩.

(5) حلية العلماء ٤/٨٠، وروضة الطالبين ٣/٥١٥-٥١٦.

(6) انظر: التلخيص ٣١٨، واللباب ٢٢٠.

(7) التنبيه : ٨٨.

أشبههما[1] **]**[2]، أي كالجمل الشارد، والفرس الضاري لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر))[3].

وهذا بيع غرر[4]، لأن الغرر ما انطوى أثره، وخفي[5].

قال: **[ولا ما في تسليمه إضرار**[6] **بالحيوان، كصوف على ظهره**[7] **وذراع من ثـــوب ينقص قيمته بقطعه]**[8]، لأن البيع لا يوجب نقصان غير المبيع[9].

وقيل[10]: يجوز، لأنه رضي بالضرر في الثوب.

أما لو لم ينقص قيمته بقطعه جاز البيع[11].

وقال الغزالي[12]: إن كان بحيث ينقص قيمته بقطعه لا يجوز، وإن لم ينقص فوجهان، وجه

---

(١) في الكتاب (وما أشبهه).

(٢) التنبيه : ٨٨.

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ٢/٩٣٢، رقم ٤ - (١٥١٣).

(٤) روضة الطالبين ٣/٣٥٨.

(٥) النظم المستعذب ١/٣٤٩.

(٦) في الكتاب (ضرر).

(٧) العبارة في الكتاب (كالصوف على ظهر الغنم).

(٨) التنبيه : ٨٨.

(٩) الوجيز ١/١٤٠.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٥٩.

(١١) فتح العزيز ٨/١٢٨.

(١٢) الوسيط ٣/٢٦.

المنع أن البيع يغير عين المبيع[1].

قال: [**ولا يجوز بيع المعدوم**][2] أي كالثمرة التي لم تخلق، للخبر[3]، [**ولا بيع الأربون**[4]][5] لما روي أنه ﷺ نهي عن بيع العربان))[6].

قال القتيبي[7]: هو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع درهما أو دينارا على أنه إن أخذ السلعة بالبيع كان المدفوع من الثمن، وإن لم يتم البيع ورد السلعة كان المدفوع هبة للبائع، لا يسترجعه[8].

ولأنه شرط أن يكون للبائع شيء بغير عوض، فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي[9].

ويقال: عربان، وعربون، وأربان، وأربون، وتقول العامة ربون[10]، وأصله في اللغة السلف والتقديم[11].

---

(١) فتح العزيز ١٢٨/٨.

(٢) التنبيه : ٨٨.

(٣) أي حديث النهي عن بيع الغرر، وقد تقدم في ص

(٤) الأربون: سيشرحها الشارح في الصفحة التالية.

(٥) التنبيه : ٨٨.

(٦) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ ٤٥٧، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في العربان، ٢٨٣/٣، رقم ٣٥٠٢، وابن ماجة في سننه في كتاب التجارات، باب بيع العربان ٧٣٨/٢، رقم ٢١٩٢، قال الحافظ في التلخيص ٣٩/٣: ((فيه راو لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجة ضعيفة)).

(٧) المراد به ابن قتيبة صاحب التصانيف المشهورة ذكر ذلك النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢.

(٨) غريب الحديث لابن قتيبة ١٩٧/١.

(٩) مغني المحتاج ٣٩/٢.

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات ٦/٢/١.

(١١) القاموس المحيط ١٠٦/١، ولسان العرب ٧٢٥/٤.

قال: [**ولا يجوز بيع ما يجهل قدره، كبيع الصبرة، إلا قفيزا منها**][1]، وهما لا يعلمان قفزات الصبرة، [**ولا يجوز بيع ما يجهل صفته، كالحمل في البطن**][2] للخبر[3]، قال: [**واللبن في الضرع**][4]، إذ لا يدري أنه صاف أم كدر[5]، و[**والمسك في الفأرة**][6] للجهل[7]، [**وبيع ذراع من دار، وهما لا يعلمان ذرعان الدار**][8]، لأن أجزاء الدار تختلف[9].

أما لو كانت الذرعان معلومة صح، ويتزل على الإشاعة[10]، وقيل[11]: يجوز بيع المسك في فأرته وهي مفترقة، لأن فيه صلاحا للمسك، فأشبه القشر الأسفل للجوز[12].

قال الشيخ أبو حامد[13]: لا يجوز بيع جوز القطن وإن تشقق وكان على الأرض، لأن المقصود منه مستور بما لا مصلحة له فيه، فأشبه بيع التمر في الجراب.

---

(١) التنبيه : ٨٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أي حديث النهي عن الغرر، وقد تقدم في ص

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحاوي ٣٣٢/٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) مغني المحتاج ١٨/٢.

(٨) التنبيه : ٨٨.

(٩) فتح العزيز ١٣٦/٨.

(١٠) حلية العلماء ١٠٧/٤، وفتح العزيز ١٣٦/٨.

(١١) انظر: المجموع ٣٠٦/٩، والروضة ٣٧٥/٣.

(١٢) المهذب ٣٥١/١.

(١٣) انظر: المجموع ٣٠٩/٩.

ولو اشترى جوهرة وهو لا يعرف الجوهر من الزجاج هل يصح البيع ؟، فيه وجهان[1].

قال: **[وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان، أصحهما أنه لا يجوز]**[2] للخبر[3]، فعلى هذا لو وصف المبيع بصفات السلم هل يصح البيع ؟، فيه وجهان[4]، وقيل[5]: قولان.

ولا يشترط رؤية باطن الصبرة من الحنطة على أصح الوجهين[6].

[والثاني][7]: وهو القديم[8] **[أنه يجوز إذا وصفها، ويثبت للمشتري الخيار إذا رآها]**[9] لقوله ﷺ : ((من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه))[10].

وهل هذا الخيار على الفور أم يتقدر بالمجلس ؟، فيه وجهان[11]، والصحيح أنه يشترط على

---

(١) أظهرهما – والله أعلم – صحة البيع، لأن هذا العلم غير ضروري؛ انظر: حلية العلماء ٩٢/٤.

(٢) التنبيه : ٨٨.

(٣) أي خبر النهي عن بيع الغرر تقدم في ص/ ١٠٧٧

(٤) أصحهما أن هذا الوصف لا يقوم مقام الرؤية، فلا يصح البيع، انظر: الحاوي ١٨/٥، والمجموع ٢٩١/٩.

(٥) ممن قال بذلك الماوردي في الحاوي ١٨/٥.

(٦) فتح العزيز ١٥١/٨.

(٧) التنبيه : ٨٨.

(٨) حلية العلماء ٨٦/٤، وروضة الطالبين ٣٧٠/٣.

(٩) التنبيه : ٨٨.

(١٠) الحديث رواه الدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، ٤/٣، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، وقال: هذا مرسل، وأبوبكر بن أبي مريم ضعيف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٨/٥، وضعفه.

(١١) أصحهما أنه يتقدر بالمجلس، فتح العزيز ١٥٨/٨، والمجموع ٢٩٤/٩.

القديم ذكر الجنس والنوع فقط، مثل أن يقول بعتك العبد الزنجي الذي في داري، أو الثوب الذي في كمي[1].

وقيل[2]: لا يشترط ذكر شيء من الصفات.

وقيل[3]: يشترط ذكر جميع صفات السلم.

فعلى (هذا)[4] لو وجده على ما وصفه فهل له الخيار ؟، فيه وجهان[5].

وقيل[6] يشترط ذكر معظم الصفات.

قال/[7]: [**وإن رآها قبل العقد وهي مما لا يتغير**][8] أي [**غالبا**][9] في تلك المدة التي بين الرؤية والعقد [**جاز بيعها**][10] أي على القولين جميعا[11] خلافا للأنماطي[12] من أصحابنا.

---

(١) الحاوي ٥/٢٠، ومغني المحتاج ٢/١٨.

(٢) هذا هو القول الصحيح في المذهب؛ انظر: الحاوي ٥/٢٠، وفتح العزيز ٨/١٥٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٧٦.

(٤) هذه الكلمة التي بين المعقوفتين أضفتها من نفسي ليكمل المعنى، وإلا لم يرد في الأصل.

(٥) أظهرهما يثبت له الخيار؛ حلية العلماء ٤/٨٦، والمجموع ٩/٢٩٣.

(٦) انظر: المجموع ٩/٢٩٣.

(٧) نهاية ل (٩٨) من (أ).

(٨) التنبيه : ٨٨.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) حلية العلماء ٤/٩٣.

(١٢) فإنه قال: البيع باطل حتى تكون الرؤية مقارنة للعقد. نقل عنه ذلك الماوردي في الحاوي ٥/٢٥.

لنا: أنه حصل المقصود بالرؤية السابقة فسقط اعتبارها[1].

[فإن رآها وقد نقصت ثبت له الخيار][2] لأنه لم يرض بها إلا على تلك الصفة[3]،

[وإن اختلفا في النقصان فالقول قول المشتري][4]،

قال الغزالي[5]: والأصح أن القول قول البائع، إذ الأصل عدم النقصان.

والمنصوص الأول[6]، لأن المشتري يؤخذ منه الثمن، فلا يجوز بغير رضاه.

وإن رآها قبل العقد وهي مما يجوز أن يتغير وأن لا يتغير جاز أيضا على أصح الوجهين[7].

وإنما خص الشيخ الأعيان التي لم يرها المشتري بالذكر، لأن الأعيان التي لم يرها البائع لا يصح بيعها قولا واحدا على أصح الطريقين[8].

ولو اشترى التمر المكنوز في القواصر[9] ورأى ظاهره صح البيع قولا واحدا[10].

وقيل[11]: على القولين.

---

(١) مغني المحتاج ١٨/٢.

(٢) التنبيه : ٨٨-٨٩.

(٣) المهذب ٣٥١/١.

(٤) التنبيه : ٨٨-٨٩.

(٥) الوسيط ٤٦/٣.

(٦) هذا النص نسبه الماوردي إلى كتاب الصرف للشافعي، و لم أقف عليه؛ انظر: الحاوي ٢٧/٥.

(٧) الحاوي ٢٦/٥، والمجموع ٢٩٧/٩.

(٨) حلية العلماء ٨٨/٤، وروضة الطالبين ٣٧٠/٣.

(٩) القواصر: جمع قوصرة، وعاء للتمر يصنع من قصب؛ المصباح ١٩٣.

(١٠) روضة الطالبين ٣٧٣/٣، ومغني المحتاج ١٩/٢.

(١١) انظر: حلية العلماء ٩١/٤

[فصل]

[ولا يجوز البيع بثمن مجهول القدر، كبيع السلعة برقمها][1] أي بما يكتب عليها من الثمن، وهما لا يعلمان ذلك[2].

قال: **[وبيع**[3] **السلعة بألف مثقال ذهب، وفضة]**[4] للجهالة[5]،

قال في التتمة[6]: وقيل: يصح في مسألة الرقم، إذ يمكن إزالة الجهالة بالاستكشاف؛

قال: **[فإن باعه قطيعا كل شاة بدرهم، أو صبرة، كل قفيز بدرهم، جاز، وإن لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد]**[7] لأن الجهل ينتفي بالعلم بالتفصيل، كما ينتفي بالجملة[8]؛ **[وإن كان لرجلين عبدان، لكل واحد منهما عبد فباعاهما بثمن واحد ولم يعلم كل واحد ماله بطل البيع في أحد القولين]**[9]، للجهل بقدر الثمن في حق كل واحد على التعيين[10]؛ **[وصح في الآخر، ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما]**[11]، لأن الثمن معلوم، ويمكن التوصل منه إلى

---

(١) التنبيه : ٨٩.

(٢) المهذب ٣٥٣/١.

(٣) في الكتاب (وكبيع).

(٤) التنبيه : ٨٩.

(٥) مغني المحتاج ١٦/٢.

(٦) انظر: المجموع ٣٣٣/٩.

(٧) التنبيه : ٨٩.

(٨) مغني المحتاج ١٧/٢.

(٩) التنبيه : ٨٩.

(١٠) المهذب ٣٥٤/١.

(١١) التنبيه : ٨٩.

معرفة ما يقابل كل واحد منهما بواسطة التقديم[1]،

وقال ابن سريج[2]: يبطل البيع قولا واحدا.

قال: [**ولا يجوز البيع بثمن مجهول الصفة، كالبيع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف**][3] للخبر[4]، [**فإن باعه بثمن معين لم يره فعلي قولين**][5] كالبيع[6]، [**ولا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول، كالبيع إلى العطاء**][7] أي إلى عطاء السلطان حقوق المرتزقة، لأنه يختلف[8]، فلو قال إلى وقت العطاء، وكان الوقت معلوم جاز[9].

قال: [**وبيع حبل الحبلة، في قول الشافعي**[10] **– رضي الله عنه –**][11] أي في تأويل الخبر، وهو ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة[12]؛قال: [**وهو أن يبيع بثمن**

---

(١) فتح العزيز ٨/١٤١.

(٢) نقل عنه أبو إسحاق خلاف ذلك في المهذب ١/٣٥٤.

(٣) التنبيه :٨٩.

(٤) أي حديث النهي عن بيع الغرر، وقد تقدم في ص

(٥) التنبيه : ٨٩.

(٦) المهذب ١/٣٥٣.

(٧) التنبيه : ٨٩.

(٨) مغني المحتاج ٢/١٠٥.

(٩) المجموع ٩/٣٣٩.

(١٠) انظر: مختصر المزني ٨٨.

(١١) التنبيه : ٨٩.

(١٢) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الغرر، وحبل الحبلة، ٢/٦٣٦، رقم ٢١٤٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، ٣/٩٣٣ رقم ٥ – (١٥١٤).

إلى أن تحبل هذه الناقة وتلد، وتحبل ولدها][1] وصوابه إلى أن تلد هذه الناقة ويلد ولدها[2]؛ قال في التتمة[3]: هذا تفسير ابن عمر – رضي الله عنهما –[4]، واختاره الشافعي[5]، لأن الراوي أعلم بمعنى الحديث.

قال: **[ولا يجوز تعليق البيع على شرط، كبيع المنابذة، وهو أن يقول إذا نبذت إليك الثوب]**[6]، أي رميته[7] إليك، **[فقد وجب البيع]**[8] أي انعقد[9]، وقيل[10]: لزم.

(وكبيع الملامسة، وهو أن يقول: إذا لمسته فقد وجب البيع)[11]، **[وكبيع حبل الحبلة في قول أبي عبيد[12]، وهو أن يقول: إذا ولدت هذه الناقة، وولد ولدها فقد بعتك الولد[13]]**[14]، والمبطل العام لهذه الصور اشتمالها على الغرر[1].

---

(١) التنبيه : ٨٩.

(٢) الحاوي ٥/٣٣٦، والمهذب ١/٣٥٥.

(٣) انظر: المجموع ٩/٣٤١.

(٤) تفسير ابن عمر – رضي الله عنهما – ورد ذلك في الحديث المشار إليه في هامش رقم: (١٢)، من هذه الصفحة السابقة.

(٥) مختصر المزني ٨٨.

(٦) التنبيه : ٨٩.

(٧) القاموس المحيط ١/٢٧٢، ونهاية المحتاج ٣/٤٤٩.

(٨) التنبيه: ٨٩.

(٩) انظر: المجموع ٩/٣٤٢.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) ما بين القوسين كلها ساقطة في المخطوط (أ)، وإنما أثبتها من الكتاب.

(١٢) في الكتاب (أبي عبيدة).

(١٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٠٨.

(١٤) التنبيه : ٨٩.

[فصل]

[وإن جمع في البيع بين حر وعبد، أو بين عبده وعبد غيره، ففيه قولان، أحدهما: يبطل العقد فيهما](٢)، واختلف في تعليله(٣):-

فمنهم من قال بأنه جمع بين حلال وحرام، فغلب التحريم كما لو باع درهما بدرهمين(٤).

ومنهم من علل بجهالة الثمن، لأن ما يقابل الذي يجوز بيعه باعتبار التقسيط على القيمة غير معلوم حال(٥) العقد(٦).

[والثاني: يصح في الذي يملك](٧) لأن كل واحد منهما لو أفرد بالعقد ثبت حكمه، فإذا جمع بينهما وجب أن يثبت لكل واحد منهما حكمه(٨)،

قال الشيخ أبو محمد(٩): هذا إذا كانا جاهلين، أما إذا كانا عالمين بطل البيع قولا واحدا. وليس بشيء.

قال: **[وللمشتري الخيار]**(١٠) لتبعيض الصفقة(١١)، **[فإن شاء فسخ العقد، وإن شاء**

---

(١) فتح العزيز ١٩٢/٨، ومغني المحتاج ٣٠/٢.

(٢) التنبيه :٨٩.

(٣) وأصحهما التعليل الأول، وهو كونها جمع بين الحلال والحرام؛ انظر: المجموع ٢٨١/٩.

(٤) الحاوي ٢٩٣/٥.

(٥) في الأصل (حالط).

(٦) المهذب ٣٥٥/١.

(٧) التنبيه ٨٩.

(٨) الحاوي ٢٩٣/٥، وفتح العزيز ٢٣٣/٨.

(٩) أبو محمد، هو والد إمام الحرمين الجويني سبقت ترجمته، نقل عنه قوله النووي في المجموع ٣٨٢/٩.

(١٠) التنبيه : ٨٩.

(١١) المجموع ٣٨٧/٩.

أمضاه فيما يصح بقسطه من الثمن في أحد القولين][١]، وهو الأصح[٢]، لأنه لم يبذل الثمن إلا في مقابلتهما، فلا يؤخذ منه في مقابلة أحدهما[٣].

فعلى هذا يثبت الخيار للبائع في أحد الوجهين[٤]، وإن كان ما بطل البيع فيه حرا قوم بتقدير العبودية[٥]، وإن كان خمرا، قيل[٦]: يقوَّم خلاً؛ وقيل: عصيرا، وقيل: خمرا عند من يراه مالا.

قال: **[وجميع الثمن في الآخر]**[٧]، لأن العقد إنما تتوجه نحو ما يجوز بيعه فيكون الآخر كالمعدوم[٨].

وقيل[٩]: القولان فيما يقسط الثمن فيهما على قدر القيمتين، أما ما يقسط الثمن فيهما على قدر الآخر، كالعبد الواحد نصفه له، ونصفه لغيره، فإنه يأخذ بحصته من الثمن قولا واحدا، من حيث إن التقسيط فيه لا يؤدي إلى جهالة الثمن، فلا يضطر إلى جعل جميع الثمن في مقابلته[١٠].

---

(١) التنبيه : ٨٩.

(٢) حلية العلماء ٤/١٤١، وروضة الطالبين ٣/٤٢٧.

(٣) الحاوي ٥/٢٩٥.

(٤) المجموع ٩/٣٨٣.

(٥) فتح العزيز ٨/٢٣٤، ومغني المحتاج ٢/٤١.

(٦) ذكر النووي في المجموع ٩/٣٨٣ هذه الأقوال، ورجح تقويمه بالخل.

(٧) التنبيه : ٨٩.

(٨) مغني المحتاج ٢/٤١.

(٩) انظر: الحاوي ٥/٢٩٤، وحلية العلماء ٤/١٤١.

(١٠) فتح العزيز ٨/٢٥٥.

والأول هو الأصح[1]، لأن الشافعي[2] - رحمه الله - نص على القولين في بيع الثمرة قبل أن يخرج الزكاة، والثمار في تقسيط الثمن عليها، بالأجزاء[3].

قال: [**وإن جمع بينهما فيما لا عوض فيه، كالرهن، والهبة، فقد قيل: يصح فيما يحل قولا واحدا**][4] نظرا إلى العلة الثانية[5]، [**وقيل: على قولين**][6] نظرا إلى العلة الأولى[7].

[**وإن جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض لم يبطل في الآخر**][8]، لانتفاء العلة حال العقد[9]، [**وقيل: على قولين**][10] لأن الفساد الطارئ قبل القبض يحصل كالمقارن، كما في العيب، والهلاك[11]، وإذا صححنا أخذ الباقي بقسط من الثمن، قولا واحدا[12]،

قال بعض الخراسانيين[13] : إنه على قولين.

[**قال: وإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم، كالبيع والإجارة**][1] أي مثل أن يقول:

---

(١) فتح العزيز ٢٥٥/٨، والمجموع ٣٨٣/٩.

(٢) الأم ٦١/٣.

(٣) المهذب ٣٥٨/١.

(٤) التنبيه : ٨٩.

(٥) وهي جهالة الثمن؛ انظر: حلية العلماء ١٤٠/٤.

(٦) التنبيه : ٨٩.

(٧) وهي جمعها بين الحلال والحرام ؛ انظر: الحاوي ٢٩٤/٥.

(٨) التنبيه : ٨٩.

(٩) مغني المحتاج ٤١/٢.

(١٠) التنبيه : ٨٩.

(١١) المهذب ٣٥٨/١.

(١٢) حلية العلماء ١٤٣/٤، والمجموع ٣٨٧/٩.

(١٣) انظر: المجموع ٣٨٧/٩.

بعتك هذا العبد، وأجرتك هذه الدار سنة بمائة، أو فصل الأجرة والثمن صح، قولا واحدا[٢].

قال: [والبيع والصرف][٣] أي مثل أن يقول بعتك هذا العبد وهـــذه الدنانـــير بهـــذه الدراهم، فيكون العبد بالدراهم بيعا، ويكون الدراهم بالدنانير صرفا[٤].

أما لو جعل الثمن دنانير بطل فيهما، قولا واحدا[٥]، لكونه من صور مد عجوة[٦].

قال: [والبيع والنكاح][٧] أي مثل أن يقول: زوجتك بنتي وبعتك عبدها هذا بمائـــة[٨]، ويشترط أن يكون له ولاية على بيع العبد[٩]، وأن يكون ملكا لمن تجب الصداق له[١٠]، حتى لو لم يكن كذلك لم يكن من صور اختلاف الحكم[١١].

قال: [والبيع والكتابة][١٢] أي مثل أن يقول لعبده كاتبتك وبعتك هذه الـــدار بـــألف

---

(١) التنبيه : ٨٩.

(٢) فتح العزيز ٢٨٠/٨، والمجموع ٣٨٩/٩.

(٣) التنبيه : ٨٩.

(٤) فتح العزيز ٢٨١/٨.

(٥) المصدر السابق .

(٦) مسألة مد عجوة، قاعدة معروفة في باب الربا، وهي أن يباع مال ربوي بجنسه، وفي أحدهما، أو فيهما معا جنس أخـــر، وسيذكرها المؤلف في باب الربا؛ انظر: الحاوي ١١٣/٥، وروضة الطالبين ٣٨٦/٣.

(٧) التنبيه : ٨٩.

(٨) المجموع ٣٨٩/٩.

(٩) فتح العزيز ٢٨٢/٨.

(١٠) مغني المحتاج ٤٢/٢.

(١١) المجموع ٣٨٩/٩.

(١٢) التنبيه : ٨٩.

تؤديها في نجمين[1]،

قال: [**فيه قولان، أحدهما يبطل العقد فيهما**][2]، لأن أحكام العقدين مختلفة، ويلزم من ذلك البطلان[3] لمعنيين[4]:-

أحدهما: أنه يظهر[5]/[6] التوزيع عند الاختلاف فيجر الجهل.

والثاني: أن ألفاظ العقود موضوعة ليدل بها على مقاصدها، وأحكامها، فإذا اختلفت المقاصد والأحكام واتحد اللفظ امتنع ذلك.

والتعليلان ضعيفان[7].

[**والثاني: يصح، ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما**][8]، وهو الصحيح[9]، كما لو جمع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه[10].

وأعلم أن في مسألة الجمع بين البيع والنكاح يرجع الفساد في أحد القولين إلى الصدق[11]،

---

(١) روضة الطالبين ٤٣١/٣.

(٢) التنبيه : ٨٩.

(٣) فتح العزيز ٢٧٩/٨.

(٤) انظر: المهذب ٣٥٨/١، ومغني المحتاج ٤٢/٢.

(٥) (أنه يظهر) مكرر في (أ).

(٦) نهاية ل (٩٩) من (أ).

(٧) انظر: فتح العزيز ٢٨١/٨.

(٨) التنبيه : ٨٩.

(٩) الوجيز ١٤٠/١، والمجموع ٣٨٩/٩.

(١٠) المهذب ٣٥٩/١.

(١١) انظر: فتح العزيز ٢٨٢/٨.

أما النكاح فلا يفسد، قولا واحدا[1]، لما عرف من أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق[2]، إلا على قول غريب لا يعرج عليه، وفي الجمع بين البيع والكتابة يبطل البيع، قولا واحدا[3]، إذ لا بيع من عبد نفسه[4]، وأما الكتابة فإن قلنا اختلاف الحكم يبطل فسدت[5]، وإن قلنا لا يبطل خُرِّج على قولي تفريق الصفقة[6]، فإن عللنا بالعلة الأولى فسدت، وإلا صحت[7].

قال: [**وإن جمع بيعتين في بيعة، بأن قال في أحد التأويلين**[8]][9] أي المذكورين فيما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة))[10]، [**بعتك هذا العبد بعشرة، على أن تبيعني دارك بمائة، بطل البيع**][11] للخبر[12].

---

(١) حلية العلماء ١٤٤/٤، والمجموع ٣٨٩/٩.

(٢) مغني المحتاج ٤٢/٢.

(٣) حلية العلماء ١٤٥/٤.

(٤) المهذب ٣٥٩/١.

(٥) روضة الطالبين ٤٣٢/٣.

(٦) المجموع ٣٨٩/٩.

(٧) المهذب ٣٥٩/١.

(٨) هذان التأويلان ذكرهما الإمام الشافعي في الأم؛ مختصر المزني /٨٨.

(٩) التنبيه : ٨٩.

(١٠) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه الترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٥٣٣/٣، رقم ١٢٣١، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب: البيعتين في بيعة ٢٩٥/٧.

(١١) التنبيه : ٨٩.

(١٢) هو الخبر المتقدم قريبا.

ولأنه سلف في عقد، فلا يصح الشرط[1]، وإذا سقط الشرط وجب أن يضاف إلى السلعة بإزاء ما سقط من الشرط وهو مجهول، فيصير الثمن مجهولا[2].

[أو قال في التأويل الآخر: بعتك بعشرة نقدا، أو بعشرين نسيئة بطل البيع][3]، للخبر[4].

ولأنه لم يعقد على ثمن بعينه[5].

[وإن فرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين بطل البيع][6]، وحكى الخراسانيون[7] قولا قديما أن يصح؛ وليس بشيء، لما روى أبو داود في سننه[8] أن عليا - رضي الله عنه - فرق بين الجارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ ، ورد البيع)).

قال: **[وفيما بعد ذلك إلى البلوغ وجهان[9]]**[10]، أحدهما[11]: لا يجوز، لأنه تفريق محرم[12]، بدليل قوله ﷺ : ((لا تُولَّه[1] والده بولدها))[2]، فأشبه ما لو كان دون سبع سنين.

---

(١) مغني المحتاج ٣١/٢.

(٢) الحاوي ٣٤١/٥.

(٣) التنبيه : ٨٩.

(٤) الخبر المتقدم قريبا في الصفحة الماضية.

(٥) المهذب ٣٥٤/١.

(٦) التنبيه : ٨٩.

(٧) نقل عنهم قولهم النووي في المجموع ٣٦١/٩.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب التفريق بين السبي ٦٣/٣-٦٤، رقم ٢٦٩٦، وأعله أبو داود بالانقطاع.

(٩) في الكتاب (قولان).

(١٠) التنبيه : ٨٩.

(١١) وهذا هو أظهر القولين، والنهي هنا للتتريه؛ انظر: المجموع ٣٦١/٩، والروضة ٤١٧/٣.

(١٢) المهذب ٣٥٦/١.

والثاني[3]: يجوز، لأنه مستغنٍ عن الحضانة، فأشبه البالغ[4].

[وإن باع شاة إلا يدها، أو جارية إلا حملها، أو باع جارية حاملا بحر بطل البيــع][5]، لما روي أنه ﷺ نهى عن الثنيا[6] في البيع[7].

وقيل[8]: يصح في الجارية الحاملة بحرّ.

وفي استثناء الحمل، وإن باع شاة لبونا واستثنى لبنها، وجهان[9]:-

أحدهما: البطلان كاستثناء الحمل، وحب القطن، وبيض الدجاجة[10].

والثاني: الجواز، لأنه يقدر على تسليم المبيع حالة العقد، بخلاف تلك الصورة[11].

قال: **[وإن باع جارية حاملا وشرط حملها ففيه قولان]**[12] مبنيان على أن الحمل هــل

---

(١) أي لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله؛ النهاية في غريب الحديث ٥/٢٢٧.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٥، في كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيقسط حقها من حضانة الولد، من حديث أبي بكر – رضي الله عنه –، وضعفه الحافظ في التلخيص ٣/٣٦.

(٣) فتح العزيز ٨/٢٢٧، والمجموع ٩/٣٦١.

(٤) المهذب ١/٣٥٦.

(٥) التنبيه : ٨٩-٩٠.

(٦) في المخطوطة (عن الثنيان).

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه، من حديث جابر – رضي الله عنه – في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، والمزابنة، ٣/٩٥١، رقم ٨٥ –.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٠٦.

(٩) أصحهما القول بالبطلان، انظر: الحاوي ٥/٣٢٦، وحلية العلماء ٤/١٢٥.

(١٠) مغني المحتاج ٢/٣٥.

(١١) انظر: فتح العزيز ٨/٢٠٦.

(١٢) التنبيه : ٩٠.

يعلم أم لا ؟[١]؛ فإن قلنا يعلم صح البيع[٢]، وإن قلنا إنها حائل ثبت الخيار[٣]، وإن قلنا لا يعلم بطل البيع[٤].

وقيل[٥]: القولان في غير الآدمي من الحيوانات، وأما في الآدمي فيصح، قولا واحدا، لأن الحمل عيب فيها، فإذا أخلف الشرط انتفى عنها العيب، فيصير كما لو شرط أنها سارقة فخرجت غير سارقة[٦].

قال: [**وإن باع عبدا مسلما من كافر بطل البيع في أصح القولين**][٧]، لأنه عقد منع منه لحرمة الإسلام، فأشبه تزويج المسلمة من كافر[٨]، [**ويصح في الآخر**][٩]، لأنه سبب يملك به العبد الكافر فيملك به العبد المسلم كالإرث[١٠].

قال: [**ويؤمر بإزالة الملك فيه**][١١] دفعا للذل عن المسلم، وهذا بشرط أن لا يكون العبد ممن يعتق عليه، فإن كان ممن يعتق عليه صح على أصح الطريقين[١٢].

---

(١) والصحيح أن الحمل يعلم ويعرف؛ المجموع ٩/٣٢٣.

(٢) وهذا هو الأصح؛ انظر: فتح العزيز ٨/٢٠٦، والمجموع ٩/٣٢٣.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٥.

(٤) انظر: المجموع ٩/٣٢٣.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) فتح العزيز ٨/٢٠٦.

(٧) التنبيه : ٩٠.

(٨) فتح العزيز ٨/١٠٨.

(٩) التنبيه : ٩٠.

(١٠) المهذب ١/٣٥٥.

(١١) التنبيه : ٩٠.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٤/١١٩، والمجموع ٩/٣٥٥.

ولا يصح بيع المصحف من كافر[1].

وقيل[2]: على قولين.

وكذا الخلاف في بيع كتب الحديث، والفقه، ورهنها منه[3].

[وإن باع العصير ممن يتخذ الخمر، أو السلاح ممن يعصي الله تعالى به، أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام كره][4]، لأنه ربما أفضى إلى المعصية[5]، ولا يبطل البيع[6]، لجواز أن لا يتخذ الخمر، ولا يعصي الله تعالى بالسلاح، وأن الظاهر أن ما في يده له[7].

قال الشيخ أبو حامد[8]: إذا اعتقد البائع أنه يتخذه خمرا، حرم عليه البيع منه، وإنما يكره إذا كان يشك في ذلك.

قال في الحاوي[9]: يحرم عليه بيع السلاح من أهل الحرب، وهل يصح البيع فيه وجهان؛ فإن صححناه أجبر على إزالة الملك كما لو اشترى الكافر عبدا مسلما[10].

---

(١) هذا هو الطريق التي قطع بها كثير من الأصحاب، وهو الأظهر؛ انظر: التلخيص لابن القاص/٢٩٨، وحلية العلماء ١١٨/٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٤٦/٣.

(٣) المجموع ٣٥٥/٩.

(٤) التنبيه : ٩٠.

(٥) مغني المحتاج ٣٨/٢.

(٦) اللباب /٢٤٤، والمجموع ٣٤٤/٩.

(٧) المهذب ٣٥٥/١.

(٨) انظر: مغني المحتاج ٣٨/٢.

(٩) الحاوي ٦/

(١٠) انظر: المجموع ٣٥٤/٩.

[فصل]

[وإن شرط في البيع شرطا يقتضيه العقد، كالتسليم، وسقي الثمـــرة، أو تبقيتــها إلى أوان[1] الجذاذ، وما أشبه ذلك لم يفسد العقد][2]، لأنه تأكيد لمقتضى العقد[3].

[وإن شرط ما فيه مصلحة للعاقد، كخيار الثلاث، والأجل، والرهن، والضمـــين، لم يفسد العقد][4] لأن الشرع ورد بذلك[5] على ما هو معروف في مواضعه.

[وإن شرط العتق في العبد لم يفسد العقد][6]، أي يصح الشرط[7]،

وحكي قول[8] آخر أنه يلغو الشرط، ويصح العقد، وطرد في جميع الشروط الفاسدة.

وقيل[9]: يلغو الشرط، ويفسد العقد.

والمذهب الأول[10]، لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريـــرة[11] رضـــي الله عنـــها ليعتقها، وأراد أهلها أن يشترطوا ولاءها، فقال النبي ﷺ : ((اشتريها واشـــترطي لهـــم الـــولاء،

---

(١) (أوان) غير موجودة في الكتاب.

(٢) التنبيه : ٩٠.

(٣) الحاوي ٥/٣١٢.

(٤) التنبيه : ٩٠.

(٥) مغني المحتاج ٢/٣٤.

(٦) التنبيه : ٩٠.

(٧) الحاوي ٥/٣١٤.

(٨) انظر: حلية العلماء ٤/١٢٦، وروضة الطالبين ٣/٤٠٣.

(٩) انظر: المجموع ٩/٣٦٤.

(١٠) فتح العزيز ٨/٢٠٠، والمنهاج ٢/٣٣.

(١١) مولاة عائشة – رضي الله عنها –، وكانت مولاة لقوم من الأنصار، فكاتبوها، وباعوها لعائشة – رضي الله عنـــها –، الاستيعاب ٤/١٧٩٥، والإصابة ٤/٢٥١.

واعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق))[1].

قال: **[فإن امتنع من العتق أجبر عليه]**[2]، **[وقيل: لا يجبر، بل البائع[3] بالخيار بين الفسخ والإمضاء]**[4]، ومأخذ الخلاف أن هذا العتق حق البائع، أو حق الشرع ؟[5].

ولو مات قبل اتفاق[6] العتق، فخمسة أوجه[7]:

أحدها: أنه ليس للبائع إلا الثمن.

والثاني: يفسخ العقد ويرجع إلى القيمة.

والثالث: أن له الثمن وما بين قيمته مع الشرط، وقيمته من غير شرط.

الرابع : أن له الثمن وما يقابل الشرط، وذلك بأن يقوم بدون الشرط بستين مثلا، ويقوم مع الشرط أربعة وخمسين، بينهما ستة، نسبتها من القيمة مع الشرط يكون تُسعا، فله الثمن ومقدار تُسعه.

والخامس: أنه يثبت له الخيار بين الفسخ والرجوع إلى القيمة وبين الإمضاء والاقتصار على الثمن.

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث عائشة – رضي الله عنها – رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، ٧٦٤/٢، رقم ٢٥٣٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٩٢١/٢، رقم ٥ – (١٥٠٤).

(٢) التنبيه : ٩٠.

(٣) في الكتاب (بل يخير البائع).

(٤) التنبيه : ٩٠.

(٥) أظهرهما أن العتق حق الله تعالى؛ انظر: فتح العزيز ٢٠١/٨، والمجموع ٢٦٥/٩.

(٦) هذه الكلمة هكذا ظهرت لي في الأصل (أ)، وهي غير واضحة المعنى.

(٧) الأوجه المشهورة منها ثلاثة، وهي المذكورة في الحاوي ٣١٥/٥، وحلية العلماء ١٢٧/٤، والمهذب ٣٥٦/١؛ وأصحها أنه ليس للبائع إلا الثمن؛ انظر: المجموع ٣٦٥/٩، والروضة ٤٠٤/٣.

قال أبو المعالي[1]: يحتمل عندي أنه لا يجزئ هذه الأوجه إذا قلنا أن هذا العتق حق الله تعالى.

ولو شرط أن يكون الولاء للبائع بطل البيع على الصحيح[2]، لأنه ليس له قوة بخلاف العتق[3].

وقيل[4]: يصح البيع دون الشرط.

وقيل[5]: يصح البيع والشرط.

وإن باع دارا بشرط الوقف لم يصح البيع في أصح الوجهين[6].

قال: [**وإن شرط ما سوى ذلك مما ينافي موجب البيع، وليس فيه مصلحة، كبيع الدابة بشرط أن يركبها، أو بيع الدار بشرط أن يسكنها شهرا**][7] أي البائع، [**لم يصح العقد**][8]، لأنه شرط لم يبن على التغليب، ولا هو من مقتضيات العقد، ولا من مصلحته، فأبطل البيع كما لو باعه/[9] بشرط أن لا يسلم المبيع.

---

(١) نقل عنه ذلك النووي في المجموع ٩/٣٦٦.

(٢) حلية العلماء ٤/١٢٨، وروضة الطالبين ٣/٤٠٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٣.

(٤) ذكره النووي وقال: قول شاذ؛ المجموع ٩/٣٦٦.

(٥) نسبه النووي إلى حكاية إمام الحرمين، قال: قول: قول باطل؛ المجموع ٩/٣٦٦.

(٦) حلية العلماء ٤/١٢٩، وفتح العزيز ٨/٢٠٣.

(٧) التنبيه : ٩٠.

(٨) المرجع السابق.

(٩) نهاية ل (١٠٠)، من (أ).

قال: [**ولا[1] يملك فيه المبيع بالقبض[2]**][3] قياسا على ما لو كان الثمن دما أو ميتة[4].

وحكى بعض أصحابنا[5] أن الشرط الفاسد إنما يؤثر في إبطال العقد إذا كان فيه غرض صحيح، أما ما لا غرض فيه، فلا يؤثر في العقد، كقوله بعتك على أن لا تدخل الدار، أو تقف في الشمس، أو تصلي النفل، أو تأكل كذا.

وذكر بعض الأصحاب[6] وجها أنه يفسد به العقد.

وقال صاحب التقريب[7]: إذا شرط في البيع شرطا فاسدا وأسقطه في مدة خيار المجلس كان البيع صحيحا.

وليس بشيء.

قال: [**وإن قبض[8] المبتاع وجب رده إلى مالكه[9]، فإن هلك عنده ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف**][10]، أي إذا لم يكن من ذوات الأمثال.

---

(١) في الكتاب (ولم).

(٢) (بالقبض) غير موجودة في الكتاب.

(٣) التنبيه : ٩٠.

(٤) الحاوي ٣١٦/٥.

(٥) انظر: حلية العلماء ١٣١/٤، وفتح العزيز ٢٠٥/٨.

(٦) انظر: فتح العزيز ٢٠٥/٨.

(٧) نقله عنه الشاشي في الحلية ٢٧/٤.

(٨) في الكتاب (فإن قبضه).

(٩) (إلى مالكه) غير موجودة في الكتاب.

(١٠) التنبيه : ٩٠.

[وإن حدثت فيها زيادة، كالسمن، وغيره، ضمنها][1]، **[وقيل: لا يضمن القيمة إلا من حين القبض، ولا يضمن الزيادة]**[2]، لأنه مأذون في إمساكه، فهو كالمستعار[3]، **[والمذهب الأول]**[4]، لأنها عين يضمن أجزاءها المستحقة بالاستعمال، فأشبهت العين المغصوبة[5].

واعلم أن في المهذب[6] قاس على المستعار في وجوب قيمته يوم التلف، لا يوم القبض، والكل صحيح[7] إذ على وجه يضمن المستعار بقيمته يوم التلف، وعلى وجه يضمن بقيمته يوم القبض، وإن كان الشيخ لم يذكر هذا الوجه في العارية.

قال: **[وإن كان لمثله أجرة لزمه أجرة المثل]**[8]، لأنه غير مأذون في الانتفاع بدون الملك[9].

[وإن كانت جارية فوطئها لزمه أرش البكارة، إن كانت بكرا][10]، فإن قيل: كيف يجب المهر وقد أذن في الوطء بالبيع ؟، وكيف يجب أرش البكارة، وقد وجب مهر بكر؟.

---

(١) التنبيه : ٩٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح العزيز ٢١٣/٨.

(٤) التنبيه : ٩٠.

(٥) المجموع ٣٧٠/٩، والحاوي ٣١٨/٥.

(٦) المهذب ٣٥٧/١.

(٧) ولكن الأصح أن العارية تضمن بقيمته يوم التلف؛ انظر: كفاية الأخيار /٣٣٧، ومغني المحتاج ٢٧٤/٢.

(٨) التنبيه : ٩٠.

(٩) المهذب ٣٥٧/١.

(١٠) التنبيه : ٩٠.

قلنا[1]: الوطء لا يستباح بالإذن، بل بالملك، ولا ملك، وقد فوت هذا الجزء واستمتع بـه، فوجب لتفويته أرش البكارة، وللاستمتاع به مع الشبهة مهر بكر.

وحكى الخراسانيون[2] أنه يجب أرش البكارة ومهر بنت[3].

قال: [**فإن[4] أولدها فالولد حر، ويلزمه قيمته يوم الولادة**][5]، لأنه فوت عليه ملكـه باعتقاده أنها ملكه[6]، وإنما قوم يوم الولادة، لأنه وقت الحيلولة، وإمكان التقويم[7].

[**ولو[8] وضعته ميتا لم يلزمه قيمته**][9]، لانتفاء الحيلولة بعد الانفصال، وانتفاء إمكـان التقويم قبله[10].

نعم، لو ألقته ميتا بجناية جان ضمنه الجاني له[11]، وضمنه هو للبائع بأقل الأرش من الغـرة أو قيمته يوم الوضع[12]، ولا تصير أم ولد له في الحال[1]، وهل تصير أم ولد له فيما إذا ملكها بعد

---

(١) انظر: الحاوي ٥/٣١٧-٣١٨، والمجموع ٩/٣٧١.

(٢) انظر: المجموع ٩/٣٧١.

(٣) هذه الكلمة هكذا ظهرت في الأصل (أ)، ولعل صوابها (ثيب).

(٤) في الكتاب (وإن).

(٥) التنبيه : ٩٠.

(٦) المجموع ٩/٣٧١.

(٧) الحاوي ٥/٣١٨.

(٨) في الكتاب (وإن).

(٩) التنبيه : ٩٠.

(١٠) المهذب ١/٣٥٧.

(١١) فتح العزيز ٨/٢١٣.

(١٢) فتح العزيز ٨/٢١٣، والمجموع ٩/٣٧٢.

؟، فيه قولان[٢].

[ولو ماتت الأمة من الولادة][٣] أي بعد ما سلمها إلى البائع، وهي حامل **[لزمه قيمتها]**[٤] لأنها هلكت بسبب من جهته[٥]، وهل تحمل العاقلة عنه ؟، فيه وجهان[٦]، كقيمة العبد.

---

(١) المهذب ١/٣٥٨.

(٢) أصحهما أنها لا تصير؛ المجموع ٩/٣٧٢.

(٣) التنبيه : ٩٠.

(٤) التنبيه : ٩٠.

(٥) الحاوي ٥/٣١٨.

(٦) وأصحهما أن العاقلة هي التي تحمل الدية هنا؛ انظر: الأم ٧/١١٦، وحلية العلماء ٧/٥٩٢، والمجموع ٩/٣٧٢.

[باب الربا]

الربا في اللغة: الزيادة[1]، قال الله تعالى: ((فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت))[2]، أي زادت[3]، ومنه قولهم ربى الشيء إذا زاد.

وفي الشرع[4]: عبارة عن العقد المشتمل على الزيادة على وجه مخصوص.

والأصل فيه ما روى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه قال ﷺ : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر كيف شئتم، يدا بيد))[5]. وفي بعض الروايات عنه ﷺ أنه قال: ((الذهب بالذهب تبره عينه وزنا بوزن، والفضة بالفضة تبرها وعينها، وزنا بوزن، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، كيلا بكيل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى))[6].

والمراد بالتبر ما لم يطبخ، وبالعين ما طبخ[7].

وقوله[1]: زاد، أي زاد صاحبه على ما أخذ.

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه : ١٧٨.

(٢) الآية (٥) من سورة الحج، والآية (٣٩) من سورة فصلت.

(٣) معالم التنزيل ٢٧٥/٣.

(٤) مغني المحتاج ٢١/٢.

(٥) حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٩٨١/٣، رقم ٨٠ - (٠٠٠).

(٦) هذه الرواية عند أبي داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الصرف، ٦٤٣/٣، رقم ٣٣٤٩، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ٢٧٧/٧.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٩/١، وغريب الحديث لابن الجوزي ١٠١/١.

وقوله[2]: استزاد، أي زاد من صاحبه لنفسه على ما دفع.

قال: **[ويحرم الربا إلا في الذهب، والفضة، والمأكول، والمشروب، أما الذهب والفضة، فإنه يحرم الربا فيهما بعلة واحدة، وهو كونهما[3] قيم الأشياء]**[4]، وقيل[5]: يحرم الربا في الفلوس التي هي قيم الأشياء في بعض البلاد.

وليس بشيء، لأنه نادر[6].

ودليل المذهب أنه لو كانت العلة معنى تعداها لم يجز إسلامهما فيما شاركهما في العلة، كما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر[7].

[وأما[8] المأكول والمشروب فإنه[9] يحرم فيها الربا بعلة واحدة، وهي أنه مطعوم][10]، لقوله ﷺ : ((لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء))[11]؛ رتب الحكم على الاسم المشتق،

---

(1) انظر: شرح السنة للبغوي ٢٤٤/٤.

(2) شرح السنة للبغوي ٢٤٤/٤

(3) في الكتاب (وهي أنها).

(4) التنبيه : ٩٠.

(5) انظر: فتح العزيز ١٦٤/٨.

(6) روضة الطالبين ٣٨٠/٣.

(7) المهذب ٢٥٩/١، وفتح العزيز ١٦٤/٨.

(8) في الكتاب (والمأكول)، و (أما) غير موجودة.

(9) في الكتاب (ويحرم)، وكلمة (فإنه) غير موجودة.

(10) التنبيه : ٩٠.

(11) الحديث رواه مسلم في صحيحه، من حديث معمر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: ((الطعام بالطعام مثلا بمثل))، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٩٨٤/٣، رقم ٩٣ – (١٥٩٢).

وذلك يدل على كونه علة[1].

واختلف الأصحاب في ست مسائل[2]:

وهي الماء، والأدهان الطيبة، والبزر، ودهن السمك، وصغار السمك، والطين الذي يؤكل تفكها وتبقلا[3] .

وحكى بعض الأصحاب وجهين في الزعفران[4].

قال في الذخائر[5]: ولا أعرف للتحريم وجها إلا كونه تطيب به الطعام، ويلحق بالملح، وهذا يلزم عليه غيره من الطيب، كالمسك، والكافور، وغيرهما.

قال: **[فمتى باع شيئا من ذلك بجنسه حرم التفاضل، والنساء، والتفرق قبل التقابض]**[6]، لحديث عبادة[7]، **[وإذا باع بغير جنسه، فإن كان مما يحرم فيها الربا بعلة واحدة كالذهب والفضة، والحنطة والشعير، جاز فيهما التفاضل، وحرم النساء، والتفرق قبل التقابض]**[8] لحديث عبادة.

---

(١) الحاوي ٨٦/٥.

(٢) وأصح الوجهين في الماء والأدهان المطيبة أنها ربويات، أما البزر، ودهن السمك، والطين الذي يوكل تفكها، فالأصح فيها أنها غير ربويات، وكذلك صغار السمك؛ انظر: الحاوي ١٠٥/٥، وحلية العلماء ١٤٩/٤، والمجموع ٣٩٨/٩.

(٣) هذه الكلمة هكذا ظهرت لي في الأصل (أ).

(٤) وأصحهما أنه يجري فيه الربا؛ فتح العزيز ١٦٢/٨، والمجموع ٣٩٧/٩.

(٥) قول صاحب العتريب (الذخائر) هذا لم أجد من نقله عنه، ولا ذكره، وقوله هذا فيه نظر، لأن فيه الأكل الموجود في الزعفران أظهر من المتوقع وجوده في المسك والكافور، فاختلفا.

(٦) التنبيه : ٩٠-٩١.

(٧) حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – تقدم أول الباب.

(٨) التنبيه : ٩١.

والتأخير(١) كالتفريق على أصح الوجهين(٢)، فيبطل هذا العقد بوجود قبل التقابض(٣).

والثاني(٤): لا يبطل.

فعلى [هذا](٥) يحكم بسقوط الخيار إذا وجد قبل التقابض، وإن اشترط التقابض(٦).

وقيل(٧): لا يحكم بسقوطه.

[وإن لم يحرم فيهما الربا بعلة واحدة كالذهب والحنطة، والفضة والشعير، جاز فيهما التفاضل والنساء، والتفرق قبل التقابض](٨)، لإجماع الأمة على جواز إسلام الذهب والفضة وغيرهما من المكيلات والموزونات(٩).

وقال في القديم(١٠): العلة هي الطعم، والكيل، والوزن، حتى لو باع ما لا يكال ولا يوزن، كالسفرجل، والرمان بعضه ببعض متفاضلا جاز على الجديد(١١)، وفيه تفصيل سيأتي.

قال: **[وكل شيئين جمعهما اسم خاص، كالتمر البرني، والمعقلي، فهما جنس واحد، وما**

---

(١) الكلمة هكذا وردت في الأصل، ولعل صوابها (التخاير) هكذا هي في المصادر.

(٢) انظر: المهذب ٣١١/١، وروضة الطالبين ٣٨١/٣.

(٣) فتح العزيز ١٦٦/٨.

(٤) انظر: المجموع ٤٠٤/٩.

(٥) هذه الكلمة مثبتة من عندي، ليستقيم العبارة، و لم ترد في الأصل.

(٦) الحاوي ٧٩/٥، وروضة الطالبين ٤٣٩/٣.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢٧/٤.

(٨) التنبيه : ٩١.

(٩) انظر: فتح القدير ٦٨/٧، والأم ٣٠/٣، والمغني ٦٣/٦.

(١٠) الحاوي ٩٠/٥، حلية العلماء ١٥٠/٤.

(١١) روضة الطالبين ٢٧٩/٣.

لا يجمعهما اسم خاص، كالحنطة والشعير، واللحم والشحم، واللحم[1]، **والألية، والكبد، فهما جنسان]**[2]، إذ جاء في بعض روايات حديث عبادة ((فإذا اختلفت هذه الأجناس))[3]، وروي ((هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد))، فذكر ستة أشياء وحرم فيها التفاضل/[4] إذا باع كل شيء بما يوافقه في الاسم، وأباح التفاضل إذا باع بما يخالفه في الاسم، وسماه اختلاف الجنسين[5].

وحكى الخراسانيون وجها[6] أن أبعاض الحيوان لا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا، كما لا يجوز في أعضائه.

قال: **[وفي اللحمان، والألبان قولان، أصحهما أنها أجناس، فيباع لحم البقر بلحم الغنم، ((ولحم بقر الوحش، بلحم بقر الإنس))**[7] **متفاضلا]**[8]، لأنها فروع أصول هي أجناس، فكانت أجناسا، كالأدقة والأدهان[9].

---

(١) غير موجودة في الكتاب، ولعلها مكررة.

(٢) التنبيه : ٩١.

(٣) هذه الرواية لم أقف عليها، إنما الرواية المشهورة الواردة في المصادر حسب اطلاعي الرواية الثانية (هذه الأصناف)).

(٤) نهاية ل (١٠١)، من (أ).

(٥) المهذب ١/٣٦١.

(٦) ولعل الصواب في هذا جواز البيع، لأن أبعاض الحيوان أجناس؛ انظر: الحاوي ٥/١٥٥، وروضة الطالبين ٣/٣٩٥، ومغني المحتاج ٢/٢٤.

(٧) ما بين القوسين غير موجودة في الكتاب.

(٨) التنبيه : ٩١.

(٩) الحاوي ٥/١٥٤، ومغني المحتاج ٢/٢٤.

وقيل[1]: لنا قول آخر أن الأدقة جنس واحد، وكذا الأدهان.

قال: [**والثاني: أنها جنس واحد، فلا يباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا**][2]، لأنها تشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في الربا، فكانت جنسا واحدا كالتمر[3].

وهل يدخل لحم السمك في ذلك ؟، فيه وجهان، أصحهما أنه لا يدخل.

ولحم الضأن مع لحم المعز جنس واحد[4]، وكذا لحم البقر مع لحم الجواميس[5].

---

(١) انظر: حلية العلماء ١٦٤/٤، وروضة الطالبين ٣٩٥/٣.

(٢) التنبيه : ٩١.

(٣) مغني المحتاج ٢٤/٢.

(٤) الحاوي ١٥٥/٥.

(٥) المهذب ٣٦٢/١.

[فصل]

[وإذا[1] اصطرف رجلان وتقابضا ووجد أحدهما بما أخذ عيبا، فإن ورد[2] العقد على العين ورده انفسخ البيع، ولم يجز له[3] أخذ البدل][4]، أي إلا بعقد جديد، كما لو اشترى عبدا فوجد به عيبا، فرده[5].

[وإن كان على عوض في الذمة جاز أن يرده[6]، ويطالب بالبدل قبل التفرق][7]، إذ المعقود عليه ما في الذمة، وهو باق فجاز له المطالبة به قبل التفرق[8].

[وفيما[9] بعد التفرق قولان، أحدهما يرد ويطالب بالبدل[10]][11]، لأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز إبداله بعد التفرق كالمسلم فيه[12].

[والثاني: أنه بالخيار، إن شاء رضي به، وإن شاء رده، وإذا[13] رده انفسخ البيع][1]

---

(١) في الكتاب (وإن).

(٢) في الكتاب (وقع).

(٣) (له) غير موجودة في الكتاب.

(٤) التنبيه : ٩١.

(٥) الحاوي ١٤٠/٥.

(٦) في الكتاب (يرد) بدون (هاء).

(٧) التنبيه: ٩١.

(٨) المهذب ٣٦١/١.

(٩) (فيما) غير موجودة في الكتاب.

(١٠) في الكتاب (ويأخذ بدله).

(١١) التنبيه : ٩١.

(١٢) الحاوي ٤١٢/٥.

(١٣) في الكتاب (فإذا).

لأنا لو جوزنا وقع التقابض بعد التفرق، وذلك لا يجوز[٢].

واعلم أن الكلام فيما إذا كان المبيع من جنسه، كما في اضطراب السكة، ورداءة النوع[٣].

أما إذا كان من غير جنسه بأن وجده رصاصا أو نحاسا، فإن كان ذلك في الكل ووقع العقد على عينه بطل العقد[٤].

قال أبو علي[٥] من أصحابنا في الإفصاح[٦] من قال: يصح البيع.

وهو خلاف نص الشافعي[٧].

وإن كان في البعض بطل فيه على المذهب[٨]، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة[٩].

قال بعض الأصحاب[١٠]: هذا إذا عقد الصرف على جنسين، كما إذا تبايعا دراهم بدنانير، أما إذا عقد على جنس واحد، كما إذا تبايعا دنانير بدنانير، فاطلع أحدهما على عيب في البعض على النعت المذكور بطل العقد، قولا واحدا، لأنه يكون حينئذ من صور مد عجوة[١١].

---

(١) التنبيه : ٩١.

(٢) المهذب ٢٦١/١.

(٣) المجموع ١١٢/١٠.

(٤) حلية العلماء ١٥٦/٤.

(٥) نقل عنه قوله الشاشي في الحلية ١٥٧/٤.

(٦) هذه العبارة هكذا هي في الأصل،ولعل صوابها (وقال أبو علي في الإفصاح: من أصحابنا من قال:).

(٧) انظر: الأم ٣١/٣.

(٨) المجموع ١١٧/١٠.

(٩) الحاوي ١٤٣/٥.

(١٠) انظر: المجموع ١٣٠/٩.

(١١) انظر: الحاوي ١٤٩/٥، والمجموع ١٣٠/٩.

وإنما سمي الصرف صرفا لصرف حكمه عن أحكام البيع[1].

قال: **[وما حرم فيه التفاضل، فإن كان مما يكال لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل]**[2]، لحديث عبادة، **[وإن كان في أحدهما قليل تراب جاز]**[3]، لأنه يحصل في شقوق الطعام فلا يظهر في الكيل[4].

[وإن كان مما يوزن لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الوزن][5] للحديث[6]، **[وإن كان في أحدهما قليل تراب لم يجز]**[7]، لأنه يظهر في الوزن، فيمنع من التماثل[8].

قال الفوراني[9]: إذا أبدل الكيل بالوزن جاز، وإذا أبدل الوزن بالكيل لم يجز.

وليس بشيء.

قال: **[وإن كان مما لا يكال ولا يوزن ففيه قولان، أحدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض]**[10]، **[والثاني: يجوز إذا تساويا في الوزن]**[11].

واعلم أن المشهور في الكتب أن ما لا يكال ولا يوزن في الحجاز لا يجري فيه الربا على

---

(١) الحاوي ٥/١٤٦.

(٢) التنبيه : ٩١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مغني المحتاج ٢/٢٤.

(٥) التنبيه : ٩١.

(٦) أي حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - وقد تقدم أول الباب.

(٧) التنبيه : ٩١.

(٨) المهذب ١/٣٦٤.

(٩) نقل ذلك عنه السبكي في تكملة المجموع ١٠/٢٢٩.

(١٠) التنبيه : ٩١.

(١١) المرجع السابق.

القول القديم[1]، ويجري فيه الربا على القول الجديد[2].

فأما إذا لم يمكن كيله لم يجز بيع بعضه ببعض إلا بالوزن[3]، وإن أمكن كيله فوجهان[4]:-

أحدهما: أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا كيلا.

والثاني: لا يجوز إلا وزنا.

ويمكن حمل كلام المصنف على هذا، فإن قلت فهل يمكن حمله على مسألة يكون فيها قولان على الجديد ؟، قلت: يمكن إذا كان مما لا يكال ولا يوزن في الحجاز، ومعظم منفعته حال رطوبته، إذ فيه قولان[5] على الجديد، وهو أن العلة الطعم وحده.

أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعض، إذ كل ما فيه ربا لا يجوز بيع بعضه على بعض رطبا، كالرطب[6].

والثاني: يجوز، لأن معظم منفعة هذه الأشياء في حال رطوبتها، فألحقت باللبن[7].

فعلى هذا إذا كان مما لا يمكن كيله كالقثاء، والخيار، والبطيخ، ونحوه بيع وزنا[8]، وإن كان مما يمكن كيله كالتفاح، والخوخ الصغار، والتين، وحب الرمان، ففيه وجهان[9]:

---

(١) اعترض السبكي في تكملته للمجموع (٢٨٣/١٠) على الشارح في كلامه هذا، ونسبه إلى عدم تحرير العبارة، وقال: ((ليس في الكتب اشتراط الحجاز في ذلك في اعتبار الكيل والوزن)).

(٢) روضة الطالبين ٣٨٤/٣.

(٣) حلية العلماء ١٦٨/٤.

(٤) مغني المحتاج ٢٤/٢.

(٥) أصحهما والذي عليه جمهور الأصحاب عدم جواز بيع بعضه ببعض؛ الحاوي ١٠٣/٥، وروضة الطالبين ٣٨٤/٣.

(٦) مغني المحتاج ٢٦/٢.

(٧) مغني المحتاج ٢٦/٢.

(٨) الحاوي ١٠٣/٥.

(٩) أصحهما أنه يباع بعضه ببعض وزنا، وهو القول الأول؛ المجموع ٢٩٩/١٠، والروضة ٣٨٤/٣.

أحدهما: يباع بعضه ببعض وزنا، لأنه أحصر.

والثاني: يباع كيلا، لأن الكيل أعم.

هذا كله في بيعه رطبا، فإذا أمكن أن يجفف وتبقى منفعته يابسا كـــالخوخ، والمشــمش، والتفاح، وحب الرمان جاز بيعه بعد الجفاف، متماثلا[1].

وأما المطعومات التي لم يكن بالحجاز فإن كانت مما لا يمكن كيلها لم يجز بيعها إلا وزنا[2]، وإن كانت مما يمكن كيلها فيعتبر بأشبه الأشياء بها في الحجاز[3].

وقيل: يعتبر فيها عادة أغلب البلاد.

وقيل: يعتبر البلد الذي هي فيه.

وقيل: يعتبر الوزن.

وقيل: يعتبر الكيل.

وقيل: بالتخيير.

فهذه ستة أوجه[4].

---

(١) الحاوي ١٠٣/٥، وروضة الطالبين ٣٨٤/٣.

(٢) المهذب ٢٦٣/١.

(٣) سيذكر الشارح في هذه المسألة ستة أوجه للأصحاب، أظهرها كما قال الرافعي أنه يعتبر ببلد المبيع؛ انظر: فتح العزيز ٨/ ١٦٨، والمنهاج ٢٤/٢.

(٤) سبق القول بأن أظهر هذه الأوجه القول باعتبار بلد المبيع، وانظر لهذه الأقوال في: الحاوي ١٠٨/٥، وحليـــة العلمـــاء ١٦٦/٤-١٦٧، وروضة الطالبين ٣٨٣/٣.

[فصل]

[وما حرم فيه التفاضل لم يجز بيع حبه بدقيقه][١] لأن دقيق الحنطة مثلا حنطةٌ تفرقت أجزائها، فإذا اجتمعت لا تعود كخلقه الأصل، فيؤدي إلى الجهل بالتماثل في حال الادخار[٢].

[ولا بيع دقيقه بدقيقه][٣] لجواز أن يكون أحدهما أنعم من الآخر[٤].

وقيل[٥]: لنا قول آخر أنه يجوز بيع الحب بدقيقه، وبيع دقيقه بدقيقه عند التساوي في الكيل.

قال: **[ولا بيع مطبوخه بمطبوخه]**[٦] كالربويات وغيرها[٧].

[ولا بيع مطبوخه بنيئة][٨]، لأن الماء دخلت عليه، وذلك يؤدي إلى الجهل بالتماثل حال الادخار[٩].

[ولا أصله بعصيره][١٠]، لأن فيه من جنس ما بيع منه، فيؤدي إلى الجهل بالتماثل[١١].

[ولا خالصه بمشوبه][١]، أي

---

(١) التنبيه : ٩١.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٦.

(٣) التنبيه : ٩١.

(٤) الحاوي ٥/١١٠.

(٥) قال به الكرابيسي، نقله عنه الشاشي في الحلية ٤/١٨٢.

(٦) التنبيه : ٩١.

(٧) مغني المحتاج ٢/٢٧.

(٨) التنبيه : ٩١.

(٩) فتح العزيز ٨/١٨٠.

(١٠) التنبيه : ٩١.

(١١) المهذب ١/٣٦٧.

لحنطة[٢] فيها شعير، أو زوان[٣] لو فصل ظهر أثره بحنطة خالصة.

[ولا مشوبة بمشوبة][٤]، لإفضائه إلى الجهل بالتماثل[٥].

[ولا رطبه برطبه][٦] أي إذا كان مما يدخر يابسا، كالرطب بالرطب، والعنب بالعنب، لإفضائه إلى الجهل[٧].

[ولا رطبه بيابسه][٨]، أي كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، لما بيناه.

[إلا في العرايا، وهو بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على وجه الأرض، والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض فيما دون خمسة أوسق خرصا][٩]، لما روى داود بن الحصين[١٠] عن أبي سفيان[١١] مولى بني/[١٢] أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ

---

(١) التنبيه : ٩١.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل صوابها (كحنطة).

(٣) الزوان: حب يخالط البر فيكسبه الرداءة، وفيه عدة لغات؛ المصباح : ٩٩.

(٤) التنبيه : ٩١.

(٥) مغني المحتاج ٢/٢٦.

(٦) التنبيه : ٩١.

(٧) فتح العزيز ٨/١٧٩.

(٨) التنبيه : ٩١.

(٩) التنبيه : ٩١.

(١٠) هو داود بن الحصين، المدني، الأموي، مولى عمرو بن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، أبو سليمان، ثقة إلا في عكرمة، من التابعين، توفي سنة ١٣٥هـ؛ تقريب التهذيب ١/٢٣١، وذكر أسماء التابعين ١/١٣١.

(١١) هو أبو سفيان مولى بني أبي أحمد، اختلف في اسمه فقيل: وهب، وقيل: قزمان، كان من التابعين، ثقة، قليل الحديث؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٠، وتقريب التهذيب ٢/٤٢٩.

(١٢) نهاية ل (١٠٢) من (أ).

أرخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق)) شك من داود[1].

والوسق ما تنقل الناقة[2].

والعرية اسم النخلة أفردت سواء كانت للبيع، أو للأكل، أو للهبة[3].

وألحقنا العنب بالرطب، لأنه يمكن خرصه، ويدخر يابسه[4].

واعلم أنه يشترط أن لا يتفرقا إلا عن قبض[5]، والقبض في التمر بالكيل، والتحويل[6]، وفي الرطب بالتخلية بين النخلة ومشتري الرطب[7].

قال [**وفي خمسة أوسق قولان**][8]، أحدهما[9]: لا يجوز، لأن الأصل الحظر، وقد شك الراوي فيعمل بالأصل[10].

والثاني: يجوز، لما روى ابن أبي حثمة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر

---

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ٧٠٩/٢ رقم ٢٣٨٣، ٣٤٨٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٩٤٧/٢، رقم ٧١ - (١٥٤١).

(٢) تقدم هذا في كتاب الزكاة؛ انظر ص

(٣) المغني لابن باطيش ٢٣٢/١، والمصباح : ١٥٤.

(٤) مغني المحتاج ٩٣/٢.

(٥) وهناك شروط أخرى لم يتعرض لها الشارح، منها أن يكون عنبا، أو رطبا، وأن يكون أحدهما والآخر مخروصا، أن لا يزيد على خمسة أوسق، أن يكون ذلك بعد بدو الصلاح؛ انظر: الأم ٥٥/٣، واللباب ٢٣٧، والحاوي ٣١٩/٥.

(٦) الحاوي ٢١٨/٥.

(٧) روضة الطالبين ٥٦٢/٣.

(٨) التنبيه : ٩١.

(٩) هذا هو أظهر القولين؛ انظر: حلية العلماء ١٧٩/٤، وروضة الطالبين ٥٦٣/٣.

(١٠) المهذب ٣٦٥/١.

بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا))[1]؛ و لم يفرق.

هذا في العقد الواحد[2]، أما بيع العرايا في عقود متفرقة فيجـوز وإن زاد علـى خمسـة أوسق[3].

قال: [**وفيما سوى الرطب، والعنب من الثمار قولان**][4]، أحدهما: الجواز، قياسـا[5]، والثاني: المنع[6]، لتعذر خرصها، لتفرقها في الأغصان، واستتارها بالأوراق[7].

وهل يجوز في الرطب بالرطب على رؤس النخل خرصا ؟، فيه ثلاثة أوجه[8]:

الثالث: أنهما إن كانا من نوعين جاز، وإن كانا من نوع واحد لم يجـز، وهـل تختـص الرخصة بالفقراء، أو يشارك الأغنياء والفقراء ؟، فيه قولان[9].

[**وما حرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض، ومع أحد العوضين جنـس**[10]

---

(١) حديث سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه – متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع التمـر على رؤس النخل بالذهب والفضة، ٦٤٥/٢، رقم ٢١٩١، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطـب بالتمر إلا في العرايا، ٩٤٧/٣، رقم ٦٧ – (١٥٤٠).

(٢) روضة الطالبين ٥٦٢/٣.

(٣) الحاوي ٢١٧/٥، وحلية العلماء ١٧٩/٤.

(٤) التنبيه : ٩١-٩٢.

(٥) مغني المحتاج ٩٤/٢.

(٦) هذا هو أظهر القولين؛ انظر: الأم ٥٥/٣، والمنهاج ٩٤/٢.

(٧) المهذب ٣٦٦/١.

(٨) أصحها عدم الجواز؛ انظر: الحاوي ٢١٦/٥، وحلية العلماء ١٧٩/٤.

(٩) أظهرهما الجواز؛ المنهاج ٩٤/٢، وروضة الطالبين ٥٦٤/٣.

(١٠) في الكتاب (جنس آخر).

يخالفه في القيمة، كمد عجوة، ودرهم، بمدي عجوة][1].

وقيل[2]: لو باع مد تمر ودرهما، بمد ودرهم، والتمر من نخلة واحدة والدرهمان من سكة واحدة أنه يصح.

[ولا يباع نوعان مختلفا[3] القيمة من جنس[4] بنوع واحد متفق القيمة][5]، أي النوع متفق.

واعلم أن ذكره اتحاد القيمة تأكيد، ولو حذف حصل المقصود لدلالة الباقي عليه.

قال: **[كدينار قاساني[6]، ودينار سابوري، بقاسانيين، أو سابوريين، وكدينار صحيح، ودينار قراضة[7]، بدينارين صحيحين، أو دينارين قراضة]**[8]، لأن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما[9]، بدليل مسألة الشقص، والسيف، وذلك يؤدي هاهنا إلى الربا[10]، لأن قيمة القاساني لو كانت عشرين درهما، وقيمة السابوري عشرة، فإذا قسم الثمن عليهما باعتبار القيمة كان السابوري مبيعا بثلث الدينارين، والقاساني بالثلثين، وذلك ربا، ولو قدر السابوري أيضا بعشرين درهما فالتقويم تخمين وجهل، فيؤدي إلى الجهل

---

(١) التنبيه : ٩٢.

(٢) والصحيح أنه لا يصح، لأنه من صور مد عجوة؛ انظر: حلية العلماء ٤/١٧١، وروضة الطالبين ٣/٣٨٦.

(٣) في الكتاب (مختلفي).

(٤) في الكتاب (جنس واحد).

(٥) التنبيه : ٩٢.

(٦) قاساني وسابوري، نوعان من الدنانير مختلفان في الجودة ؛ تحرير ألفاظ التنبيه : ١٨٠.

(٧) قُراضة: بضم القاف، قطع الذهب والفضة؛ المصدر السابق.

(٨) التنبيه : ٩٢.

(٩) فتح العزيز ٨/١٧٤.

(١٠) مغني المحتاج ٢/٢٨.

بالمماثلة، وهو كحقيقة المفاضلة في باب الربا[1].

وحكى الخراسانيون[2] في مسألة الصحاح والقراضة وجهين، وكذا في بيع صبرة من الثمرة بصبرة من الثمرة مع دخول الاختلاف في النوع.

قال: [**ولا يجوز بيع اللبن**][3]، أي لبن شاة [**بشاة في ضرعها لبن**][4]، لأن اللبن كاللبن في الإناء، فصار كما لو باع شاة، ولبنا بشاة[5].

ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن، بشاة في ضرعها لبن[6]، ويخالف بيع السمسم بالسمسم، مع أن في كل واحد منهما شيرجا[7]، لأن الشيرج كالمعدوم في السمسم، إذ لا يحصل إلا بمشقة شديدة.

وقيل[8]: بإلحاق مسألة الشاة بالسمسم.

قال: [**ولا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول**][9]، أي على قولنا إن اللحم جنس واحد[10]، وأما إذا قلنا إنه أجناس، وباع اللحم بحيوان من غير جنسه، فعلى قولين[11].

---

(١) فتح العزيز ١٧٤/٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٨٧/٣.

(٣) التنبيه : ٩٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) فتح العزيز ١٨٩/٨.

(٦) الحاوي ١٢٥/٥، وحلية العلماء ١٨٦/٤.

(٧) شيرج: كلمة معربة، وهو دهن السمسم؛ تحرير ألفاظ التنبيه : ٢١١، والمصباح ٣٠٨.

(٨) قال به أبو الطيب بن سلمة، نقله عنه الشاشي في الحلية ١٨٧/٤.

(٩) التنبيه : ٩٢.

(١٠) روضة الطالبين ٣٩٦/٣.

(١١) أظهرهما عدم الجواز؛ انظر: الحاوي ١٥٩/٥، وكفاية الأخيار : ٢٩٠.

[**وفي بيعه بحيوان غير مأكول قولان**][1]، أحدهما[2]: لا يجوز، لما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان))[3]، ولم يفرق.

والثاني: يجوز، لأن هذا الحيوان مما لا ربا فيه، فأشبه الثوب[4]، ويفارق ما إذا باعه بحيوان من جنسه، لأنه باعه بأصله المستخرج منه مثله، فلم يجز، كبيع دهن السمسم بالسمسم[5].

---

(١) التنبيه : ٩٢.

(٢) هذا هو أظهر القولين؛ انظر: المصدرين السابقين، والروضة ٣٩٦/٣.

(٣) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ ص ٤٩٢، من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، ورواه أبو داود في المراسيل ص ١٦٦، رقم ١٧٨.

(٤) الحاوي ١٥٧/٥، وفتح العزيز ١٨٨/٨.

(٥) المهذب ٢٦٨/١، ومغني المحتاج ٢٩/٢.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
فإذا تطهرن فاتوهن		٢٢٢	١٤٩
فإن خفتم فرجالا أو ركبانا		٢٣٩	٤٢٣
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون		٢٦٧	٥٨١
ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين		٢٨٢	٢٩٤
ولله على الناس حج البيت	آل عمران	٩٧	٧٩٠
ولا تقتلوا أنفسكم	النســـاء	٢٩	١٠٢٢
وإن كنتم مرضى أو على سفر		٤٣	١٠٩
أو جاء أحد منكم من الغائط		٤٣	٦٧
أو لامستم النساء		٤٣	٧٠
فلم تجدوا ماء فتيمموا		٤٣	٧
وليأخذوا أسلحتهم		١٠٢	٤٢٣
حرمت عليكم الميتة والدم	المائـــدة	٣	٩٩٠
فكلوا مما أمسكن عليكم		٤	٩٩٦
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم		٤	٩٩٠
ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا		٦	٤٤
وإن كنتم مرضى أو على سفر		٦	١٠٩
أو جاء أحد منكم من الغائط		٦	٦٧
أو لامستم النساء		٦	٧٠
فلم تجدوا ماء فتيمموا		٦	٧
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس		٩٠	١٦٠
ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم		٩٥	٨٧٠

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير	الحج	٢٨	٩٨٠
وليطوفوا بالبيت العتيق		٢٩	٩٤٦
لكم فيها منافع إلى أجل مسمى		٣٣	٩٨٣
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر		٣٩	٩٧٩
ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها	النور	٣١	٢٢٤
وأنزلنا من السماء ماء طهورا	الفرقان	٤٨	٧
وأزلفنا ثم الآخرين	الشعراء	٦٤	٩١٧
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون	الروم	١٧	٩٠٤
إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون	يس	٨٢	٢
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة	فصلت	٦-٧	١٨٠
وهم لا يسأمون		٣٨	٣٢٦
ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	محمد	٣٣	٧٦٤
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها	المجادلة	١	٢٦٩
والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا	الحشر	١٠	٤٩٦
استغفروا ربكم إنه كان غفارا	نوح	١٠	٤٩٠
ما سلككم في سقر	المدثر	٤٢	١٨٠
سبح اسم ربك الأعلى	الأعلى	١	٤٤٧
هل أتاك حديث الغاشية	الغاشية	١	٤٤٧
ورفعنا لك ذكرك	الشرح	٤	٤٤٣

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام	
أبو إسحاق المروزي	٢٠١
أبو أمامة	١١٣
أبو أيوب الأنصاري	٣١٥
أبو الجهم	٣٩٩
أبو الفياض البصري	١٤٧
أبو بكر الصديق	٣٦٥
أبو ثعلبة الخشني	٩٩٧
أبو ثور	١٤٩
أبو جعفر الترمذي	٣٢٩
أبو جعفر الطبري	٩٣٧
أبو حفص الباب شامي	٣٤٨
أبو حميد الساعدي	٢٥٤
أبو حنيفة	٤٠٤
أبو داود – صاحب السنن	
أبو ذر الغفاري	٣٥٧
أبو زيد الأنصاري	٩٧٦
أبو سعيد الخدري	٢١٩
أبو سفيان بن حرب	٦٨٨
أبو سفيان بن موالي بني أحمد	١١١٥
أبو طلحة	١٦٧
أبو عبيد	٧٨
أبو عبيدة	١٠١
أبو علي	٧٤
أبو قتادة	٢٧٤

الكلمات المعرفة

فهرس الأماكن

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإتقان في علوم القرآن**

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)

مطبعة مصطفى البابي الحلبي

الطبعة الثالثة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

٢. **الإجماع**

للعلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)

تحقيق: عبد الله عمر البارودي

دار الجنان – بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**

للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)

بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي (ت٧٣٩هـ)

تحقيق: شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤. **أحكام القرآن**

للإمام عماد الدين بن محمد الطبري (الكيا الهراس) (ت٥٠٤هـ)

تحقيق: موسى محمد علي و د/ عزت علي عيد عطية

دار الكتب الحديثة.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**

للعلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي

المكتب الإسلامي – دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦. **إحياء علوم الدين**

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)

دار الفكر - بيروت، لبنان ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**

تأليف العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)

دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٨. **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**

للحافظ إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)

تحقيق: بهجت يوسف حمد أبو الطيب

مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٩. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**

لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد (ابن الأثير) (ت٦٣٠هـ)

تحقيق: محمد إبراهيم البنا و محمد أحمد عاشور

الشعب .

١٠. **الأشباه والنظائر**

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)

دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١١. **الإشراف على مسائل الخلاف**

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)

مطبعة الإرادة -مطبوع بالآلة الكاتبة-

١٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**

للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية

مطبعة النهضة الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٣. **إعلام الساجد بأحكام المساجد**

تأليف العلامة بدرالدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)

تحقيق: أبو الوفا المراغي

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ القاهرة.

١٤. **الأم**

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)

بتصحيح: محمد زهوي النجار.

دار المعرفة – بيروت.

١٥. **الأنساب**

للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)

تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي

دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**

للعلامة علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)

تحقيق: محمد حامد الفقي الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

١٧. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**

لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)

تحقيق: علي محمد البجاوي

مطبعة النهضة – مصر.

١٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ).

دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٩. **البداية والنهاية**

تأليف الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ)

دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٠. **البرهان في علوم القرآن**

للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية دار المعرفة - بيروت.

٢١. **البسيط في الفقه الشافعي**

للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)

تحقيق: إسماعيل حسن محمد حسن علوان

رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - المكتبة المركزية

١٤١٤/١٤١٣هـ.

٢٢. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ت٢٨٢هـ)**

للحافظ نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)

تحقيق: د/ حسين أحمد صالح الباكري

مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣. **تاريخ الرسل والملوك**

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

دار المعارف – مصر الطبعة الثانية.

٢٤. **تاريخ بغداد**

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)

دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان.

٢٥. **تحرير ألفاظ التنبيه**

للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)

تحقيق: عبد الغني الدقر

دار القلم – دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٦. **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب**

لشيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)

تعليق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٧. **التذكرة في الفقه الشافعي**

للإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن علي (ابن الملقن) (ت٨٠٤هـ)

تحقيق: الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب.

دار المنارة- جدة – السعودية.

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٨. **التعليقة**

للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ)

مخطوطة يقوم

٢٩. **التعليقة**

بتحقيق مجموعة من طلاب الجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير.

للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)

تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود

الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة الكرمة.

٣٠. **تفسير القرآن العظيم**

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)

دار الفكر - بيروت، لبنان .

الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣١. **تقريب التهذيب**

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)

تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني

دار العاصمة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٢. **التقرير والتحبير**

للعلامة ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)

دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.

٣٣. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)

تعليق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٤. **التلخيص**

للإمام أبي العباس أحمد بن أحمد الطبري (ت ٣٣٥هـ)

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض
مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

٣٥. **التلقين في الفقه المالكي**
للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)
تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني
دار الفكر – بيروت، لبنان ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٦. **التنبيه في الفقه الشافعي**
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)
تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر
عالم الكتب ١٤٠٣هـ/ ١٩٩٦م.

٣٧. **تهذيب الأسماء واللغات**
للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)
دار الكتب العلمية- بيروت .

٣٨. **تهذيب اللغة**
للعلامة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)
تحقيق: د/ عبد السلام سرحان
الدار المصرية مطابع سجل العرب – القاهرة.

٣٩. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض
دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٠. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ)

تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط

مطبعة الملاح ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٤١. **جامع البيان في تفسير آي القرآن**

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)

دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان . الطبعة الأخيرة ١٤١٢هـ.

٤٢. **الحاوي الكبير**

تأليف القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)

تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود.

دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٣. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**

للعلامة سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)

تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه

مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٤٤. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)

دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٤٥. **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم**

للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ)

تحقيق: بوران الصنادي و كمال يوسف الحوت

مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٤٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (من علماء القرن الثامن الهجري)

عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

قطر: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين

للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)

الطبعة الثالثة، إشراف: زهير الشاويش

المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٨. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

للعلامة أبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ)

تحقيق: د/ محمد جبر الألفي المطبعة العصرية - الكويت

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٩. سبل السلام

للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)

دار إحياء التراث العربي

تعليق الشيخ محمد عبد العزيز الخولي

الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٥٠. سنن أبي داود

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ).

تعليق: عزت عبيد دعاس.

دار الحديث- حمص، سورية ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

٥١. **سنن ابن ماجه**

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ)

بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٢. **سنن الترمذي**

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)

تحقيق: أحمد محمد شاكر

دار الكتب العلمية - بيروت

٥٣. **سنن الدارقطني**

للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)

مطبعة الأنصاري

الناشر: دار المحاسن بالقاهرة ، ١٣١٠هـ.

٥٤. **السنن الكبرى**

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)

دار المعرفة- بيروت ، لبنان ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٥٥. **سنن النسائي (الجزء الأول والثاني) (الجزء الثالث إلخ)**

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)

دار إحياء التراث العربي- بيروت ، لبنان.

٥٦. **سير أعلام النبلاء**

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)

تحقيق: شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥٧. **السيرة النبوية**

لابن هشام ، تحقيق: مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر

الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

٥٨. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**

للعلامة ابن العماد شهاب الدين الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)

تحقيق: محمود الأرناؤوط

دار ابن كثير – دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٩. **شرح السنة**

للإمام الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)

تحقيق: شعيب الأرناؤوط المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٦٠. **شعب الإيمان**

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)

تحقيق: محمد زغلول

دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦١. **الصحاح**

تأليف العلامة إسماعيل بن حماد الجوهري

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار

الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦٢. **صحيح البخاري**

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)

تحقيق: الشيخ محمد علي القطب.

المكتبة العصرية – صيدا، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٣. **صحيح مسلم بشرح النووي**

دار الريان – القاهرة

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٤. **صحيح مسلم**

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)

دار ابن حزم – بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٥. **طبقات الشافعية**

تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)

تحقيق: عبد الله الجبور

إحياء التراث الإسلامي – بغداد الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٦٦. **طبقات الشافعية الكبرى**

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)

تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر

الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.

٦٧. **طبقات الشافعية**

لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ابن قاضي شهبة) (ت٨٥١هـ)

تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان

عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٨. **طبقات الفقهاء**

لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)

تحقيق: د/ إحسان عباس

دار الرائد العربي – بيروت ١٩٧٨م.

٦٩. **طبقات الفقهاء الشافعية**

للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح) (ت٦٤٣هـ)

بتحقيق محي الدين علي نجيب

دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٧٠. **الطبقات الكبرى**

للعلامة محمد بن سعد بن منيع البصري (ابن سعد) (ت٢٣٠هـ)

تحقيق: محمد عطا دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان .

الطبعة الأخيرة ١٤١٠هـ.

٧١. **العبر في أخبار من غبر**

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)

تحقيق: محمد زغلول

دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان .

٧٢. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**

للعلامة جلال الدين عبد الله بن نجم شاس

تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان و أ/ عبد الحفيظ منصور

دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٣. **عون المعبود**

للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي

المكتبة السلفية

الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٧٤. **الغاية والتقريب**

للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الشافعي (ت٥٠٠هـ)

مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٧٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب

دار الريان للتراث - القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٧٦. **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - مع شرحه (بلوغ الأماني).**

تأليف : الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا . دار الشهاب- القاهرة.

٧٧. **فتح العزيز شرح الوجيز**

تأليف العلامة عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي (ت٦٢٣هـ) ،

مطبوع بأسفل المجموع للنووي. الناشر: دار الفكر.

٧٨. **فتح القدير**

للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)

دار المعرفة - بيروت.

٧٩. **فتح القدير**

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) الحنفي (ت٦٨١هـ)

دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان . ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٨٠. **القاموس المحيط**

للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)

المؤسسة العربية - بيروت

٨١. **القِرى لقاصد أم القرى**

للحافظ أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري الشافعي (ت ٦٩٤هـ)

تحقيق: مصطفى السقا

دار الفكر - بيروت، لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٨٢. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**

للإمام أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)

مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٨٣. **الكامل في التاريخ**

للعلامة عز الدين علي بن أبي الكرم (ابن الأثير) (ت هـ)

دار صادر- بيروت ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٨٤. **كتاب الجرح والتعديل**

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الهند

الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٨٥. **كتاب العين**

للعلامة الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)

تحقيق: د/ مهدي المخزومي و د/ إبراهيم السامرائي

مؤسسة الأعلمي – بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٦. **الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار**

للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)

تحقيق: الأستاذ عامر العمري الأعظمي

الدار السلفية – بومباي – الهند.

٨٧. **كتاب الموضوعات**

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)

بتحقيق توفيق حمدان

دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨٨. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**

للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)

دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان . ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٨٩. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**

تأليف مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة) (ت هـ)

مكتبة المثنـــى– بغداد.

٩٠. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**

للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت٨٢٩هـ)

بتحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير و محمد وهبي سليمان

دار الخير ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٩١. **اللباب في الفقه الشافعي**

تأليف القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي (ت٤١٥هـ)

بتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري، الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة ١٤١٦هـ.

٩٢. **لسان العرب**

للإمام العلامة ابن منظور (ت ٧١١هـ)

دار إحياء التراث العربي – بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩٣. **المبسوط**

لشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ)

دار المعرفة – بيروت

الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٩٤. **مجمل اللغة**

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)

تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان

مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٩٥. **المجموع شرح المهذّب**

للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)

دار الفكر– بيروت .

٩٦. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)**

جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

الطبعة الأولى (١٣٨١هـ) الرياض.

٩٧. **المحلّى**

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)

دار الفكر - بيروت، لبنان .

٩٨. **مختصر البويطي**

للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (٢٣١هـ)

مخطوطة في مكتبة الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الأستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٩. **مختصر المزني**

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس

١٠٠. **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**

للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق تعليق: الشيخ أحمد نصر

دار الفكر

الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٠١. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٠هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٠٢. **المدونة الكبرى**

للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)

الناشر: دار الفكر، (١٤١١هـ/١٩٩١م).

١٠٣. **مرآة الجنان**

تأليف: محمد بن عبد الله اليافعي اليمني (ت ٧٦٨هـ)

الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

١٠٤.**المستدرك على الصحيحين.**

للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)

الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ) دار الفكر - بيروت، لبنان .

١٠٥.**المستصفى**

للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)

مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦هـ.

١٠٦.**مسند أبي يعلى الموصلي**

للإمام أحمد بن علي بن المثنى (٣٠٧هـ)

تحقيق: حسين سليم أسد

دار المأمون - دمشق الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٠٧.**مسند الإمام أحمد** -رحمه الله تعالى-.

المكتب الإسلامي- بيروت.

١٠٨.**مسند الإمام الشافعي**

تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)

دار الريان للتراث - القاهرة

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٠٩.**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**

للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)

تحقيق: موسى محمد علي و د/ عزت علي عطية

دار الكتب الإسلامية - القاهرة.

١١٠.**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**

للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)

تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي دار المعارف.

١١١.**المصباح المنير**

للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ

مكتبة لبنان – بيروت ١٩٨٧م.

١١٢.**المصنّف**

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

١١٣.**معجم البلدان**

للإمام شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)

تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي

دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١١٤.**المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع**

جمع وإعداد: محمد عيسى صالحية

القاهرة ١٩٩٣م.

١١٥.**معجم المؤلفين**

للعلامة عمر رضا كحالة

مكتبة المثنى – بيروت.

١١٦.**معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**

تأليف: عاتق بن غيث البلادي

دار مكة الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١١٧.**معجم لغة الفقهاء**

تأليف د/ محمد رواس قلعة جي و د/ حامد صادق قنيبي

دار النفائس - بيروت

الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١١٨.**معرفة السنن والآثار**

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)

تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١١٩.**مغني المحتاج**

للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

١٢٠.**المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**

تأليف عماد الدين إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (ت ٦٥٥هـ)

تحقيق: الدكتور مصطفى سالم

المكتبة التجارية - مكة الكرمة الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢١.**المغني**

للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

هجر للطباعة والنشر- القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٢٢.**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**

للعلامة جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)

دار المعارف العثمانية - الهند

الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ).

١٢٣.المهذّب في الفقه الإمام الشافعي

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ)

دار إحياء التراث العربي - بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٢٤.الموطّأ

للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)

تحقيق: سعيد محمد الملحّام

دار إحياء العلوم - بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٢٥.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

للعلامة جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)

المؤسسة المصرية العامة الطبعة الأولى.

١٢٦.النظم المستعذب في شرح غريب المهذب

تأليف العلامة محمد أحمد بن بطال الركبي (ت ٦٣٣هـ)

مطبوع بأسفل المهذب للشيرازي (٤٧٦هـ)

دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٢٧.النكت والعيون (تفسير الماوردي)

للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)

تحقيق: سيد عبد المقصود

دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٨.نهاية السول في شرح منهاج الأصول

للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)

عالم الكتب.

١٢٩.**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**

للعلامة شمس الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)

الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .

١٣٠.**النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ،

بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣١.**هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك .**

للإمام عز الدين بن جماعة الكناني (ت ٧٦٧هـ)

تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

دار البشائر - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٣٢.**هدية العارفين**

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)

مكتبة المثنى - بغداد.

١٣٣.**الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)

دار المعرفة - بيروت.

١٣٤.**الودائع لمنصوص الشرائع .**

تحقيق: صالح الدويش

رسالة علمية -مطبوعة بالآلة الكاتبة- في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ المكتبة المركزية- قسم الرسائل الجامعية.

١٣٥.الوسيط

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)

(الجزء الأول والثاني) تحقيق: علي محي الدين علي القره داعي

اللجنة الوطنية العراقية – بغداد الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(الأجزاء الأخرى) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر

دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٣٦.وفيات الأعيان

للعلامة أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)

تحقيق: الدكتور إحسان عباس

دار صادر – بيروت ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٩٩٠	أحكام الذبح
٩٩٦	أحكام الصيد
١٠٠٨	**باب الأطعمة**
١٠٠٨	ما يحل أكله
١٠١٠	ما لا يحل أكله
١٠٢٩	**باب النذر**
١٠٢٩	أحكام النذر
١٠٣١	أنواع النذر
١٠٥٦	**كتاب البيوع**
١٠٥٦	تعريف البيع لغة وشرعا
١٠٥٧	**باب ما يتم به البيع**
١٠٥٧	ما يتم به البيع
١٠٧١	**باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز**
١٠٧١	ما يجوز بيعه
١٠٧٢	ما لا يجوز بيعه
١٠٧٨	بيع الأربون
١٠٧٩	أنواع البيوع المحرمة
١١٠٣	**باب الربا**
١١٠٣	تعريف الربا لغة وشرعا
١١٠٤	ما يجري فيه الربا
١١٠٩	الصرف